بسم الله الرحمن الرحيم

الهادی

الی الطریقة الوسطی
فی شرح العروة الوثقی

کتاب الحجّ / الجزء الثاني

لمؤلّفه المحقّق و الفقیه المدقّق

سماحة آیة الله الحاج السیّد علي محمّد دستغیب (مدّ ظلّه)

مؤسّسة الفلاح للنشر

قم، شارع الانقلاب، جنب بنك ملّت، بلاك ١١١، رقم ٢

تلفون: ٧٧٤٣٥٨٧ (٠٢٥١)

الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

كتاب الحجّ / الجزء الثاني

لمؤلّفه المحقّق و الفقيه المدقّق

آية الله السيّد علي محمّد دستغيب

تاريخ الطبع / صفر المظفّر ١٤٢٣ هـ. ق

الطبعة /الأولىٰ

المطبعة / شريعت

المطبوع / ٥٠٠ نسخة

ثمن النسخة / ٢٣٠٠ تومان

جميع الحقوق محفوظة للناشر

شابک ٦ ـ ١٤ ـ ٧٢٠٨ ـ ٩٦٤ (جلد ٢) (vol. 2) **ISBN 964 - 7208 - 14 - 6**

الفهرس

فصل في النيابة/١٧

في شرائط النائب: «أحدها»: البلوغ ١٨

«الثاني»: العقل ٢١

«الثالث»: الايمان ٢٢

«الرابع»: العدالة أو الوثوق بصحّة عمله ٢٤

«الخامس»: معرفته بأفعال الحجّ ٢٤

«السادس»: عدم اشتغال ذمّته بحجّ واجب عليه ٢٤

في نيابة المملوك ٢٩

في اشتراط الاسلام و الموت في المنوب عنه ٢٩

الفرع الأوّل في حكم الاستنابة عن الكافر ٢٩

الفرع الثاني في اشتراط كونه ميّتاً ٣٢

في اشتراط المماثلة بين النائب و المنوب عنه ٣٢
في استنابة الصرورة ٣٤
في اشتراط قصد النيابة و تعيين المنوب عنه في صحّتها ٣٨
في النيابة بالجعالة ٤٠
في استئجار المعذور في ترك بعض الأعمال ٤٣
في موت النائب قبل الاتيان بالمناسك ٤٤
في استحقاق الأجرة اذا مات الأجير ٤٨
الفرع الأوّل فيما اذا مات الأجير بعد الاحرام و دخول الحرم ٤٩
الفرع الثاني فيما اذا مات الأجير قبل دخول الحرم ٥١
في تعيين نوع الحجّ في الاجارة ٥٣
الفرع الأوّل في حكم تعيين نوع الحجّ في الاجارة ٥٤
الفرع الثاني في حكم عدول المؤجر عمّا عيّن له ٥٦
في اشتراط تعيين الطريق في الاجارة ٦٠
فيما اذا آجر نفسه عن شخص مباشرة ثمّ آجر عن شخص آخر في سنة واحدة ... ٦٤
الفرع الأوّل فيما اذا اقترنت الاجارتان ٦٦
الفرع الثاني فيما اذا تقارن اجارة نفسه و الفضولي ٦٧
في حكم التأخير اذا آجر نفسه في سنة معيّنة ٦٨
في حكم تصحيح الحجّة الثانية باجازة المستأجر الأوّل ٧٠
فيما اذا صدّ الأجير أو أحصر ٧٢
فرع فيما لو ضمن المؤجر المصدود الحجّ في القابل ٧٥
فيما اذا أتى النائب بما يوجب الكفّارة ٧٦
في أنّ اطلاق الاجارة هل يقتضي الفوريّة ٧٧
فيما اذا قصرت الأجرة أو زادت ٧٩

فيما لو أفسد الأجير حجّه بالجماع قبل المشعر ٨١
فرع في أنّه هل الواجب اتيان الثانية عن المنوب عنه أو عن نفسه؟..... ٨٧
في أنّه هل يستحقّ أجرة الحجّة الفاسدة أم لا؟..... ٨٧
الفرع الأوّل في حكم الحجّة الثانية بالنسبة الى الأجير ٨٨
الفرع الثاني في أنّه هل تفرغ ذمّة المنوب عنه بالحجّ ثانياً أو لا؟..... ٩٠
في أنّه هل يملك الأجير الأجرة بمجرّد العقد..... ٩١
في استئجار الأجير غيره..... ٩٤
في استئجار من ضاق وقته عن اتمام الحجّ تمتّعاً..... ٩٦
في التبرّع عن الميّت في الحجّ الواجب و المندوب..... ٩٧
الفرع الأوّل في التبرّع في الحجّ الواجب ٩٨
الفرع الثاني في التبرّع في الحجّ المندوب ١٠٠
في نيابة واحد عن اثنين أو أزيد في عام واحد..... ١٠٢
في نيابة جماعة عن واحد في عام واحد..... ١٠٥

فصل في الوصيّة بالحجّ/١٠٧

في تفصيل الوصيّة بالحجّ..... ١٠٧
الفرع الأوّل في أنّه تخرج حجّةالاسلام من أصل التركة..... ١٠٩
الفرع الثاني فيما اذا كان على الميّت الحجّ النذري أو الافسادي..... ١١٠
الفرع الثالث فيما اذا أوصى بالحجّ الندبي..... ١١١
الفرع الرابع فيما اذا لم‌يعلم بأنّ ما أوصى به وجوبيّ أو ندبيّ ١١٣
الفرع الخامس فيما اذا علم اشتغال ذمّة الميّت بالحجّ و لم‌يعلم فراغها ١١٦
فيما اذا لم‌يعيّن الأجرة..... ١١٨
في مناط تعيين أجرة المثل ١١٩

فيما لو أوصى بالحجّ و لم‌يعيّن المرّة أو التكرار ١٢٠
فيما لو أوصى بصرف مقدار معيّن في الحجّ سنين معيّنة ١٢٣
الفرع الأوّل فيما لو فضل من السنين فضلة ١٢٦
الفرع الثاني فيما لو كان الموصى به الحجّ البلدي ١٢٨
فيما اذا أوصى بالحجّ و عيّن الأجرة في مقدار ١٢٩
فيما اذا عيّن للحجّ أجرة لايرغب فيها أحد ١٣٠
فيما اذا صالحه على داره مثلاً و شرط عليه أن‌يحجّ عنه بعد موته ١٣٤
فيما لو أوصى بأن‌يحجّ عنه ماشياً أو حافياً ١٣٥
فيما اذا أوصى بحجّتين أو أزيد و قال انّها واجبة عليه ١٣٦
فيما لو مات الوصي بعدما قبض أجرة الاستئجار من التركة ١٣٧
فيما اذا قبض الوصي الأجرة و تلف في يده ١٣٨
في النيابة في الطواف ١٤٠
فيما لو كان عند شخص وديعة للميّت و علم أنّ الورثة لايؤدّون عنه الحجّ ١٤٤
في حكم طواف النائب عن نفسه و عن غيره بعد الفراغ من الأعمال للمنوب عنه .. ١٥٦

فصل في الحجّ المندوب/١٥٩

في نيّة العود الى الحجّ عند الخروج من مكّة ١٦٠
في التبرّع بالحجّ أو الطواف عن الأقارب و غيرهم ١٦١
في الاستقراض للحجّ لمن ليس له زاد و راحلة ١٦٢
في احجاج غير المستطيع ١٦٣
في اعطاء الزكاة لمن لايستطيع الحجّ ١٦٣
في كثرة الانفاق في الحجّ ١٦٤
في الحجّ بالمال المشتبه ١٦٤

في الحجّ بالمال الحرام..... ١٦٤
في اشتراط اذن الزوج و المولى و الأبوين في الحجّ الندبي..... ١٦٥
في استحباب الحجّ و لو باجارة نفسه..... ١٦٦

فصل في أقسام العمرة/١٦٩

في اجزاء العمرة المتمتّع بها عن العمرة المفردة..... ١٧٣
في مواضع وجوب العمرة..... ١٧٥
الفرع الأوّل في أنّه لايجوز دخول مكّة الّا محرماً..... ١٧٦
الفرع الثاني في الفصل بين العمرتين ١٧٨

فصل في أقسام الحجّ/١٨١

في أنّ أقسام الحجّ ثلاثة ١٨١
الفرع الأوّل في حجّ النائي و غيره..... ١٨٥
الفرع الثاني في حدّ البعد الموجب لحجّ التمتّع ١٨٨
الفرع الثالث في أنّ الحدّ المذكور من مكّة أو من المسجد؟ ١٩١
الفرع الرابع في وظيفة من كان على رأس الحدّ..... ١٩٣
الفرع الخامس في حكم الحجّ الندبي ١٩٨
فيمن كان له وطنان أحدهما في الحدّ و الآخر في خارجه ٢٠١
فيمن كان من أهل مكّة و خرج منها ثمّ رجع اليها ٢٠٢
في حجّ الآفاقي اذا صار مقيماً بمكّة..... ٢٠٨
الفرع الأوّل في استطاعة الآفاقي قبل اقامة السنتين و بعدها..... ٢١٦
الفرع الثاني في كيفيّة استطاعة المقيم بمكّة بعد سنتين ٢١٨
الفرع الثالث فيما لو خرج المكّي الى سائر الأمصار ثمّ استطاع ٢١٨

في حجّ المقيم بمكّة ٢١٩

فصل في صورة حجّ التمتّع/٢٢٩

في شرائط حجّ التمتّع: «أحدها»: النيّة ٢٣٢
«الثاني»: أنيكون مجموع العمرة و الحجّ في أشهر الحجّ ٢٤٠
في أنّه اذا أتى بالعمرة قبل أشهر الحجّ، هل تصحّ مفردة أو تبطل من الأصل؟ ... ٢٤٣
«الثالث»: أنيكون الحجّ و العمرة في سنة واحدة ٢٤٥
«الرابع»: أنيكون احرام حجّه من بطن مكّة مع الاختيار ٢٤٩
فرع فيما لو تعذّر الاحرام من مكّة ٢٥٣
«الخامس»: أنيكون مجموع العمرة و الحجّ من واحد و عن واحد ٢٥٥
في حكم الخروج من مكّة بعد الاحلال من عمرة التمتّع قبل الاتيان بالحجّ ٢٥٨
الفرع الأوّل في الخروج من مكّة قبل الاهلال بالحجّ ٢٦٠
الفرع الثاني فيما اذا خرج من مكّة قبل الاحرام بالحجّ ٢٦٦
الفرع الثالث فيما اذا دخل في غير شهر الخروج ٢٦٨
الفرع الرابع في الخروج للحاجة ٢٧٠
الفرع الخامس فيما اذا خرج المتمتّع من مكّة قبل الحجّ ٢٧١
الفرع السادس في الخروج أثناء عمرة التمتّع قبل الاحلال منها ٢٧٣
في عدول من وظيفته التمتّع الى غيره من القسمين الآخرين ٢٧٤
الفرع الأوّل فيما لو اعتقد سعة الوقت ثمّ بان الخلاف ٢٨٥
الفرع الثاني في عموم الحكم بالنسبة الى الحجّ المندوب ٢٨٥
الفرع الثالث فيما لو علم ضيق الوقت قبل الاحرام ٢٨٦
فيما اذا ضاق وقت الحائض و النفساء عن الطهر و اتمام العمرة و ادراك الحجّ ... ٢٨٦
فيما اذا حدث الحيض في أثناء طواف عمرة التمتّع ٢٩٠

فصل في المواقيت/٢٩٥

«أحدها»: ذوالحليفة ٢٩٥
فرع في أنّ حكم المارّ به حكم أهل المدينة ٣٠٠
في حكم تأخير الاحرام الى الجحفة ٣٠١
في حكم عدول أهل المدينة و من أتاها الى ميقات آخر ٣٠٤
في أنّ الحائض تحرم خارج المسجد ٣٠٦
«الثاني»: العقيق ٣٠٧
فرع في اعتبار العلم أو البيّنة في معرفة الميقات ٣١٣
«الثالث»: الجحفة ٣١٤
«الرابع»: يلملم ٣١٦
«الخامس»: قرن المنازل ٣١٦
«السادس»: مكّة ٣١٧
«السابع»: دويرة الأهل ٣١٧
«الثامن»: فخّ ٣٢٣
«التاسع»: محاذاة أحد المواقيت الخمسة ٣٢٥
الفرع الأوّل في أنّه هل يجوز الاحرام من محاذاة أحد المواقيت الخمسة؟ ٣٢٧
الفرع الثاني في كيفيّة تحقّق المحاذاة و تعيينها ٣٣١
الفرع الثالث فيما اذا أحرم ثمّ تبيّن الخلاف ٣٣٢
الفرع الرابع في جواز الاحرام عند المحاذاة اضطراراً ٣٣٣
«العاشر»: أدنى الحلّ ٣٣٤
في أنّ من حجّ أو اعتمر على طريق فميقاته ميقات أهل ذلك الطريق ٣٣٧

فصل في أحكام المواقيت/٣٤١

الفرع الأوّل في الاحرام قبل الميقات و بعده ٣٤٣
الفرع الثاني فيما اذا نذر الاحرام قبل الميقات ٣٤٥
الفرع الثالث في الحاق العهد و اليمين بالنذر ٣٤٧
الفرع الرابع في اعتبار تعيين المكان ٣٤٩
الفرع الخامس فيما لو خشي تقضّي عمرة رجب بتأخير الاحرام الى الميقات ٣٥٠
الفرع السادس في حكم غير رجب اذا ضاق الوقت ٣٥٢
في تأخير الاحرام عن الميقات ٣٥٣
فيما لو أخّر الاحرام من الميقات عالماً عامداً و لم‌يتمكّن من العود ٣٥٤
فرع في وجوب الاحرام لدخول مكّة ٣٦٠
فيما لو كان قاصداً من الميقات للعمرة المفردة و ترك الاحرام لها متعمّداً ٣٦٣
فيما لو كان مريضاً و لم‌يتمكّن من النزع و لبس الثوبين ٣٦٤
فيما اذا ترك الاحرام من الميقات ناسياً أو جاهلاً بالحكم أو الموضوع ٣٦٦
فيما لو نسي المتمتّع الاحرام للحجّ بمكّة ثمّ ذكر ٣٦٩
فيما لو نسي الاحرام و لم‌يذكر حتّى أتى بجميع الأعمال ٣٧٠

فصل في مقدّمات الاحرام/٣٧٣

«**أحدها**»: **توفير شعر الرأس** ٣٧٣
فرع في حكم الحلق في مدّة التوفير ٣٧٦
«**الثاني**»: **قصّ الأظفار و...** ٣٧٨
«**الثالث**»: **الغسل** ٣٨٠
الفرع الأوّل في استحباب الغسل للاحرام ٣٨٠
الفرع الثاني في اعادة الغسل اذا أكل أو لبس ما لايجوز أكله أو لبسه للمحرم ٣٨٣

الفرع الثالث فيما لو أحرم بغير غسل ٣٨٥
الفرع الرابع في حكم ارتكاب شيء من المحرّمات بين الاحرامين ٣٨٦
«**الرابع**»: **أن‌يكون الاحرام عقيب صلاة فريضة أو نافلة** ٣٨٨
الفرع الأوّل في استحباب كون الاحرام عقيب صلاة فريضة أو نافلة ٣٨٨
الفرع الثاني في أنّ الأولى أن‌يكون بعد صلاة الظهر في غير احرام التمتّع ٣٨٩
الفرع الثالث فيما لو لم‌يكن في وقت الظهر ٣٩٠
«**الخامس**»: **صلاة ستّ ركعات أو أربع أو ركعتين للاحرام** ٣٩١
الفرع الأوّل في وقت صلاة الاحرام ٣٩٣
الفرع الثاني فيما يقرأ في صلاة الاحرام ٣٩٤
في حكم استعمال الحنّاء للمرأة اذا أرادت الاحرام ٣٩٥

فصل في كيفيّة الاحرام/٣٩٧

«**الأوّل**» **من واجبات الاحرام: النيّة** ٣٩٧
في اعتبار القربة و الخلوص فيها ٤٠٠
في مقارنة النيّة للشروع ٤٠١
في اعتبار تعيين كون الاحرام لحجّ أو عمرة ٤٠٢
في استمرار العزم على ترك محرّماته في الاحرام ٤٠٦
فيما لو نسي ما عيّنه من حجّ أو عمرة ٤٠٧
في حكم نيّة واحدة للحجّ و العمرة ٤١١
فيما لو نوى كاحرام فلان ٤١٣
فيما لو وجب عليه نوع من الحجّ أو العمرة فنوى غيره ٤١٦
في التلفّظ بالنيّة ٤١٧
في الاشتراط عند الاحرام على الله أن‌يحلّه اذا عرض مانع من اتمام نسكه ٤١٨

فرع في أنّه لايحصل الاشتراط الّا بالتلفّظ..... ٤٢٨
«الثاني» من واجبات الاحرام: التلبيات الأربع ٤٢٩
في كيفيّة الاتيان بالتلبية..... ٤٣٣
في عدم انعقاد الاحرام الّا بالتلبية ٤٣٦
الفرع الأوّل فيما به يحرم الحاجّ أو المعتمر..... ٤٣٧
الفرع الثاني في أنّ الاشعار مختصّ بالبُدن و التقليد مشترك..... ٤٤١
الفرع الثالث في وجوب التلبية على القارن اذا أشعر أو قلّد ٤٤٣
الفرع الرابع في كيفيّة الاشعار و التقليد..... ٤٤٦
في مقارنة التلبية لنيّة الاحرام..... ٤٤٨
في حكم حرمة محرّمات الاحرام قبل التلبية..... ٤٤٨
فيما اذا نسي التلبية ٤٤٩
في العدد الواجب و المستحبّ من التلبية ٤٤٩
في استحباب التعجيل بالتلبية ٤٥٢
في تعيين حدّ قطع التلبية ٤٦٣
الفرع الأوّل في مكان قطع التلبية للمعتمر بالمتعة..... ٤٦٣
الفرع الثاني في مكان قطع التلبية للمعتمر بالمفردة..... ٤٦٦
الفرع الثالث في مكان قطع التلبية للحاجّ ٤٦٩
في صورة التلبية عند التكرار ٤٧٠
فيما اذا شكّ في الاتيان بالتلبية بعد النيّة و لبس الثوبين ٤٧٢
فيما اذا أتى بموجب الكفّارة و شكّ في كونه قبل التلبية أو بعدها ٤٧٢
«الثالث» من واجبات الاحرام: لبس الثوبين..... ٤٧٤
الفرع الأوّل في وجوب لبس الثوبين..... ٤٧٥
الفرع الثاني في عدم اشتراط لبسهما في تحقّق الاحرام..... ٤٧٦

الفرع الثالث في جواز لبس المخيط للنساء..... ٤٧٩
الفرع الرابع في كيفيّة لبس ثوبي الاحرام ٤٨٠
فيما لو أحرم في قميص عالماً عامداً..... ٤٨٥
في حكم استدامة لبس الثوبين..... ٤٨٦
في حكم الزيادة على الثوبين..... ٤٨٧
الفرع الأوّل في اشتراط كون الازار ساتراً..... ٤٨٨
الفرع الثاني في الشروط المعتبرة في الثوبين..... ٤٨٨
الفرع الثالث فيما يجوز للمرأة المحرمة لبسه ٤٩٠

كتاب الحجّ

«الجزء الثاني»

فصل
في النيابة

لا اشكال في صحّة النيابة عن الميّت في الحجّ الواجب و المـندوب، و عن الحيّ في المندوب مطلقاً، و في الواجب في بعض الصور.

الشرح:

قال في الجواهر: «لا خلاف بين المسلمين في أصل مشروعيّتها (أي النيابة)، بل لعلّه من ضروريّات الدين. انتهى».[1]

و الروايات الواردة في النيابة عن الميّت في الحجّ الواجب و المندوب كثيرة، و ستأتي الاشارة اليها في المسائل الآتية. و أمّا الروايات الدالّة على صحّة النيابة عن الحيّ في الحجّ الواجب فقد مرّ بعضها في الفصل السابق، و في المـندوب كثيرة فمن جملتها صحيحة محمّد بن عيسى اليقطيني قال:

---

١ ـ جواهر الكلام ١٧: ٣٥٦.

«بعث اليّ أبوالحسن الرضاعليه السلام رزم ثياب و غلماناً و حجّة لي و حجّة لأخي موسى بن عبيد، و حجّة ليونس بن عبدالرحمن، و أمرنا أننحجّ عنه، فكانت بيننا مائة دينار أثلاثاً فيما بيننا. الحديث».[١]

بيان:

الرزمة (بكسر الراء و فتحها): تلفيف الثياب بعضها مع بعض، رزَمتُ الثوب: جمعته.[٢]

(مسألة ١): يشترط في النائب أمور، «أحدها»: البلوغ على المشهور، فلايصحّ نيابة الصبي عندهم و ان كان مميّزاً و هو الأحوط، لا لما قيل من عدم صحّة عباداته لكونها تمرينيّة، لأنّ الأقوى كونها شرعيّة، و لا لعدم الوثوق به لعدم الرادع له من جهة عدم تكليفه لأنّه أخصّ من المدّعى، بل لأصالة عدم فراغ ذمّة المنوب عنه بعد دعوى انصراف الأدلّة خصوصاً مع اشتمال جملة من الأخبار على لفظ الرجل. و لافرق بين أنيكون حجّه بالاجارة أو بالتبرّع باذن الولي أو عدمه، و ان كان لايبعد دعوى صحّة نيابته في الحجّ المندوب باذن الولي.

الشرح:

لاتصحّ نيابة الصبي الغير المميّز.

قال في المدارك: «هذا ممّا لاخلاف فيه بين العلماء. انتهى».[٣]

و اختلفوا في صحّة نيابة الصبي المميّز.

---

١ ـ وسائل الشيعة ١١: ٢٠٨ / الباب ٣٤ من أبواب النيابة في الحجّ / الحديث ١.

٢ ـ مجمع البحرين.

٣ ـ مدارك الأحكام ٧: ١١٢.

قال في الشرائع: «و هل يصحّ نيابة المميّز؟ قيل: لا، لاتّصافه بما يوجب رفع القلم، و قيل: نعم، لأنّه قادر على الاستقلال بالحجّ ندباً. انتهى».[١]

و قال في المدارك: «المعروف من مذهب الأصحاب القول بالمنع، و اختاره المصنّف (المحقّق) في المعتبر، نظراً الى أنّ حجّ الصبي انّما هو تمرين ـالى أنقال:ـ الأظهر أنّ عبادات الصبي شرعيّة يستحقّ عليها الثواب؛ لأنّها مرادة للشارع و ان لم‌يكن مكلّفاً بالواجب و الحرام لرفع القلم عنه. و مع ذلك فالظاهر عدم صحّة نيابته؛ لعدم الوثوق باخباره لعلمه برفع القلم عنه و عدم مؤاخذته بما يصدر منه ـالى أنقال:ـ و ينبغي القطع بجواز استنابته في الحجّ المندوب كما في الفاسق. انتهى».[٢]

أقول:

قد تقدّم في كتاب الصوم[٣] أنّه يصحّ الصوم و سائر العبادات من الصبي المميّز لشرعيّة عباداته و ان لم‌يجب عليه. و ذلك أوّلاً لحكم العقل بأنّ الصبي في أفعاله الحسنة يستحقّ الأجر و الترغيب، و في أفعاله السيّئة يستحقّ التأديب.

و ثانياً عموم ما ورد في الروايات من الأجر و الثواب على من فعل العمل الكذائي، و لا دليل على تخصيص هذه الروايات بغير الصبي المميّز، و المستفاد من حديث «رفع القلم عنه» قلم المؤاخذة.

و ثالثاً للروايات الواردة في أمر الأولياء بأمر الصبيان بالصلاة و الصيام، فالأمر بأمر الصبي، أمر بالصبي، و بناءً عليه فلايصحّ الاستدلال لعدم صحّة نيابته، بعدم صحّة عبادته و عدم مشروعيّتها كما لايصحّ الاستدلال لعدم صحّة النيابة بعدم الوثوق بعمله لعدم الرادع له من جهة عدم تكليفه، لأنّ بين الوثوق و البلوغ عموم

---

١ ـ شرائع الاسلام ١: ٢٣٢.

٢ ـ مدارك الأحكام ٧: ١١٢ و ١١٣.

٣ ـ الهادي (كتاب الصوم) ٢: ٥٦.

من وجه، و غير البالغ كالبالغ في حصول الوثوق به و عدمه، فالدليل أخصّ من المدّعى.

انّما الكلام فيما استدلّ به المصنّف على ذلك بـ: «أصالة عدم فراغ ذمّة المنوب عنه بعد دعوى انصراف الأدلّة خصوصاً مع اشتمال جملة من الأخبار على لفظ الرجل».

قال في معتمد العروة: «و الصحيح أنيقال: انّ نيابة الصبي في الحجّ الواجب بحيث توجب سقوط الواجب عن ذمّة المنوب عنه غير ثابتة، و تحتاج الى الدليل و لا دليل. انتهى».[١]

و قال في الحدائق: «الوجه في المنع من نيابته أوّلاً: انّما هو عدم الدليل في المقام؛ لأنّ العبادات بأيّ كيفيّة و على أيّ نحو موقوفة على التوقيف، و لم‌يرد في المقام نصّ بجواز نيابته. و ثانياً: انّه لعلمه برفع القلم عنه و عدم مؤاخذته بما يصدر منه فلايمكن الوثوق بأخباره. انتهى».[٢]

و يمكن الاستدلال لصحّة نيابة الصبي المميّز باطلاق صحيحة معاوية بن عمّار قال:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما يلحق الرجل بعد موته؟ فقال: سنّة سنّها يُعمل بها بعد موته فيكون له مثل أجر من يعمل بها، من غير أنينتقص من أجورهم شيء، و الصدقة الجارية تجري من بعده، و الولد الطيّب يدعو لوالديه بعد موتهما و يحجّ و يتصدّق و يعتق عنهما و يصلّي و يصوم عنهما، فقلت: أشركهما في حجّتي؟ قال: نعم».[٣]

---

١ ـ معتمد العروة (كتاب الحجّ) ٢: ١١.

٢ ـ الحدائق الناضرة ١٤: ١٩٨ و ١٩٩.

٣ ـ وسائل الشيعة ٢: ٤٤٤ / الباب ٢٨ من أبواب الاحتضار / الحديث ٦.

فانّ الولد شامل للصبي المميّز أيضاً. و هذه الصحيحة و ان وردت في النيابة عن الميّت الّا أنّه يجري هذا الحكم في النيابة عن الحيّ أيضاً لوحدة المناط و عدم الخصوصيّة، و يؤيّدها اطلاق رواية يحيى الأزرق عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«من حجّ عن انسان اشتركا حتّى اذا قضى طواف الفريضة انقطعت الشركة، فما كان بعد ذلك من عمل كان لذلك الحاجّ».[1]

فانّ قوله عليه السلام «من حجّ» شامل للصبي المميّز أيضاً. و مع ذلك كلّه فالاحتياط بترك استنابته للحجّ الواجب مطلقاً لازم؛ لأنّ الاشتغال اليقيني يستدعي البراءة اليقينيّة، و الأصل عدم البراءة الّا مع الدليل، و المطلقات لو وجدت يحتمل فيها الانصراف و الشكّ في شمول لفظ الرجل للصبي المميّز.

و أمّا صحيحة معاوية بن عمّار ففيه: انّ الكلام في جواز استنابة الصبي حتّى يوجب فراغ ذمّة الميّت أو الحيّ ففي دلالتها على ذلك اشكال. اللّهمّ الّا أن يقال: اذا قلنا بصحّة عمله و انّ صلاته و صومه و حجّه و عباداته لاحقة بوالديه فما المانع من استنابته فلاموضوع لاجراء هذا الأصل.

«الثاني»: العقل، فلاتصحّ نيابة المجنون الذي لايتحقّق منه القصد، مطبقاً كان جنونه أو أدواريّاً في دور جنونه، و لا بأس بنيابة السفيه.

الشرح:

الظاهر عدم الخلاف في اشتراط صحّة حجّ النيابة بكمال العقل، فلاتصحّ نيابة المجنون مطبقاً كان جنونه أو أدواريّاً، و ذلك لأنّ الحجّ من العبادات و تحتاج الى قصد القربة فلايتحقّق من المجنون، بل معاملاته أيضاً فاسدة؛ لأنّ الأثر مترتّب على القصد، و هو ليس من أهله.

---

١ ـ وسائل الشيعة ١١: ١٦٥ / الباب ١ من أبواب النيابة في الحجّ / الحديث ٧.

قال في الحدائق: «لا خلاف بين الأصحاب في أنّه يشترط في النائب شروط، منها: كمال العقل، فلاتجوز نيابة المجنون لانغمار عقله بالمرض المانع من النيّة و القصد. انتهى».[١]

و لا بأس بنيابة السفيه؛ لاطلاقات النيابة و عدم الدليل على المنع. و الحجر عليه في تصرّفاته الماليّة لايمنع من الأخذ بالاطلاق.

«الثالث»: الايمان؛ لعدم صحّة عمل غير المؤمن و ان كان معتقداً بوجوبه و حصل منه نيّة القربة، و دعوى أنّ ذلك في العمل لنفسه دون غيره كما ترى.

الشرح:

لاتصحّ نيابة الكافر لعدم صحّة أعماله العباديّة لكفره و جحوده.

قال في الجواهر: «لاتصحّ نيابة الكافر اجماعاً بقسميه، لعدم صحّة عمله و لعجز بعض أفراده عن نيّة القربة و اختصاص أجره في الآخرة بالخزي و العقاب دون الأجر و الثواب اللازمين لصحّة العمل. انتهى».[٢]

و لاتصحّ نيابة المخالف أيضاً و ذلك أوّلاً لبطلان أعماله لمخالفتها لما ورد عن الأئمّة المعصومين عليهم السلام و المخالفة ظاهرة في وضوئه و صلاته و حجّه. و الروايات الواردة بعدم وجوب قضاء أعماله اذا كان مطابقاً لمذهبه لو استبصر، فمحمول على ارفاق و منّة منهم عليهم السلام كالكافر الذي أسلم.

و ثانياً للأخبار التي وردت بأنّ أهمّ أركان الاسلام الولاية و أنّه لايقبل عمل عامل الّا بولاية الأئمّة الطاهرين عليهم السلام. و كذا الأخبار الكثيرة التي وردت في تفسير آيات القرآن بأنّ «الصراط المستقيم» و «الهداية» و «الاسلام» و «الايمان» هو

---

١ ـ الحدائق الناضرة ١٤: ١٩٨.

٢ ـ جواهر الكلام ١٧: ٣٥٧.

علي عليه السلام و أولاده المعصومون عليهم السلام، فمن عرفهم و اتّبعهم فقد اهتدى و أسلم و آمن، و من لم‌يعرفهم فهو الضالّ، فالمتتبّع في ذلك يجد صدق ما ادّعيناه.

و ثالثاً ما رواه السيّد بن طاووس عن عمّار بن موسى عن الصادق عليه السلام في الرجل يكون عليه صلاة أو صوم هل يجوز له أن‌يقضيه غير عارف؟ قال:

«لايقضيه الّا مسلم عارف».[١]

بضميمة عدم القول بالفصل بين الصلاة و الصوم و بين الحجّ.

قال في الجواهر: «بل الظاهر مساواة المخالف بل غير الامامي للكافر في ذلك، فلاتصحّ نيابته أيضاً؛ لعدم صحّة عمله، و عدم وجوب اعادته عليه لو استبصر تفضّل كالكافر لو أسلم، نحو التفضّل علينا باجراء جملة من أحكام المسلمين عليه في الدنيا لا لأنّ عمله صحيح. انتهى».[٢]

و قال في الحدائق: «و قد تقدّم تحقيق المسألة و دلالة جملة من الأخبار على بطلان عبادة المخالف و ان أتى بها على الوجه المشترط عند أهل الايمان فضلاً عن أهل نحلته، و انّ سقوط القضاء عنه بعد الرجوع الى الايمان انّما هو تفضّل من الله عزّوجلّ لا لصحّة عبادته. انتهى».[٣]

و كلامه هذا تعريض على العلّامة في التذكرة فانّه قال: «أمّا المخالف فيجوز أن‌ينوب عن المؤمن و يجزئ عن المنوب اذا لم‌يخلّ بركن؛ لأنّها تجزئ عنه و لاتجب عليه الاعادة لو استبصر، فدلّ ذلك على أنّ عباداته معتبرة في نظر الشرع يستحقّ بها الثواب اذا رجع الى الايمان الّا الزكاة؛ لأنّه دفعها الى غير مستحقّها. انتهى».[٤]

---

١ ـ وسائل الشيعة ٨: ٢٧٧ / الباب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات / الحديث ٥.

٢ ـ جواهر الكلام ١٧: ٣٥٧.

٣ ـ الحدائق الناضرة ١٤: ١٩٩ و ٢٠٠.

٤ ـ تذكرة الفقهاء ١: ٣٠٩.

«الرابع»: العدالة أو الوثوق بصحّة عمله، و هذا الشرط انّما يعتبر في جواز الاستنابة لا في صحّة عمله.

الشرح:

الكلام تارة يكون في صحّة العمل الصادر من المؤمن، و أخرى في جواز استنابته. ففي الأولى يكفي أصالة الصحّة فتحمل أعماله الصادرة عنه على الصحّة. و أمّا الثانية فيلزم الوثوق باتيانه الحجّ صحيحاً. فلو لم يطمئنّ المستأجر بأنّ الرجل الفلاني يأتي بالحجّ أم لا؟ أو يؤدّي أعمال الحجّ صحيحاً أم لا؟ فكيف يطمئنّ بفراغ ذمّة الميّت اذا كان وصيّاً أو وليّاً، أو فراغ ذمّته اذا وجب عليه الاستنابة، فانّ الفراغ منوط باطمئنانه بفعل الأجير. و لايكفي اخبار الأجير، نعم لو اطمأنّ بفعله و شكّ في صحّة أعماله الصادرة عنه فتجري أصالة الصحّة.

«الخامس»: معرفته بأفعال الحجّ و أحكامه و ان كان بارشاد معلّم حال كلّ عمل.

الشرح:

اذا صار نائباً عن الميّت أو الحيّ ليحجّ عنه يجب عليه أن يتعلّم أفعال الحجّ و الّا كان حجّه باطلاً و يجب عليه ردّ مال الاجارة. نعم يجوز له أن يتعلّم بتعليم معلّم حال كلّ عمل. هذا بالنسبة الى النائب، و أمّا المستنيب فلايجوز له استنابة الجاهل الّا اذا اطمأنّ بتعلّمه.

«السادس»: عدم اشتغال ذمّته بحجّ واجب عليه في ذلك العام فلاتصحّ نيابة من وجب عليه حجّة الاسلام أو النذر المضيّق مع تمكّنه من اتيانه، و أمّا مع عدم تمكّنه لعدم المال فلابأس، فلو حجّ عن غيره مع تمكّنه من الحجّ

لنفسه بطل على المشهور. لكنّ الأقوى أنّ هذا الشرط انّما هو لصحّة الاستنابة و الاجارة، و الّا فالحجّ صحيح و ان لم‌يستحقّ الأجرة و تبرأ ذمّة المنوب عنه على ما هو الأقوى من عدم كون الأمر بالشيء نهياً عن ضدّه، مع أنّ ذلك على القول به، و ايجابه للبطلان انّما يتمّ مع العلم و العمد، و أمّا مع الجهل أو الغفلة فلا بل الظاهر صحّة الاجارة أيضاً على هذا التقدير؛ لأنّ البطلان انّما هو من جهة عدم القدرة الشرعيّة على العمل المستأجر عليه حيث انّ المانع الشرعي كالمانع العقلي، و مع الجهل أو الغفلة لا مانع؛ لأنّه قادر شرعاً.

الشرح:

قد تقدّم الكلام مفصّلاً في المسألة العاشرة بعد المائة من الفصل الأوّل.[1] و ملخّص هذا الشرط أنّ الصور المتصوّرة فيمن يريد أن‌ينوب عن الغير مع كون ذمّته مشغولة أربع:

الأولى: يتمكّن من اتيان حجّ نفسه و مع ذلك يحجّ عن غيره تبرّعاً، فحجّه هذا صحيح و يجزي عن الميّت الّا أنّ ذمّته لم‌تبرأ فيكون عاصياً لتركه حجّ نفسه، و دليل الصحّة الترتّب الجاري في المقام.

الثانية: يؤجر نفسه ليحجّ عن الغير مع كونه متمكّناً لحجّ نفسه، ففي هذه الصورة يصحّ الحجّ عن الغير أيضاً و بقي ما لنفسه عليه، و الاجارة صحيحة و يستحقّ أجرة المسمّى و دليل ذلك أيضاً الترتّب.

و ما قال في معتمد العروة بـ: «أنّ الترتّب لايجري هيٰهنا لأنّ الحكم بصحّة الاجارة و وجوب الوفاء بها يستلزم الأمر بالضدّين؛ لأنّ الأمر بالحجّ عن نفسه بالفعل، كما أنّ الأمر الاجاري يكون فعليّاً فامضاؤه شرعاً يستلزم الأمر باجتماع

---

١ ـ الهادي (كتاب الحجّ) ١: ٣٤٦.

الضدّين. هذا اذا كان متعلّق الاجارة مطلقاً. و ان كان متعلّق الاجارة مقيّداً و معلّقاً على ترك الحجّ عن نفسه فيبطل عقد الاجارة للتعليق المجمع على بطلانه. انتهى ملخّصاً».[١]

ففيه: انّ الظاهر أنّ أمر الشارع بالوفاء في قوله: «أوفوا بالعقود» يكون بعد العقد المتعارف الغير المنهي، فاذا لم‌يكن الاجارة في نفسها باطلة (كاجارة دكّان لبيع الخمر فانّها باطلة) فلامانع من صحّتها، فاذا كانت صحيحة يشملها الأمر بالوفاء.

ان قلت: انّ الأمر بحجّ نفسه يمنع عن صحّة الاجارة، **قلت:** يرجع هذا الى أنّ الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضدّه الذي قد ثبت بطلانه. فحينئذٍ نقول هنا بأنّ حجّ نفسه أهمّ فاذا تخلّف يجب الوفاء بالعقد.

الثالثة: يؤجر نفسه ليحجّ عن الغير مع كونه غير متمكّن لحجّ نفسه فحجّه هذا يكون صحيحاً من غير عصيان؛ لأنّ الأمر بالحجّ لنفسه لايكون منجزاً، فانّ مجرّد اشتغال الذمّة واقعاً غير منجز.

الرابعة: يؤجر نفسه ليحجّ عن الغير جاهلاً به جهلاً عذريّاً أو كان غافلاً موجباً لسقوط الأمر بالأهمّ. ففي هذه الصور الأربع يصحّ حجّه عن الغير. و أمّا الروايات فمنها صحيحة سعد بن أبي خلف قال:

«سألت أباالحسن موسى عليه السلام عن الرجل الصرورة يحجّ عن الميّت؟ قال: نعم، اذا لم‌يجد الصرورة ما يحجّ به عن نفسه، فان كان له ما يحجّ به عن نفسه فليس يجزي عنه حتّى يحجّ من ماله، و هي تجزي عن الميّت ان كان للصرورة مال و ان لم‌يكن له مال».[٢]

و منها صحيحة سعيد بن عبدالله الأعرج أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن الصرورة أيحجّ عن الميّت؟ فقال:

---

١ ـ معتمد العروة (كتاب الحجّ) ٢: ٢٠.

٢ ـ وسائل الشيعة ١١: ١٧٢ / الباب ٥ من أبواب النيابة في الحجّ / الحديث ١.

«نعم اذا لم‌يجد الصرورة ما يحجّ به، فان كان له مال فليس له ذلك حتّى يحجّ من ماله، و هو يجزي عن الميّت كان له مال أو لم‌يكن له مال».[١]

و منها صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل صرورة مات و لم‌يحجّ حجّة الاسلام و له مال، قال:

«يحجّ عنه صرورة لا مال له».[٢]

قال العلّامة الكاشاني في الوافي: «قوله «و هي تجزي عن الميّت» يدلّ على صحّة العبادة الصادرة عن المكلّف و ان ترك بسببها واجباً فوريّاً و بعبارة أخرى الأمر بالشيء لايقتضي النهي عن ضدّه و ترتّب الأمر على العصيان ممكن. ـ و قال أيضاً: ـ معنى قوله «فليس يجزي عنه» ليس يجزي عن نفسه و ان أجزأ عن الميّت يعني ان حجّ الصرورة من مال الميّت عن الميّت يجزي عن الميّت سواء كان له مال أم لا و لايجزي عن نفسه الّا اذا لم‌يجد ما يحجّ به عن نفسه فحينئذٍ يجزي عنهما أي يؤجران فيه و لاينافي هذا وجوب الحجّ عليه اذا أيسر كما مضت الاشارة اليه في خبر آدم بن علي. انتهى».[٣]

أقول:

الظاهر من هذه الروايات صحّة الحجّ عن الغير سواء كان له مال أو لم‌يكن، أي سواء كان عليه الحجّ أو لم‌يكن.

و منها صحيحة حكم بن حكيم قال:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: انسان هلك و لم‌يحجّ و لم‌يوص بالحجّ فأحجّ عنه بعض أهله رجلاً أو امرأة هل يجزي ذلك و يكون قضاءً

---

١ ـ وسائل الشيعة ١١: ١٧٢ / الباب ٥ من أبواب النيابة في الحجّ / الحديث ٣.

٢ ـ وسائل الشيعة ١١: ١٧٢ / الباب ٥ من أبواب النيابة في الحجّ / الحديث ٢.

٣ ـ الوافي ١٢: ٣١١ و ٣١٢.

عنه و يكون الحجّ لمن حجّ و يؤجر من أحجّ عنه؟ فقال: ان كان الحاجّ غير صرورة أجزأ عنهما جميعاً و أُجر الذي أحجّه».[١]

قال في الوافي: «و أمّا اذا كان صرورة فانّما أجزأ عنه الى أن أيسر كما في أخبار أخر. انتهى».[٢]

و الظاهر من هذه الروايات أنّ الحجّ النيابي يصحّ ممّن كان له مال و تمكّن من الحجّ لنفسه.

قال في الجواهر: «من وجب عليه حجّة الاسلام و كان متمكّناً منها لايحجّ عن غيره تبرّعاً أو باجارة بل و لايحجّ تطوّعاً بلاخلاف أجده في الأوّل منهما ـ الى أن قال: ـ لخبر سعد بن أبي خلف و صحيح سعيد (و بعد ذكر الخبرين قال:) لكن في المدارك: «قد قطع الأصحاب بفساد التطوّع و الحجّ عن الغير مع الاستطاعة و عدم الاتيان بالواجب، و هو انّما يتمّ اذا ورد فيه نهي على الخصوص أو قلنا باقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضدّه الخاصّ، و ربّما ظهر من صحيح سعد بن أبي خلف خلاف ذلك و المسألة محلّ تردّد» و لعلّه حمل قوله عليه السلام «و هو يجزي» الى آخره على ارادة بيان الاجتزاء بنيابة الصرورة مطلقاً سواء كان له مال أو لم يكن و ان كان يأثم على الأوّل الذي قد بيّنه عليه السلام بقوله «اذا لم يجد» الى آخره. انتهى».[٣]

و ما احتمله لقول صاحب المدارك متين و لعلّه يكون ظاهراً فيه، بل بالتأمّل في الروايات يرفع احتمال الخلاف، الّا أنّ صاحب الجواهر استشكل في كلامه و ادّعى أنّه خلاف ظاهر الروايات ثمّ شرع في بيان ما يحتمل فيها من الوجوه فراجع.

---

١ ـ فروع الكافي ٤: ٢٧٥ / باب (١٦٤) ما يجزي من حجّةالاسلام و ما لايجزي / الحديث ١٤.

٢ ـ الوافي ١٢: ٣٠٣.

٣ ـ جواهر الكلام ٣٢٨ و ٣٢٩.

(مسألة ٢): لايشترط في النائب الحرّيّة، فتصحّ نيابة المملوك باذن مولاه و لاتصحّ استنابته بدونه، و لو حجّ بدون اذنه بطل.

الشرح:

تصحّ نيابة المملوك لمطلقات النيابة و عدم الدليل على المنع، نعم يجب أن‌تكون نيابته باذن مولاه لأنّه محجور عليه لقوله تعالى: ﴿**عبداً مملوكاً لايقدر على شيء**﴾[1] و كذلك لايصحّ استئجاره بدون اذن مولاه لما مرّ آنفاً. نعم لا بأس بالاجازة اللاحقة كما في كلّ عقد فضولي.

(مسألة ٣): يشترط في المنوب عنه الاسلام، فلاتصحّ النيابة عن الكافر، لا لعدم انتفاعه بالعمل عنه، لمنعه و امكان دعوى انتفاعه بالتخفيف في عقابه، بل لانصراف الأدلّة، فلو مات مستطيعاً و كان الوارث مسلماً لايجب عليه استئجاره عنه، و يشترط فيه أيضاً كونه ميّتاً أو حيّاً عاجزاً في الحجّ الواجب فلاتصحّ النيابة عن الحيّ في الحجّ الواجب الّا اذا كان عاجزاً. و أمّا في الحجّ الندبي فيجوز عن الحيّ و الميّت تبرّعاً أو بالاجارة.

الشرح:

في المسألة فرعان:

الفرع الأوّل
في حكم الاستنابة عن الكافر

لاتجب الاستنابة عن الكافر، فلو مات الكافر مستطيعاً و كان الوارث مسلماً لايجب عليه استئجاره عنه، و ذلك لعدم الدليل عليه، و مطلقات الاستنابة منصرفة

---

١ ـ النحل ١٦: ٧٥.

عن الاستنابة للكافر. و أمّا صحّة النيابة عنه فان كان مشركاً فلاتصحّ؛ لقوله تعالى: ﴿**ما كان للنبي و الذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين و لو كانوا أولي قربىٰ من بعد ما تبيّن لهم أنّهم أصحاب الجحيم** ﴾[١] فانّهم شرّ الدوابّ؛ لقوله تعالى: ﴿**انّ شرّ الدوابّ عند الله الذين كفروا فهم لايؤمنون** ﴾[٢] و كذلك لو كان كافراً و من أهل الكتاب كاليهود و النصارى و المجوس و ذلك أوّلاً للآيات الكثيرة الدالّة على أنّهم كفروا و ﴿**اشتروا الحياة الدنيا بالآخرة فلايخفّف عنهم العذاب ... لعنهم الله بكفرهم ... فلعنة الله على الكافرين ... فباؤوا بغضب على غضب و للكافرين عذاب مهين** ﴾.[٣]

و هذه الآيات و أمثالها و ان كانت مخاطبة لليهود الّا أنّ الآيات الأخر تكون شاملة لمن أنكر القرآن و خاتم الأنبياء محمّد بن عبدالله ﷺ كقوله تعالى: ﴿**انّ الذين يكتمون ما أنزلنا من البيّنات و الهدى من بعد ما بيّنّاه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله و يلعنهم اللاعنون ... انّ الذين كفروا و ماتوا و هم كفّار أولئك عليهم لعنة الله و الملائكة و الناس أجمعين، خالدين فيها لايخفّف عنهم العذاب و لا هم ينظرون** ﴾.[٤] فاذا كان الكافر مورداً للعن الله تعالى و مورداً لغضبه و يكون له عذاب مهين و انّهم لايخفّف عنهم العذاب لغضب الله تعالى عليهم فكيف تصحّ النيابة عنهم في الحجّ أو العبادات الأخر؟!

و ثانياً نحن مأمورون بالبراءة من الكافرين كما في قوله تعالى: ﴿**قد كانت لكم أسوة حسنة في ابراهيم و الذين معه اذ قالوا لقومهم انّا بُرَآء منكم و ممّا تعبدون من دون الله كفرنا بكم و بدا بيننا و بينكم العداوة و البغضاء أبداً حتّى**

---

١ ـ التوبة ٩: ١١٣.

٢ ـ الأنفال ٨: ٥٥.

٣ ـ البقرة ٢: ٨٦ ـ ٩٠.

٤ ـ البقرة ٢: ١٥٩ ـ ١٦٢.

تؤمنوا بالله وحده ﴾.[١] و كذا أمرنا ألّا نأخذهم أولياء بل نأخذهم أعداءً لأنّهم أعداء لله و لرسوله كما في القرآن و الروايات الواردة عنهم عليهم السلام أنّ «الدين هو الحبّ و البغض» فاذا كان الأمر كذلك فكيف تصحّ النيابة عنهم في الحجّ التي هي نوع من المحبّة لهم. و لذلك قال في الجواهر (تبعاً للمدارك و الحدائق): «و لاتجوز نيابة المسلم عن الكافر لعدم انتفاعه بذلك، و اختصاص جزائه في الآخرة بالخزي و العقاب، و النهي عن الاستغفار له و الموادّة لمن حادّ الله تعالى، و احتمال انتفاعه بالتخفيف عنه و نحوه يدفعه لزوم الثواب الذي هو دخول الجنّة و نحوه لصحّة العمل ولو من حيث الوعد بذلك لا التخفيف و نحوه، مع امكان منع قابليّته له أيضاً في عالم الآخرة. انتهى».[٢]

نعم يمكن أن يقال بأنّ الآيات و الروايات الواردة في تفسيرها تكون للكافرين الذين يظهرون العداوة للاسلام و المسلمين و يقاتلونهم أو يهيّؤون أنفسهم لقتالهم كاسرائيل الغاصب و بعض رؤساء البلاد النصرانيّة و غيرهم، و أمّا المستضعفون من الكفّار و من أهل الكتاب الذين لاحيلة لهم و هم يكونون بحيث لو يرون الحقّ لاتّبعوه من غير استكبار فلابأس بالترحّم عليهم و صحّة النيابة عنهم.

و هكذا يكون الحال في المخالفين فان كانوا نواصب و أعداءً لأهل البيت عليهم السلام فهم أسوأ حالاً من اليهود و النصارى فغضب الله عليهم و لعنهم و نحن بُرَآء منهم و ممّا يعبدون من دون الله، و أمّا ان لم‌يكونوا أعداءً لأهل بيت النبوّة بل يظهرون المحبّة و يكونون بحيث لو يرون الحقّ و وضعت عنهم الاغلال التي وضع عليهم علماؤهم و رؤساؤهم لآمنوا و اعترفوا بالحقّ، فلادليل على بطلان النيابة عنهم في الحجّ، و الخيرات و الصدقات لهم.

---

١ ـ الممتحنة ٦٠: ٤.

٢ ـ جواهر الكلام ١٧: ٣٥٧.

الفرع الثاني
في اشتراط كونه ميّتاً

يشترط في المنوب عنه كونه ميّتاً أو حيّاً عاجزاً من الحجّ، و لو لم‌يكن عاجزاً بل متمكّناً فلاتصحّ النيابة عنه في الحجّ الواجب، كما هو صريح بعض الروايات و ظهور بعضها الآخر. نعم تجوز النيابة عن الحيّ المتمكّن في الحجّ الندبي كما في الروايات الكثيرة.

(مسألة ٤): تجوز النيابة عن الصبي المميّز و المجنون بل يجب الاستئجار عن المجنون اذا استقرّ عليه حال افاقته ثمّ مات مجنوناً.

الشرح:

أمّا جواز النيابة عن الصبي المميّز فلعدم قصور أدلّة النيابة في أن‌تشمله، و رفع قلم التكليف عنه لايكون مانعاً. و أمّا بالنسبة الى المجنون فان استقرّ عليه حال افاقته يجب الحجّ عنه.

(مسألة ٥): لاتشترط المماثلة بين النائب و المنوب عنه في الذكورة و الأنوثة فتصحّ نيابة المرأة عن الرجل كالعكس، نعم الأولى المماثلة.

الشرح:

و الدليل على عدم اشتراط المماثلة بين النائب و المنوب عنه في الذكورة و الأنوثة في غير الصرورة أخبار: منها صحيحة معاوية بن عمّار قال:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يحجّ عن المرأة و المرأة تحجّ عن

الرجل؟ قال: لا بأس».[١]

و منها صحيحة أبي أيّوب قال:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: امرأة من أهلنا مات أخوها فأوصى بحجّة و قد حجّت المرأة فقالت: ان كان يصلح حججت أنا عن أخي و كنت أنا أحقّ بها من غيري، فقال أبو عبدالله عليه السلام: لا بأس بأن تحجّ عن أخيها و ان كان لها مال فلتحجّ من مالها، فانّه أعظم لأجرها».[٢]

و منها صحيحة رفاعة عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال:

«تحجّ المرأة عن أختها و عن أخيها، و قال: تحجّ المرأة عن أبيها (ابنها)».[٣]

و منها صحيحة حكم بن حكيم عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«يحجّ الرجل عن المرأة و المرأة عن الرجل و المرأة عن المرأة».[٤]

و منها موثّقة يونس بن يعقوب قال:

«أرسلت الى أبي عبدالله عليه السلام أنّ أمّ امرأة كانت أمّ ولد فأرادت المرأة أن تحجّ عنها، قال: أو ليس قد أعتقت بولدها؟ تحجّ عنها».[٥]

و منها خبر بشير النبّال قال:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: انّ والدتي توفّيت و لم تحجّ، قال: يحجّ عنها رجل أو امرأة، قال: قلت: أيّهما أحبّ اليك؟ قال: رجل أحبّ اليّ».[٦]

---

١ ـ وسائل الشيعة ١١: ١٧٦ / الباب ٨ من أبواب النيابة في الحجّ / الحديث ٢.

٢ ـ وسائل الشيعة ١١: ١٧٦ / الباب ٨ من أبواب النيابة في الحجّ / الحديث ١.

٣ ـ وسائل الشيعة ١١: ١٧٧ / الباب ٨ من أبواب النيابة في الحجّ / الحديث ٥.

٤ ـ وسائل الشيعة ١١: ١٧٧ / الباب ٨ من أبواب النيابة في الحجّ / الحديث ٦.

٥ ـ وسائل الشيعة ١١: ١٧٨ / الباب ٨ من أبواب النيابة في الحجّ / الحديث ٩.

٦ ـ وسائل الشيعة ١١: ١٧٨ / الباب ٨ من أبواب النيابة في الحجّ / الحديث ٨.

و بازائها موثّقة عبيد بن زرارة قال:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل الصرورة يوصي أن يحجّ عنه، هل تجزي عنه امرأة؟ قال: لا، كيف تجزي امرأة و شهادته شهادتان؟ قال: انّما ينبغي أن تحجّ المرأة عن المرأة و الرجل عن الرجل، و قال: لا بأس أن يحجّ الرجل عن المرأة».[1]

فتحمل الموثّقة على استحباب المماثلة جمعاً و بقرينة ذيلها و هو قوله عليه السلام: «انّما ينبغي» فانّ كلمة «ينبغي» ان لم ترد عليها حرف النفي تدلّ على المحبوبيّة. و يؤيّد هذا الحمل خبر بشير النبّال المتقدّم.

قال في المستمسك (في عدم اشتراط المماثلة): «اجماعاً في غير الصرورة ـ كما قيل: ـ لاطلاق الأدلّة، و خصوص بعضها. انتهى».[2]

(مسألة ٦): لا بأس باستنابة الصرورة رجلاً كان أو امرأة، عن رجل أو امرأة. و القول بعدم جواز استنابة المرأة الصرورة مطلقاً أو مع كون المنوب عنه رجلاً ضعيف. نعم يكره ذلك خصوصاً مع كون المنوب عنه رجلاً بل لا يبعد كراهة استئجار الصرورة ولو رجلاً عن رجل.

الشرح:

الظاهر أنّه لا خلاف في جواز حجّ المرأة الصرورة عن الرجل الّا من الشيخ في النهاية و الاستبصار و المبسوط و كذا ابن البرّاج، كما هو الظاهر من المختلف[3].

و الحقّ الجواز و ذلك لاطلاق الروايات المتقدّمة و عدم الدليل على التقييد. و استدلّ الشيخ بخبر مصادف عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة تحجّ عن الرجل

---

١ ـ وسائل الشيعة ١١: ١٧٩ / الباب ٩ من أبواب النيابة في الحجّ / الحديث ٢.

٢ ـ مستمسك العروة ١١: ١٣.

٣ ـ مختلف الشيعة ٤: ٣٢٧.

الصرورة فقال:

«ان كانت قد حجّت و كانت مسلمة فقيهة فربّ امرأة أفقه من رجل».[١]

فانّ مفهومه يدلّ على المنع عن نيابتها اذا كانت صرورة و لم‌تحجّ.

و فيه: انّ الخبر ضعيف بمصادف و سهل بن زياد.

و خبر آخر لمصادف قال:

«سألت أباعبدالله عليه السلام: أتحجّ المرأة عن الرجل؟ قال: نعم، اذا كانت فقيهة مسلمة، و كانت قد حجّت، ربّ امرأة خير من رجل».[٢]

و دلالته على المنع أيضاً بالمفهوم كالخبر المتقدّم.

و فيه: انّ هذا الخبر أيضاً ضعيف بمصادف.

و خبر زيد الشحّام عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«سمعته يقول: يحجّ الرجل الصرورة عن الرجل الصرورة، و لاتحجّ المرأة الصرورة عن الرجل الصرورة».[٣]

و دلالته على المنع واضحة لكنّه ضعيف سنداً بمفضّل و هو أبو جميلة الكذّاب كما عن العلّامة الخوئي.

و أمّا الكراهة أي كراهة نيابة حجّ المرأة الصرورة عن الرجل الصرورة فيمكن استفادتها من خبر زيد الشحّام، بل تكره نيابة حجّ المرأة الصرورة عن المرأة الصرورة أيضاً لخبر سليمان بن جعفر قال:

«سألت الرضا عليه السلام عن امرأة صرورة حجّت عن امرأة صرورة، فقال:

---

١ ـ وسائل الشيعة ١١: ١٧٧ / الباب ٨ من أبواب النيابة في الحجّ / الحديث ٤.

٢ ـ وسائل الشيعة ١١: ١٧٧ / الباب ٨ من أبواب النيابة في الحجّ / الحديث ٧.

٣ ـ وسائل الشيعة ١١: ١٧٨ / الباب ٩ من أبواب النيابة في الحجّ / الحديث ١.

لاينبغي».[١]

و أمّا كراهة نيابة الرجل الصرورة عن رجل فلم‌يستبعدها في المتن، بل استظهرها في الجواهر و استدلّ بروايتين:

الأولى رواية ابراهيم بن عقبة قال:

«كتبت اليه أسأله عن رجل صرورة لم‌يحجّ قطّ حجّ عن صرورة لم‌يحجّ قطّ أيجزي كلّ واحد منهما تلك الحجّة عن حجّة الاسلام أو لا؟ بيّن لي ذلك يا سيّدي ان شاء الله، فكتب عليه السلام: لايجزي ذلك».[٢]

الثانية رواية بكر بن صالح قال:

«كتبت الى أبي جعفر عليه السلام: انّ ابني معي و قد أمرته أن‌يحجّ عن أمّي أيجزي عنها حجّة الاسلام؟ فكتب: لا، و كان ابنه صرورة و كانت أمّه صرورة».[٣]

بتقريب أنّ علّة عدم اجزاء حجّة الاسلام عن المنوب عنه في الروايتين هو كون النائب صرورة.

ولكن فيه: انّ معنى عدم الاجزاء هو عدم الصحّة. و الظاهر أنّ المراد من الرواية الأولى عدم الاجزاء عنهما جميعاً و عدم ذكره عليه السلام الاجزاء عن المنوب عنه فلعلّه لأنّ الاجزاء عن المنوب عنه كان مفروغاً عنه عند السائل فانّما كان سؤاله عن الاجزاء لهما.

و أمّا الرواية الثانية فيحتمل فيها أنّ الابن كان مستطيعاً، أو أنّ أمّه كانت حيّة و لم‌تكن عاجزة عن الحجّ، أو كانت حيّة و عاجزة الّا أنّه لم‌يستأذن منها، و لم‌تجعل

---

١ ـ وسائل الشيعة ١١: ١٧٩ / الباب ٩ من أبواب النيابة في الحجّ / الحديث ٣.

٢ ـ وسائل الشيعة ١١: ١٧٣ / الباب ٦ من أبواب النيابة في الحجّ / الحديث ٣.

٣ ـ وسائل الشيعة ١١: ١٧٤ / الباب ٦ من أبواب النيابة في الحجّ / الحديث ٤.

الابن نائباً عن نفسها.

فتلخّص أنّ دلالة الروايتين على كراهة نيابة الرجل الصرورة قاصرة.

ثمّ اعلم أنّ العلّامة الخوئي قال: «انّ الحكم بعدم اجزاء حجّ النائب عن المنوب عنه في الروايتين، لأجل عدم صدور الحجّ من النائب بتسبيب من المنوب عنه. ـ ثمّ قال بـ: أنّه لايستفاد من الروايتين كراهة استنابة الصرورة، بل المستفاد من الروايات لزوم كون النائب صرورة اذا كان المنوب عنه رجلاً حيّاً، كما أنّ المستفاد من صحيحة معاوية بن عمّار استحباب كون النائب صرورة اذا كان المنوب عنه ميّتاً لما عرفت من أنّ ذلك مقتضى الجمع بينها و بين صحيحة أبي أيّوب المتقدّمة، فكون النائب صرورة امّا واجب أو مستحبّ فأين الكراهة. انتهى ملخّصاً».[١]

و الظاهر أنّ مراده ﷺ من الروايات صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال:

«و ان كان موسراً و حال بينه و بين الحجّ مرض أو حصر أو أمر يعذره الله فيه فانّ عليه أن يحجّ عنه من ماله صرورة لا مال له».[٢]

و رواية علي بن أبي حمزة قال:

«سألته عن رجل مسلم حال بينه و بين الحجّ مرض أو أمر يعذره الله فيه؟ فقال: عليه أن يُحجّ من ماله صرورة لا مال له».[٣]

ولكن فيه أوّلاً: انّه بازاء هذين الخبرين روايات مستفيضة لم يذكر فيها هذا القيد و منها صحيحتا معاوية بن عمّار و عبدالله بن سنان ففي الأولى عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

---

١ ـ معتمد العروة (كتاب الحجّ) ٢: ٣٠ و ٣١.

٢ ـ وسائل الشيعة ١١: ٦٣ / الباب ٢٤ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه / الحديث ٢.

٣ ـ وسائل الشيعة ١١: ٦٥ / الباب ٢٤ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه / الحديث ٧.

«انّ عليّاً عليه السلام رأى شيخاً لم‌يحجّ قطّ، و لم‌يطق الحجّ من كبره، فأمره أن‌يجهّز رجلاً فيحجّ عنه».[١]

و الثانية عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«انّ أميرالمؤمنين صلوات الله عليه أمر شيخاً كبيراً لم‌يحجّ قطّ و لم‌يطق الحجّ لكبره أن‌يجهّز رجلاً يحجّ عنه».[٢]

و ان كانت القاعدة تقتضي أن‌تقيّد المطلقات بصحيحة الحلبي الّا أنّ خلوّ كلّها من القيد مع كونها منقولة عن مولانا أميرالمؤمنين علي عليه السلام موجب للشكّ في كونه احترازيّاً و لعلّه مثل قيد الرجل في الروايات المذكورة.

و ثانياً: انّ الأصحاب لم‌يشيروا الى وجوب تجهيز الصرورة للحجّ مع كون الصحيحة بمرأى منهم.

و ثالثاً: لعلّ أمره عليه السلام باحجاج الصرورة لدرك فيض الحجّ لمن لم‌يحجّ و هو مشتاق اليه ولكن لا مال له.

قال في المستمسك: «و قد تقدّم في نصوص المعذور: الأمر باستئجار الصرورة الذي لا مال له، المحمول عندهم على الاستحباب. انتهى».[٣]

(مسألة ٧): يشترط في صحّة النيابة قصد النيابة و تعيين المنوب عنه في النيّة ولو بالاجمال و لايشترط ذكر اسمه و ان كان يستحبّ ذلك في جميع المواطن و المواقف.

الشرح:

---

١ ـ وسائل الشيعة ١١: ٦٣ / الباب ٢٤ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه / الحديث ١.

٢ ـ وسائل الشيعة ١١: ٦٥ / الباب ٢٤ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه / الحديث ٦.

٣ ـ مستمسك العروة ١١: ١٦.

يعتبر في صحّة النيابة قصدها لاشتراك الفعل بين أقسام لايتشخّص الّا بالنيّة و المراد بالقصد و النيّة هو الذي يحرّكه نحو العمل، و كذا يجب تعيين المنوب عنه، و ان كان لاينفكّ تعيين المنوب عنه عن قصد النيابة، و لايشترط ذكر اسمه بل بما يعيّنه و يشخّصه، و ان كان يستحبّ ذكر اسمه في النيّة بل في جميع المواطن و المواقف.

قال في الجواهر: «و لابدّ من نيّة النيابة و تعيين المنوب عنه بلاخلاف أجده فيه ـ الى أن قال: ـ و المراد بتعيينه، القصد بما يشخّصه في نفس الأمر من اسم أو غيره ولو بقصد من له في ذمّته مع فرض اتّحاده. ثمّ لايخفى عليك أنّ نيّة الاحرام و الطواف عن فلان مثلاً هي نيّة النيابة عنه، و كذا الاحرام بحجّ فلان مثلاً، و على كلّ حال فالواجب قصد ذلك. انتهى ملخّصاً».[١]

و الدليل على عدم اشتراط ذكر اسمه صحيحة البزنطي أنّه قال:

«سأل رجل أباالحسن الأوّل عليه السلام عن الرجل يحجّ عن الرجل يسمّيه باسمه؟ قال: (انّ) الله لاتخفى عليه خافية».[٢]

و الدليل على استحباب ذكر اسمه هو الجمع بين صحيحة البزنطي المتقدّمة آنفاً و صحيحة محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«قلت له: ما يجب على الذي يحجّ عن الرجل؟ قال: يسمّيه في المواطن و المواقف».[٣]

و يستحبّ أن يقول عند احرامه ما في صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«قيل له: أرأيت الذي يقضي عن أبيه أو أمّه أو أخيه أو غيرهم،

---

١ ـ جواهر الكلام ١٧: ٣٦٢.

٢ ـ وسائل الشيعة ١١: ١٨٨ / الباب ١٦ من أبواب النيابة في الحجّ / الحديث ٥.

٣ ـ وسائل الشيعة ١١: ١٨٧ / الباب ١٦ من أبواب النيابة في الحجّ / الحديث ١.

أيتكلّم بشيء؟ قال: نعم، يقول عند احرامه: «اللّهمّ ما أصابني من نصب أو شعث أو شدّة فاجر فلاناً فيه و اجرني في قضائي عنه»».[١]

(مسألة ٨): كما تصحّ النيابة بالتبرّع و بالاجارة كذا تصحّ بالجعالة. و لاتفرغ ذمّة المنوب عنه الّا باتيان النائب صحيحاً، و لاتفرغ بمجرّد الاجارة. و ما دلّ من الأخبار على كون الأجير ضامناً و كفاية الاجارة في فراغها منزّلة على أنّ الله تعالى يعطيه ثواب الحجّ اذا قصر النائب في الاتيان، أو مطروحة؛ لعدم عمل العلماء بها بظاهرها.

الشرح:

أمّا صحّة الجعالة فلعموماتها و عدم وجود دليل على المنع.

قال السيّد الشاهرودي في كتاب الحجّ: «الظاهر أنّه المتسالم عليه بين الأصحاب و لم‌ينقل من أحد منهم خلاف في ذلك. انتهى».[٢]

و أمّا عدم فراغ ذمّة المنوب عنه بمجرّد الاجارة فعلى القاعدة؛ لأنّ الاجارة مقدّمة للعمل، و ما به موجب لفراغ ذمّة المنوب عنه أعمال الحجّ، كما في سائر الأعمال. فان أهمل الأجير أو مات قبل الدخول في الحرم، يجب الاجارة ثانياً سواء أمكن استعادة الأجرة أم لم‌يمكن.

قال في الجواهر: «... ضرورة عدم فراغ المنوب عنه بمجرّد الاستئجار. انتهى».[٣]

و أمّا صاحب الحدائق فذهب الى الاجزاء اذا مات الأجير في الطريق ان لم‌يمكن استعادة الأجرة، سواء أمكن الاستئجار ثانياً أم لم‌يمكن.

---

١ ـ وسائل الشيعة ١١: ١٨٨ / الباب ١٦ من أبواب النيابة في الحجّ / الحديث ٣.

٢ ـ كتاب الحجّ ٢: ٣٣.

٣ ـ جواهر الكلام ١٧: ٣٦٩.

فقال ﷺ: «و الذي يقرب عندي في الجمع بين هذه الأخبار هو أنّه متى مات الأجير بعد الاحرام و دخول الحرم فلااشكال، و لو مات في الطريق قبل الاحرام فان أمكن استعادة الأجرة وجب الاستئجار بها ثانياً، و الى ذلك تشير رواية عمّار المذكورة، و ان لم‌يمكن فانّها تجزئ عن الميّت، و عليه يحمل الاجزاء بالموت في الطريق في الأخبار المتقدّمة. و هذا الوجه الأخير و ان لم‌يوافق قواعد الأصحاب الّا أنّه مدلول جملة من الأخبار ـالى أن‌قال:ـ و ظاهر اطلاق هذه الأخبار أنّ الحجّ فيها أعمّ من أن‌يكون حجّ الاسلام أو غيره، للميّت مال بحيث يمكن الاستئجار عنه مرّة أخرى أم لا. و لعلّ الوجه فيه هو أنّه لمّا أوصى الميّت بما في ذمّته من الحجّ انتقل الخطاب الى الوصي، و الوصي لمّا نفّذ الوصيّة و استأجر فقد قضى ما عليه و بقي الخطاب على المستأجر، و حيث انّه لا مال له سقط الاستئجار مرّة أخرى. بقي أنّه مع التفريط فان كان له حجّة عند الله نقلها الى صاحب الدراهم و الّا تفضّل الله عليه بكرمه و كتب له ثواب الحجّ بما بذله من ماله و النيّة تقوم مقام العمل ـالى أن‌قال:ـ و لم‌أقف على من تعرّض للكلام في هذه الأخبار من أصحابنا، بل ظاهرهم ردّها لمخالفتها لمقتضى قواعدهم، و هو مشكل مع كثرتها و صراحتها، فالظاهر أنّ الوجه فيها هو ما ذكرناه. انتهى».[1]

و لا بأس بذكر الروايات التي ذكرها صاحب الحدائق لما ذهب اليه من الاجزاء في الجملة، فمنها مرسلة ابن أبي عمير عن أبي عبدالله ﷺ في رجل أخذ من رجل مالاً و لم‌يحجّ عنه و مات و لم‌يخلف شيئاً، فقال:

«ان كان حجّ الأجير أخذت حجّته و دفعت الى صاحب المال، و ان لم‌يكن حجّ كتب لصاحب المال ثواب الحجّ».[2]

و منها مرسلة الصدوق قال:

---

١ ـ الحدائق الناضرة ١٤: ٢١٣ ـ ٢١٥.

٢ ـ وسائل الشيعة ١١: ١٩٤ / الباب ٢٣ من أبواب النيابة في الحجّ / الحديث ١.

«قيل لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يأخذ الحجّة من الرجل فيموت فلايترك شيئاً، فقال: أجزأت عن الميّت، و ان كان له عند الله حجّة أثبتت لصاحبه».[١]

و منها موثّقة عمّار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام عن رجل أخذ دراهم رجل ليحجّ عنه فأنفقها فلمّا حضر أوان الحجّ لم‌يقدر الرجل على شيء، قال:

«يحتال و يحجّ عن صاحبه كما ضمن. سئل: ان لم‌يقدر؟ قال: ان كانت له عند الله حجّة أخذها منه فجعلها للذي أخذ منه الحجّة».[٢]

و منها خبر ابن أبي حمزة و الحسين عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أعطاه رجل مالاً ليحجّ عنه فحجّ عن نفسه، فقال:

«هي عن صاحب المال».[٣]

و منها مرفوعة محمّد بن يحيى قال:

«سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل أعطى رجلاً مالاً يحجّ عنه فيحجّ عن نفسه؟ فقال: هي عن صاحب المال».[٤]

ولكن في هذه الأخبار اشكال من حيث انّ دلالتها غير ظاهرة لأنّه عليه السلام سكت عن وجوب الاستئجار ثانياً. مضافاً الى أنّ الظاهر كون صاحب المال حيّاً فيحتمل قويّاً أنّ الحجّ الذي استناب فيه كان مندوباً.

فالمحصّل أنّ ما تمسّك به صاحب الحدائق ضعيف سنداً و دلالةً الّا موثّقة عمّار كما عرفت. فالحقّ عدم كفاية حجّ النائب عن المنوب عنه بمجرّد الاجارة.

---

١ ـ وسائل الشيعة ١١: ١٩٤ / الباب ٢٣ من أبواب النيابة في الحجّ / الحديث ٢.

٢ ـ وسائل الشيعة ١١: ١٩٥ / الباب ٢٣ من أبواب النيابة في الحجّ / الحديث ٣.

٣ ـ وسائل الشيعة ١١: ١٩٣ / الباب ٢٢ من أبواب النيابة في الحجّ / الحديث ١.

٤ ـ وسائل الشيعة ١١: ١٩٤ / الباب ٢٢ من أبواب النيابة في الحجّ / الحديث ٢.

(مسألة ٩): لايجوز استئجار المعذور في ترك بعض الأعمال، بل لو تبرّع المعذور يشكل الاكتفاء به.

الشرح:

لايجوز استئجار المعذور في ترك بعض الأعمال، و الدليل على ذلك أنّ الواجب على النائب هو ما فات عن المنوب عنه و هو الحجّ الذى يشتمل على أعمال أوّلها الاحرام و آخرها طواف النساء. و هذه الأعمال و ان كان لبعضها بدل حال العذر كمن لايقدر على الطواف فيجوز أنيطاف به و كذا السعي، و كمن لايقدر على الوقوف الاختياري في عرفات أو المشعر فيختار بدله الاضطراري، الّا أنّ الواجب على النائب الاتيان بما وجب عليه أوّلاً و هو الحجّ و أعماله الاختياريّة. و هذا كالصلاة فمن آجر نفسه للصلاة للميّت يجب عليه الصلاة التي يأتي بها المختار لأنّ الميّت كان مكلّفاً بصلاة المختار ولو كان عاجزاً عن القيام أو عن الركوع أو السجود لايجوز له أنيؤجر نفسه للصلاة للميّت و لاتصحّ منه، و لو كان متمكّناً و صار عاجزاً يجب عليه أنيصبر حتّى يتمكّن. و هذا بلافرق بين من كان عاجزاً عن الصلاة المختار و لميأت بها حتّى مات و بين من لميكن كذلك، لأنّ ما فات عنه هو الذي كلّف به كلّ مكلّف، أي الصلاة المختار. و استشكل بالنسبة الى الحجّ أنّه لو كان العذر الطارئ في حجّ النائب مانعاً عن صحّة الحجّ فكيف لميكن في الروايات عين و لا أثر منه مع وجود ذلك كثيراً في الحجّ و كان بمرأى الشارع. و يقوى هذا الاشكال جواز استنابة المرأة و اجارة نفسها للحجّ مع كونها في معرض الحيض فلابدّ لها من تأخير طواف العمرة و صلاته أو تقديم طواف الحجّ و صلاته، أو تبديل حجّ التمتّع بالافراد، أو استنابة الغير في الطواف في بعض الأوقات. و الذي يمكن أنيقال عاجلاً انّ العجز عن بعض أفعال الحجّ و العاجز عنها قسمان:

أحدهما: من كان عاجزاً من الابتداء فلايجوز استئجاره لنيابة الحجّ.

و ثانيهما: من كان متمكّناً من الابتداء الّا أنّه يعرضه العذر في الأثناء فيضطرّ الى الاستنابة في الطواف أو السعي، أو يضطرّ الى الوقوف الاضطراري و غيرها، فهذا لايضرّ بصحّة النيابة لاطلاقات النيابة و اطلاق نيابة المرأة و عدم الدليل على المنع. و أمّا بالنسبة الى الصلاة فمن كان عاجزاً عن القيام أو الركوع و السجود، فلاتجوز له النيابة و أمّا ان طرأ عليه العجز فان كان موقّتاً يصبر حتّى يزول عذره، و ان عارضه العجز الدائم فان تمكّن من ردّ مال الاجارة أو تمكّن المستأجر من استئجار أجير آخر فعل و الّا يصلّي بهذا الحال و لاتنفسخ الاجارة؛ لأنّه ليس المانع الّا الأصل، فمن البعيد جدّاً أننقول بعدم براءة ذمّة الميّت بصلاة هذا المضطرّ، و كفى في صحّة ما أتى بها من الصلوات و براءة ذمّة الميّت اطلاقات الاستئجار.

(مسألة ١٠): اذا مات النائب قبل الاتيان بالمناسك فان كان قبل الاحرام لم‌يجزئ عن المنوب عنه، لما مرّ من كون الأصل عدم فراغ ذمّته الّا بالاتيان بعد حمل الأخبار الدالّة على ضمان الأجير على ما أشرنا اليه، و ان مات بعد الاحرام و دخول الحرم أجزأ عنه، لا لكون الحكم كذلك في الحاجّ عن نفسه لاختصاص ما دلّ عليه به، و كون فعل النائب فعل المنوب عنه لايقتضي الالحاق، بل لموثّقة اسحاق بن عمّار المؤيّدة بمرسلتي حسين بن عثمان و حسين بن يحيى الدالّة على أنّ النائب اذا مات في الطريق أجزأ عن المنوب عنه المقيّدة بمرسلة المقنعة «من خرج حاجّاً فمات في الطريق فانّه ان كان مات في الحرم فقد سقطت عنه الحجّة» الشاملة للحاجّ عن غيره أيضاً. و لايعارضها موثّقة عمّار الدالّة على أنّ النائب اذا مات في الطريق عليه أن‌يوصي؛ لأنّها محمولة على ما اذا مات قبل الاحرام، أو على الاستحباب، مضافاً الى الاجماع على عدم كفاية مطلق الموت في الطريق، و ضعفها سنداً

بل و دلالة منجبر بالشهرة و الاجماعات المنقولة، فلاينبغي الاشكال في الاجزاء في الصورة المزبورة. و أمّا اذا مات بعد الاحرام، و قبل دخول الحرم ففي الاجزاء قولان. و لايبعد الاجزاء و ان لم‌نقل به في الحاجّ عن نفسه لاطلاق الأخبار في المقام، و القدر المتيقّن من التقييد هو اعتبار كونه بعد الاحرام، لكنّ الأقوى عدمه، فحاله حال الحاجّ عن نفسه في اعتبار الأمرين في الاجزاء. و الظاهر عدم الفرق بين حجّة الاسلام و غيرها من أقسام الحجّ، و كون النيابة بالأجرة أو بالتبرّع.

الشرح:

في المسألة صور:

الأولى: اذا مات النائب بعد الاحرام و دخول الحرم أجزأ عن المنوب عنه.

و ذلك **أوّلاً** لموثّقة اسحاق بن عمّار قال:

«سألته عن الرجل يموت فيوصي بحجّة فيعطىٰ رجل دراهم يحجّ بها عنه فيموت قبل أن‌يحجّ، ثمّ أعطي الدراهم غيره، فقال: ان مات في الطريق أو بمكّة قبل أن‌يقضي مناسكه فانّه يجزي عن الأوّل. الحديث».[1]

فانّ القدر المتيقّن من الرواية موت النائب بعد الاحرام و دخول الحرم، بل هو المستفاد من الرواية بتقريب أنّ معنى قوله عليه السلام: «قبل أن‌يقضي مناسكه» قبل أن‌تنتهي مناسكه. فهو قد دخل في الاحرام قطعاً و في الحرم ظاهراً و يحتمل أن‌يكون المراد من قوله عليه السلام: «ان مات في الطريق» أي ان مات في الطريق بعد دخول الحرم بقرينة قوله عليه السلام: «أو بمكّة» و عليه لا حاجة الى تقييد الموثّقة بمرسلة المقنعة التي أشار اليها الماتن. مع أنّ المرسلة مضافاً الى عدم صلاحيّتها للتقييد

---

١ ـ وسائل الشيعة ١١: ١٨٥ / الباب ١٥ من أبواب النيابة في الحجّ / الحديث ١.

لضعفها سنداً واردة في الذي يحجّ عن نفسه لا في النائب. و ما قال المصنّف بعد ذلك بانجبار السند بل الدلالة بالشهرة ففيه: انّه كرّ على ما فرّ من قوله ﷺ في الصدر: «لا لكون الحكم كذلك (أي الاجزاء ان مات النائب بعد الاحرام و دخول الحرم) في الحاجّ عن نفسه لاختصاص ما دلّ عليه به. مضافاً الى أنّه ينجبر السند بل الدلالة بعمل الأصحاب اذا كان مستندهم في الحكم هو الذي ذهب اليه المصنّف، و لم‌يعلم ذلك.

و **ثانياً** للروايات الواردة فيمن حجّ عن نفسه فمات بعد الاحرام و دخول الحرم كصحيحة ضريس عن أبي جعفر عليه السلام قال في رجل خرج حاجّاً حجّة الاسلام فمات في الطريق، فقال:

«ان مات في الحرم فقد أجزأت عنه حجّة الاسلام، و ان مات دون الحرم فليقض عنه وليّه حجّة الاسلام».[1]

بناءً على وحدة المناط بين من حجّ عن نفسه و بين من حجّ عن غيره كما هو الحقّ.

الثانية: لو مات بعد الاحرام و قبل دخول الحرم فالأظهر عدم براءة ذمّة الميّت، و ذلك لقوله عليه السلام في صحيحة ضريس المتقدّمة آنفاً: «و ان مات دون الحرم فليقض عنه وليّه حجّة الاسلام»، و تؤيّده مرسلة المفيد في المقنعة قال:

«قال الصادق عليه السلام: من خرج حاجّاً فمات في الطريق فانّه ان كان مات في الحرم فقد سقطت عنه الحجّة، فان مات قبل دخول الحرم لم‌يسقط عنه الحجّ و ليقض عنه وليّه».[2]

و قد سبق البحث عن هذه الصورة تفصيلاً في المسألة الثالثة و السبعين من فصل شرائط وجوب الحجّ.

---

١ ـ وسائل الشيعة ١١: ٦٨ / الباب ٢٦ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه / الحديث ١.

٢ ـ وسائل الشيعة ١١: ٦٩ / الباب ٢٦ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه / الحديث ٤.

الثالثة: لو مات في الطريق و قبل أن يحرم فلا يجزي عن المنوب عنه و ذلك لموثّقة عمّار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل حجّ عن آخر و مات في الطريق قال:

«قد وقع أجره على الله، ولكن يوصي فان قدر على رجل يركب في رحله و يأكل زاده فعل».[1]

و صحيحة بريد العجلي قال:

«سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل خرج حاجّاً و معه جمل له و نفقة و زاد فمات في الطريق؟ قال: ان كان صرورة ثمّ مات في الحرم فقد أجزأ عنه حجّة الاسلام، و ان كان مات و هو صرورة قبل أن يحرم جعل جمله و زاده و نفقته و ما معه في حجّة الاسلام، فان فضل من ذلك شيء فهو للورثة ان لم يكن عليه دين، قلت: أرأيت ان كانت الحجّة تطوّعاً ثمّ مات في الطريق قبل أن يحرم، لمن يكون جمله و نفقته و ما معه؟ قال: يكون جميع ما معه و ما ترك للورثة، الّا أن يكون عليه دين فيقضى عنه، أو يكون أوصى بوصيّة فينفذ ذلك لمن أوصى له و يجعل ذلك من ثلثه».[2]

و لا تعارض ما تقدّم مرسلة الحسين بن يحيى (عثمان) عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أعطى رجلاً مالاً يحجّ عنه فمات، قال:

«فان مات في منزله قبل أن يخرج فلا يجزي عنه، و ان مات في الطريق فقد أجزأ عنه».[3]

و كذا مرسلة أخرى للحسين بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أعطى

---

١ ـ وسائل الشيعة ١١: ١٨٦ / الباب ١٥ من أبواب النيابة في الحجّ / الحديث ٥.

٢ ـ وسائل الشيعة ١١: ٦٨ / الباب ٢٦ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه / الحديث ٢.

٣ ـ وسائل الشيعة ١١: ١٨٦ / الباب ١٥ من أبواب النيابة في الحجّ / الحديث ٤.

رجلاً ما يحجّه فحدث بالرجل حدث فقال:

«ان كان خرج فأصابه في بعض الطريق فقد أجزأت عن الأوّل و الّا فلا».[١]

لحملهما على ما اذا مات و قد دخل الحرم جمعاً، كما حمل الشيخ كذلك، و الّا فتطرحان لضعفهما و قوّة ما تقدّم.

قال في الجواهر: «من استؤجر و مات في الطريق فان أحرم و دخل الحرم فقد أجزأت عمّن حجّ عنه بلاخلاف أجده فيه، بل الاجماع بقسميه عليه، لما سمعته سابقاً من الخبرين[٢] و ان كان موردهما الحجّ عن نفسه الّا أنّ الظاهر ولو بمعونة فهم الأصحاب كون ذلك كيفيّة خاصّة في الحجّ نفسه سواء كان عن نفسه أو عن الغير، و سواء كان واجباً بالنذر أو غيره ـالى أنقال:ـ فلااشكال في المسألة من هذه الجهة، كما أنّه لااشكال في عدم استحقاق المستأجر ردّ ما قابل المتخلّف من الأجرة بعد الاجماع المحكي من جماعة على ذلك و نفي الخلاف من آخر ـالى أنقال:ـ نعم لو مات قبل ذلك لم‌يجزئ ما وقع منه قبل الاحرام قطعاً بل اجماعاً بقسميه ـالى أنقال:ـ و عليه أن‌يعيد من الأجرة ما قابل المتخلّف من الطريق ذاهباً و عائداً ـو قال أخيراً:ـ هذا كلّه على المختار من عدم الاجزاء اذا مات قبل الاحرام أو بعده قبل دخول الحرم. انتهى ملخّصاً».[٣]

(مسألة ١١): اذا مات الأجير بعد الاحرام و دخول الحرم يستحقّ تمام الأجرة اذا كان أجيراً على تفريغ الذمّة، و بالنسبة الى ما أتى به من الأعمال اذا كان أجيراً على الاتيان بالحجّ، بمعنى الأعمال المخصوصة. و ان مات قبل

---

١ ـ وسائل الشيعة ١١: ١٨٦ / الباب ١٥ من أبواب النيابة في الحجّ / الحديث ٣.

٢ ـ وسائل الشيعة ١١: ٦٨ / الباب ٢٦ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه / الحديث ١ و ٢.

٣ ـ جواهر الكلام ١٧: ٣٦٦ ـ ٣٧٠.

ذلك لايستحقّ شيئاً، سواء مات قبل الشروع في المشي أو بعده، و قبل الاحرام أو بعده و قبل الدخول في الحرم؛ لأنّه لم‌يأت بالعمل المستأجر عليه، لا كلّاً و لا بعضاً، بعد فرض عدم اجزائه من غير فرق بين أن‌يكون المستأجر عليه نفس الأعمال أو مع المقدّمات من المشي و نحوه. نعم لو كان المشي داخلاً في الاجارة على وجه الجزئيّة، بأن‌يكون مطلوباً في الاجارة نفساً، استحقّ مقدار ما يقابله من الأجرة، بخلاف ما اذا لم‌يكن داخلاً أصلاً، أو كان داخلاً فيها لا نفساً بل بوصف المقدّميّة. فما ذهب اليه بعضهم من توزيع الأجرة عليه أيضاً مطلقاً لا وجه له كما أنّه لا وجه لما ذكره بعضهم من التوزيع على ما أتى به من الأعمال بعد الاحرام، اذ هو نظير ما اذا استؤجر للصلاة فأتى بركعة أو أزيد ثمّ أبطلت صلاته، فانّه لا اشكال في أنّه لايستحقّ الأجرة على ما أتى به، و دعوى أنّه و ان كان لايستحقّ من المسمّى بالنسبة لكن يستحقّ أجرة المثل لما أتى به حيث انّ عمله محترم، مدفوعة بأنّه لا وجه له بعد عدم نفع للمستأجر فيه. و المفروض أنّه لم‌يكن مغروراً من قبله، و حينئذٍ فتنفسخ الاجارة اذا كانت للحجّ في سنة معيّنة و يجب عليه الاتيان به اذا كانت مطلقة، من غير استحقاق لشيء على التقديرين.

الشرح:

في المسألة فرعان:

الفرع الأوّل
فيما اذا مات الأجير بعد الاحرام و دخول الحرم

اذا مات الأجير بعد الاحرام و دخول الحرم فهل يستحقّ تمام الأجرة أو بعضها؟

فنقول تارة: كان أجيراً على تفريغ الذمّة فيستحقّ تمام الأجرة؛ لأنّ من أحرم و

دخل الحرم ثمّ مات كانت حجّته مجزية فتبرأ ذمّته ان كان الحجّ لنفسه و ذمّة الميّت ان كان نائباً عنه.

و أخرى: كان أجيراً على الاتيان بالحجّ بمعنى الأعمال المخصوصة و حينئذٍ و ان كانت حجّته مجزية و تفرغ ذمّة الميّت الّا أنّه يستحقّ الأجرة بالنسبة الى ما أتى به من الأعمال على حسب الاجارة.

و ثالثة: لم يظهر احداهما و انّ الاجارة كانت على الصورة الأولى أو الثانية، ففي هذه الصورة أيضاً يستحقّ تمام الأجرة لاطلاق فتوى الأصحاب و لعلّه لأنّ المتعارف و المراد من الاستنابة هو ابراء ذمّة الميّت.

قال العلّامة في المنتهى: «لو مات بعد الاحرام و دخول الحرم فقد قلنا انّه يجزي عن المنوب عنه فيخرج عن العهدة فلايجب على الورثة ردّ شيء من الأجرة؛ لأنّه قد فعل ما أبرأ ذمّة المنوب عنه فكان كما لو أكمل الحجّ. انتهى».[1]

و قال الشهيد في المسالك: «و لو مات في أثناء الفعل فان كان قد أحرم و دخل الحرم فمقتضى الأصل أن لايستحقّ الّا بالنسبة، لكن قد وردت النصوص باجزاء الحجّ عن المنوب و براءة ذمّة الأجير، و اتّفق الأصحاب على استحقاقه جميع الأجرة، فهذا الحكم ثبت على خلاف الأصل، فلامجال للطعن فيه بعد الاتّفاق عليه. انتهى».[2]

قال في الجواهر: «و من استؤجر و مات في الطريق فان أحرم و دخل الحرم فقد أجزأت عمّن حجّ عنه ـ الى أن قال: ـ كما أنّه لااشكال في عدم استحقاق المستأجر ردّ ما قابل المتخلّف من الأجرة بعد الاجماع المحكي من جماعة على ذلك و نفي الخلاف من آخر، بل نسبه بعضهم الى دلالة النصوص أيضاً، مع امكان القول بأنّ عقد الاجارة انّما يقتضي تأدية الحجّ من الأجير على حسب تكليفه من

---

١ ـ منتهى المطلب ٢: ٨٦٣.

٢ ـ مسالك الأفهام ٢: ١٦٩.

نسيان و سهو و اجزاء و غير ذلك، فيكون ما وقع منه في الفرض من أفراد العمل المستأجر عليه حقيقة، نحو المستأجر على صلاة مثلاً فنسي فيها ما لا يبطلها، فانّه لا اشكال في استحقاق الأجير تمام الأجرة. ضرورة كون محلّ البحث حال الاطلاق المجرّد عن التصريح بالتوزيع مع اتّفاق النقصان و عن عدمه لو اتّفق عدمه، و الظاهر ما ذكرناه في هذا الحال و ان كان الحاضر في ذهن الأجير و المستأجر الاتيان بكمال الأفعال، لكن لا على وجه تقسيط الأجرة، بل كان لأنّه أوّل الأفراد في الاجزاء. انتهى».[١]

الفرع الثاني
فيما اذا مات الأجير قبل دخول الحرم

اذا مات الأجير قبل دخول الحرم و ان أحرم فهل يستحقّ شيئاً من الأجرة أو لا؟

فنقول: ان مات بعد الاحرام و قلنا بالاجزاء كما عليه الشيخ في الخلاف فيستحقّ تمام الأجرة كما في الفرع الأوّل.

قال الشيخ في الخلاف: «اذا مات أو أحصر بعد الاحرام سقطت عنه عهدة الحجّ، و لا يلزمه ردّ شيء من الأجرة ـ الى أن قال: ـ دليلنا اجماع الفرقة فانّ هذه المسألة منصوصة لهم لا يختلفون فيها. انتهى».[٢]

و ان قلنا بعدم الاجزاء كما هو الحقّ فتارة تكون الاجارة على الحجّ و مقدّماته بنحو الجزئيّة و تقسيط الأجرة، ففي هذه الصورة يقسّط الثمن و يردّ بنسبة ما تخلّف.

---

١ ـ جواهر الكلام ١٧: ٣٦٦ و ٣٦٨.

٢ ـ كتاب الخلاف ٢: ٣٩٠.

و أخرى يكون المراد الحجّ و لاتكون مقدّماته منظوراً بعنوان الجزئيّة و تقسيط الثمن الّا أنّه لابدّ للمستأجر من اعطاء الأجرة لمقدّماته لتحصيل الحجّ، و لو فرض له امكان الاستئجار بدون المقدّمات يستأجره، ففي هذه الصورة لايستحقّ الأجير شيئاً.

و ثالثة: لم‌تظهر احداهما ففي هذه الصورة أيضاً لايستحقّ الأجرة؛ لأنّ المتعارف من استئجار الحجّ هو الحجّ أي الأعمال المخصوصة و المقدّمات لاتكون من أعمالها.

قال الشيخ في الخلاف: «اذا مات الأجير أو أحصر قبل الاحرام لايستحقّ شيئاً من الأجرة و عليه جمهور أصحاب الشافعي ـ الى أن‌قال:ـ دليلنا أنّ الاجارة انّما وقعت على أفعال الحجّ، و هذا لم‌يفعل شيئاً منها فيجب أن لايستحقّ الأجرة، و من أوجب له ذلك فعليه الدلالة. انتهى».[1]

و قال العلّامة في المختلف: «ان كانت الاجارة وقعت على أفعال الحجّ لم‌يستحقّ الأجير بقطع المسافة شيئاً، و ان وقعت على الحجّ من بلد معيّن، استحقّ في مقابلة قطع المسافة قدراً من الأجرة. لنا على الأوّل أنّ مال الاجارة في مقابلة فعل لم‌يصدر عنه شيء منه، فلايستحقّ في مقابلته أجرة. و على الثاني أنّ المال جعل في مقابلة مجموع أمرين صدر عنه أحدهما، فاستحقّ في مقابلته قسطاً من المال. انتهى».[2]

ثمّ اعلم أنّ بعض الفقهاء قد أطلقوا التقسيط اذا مات قبل الاحرام و دخول الحرم كالمحقّق في الشرائع حيث قال فيه: «و من استؤجر فمات في الطريق، فان أحرم و دخل الحرم فقد أجزأت عمّن حجّ عنه. و لو مات قبل ذلك لم‌يجزئ، و

---

١ ـ نفس المصدر: ٣٨٩ و ٣٩٠.

٢ ـ مختلف الشيعة ٤: ٣٣٥.

عليه أن يعيد من الأجرة ما قابل المتخلّف من الطريق ذاهباً و عائداً. انتهى».[١]

و قال الشهيد في المسالك: «و هذا كما ترى مشكل؛ لما قد علمته من المقدّمات، فانّ العود لا مدخل له في الحجّ أصلاً، و الذهاب و ان كان مقدّمة لكن لايدخل في حقيقة ما استؤجر عليه، و من ثمّ يجب الاستئجار عن الميّت لتمام أفعال الحجّ من غير أن ينقص عنه شيء. و الذي يوافق الأصول و اختاره الشيخ ﵀ في أحد قوليه و العلّامة في التذكرة و جماعة أنّ الأجير ان كان قد استؤجر للحجّ خاصّة أو له بقول مطلق و لم يدلّ القرائن السالفة على دخول الذهاب لم يستحقّ مع موته قبل الاحرام شيئاً، و بعده يستحقّ بنسبة ما فعل من الأفعال الى الجملة، و لايوزّع للعود شيء. و ان كان قد استؤجر لقطع المسافة ذاهباً و عائداً و الحجّ وزّعت الأجرة على الجميع. و لو استؤجر لقطع المسافة ذاهباً و الحجّ وزّع عليهما خاصّة. و هذا توجيه واضح و عليه العمل. انتهى».[٢]

(مسألة ١٢): يجب في الاجارة تعيين نوع الحجّ من تمتّع أو قران أو افراد. و لايجوز للمؤجر العدول عمّا عيّن له و ان كان الى الأفضل، كالعدول من أحد الأخيرين الى الأوّل، الّا اذا رضي المستأجر بذلك فيما اذا كان مخيّراً بين النوعين أو الأنواع، كما في الحجّ المستحبّي و المنذور المطلق، أو كان ذا منزلين متساويين في مكّة و خارجها. و أمّا اذا كان ما عليه من نوع خاصّ فلاينفع رضاه أيضاً بالعدول الى غيره. و في صورة جواز الرضا يكون رضاه من باب اسقاط حقّ الشرط ان كان التعيين بعنوان الشرطيّة، و من باب الرضا بالوفاء بغير الجنس ان كان بعنوان القيديّة. و على أيّ تقدير يستحقّ الأجرة المسمّاة و ان لم يأت بالعمل المستأجر عليه على التقدير الثاني، لأنّ

---

١ ـ شرائع الاسلام ١: ٢٣٢.

٢ ـ مسالك الأفهام ٢: ١٦٩ و ١٧٠.

المستأجر اذا رضي بغير النوع الذي عيّنه فقد وصل اليه ماله على المؤجر، كما في الوفاء بغير الجنس في سائر الديون فكأنّه قد أتى بالعمل المستأجر عليه. و لافرق فيما ذكرنا بين العدول الى الأفضل أو الى المفضول. هذا و يظهر من جماعة جواز العدول الى الأفضل كالعدول الى التمتّع تعبّداً من الشارع، لخبر أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام في رجل أعطى رجلاً دراهم يحجّ بها مفردة أيجوز له أن يتمتّع بالعمرة الى الحجّ؟ قال عليه السلام: «نعم انّما خالف الى الأفضل». و الأقوى ما ذكرناه. و الخبر منزّل على صورة العلم برضا المستأجر بذلك مع كونه مخيّراً بين النوعين جمعاً بينه و بين خبر آخر في رجل أعطى رجلاً دراهم يحجّ بها حجّة مفردة قال عليه السلام: «ليس له أن يتمتّع بالعمرة الى الحجّ لايخالف صاحب الدراهم». و على ما ذكرنا من عدم جواز العدول الّا مع العلم بالرضا اذا عدل بدون ذلك لايستحقّ الأجرة في صورة التعيين على وجه القيديّة، و ان كان حجّه صحيحاً عن المنوب عنه و مفرغاً لذمّته اذا لم يكن ما في ذمّته متعيّناً فيما عيّن. و أمّا اذا كان على وجه الشرطيّة فيستحقّ الّا اذا فسخ المستأجر الاجارة من جهة تخلّف الشرط، اذ حينئذٍ لايستحقّ المسمّى بل أجرة المثل.

الشرح:

في المسألة فرعان:

الفرع الأوّل
في حكم تعيين نوع الحجّ في الاجارة

هل يجب في الاجارة تعيين نوع الحجّ؟

قال في المدارك: «سيأتي ان شاء الله تعالى أنّ أنواع الحجّ ثلاثة: تمتّع، و قران، و افراد. و مقتضى قواعد الاجارة أنّه يعتبر في صحّة الاجارة على الحجّ تعيين

النوع الذي يريده المستأجر؛ لاختلافها في الكيفيّة و الأحكام. انتهى».[١]

و قال في الحدائق: «و مقتضى قواعد الاجارة أنّه يعتبر في صحّة الاجارة على الحجّ تعيين النوع الذي يريده المستأجر، لاختلاف الأنواع المذكورة في الكيفيّة و الأحكام. انتهى».[٢]

و قال في الجواهر: «ظاهرهم الاتّفاق على وجوب تعيين نوع الحجّ من القران و الافراد و التمتّع في الاجارة، لاختلافها في الكيفيّة و الأحكام، و الّا لزم الغرر كما اعترف به في المدارك في صدر البحث. انتهى ملخّصاً».[٣]

و قال في المسالك: «و من جملة شرائط النيابة تعيين نوع الحجّ، لاختلاف أنواعه، و اختلاف الأغراض فيها. انتهى».[٤]

و قال في المستمسك: «لكنّ المذكور في محلّه أنّ صفات المبيع التي يجب العلم بها لئلّايلزم الغرر، هي الصفات التي تختلف به الماليّة، أمّا ما لاتختلف به الماليّة فلاتجب معرفته، لعدم لزوم الغرر مع الجهل بها. و حينئذٍ فاختلاف أنواع الحجّ في الكيفيّة و الأحكام اذا لم توجب اختلاف الماليّة لم تجب معرفتها، فيجوز أن يستأجره على أن يحجّ أيّ نوع شاء. انتهى».[٥]

أقول:

ان كان على ذمّة الميّت نوع خاصّ من الحجّ كحجّ التمتّع مثلاً وجب على المستأجر تعيينه عند عقد الاجارة لتبرأ ذمّته، و أمّا ان لم يكن كذلك كما لو نذر مطلق الحجّ فلم يفعل حتّى مات أو كان الحجّ استحبابيّاً فحينئذٍ لو قال المستأجر:

---

١ ـ مدارك الأحكام ٧: ١٢٠.

٢ ـ الحدائق الناضرة ١٤: ٢٢٠.

٣ ـ جواهر الكلام ١٧: ٣٧٣.

٤ ـ مسالك الأفهام ٢: ١٧١.

٥ ـ مستمسك العروة ١١: ٣٤.

«حجّ عن فلان بهذا المقدار» فقبل الأجير فتصحّ الاجارة؛ لأنّ العمل معلوم الّا أنّه يكون ذا افراد فيختار الأجير أيّ فرد منها، و مال الاجارة أيضاً معلوم، فلاغرر.

الفرع الثاني
في حكم عدول المؤجر عمّا عيّن له

لايجوز للمؤجر العدول عمّا عيّن له الّا اذا رضي المستأجر فهنا صورتان فتارة رضي المستأجر بذلك و أخرى لم‌يرض. ففي الصورة الثانية و ان لم‌يستحقّ الأجير أجرة الّا أنّه اذا كان ما أتى به هو الحجّ الذي كان في ذمّة الميّت فقد برئت ذمّته. و أمّا الصورة الأولى و ان كان يستحقّ الأجير أجرة المسمّى الّا أنّ ابراء ذمّة الميّت منوط بأن‌يكون ما أتى به الأجير مطابقاً لما في ذمّته كما هو واضح.

هذا أي عدم جواز عدول المؤجر عمّا عيّن له المستأجر و ان كان المعدول اليه أفضل، على القاعدة، لأنّ عقد الاجارة موجب لأن‌يكون عمل الأجير المستأجر عليه ملكاً للمستأجر و على الأجير تسليم العمل المعيّن، فلايكون الآتي بغيره آتياً بما استؤجر عليه.

ثمّ اعلم أنّ الشيخ في جملة من كتبه قد صرّح بأنّه لو استأجره للتمتّع فقرن أو أفرد لم‌يجزئ عنه، و لو استأجره للافراد فتمتّع أجزأه.

و في المبسوط: «ان استأجره للقران فخالفه و تمتّع كان جائزاً. انتهى ملخّصاً».[1]

قال العلّامة في المختلف: «قال الشيخ في النهاية و المبسوط و الخلاف: لو استأجره للتمتّع فقرن أو أفرد لم‌يجزئ عنه، و لو استأجره للافراد فتمتّع أجزأه. قال في النهاية و المبسوط: و لو استأجره للقران فتمتّع أجزأه. و قال ابن ادريس:

---

١ ـ المبسوط ١: ٣٢٤.

هذه رواية أصحابنا و فتياهم ـالى أنقال:ـ و قال ابن الجنيد: و اذا خالف الأجير المستأجر فيما شرط عليه الى ما هو أفضل في الفعل و السنّة جاز، و ان كان غير ذلك لم‌يجزئ. انتهى».[١]

و قال في المستمسك: «المحكي عن أبي‌علي و الشيخ و القاضي أنّه يجوز العدول الى الأفضل مطلقاً. و في الشرائع: «يجوز اذا كان الحجّ مندوباً، أو قصد المستأجر الاتيان بالأفضل، لا مع تعلّق الغرض بالقران أو الافراد...» و في القواعد: «لو عدل الى التمتّع عن قسيميه و تعلّق الغرض بالأفضل أجزأ، و الّا فلا...» و نحو ذلك كلمات غيرهم الظاهرة في جواز العدول في الجملة. انتهى».[٢]

و استدلّ الشيخ و من تبعه بما رواه المشايخ الثلاثة و نقله في الوسائل عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي‌بصير يعني المرادي عن أحدهما عليهما السلام في رجل أعطى رجلاً دراهم يحجّ بها عنه حجّة مفردة، فيجوز له أن‌يتمتّع بالعمرة الى الحجّ؟ قال: «نعم، انّما خالف الى الفضل».[٣]

و الظاهر أنّ جملة «يعني المرادي» من كلام صاحب الوسائل. و لذلك قال في المدارك: «و هي ضعيفة السند باشتراك الراوي بين الثقة و الضعيف. انتهى».[٤]

و مراده بالثقة «ليث المرادي بن البختري المرادي أبو‌بصير»، كما أنّ مراده بالضعيف «يحيى بن القاسم أبو‌بصير» ولكن هو أيضاً ثقة و قد وثّقه النجاشي.

قال في الحدائق: «و المستفاد من تتبّع الأخبار جلالة الرجل المذكور عند الأئمّة عليهم السلام، و لهذا انّ الفاضل الخراساني يعدّ حديثه في الصحيح حيثما ذكره. انتهى».[٥]

---

١ ـ مختلف الشيعة ٤: ٣٣١.

٢ ـ مستمسك العروة ١١: ٣٧.

٣ ـ وسائل الشيعة ١١: ١٨٢ / الباب ١٢ من أبواب النيابة في الحجّ / الحديث ١.

٤ ـ مدارك الأحكام ٧: ١٢١.

٥ ـ الحدائق الناضرة ١٤: ٢٢٢.

و قال في معتمد العروة: «ولكن الترديد غير ضائر عندنا لأنّ يحيى بن القاسم ثقة أيضاً كما حقّق في محلّه، فالرواية معتبرة. انتهى».[١]

فالأظهر صحّة الرواية و لذلك قال الشهيد في المسالك: «روى أبوبصير في الصحيح. انتهى».[٢]

الّا أنّ بازائها خبر آخر أورده الوسائل عن الشيخ عن محمّد بن أحمد بن يحيى عن الهيثم النهدي عن الحسن بن محبوب عن علي عليه السلام في رجل أعطى رجلاً دراهم يحجّ بها عنه حجّة مفردة قال:

«ليس له أنيتمتّع بالعمرة الى الحجّ، لايخالف صاحب الدراهم».[٣]

و هذا الخبر و ان نقله الحرّ العاملي رحمه الله عن علي عليه السلام، الّا أنّ الشيخ في التهذيب ردّه و ضعّفه.

قال الشيخ في التهذيب: «فأوّل ما فيه أنّه حديث موقوف غير مسند الى أحد من الأئمّة عليهم السلام و ما هذا حكمه من الأخبار لايترك لأجله الأخبار المسندة. انتهى».[٤]

و قال في الاستبصار: «على أنّ الخبر الأخير موقوف غير مسند. انتهى».[٥]

و قال في معتمد العروة: «فانّ «علي» الذي روى عنه الحسن بن محبوب ليس من الأئمّة و ذِكر «عليه السلام» بعده كما في الوسائل و الاستبصار في الطبعة الحديثة من أغلاط النسّاخ أو المطبعة، فانّ الشيخ بنفسه يصرّح بأنّه خبر موقوف غير مسند. فقول «عليه السلام» ليس من الشيخ جزماً، و لو احتمل احتمالاً ضعيفاً أنّه أميرالمؤمنين عليه السلام فالخبر ضعيف أيضاً للفصل الكثير بين الحسن بن محبوب و

---

١ ـ معتمد العروة (كتاب الحجّ) ٢: ٥٨.

٢ ـ مسالك الأفهام ٢: ١٧١.

٣ ـ وسائل الشيعة ١١: ١٨٢ / الباب ١٢ من أبواب النيابة في الحجّ / الحديث ٢.

٤ ـ تهذيب الأحكام ٥: ٣٧١ / الحديث ١٤٤٧، ٩٣.

٥ ـ الاستبصار ٢: ٣٢٤.

الامام أميرالمؤمنين عليه السلام و لايحتمل أنّه الامام علي الرضا عليه السلام فانّ الحسن بن محبوب و ان أمكن روايته عنه عليه السلام ولكن لم‌يطلق اسم علي وحده في شيء من الروايات على الامام الرضا عليه السلام. و الظاهر أنّ المراد به علي بن رئاب كما عن المدارك، و قد كثرت روايات ابن محبوب عنه تبلغ ٢٨٧ مورداً، فيكون الحكم المذكور من فتاوى علي بن رئاب و لا حجّيّة لفتواه، فالمعتمد انّما هو صحيح أبي بصير. انتهى».[١]

أقول:

انّ رواية أبي بصير و ان كانت تامّة من جهة السند و أنّها صحيحة و لاتعارضها رواية ابن محبوب عن علي لوقف سند الثانية الّا أنّه لزم حملها على ما اذا كان غرض المستأجر وصول الثواب اليه، و حينئذ يجوز له اختيار الأفضل لأنّ ثوابه أكثر، فالتبديل يكون برضى المستأجر قطعاً. و للقرينة على هذا الحمل وجهان:

أحدهما: الظاهر أنّ المستأجر كان حيّاً و لم‌تكن هناك قرينة باشتغال ذمّته بحجّة مفردة، و لو كان هكذا لم‌يجز العدول الى التمتّع.

ثانيهما: انّ عقد الاجارة يجعل عمل الأجير ملكاً للمستأجر فلايجوز للأجير العدول الى غير المعقود عليه الّا اذا كان غرض المستأجر معلوماً و كان راضياً بهذا العدول. و لذلك فسّر الرواية الشهيد الثاني في المسالك و قال: «و هذا يتمّ مع تخيّر المستأجر بين الأنواع كالمتطوّع و ذي المنزلين المتساويين في الاقامة بمكّة و ناءٍ، و ناذر الحجّ مطلقاً، و الّا لم‌يجز كما لو كان فرضه أحدهما، و عليه تنزّل الرواية بل هي صريحة فيه؛ لأنّ التمتّع لايكون أفضل الّا في الصور الأولى، أمّا مع التعيّن فلايجزي اختياراً فضلاً عن أن‌يكون أفضل. انتهى».[٢]

---

١ ـ معتمد العروة (كتاب الحجّ) ٢: ٥٩.

٢ ـ مسالك الأفهام ٢: ١٧١.

(مسألة ١٣): لايشترط في الاجارة تعيين الطريق و ان كان في الحجّ البلدي؛ لعدم تعلّق الغرض بالطريق نوعاً ولكن لو عيّن تعيّن، و لايجوز العدول عنه الى غيره الّا اذا علم أنّه لاغرض للمستأجر في خصوصيّته و انّما ذكره على المتعارف فهو راضٍ بأيّ طريق كان فحينئذٍ لو عدل صحّ و استحقّ تمام الأجرة. و كذا اذا أسقط بعد العقد حقّ تعيينه، فالقول بجواز العدول مطلقاً أو مع عدم العلم بغرض في الخصوصيّة ضعيف، كالاستدلال له بصحيحة حريز عن رجل أعطى رجلاً حجّة يحجّ عنه من الكوفة فحجّ عنه من البصرة، فقال: «لابأس، اذا قضى جميع المناسك فقد تمّ حجّه». اذ هي محمولة على صورة العلم بعدم الغرض كما هو الغالب، مع أنّها انّما دلّت على صحّة الحجّ من حيث هو، لا من حيث كونه عملاً مستأجراً عليه كما هو المدّعى، و ربّما تحمل على محامل أخر. و كيف كان لااشكال في صحّة حجّه و براءة ذمّة المنوب عنه اذا لم‌يكن ما عليه مقيّداً بخصوصيّة الطريق المعيّن، انّما الكلام في استحقاقه الأجرة المسمّاة على تقدير العدول و عدمه. و الأقوى أنّه يستحقّ من المسمّى بالنسبة، و يسقط منه بمقدار المخالفة اذا كان الطريق معتبراً في الاجارة على وجه الجزئيّة، و لايستحقّ شيئاً على تقدير اعتباره على وجه القيديّة؛ لعدم اتيانه بالعمل المستأجر عليه حينئذٍ و ان برئت ذمّة المنوب عنه بما أتى به، لأنّه حينئذٍ متبرّع بعمله. و دعوى أنّه يعدّ في العرف أنّه أتى ببعض ما استؤجر عليه فيستحقّ بالنسبة، و قصد التقييد بالخصوصيّة لايخرجه عرفاً عن العمل ذي الأجزاء ـ كما ذهب اليه في الجواهر ـ لا وجه لها، و يستحقّ تمام الأجرة ان كان اعتباره على وجه الشرطيّة الفقهيّة بمعنى الالتزام في الالتزام. نعم للمستأجر خيار الفسخ لتخلّف الشرط فيرجع الى أجرة المثل.

الشرح:

لو عيّن المستأجر الحجّ على طريق مخصوص فهل يجوز للأجير المخالفة أم لا؟

قال في الحدائق: «فيه أقوال: أحدها: جواز العدول مطلقاً، و هو المنقول عن الشيخ و المفيد في المقنعة، و هو ظاهر الصدوق في من لايحضره الفقيه، و العلّامة في الارشاد. و ثانيها: أنّه لايجوز له العدول مع تعلّق غرض بتلك الطريق المعيّنة، و هو اختيار المحقّق في الشرائع بل الظاهر أنّه المشهور بين المتأخّرين. و ثالثها: أنّه لايجوز العدول الّا مع العلم بانتفاء الغرض. انتهى».[١]

و الحقّ هو القول الثالث و هو عدم جواز العدول الّا مع العلم بانتفاء الغرض؛ لأنّ مقتضى الوفاء بالعقد تعيّن الطريق و مقتضى القاعدة هو الأخذ بظهور الكلام و تعيّن الطريق عليه ما لم‌تكن قرينة على الخلاف.

و استدلّ الشيخ و من يحذو حذوه بصحيحة حريز بن عبدالله قال:

«سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل أعطى رجلاً حجّة يحجّ بها عنه من الكوفة فحجّ عنه من البصرة؟ فقال: لابأس اذا قضى جميع المناسك فقد تمّ حجّه».[٢]

و فيه كما قال الماتن: انّها انّما دلّت على صحّة الحجّ من حيث هو لا من حيث كونه عملاً مستأجراً عليه كما هو المدّعى.

قال في الجواهر: «لاظهور في الصحيح المزبور في جواز المخالفة حتّى مع الغرض، و انّما دلّ على صحّة الحجّ و انّ هذه المخالفة لاتفسده و هو المراد بنفي البأس، و ذلك غير محلّ البحث. انتهى».[٣]

---

١ ـ الحدائق الناضرة ١٤: ٢٢٣.

٢ ـ وسائل الشيعة ١١: ١٨١ / الباب ١١ من أبواب النيابة في الحجّ / الحديث ١.

٣ ـ جواهر الكلام ١٧: ٣٧٤.

و أمّا المحامل التي ذكرها المصنّف و العلّامة و صاحب المدارك و الذخيرة و غيرهم ففي غير محلّه.

قال المصنّف: تحمل على صورة العلم بعدم الغرض كما هو الغالب، ففيه لاقرينة على هذا الحمل الّا ما هو مقتضى القاعدة، و ان كان صاحب الحدائق لم يبعده لذلك، الّا أنّه أوّل الكلام كما أنّ ادّعاءه ﷺ بأنّه الغالب ممنوع؛ لأنّ الغرض في الحجّ البلدي ـ مع كثرته ـ كثيراً ما يتعلّق بالبدئة من البلد المعيّن.

قال في الجواهر: «و في محكي التذكرة الأقرب أنّ الرواية انّما تضمّنت مساواة الطريقين اذا كان الاحرام من ميقات واحد، أمّا مع اختلاف الميقاتين فالأقرب المنع. انتهى».[١]

و فيه عدم وجود قرينة على ذلك.

و قال في المدارك: «و هي (أي الصحيحة) لاتدلّ صريحاً على جواز المخالفة؛ لاحتمال أن يكون قوله «من الكوفة» صفة لرجل لا صلة ليحجّ. انتهى».[٢]

و لايخفى ما فيه (كما في الحدائق) من التعسّف و البعد الذي لايخفى على المنصف.

و في الحدائق: «و قال في الذخيرة: و الرواية غير مصرّحة بالدلالة على مدّعاه (أي مدّعى الشيخ) لجواز أن يكون قوله «من الكوفة» متعلّقاً بقوله «أعطى» لا بقوله «يحجّ بها عنه». انتهى».[٣]

و فيه: انّه أبعد ممّا في المدارك؛ لمخالفته لظاهر الكلام.

و أمّا القول في استحقاقه الأجرة على تقدير العدول و المخالفة و عدمه. فهو على صور:

---

١ ـ نفس المصدر.

٢ ـ مدارك الأحكام ٧: ١٢٣.

٣ ـ الحدائق الناضرة ١٤: ٢٢٤.

تارة يعلم بعدم غرض في التعيين فيستحقّ تمام الأجرة.

و أخرى لايعلم ذلك سواء علم بوجود غرض في التعيين أو لم‌يعلم، ففي هذه الصورة ان كان التعيين على نحو الشرطيّة فيستحقّ المستأجر أن‌يفسخ الاجارة لتخلّف الشرط فان فسخ و كان قبل أداء المناسك فلايستحقّ الأجير شيئاً كما هو واضح. و ان كان بعد أداء المناسك فلايستحقّ أجرة المسمّى و أمّا أجرة المثل فالأظهر استحقاقه ايّاها لاتيانه الحجّ صحيحاً و تبرأ ذمّة الميّت.

و ثالثة أن‌يكون الطريق المعيّن بنحو القيديّة كالحجّ البلدي المأخوذ فيه الشروع من بلد خاصّ، أو نذر الحجّ من البلد الخاصّ أو المريض الذي وجب عليه الاحجاج و التجهيز من بلده كما احتمله بعضهم ـ و ان قلنا بكفاية الميقاتيّة فيه كما تقدّم ـ فحينئذ لايستحقّ الأجير شيئاً من الأجرة لعدم اتيانه بالعمل المستأجر عليه.

و قال في الجواهر: «و التحقيق أنّه ان أريد بالشرطيّة في كلامهم الجزئيّة على معنى أنّه ذكر الطريق على وجه الجزئيّة لما وقع عليه عقد الاجارة اتّجه التقسيط، ضرورة كونه كتبعّض الصفقة في المبيع حينئذ، بل لايبعد تسلّط المستأجر على الخيار، فله الفسخ حينئذ و دفع أجرة المثل عمّا وقع منه، و ان كان المراد الجزئيّة من العمل المستأجر عليه على وجه التشخيص به فقد يتخيّل في بادئ النظر عدم استحقاق شيء كما سمعته من سيّد المدارك؛ لعدم الاتيان بالعمل المستأجر عليه، فهو متبرّع به حينئذ، لكنّ الأصحّ خلافه، ضرورة صدق كونه بعض العمل المستأجر عليه و ليس هو صنفاً آخر، و ليس الاستئجار على خياطة تمام الثوب فخاط بعضه مثلاً بأولى منه بذلك بناءً على عدم الفرق بين التخلّف لعذر و غيره في ذلك و ان اختلفا في الاثم و عدمه؛ لأصالة احترام عمل المسلم. انتهى».[1]

و فيه: ان كان الاجارة للحجّ على الطريق على وجه التشخيص و التقييد كما

---

١ ـ جواهر الكلام ١٧: ٣٧٥ و ٣٧٦.

تقدّم فلايستحقّ الأجير شيئاً من الأجرة؛ لأنّه لو فرض أخذ الطريق على نحو التقييد فالعمل المستأجر عليه هو العمل المقيّد لا العمل المركّب من شيئين، فاذا خالف و لم‌يأت بالقيد فلم‌يأت بالعمل المستأجر عليه، لا أنّه أتى بجزء و لم‌يأت بالجزء الآخر.

(مسألة ١٤): اذا آجر نفسه للحجّ عن شخص مباشرة في سنة معيّنة، ثمّ آجر عن شخص آخر في تلك السنة مباشرة أيضاً بطلت الاجارة الثانية؛ لعدم القدرة على العمل بها بعد وجوب العمل بالأولى، و مع عدم اشتراط المباشرة فيهما أو في احداهما صحّتا معاً، و دعوى بطلان الثانية و ان لم‌يشترط فيها المباشرة مع اعتبارها في الأولى ـ لأنّه يعتبر في صحّة الاجارة تمكّن الأجير من العمل بنفسه، فلايجوز اجارة الأعمى على قراءة القرآن، و كذا لايجوز اجارة الحائض لكنس المسجد و ان لم‌يشترط المباشرة ـ ممنوعة، فالأقوى الصحّة. هذا اذا آجر نفسه ثانياً للحجّ بلااشتراط المباشرة و أمّا اذا آجر نفسه لتحصيله فلااشكال فيه. و كذا تصحّ الثانية مع اختلاف السنتين، أو مع توسعة الاجارتين أو توسعة احداهما، بل و كذا مع اطلاقهما أو اطلاق احداهما اذا لم‌يكن انصراف الى التعجيل. و لو اقترنت الاجارتان ـ كما اذا آجر نفسه من شخص و آجره وكيله من آخر في سنة واحدة و كان وقوع الاجارتين في وقت واحد ـ بطلتا معاً مع اشتراط المباشرة فيهما. و لو آجره فضوليّان من شخصين مع اقتران الاجارتين يجوز له اجازة احداهما، كما في صورة عدم الاقتران. و لو آجر نفسه من شخص ثمّ علم أنّه آجره فضولي من شخص آخر سابقاً على عقد نفسه ليس له اجازة ذلك العقد و ان قلنا بكون الاجازة كاشفة، بدعوى أنّها حينئذ تكشف عن بطلان اجارة نفسه، لكون اجارته نفسه مانعاً عن صحّة الاجازة حتّى تكون كاشفة، و انصراف

أدلّة صحّة الفضولي عن مثل ذلك.

الشرح:

اذا آجر نفسه للحجّ عن شخص و في سنة معيّنة فلايصحّ أنيؤجر نفسه مباشرة عن شخص آخر في تلك السنة لعدم القدرة على العمل بها بعد وجوب العمل بالأولى. و أمّا اذا آجر نفسه ثانياً مع عدم اعتبار المباشرة فتصحّ لتمكّن الأجير من الاتيان بهما، فالأولى بالمباشرة و الثانية بالاستنابة، و استشكل في الجواهر بـ«أنّه و ان تمكّن من الاتيان بهما بالاستنابة لكن يعتبر في الاجارة تمكّن الأجير من العمل بنفسه فلايجوز اجارة الأعمى على قراءة القرآن على ارادة الاستنابة. انتهى».[١]

ولكن فيه عدم الدليل على ذلك اذا لم‌يعتبر المباشرة، فانّ المستأجر آجره لأعمال الحجّ و أراد تسليم تلك الأعمال سواء كان منه أو من غيره بواسطته بأن‌يستنيب.

قال في معتمد العروة: «انّ المعتبر حصول القدرة على متعلّق الاجارة و هو الجامع بين المباشرة و التسبيب و المفروض حصولها عليه و لايعتبر حصول القدرة على كلّ من فردي الجامع بخصوصه. انتهى».[٢]

و أمّا اذا صار أجيراً للحجّ عن شخص مطلقاً من حيث المباشرة أو السنة و لم‌يكن انصراف على التعجيل أو المباشرة تصحّ الاجارة الثانية أيضاً سواء كانت مطلقة أو مقيّدة بالمباشرة أو سنة معيّنة لقدرة الأجير عليهما.

قال في الجواهر: «فعن الشيخ اطلاق عدم جواز الاجارة لأخرى حتّى يأتي بالأولى. و قال المحقّق صاحب الشرائع و الفاضل في محكي المنتهى: يمكن

---

١ ـ نفس المصدر: ٣٧٨.

٢ ـ معتمد العروة (كتاب الحجّ) ٢: ٦٩.

أنيقال بالجواز ان كان لسنة غير الأولى، بل عن المعتبر الجزم به، و هو كذلك، لاطلاق الأدلّة السالمة عن المعارض، بل في المدارك يحتمل قويّاً جواز الاستئجار للسنة الأولى اذا كانت الاجارة الأولى موسّعة... و نقل عن شيخنا الشهيد في بعض تحقيقاته أنّه حكم باقتضاء الاطلاق في كلّ الاجارات التعجيل فيجب المبادرة بالعمل بحسب الامكان، و مستنده غير واضح، و هو كذلك أيضاً بناءً على الأصحّ من عدم اقتضاء الأمر الفور، و الفرض عدم ظهور في الاجارة بكون قصد المستأجر ذلك. انتهى».[1]

هنا فرعان:

الفرع الأوّل
فيما اذا اقترنت الاجارتان

لو اقترنت الاجارتان كما اذا آجر نفسه عن شخص مباشرة و آجره وكيله عن آخر كذلك في سنة واحدة، فان كان وقوع الاجارتين في وقت واحد بطلتا معاً، لأنّ شمول الاجارة لهما معاً غير ممكن لعدم القدرة على الاتيان بهما، و لأحدهما دون الآخر ترجيح بلا مرجّح. و أمّا ان لم تكن الاجارتان في وقت واحد، صحّت الأولى منهما و بطلت الثانية.

قال في الحدائق: «اعلم أنّه لو استأجره اثنان لايقاع الحجّ في عام واحد صحّ السابق منهما دون الآخر؛ لاستحقاق الأوّل منافعه في تلك السنة للحجّ كما قدّمنا بيانه. و ان لم يتحقّق سابق بأن اقترنا في عقد واحد و اشتبه السابق بطلا معاً، لامتناع وقوعها عنهما، لأنّ الحجّة الواحدة لاتكون عن اثنين، و لا عن أحدهما لامتناع الترجيح من غير مرجّح. انتهى».[2]

---

١ ـ جواهر الكلام ١٧: ٣٧٨.

٢ ـ الحدائق الناضرة ١٤: ٢٢٨.

الفرع الثاني
فيما اذا تقارن اجارة نفسه و الفضولي

اذا آجر نفسه للحجّ عن شخص مباشرة في سنة معيّنة ثـمّ عـلم أنّـه آجـره فضولي من شخص آخر كذلك و في تلك السنة سابقاً على عقد نفسه، ليس له اجازة ذلك العقد؛ لأنّ أدلّة صحّة العقد الفضولي قاصرة الشمول عن مثل المورد الذي توجب اجازته بطلان عقد نفسه و ان قلنا بأنّ الاجازة كاشفة؛ لأنّ الاجازة انّما تستوجب النفوذ اذا كانت صادرة عن سلطنة، و فيما نحن فيه خرجت المنافع عن سلطنته و تكون للمستأجر فمن أين يجيز العقد الفضولي.

قال في الحدائق: «قد صرّح جملة من الأصحاب بأنّه اذا استؤجر لحجّة لم‌يجز له أن‌يؤجر نفسه لأخرى حتّى يأتي بالأولى. و فصّل آخـرون بأنّـه اذا اسـتؤجر الأجير للحجّ عن غيره فامّا أن‌يعيّن له السنة أم لا، فمع التعيين لايصحّ له أن‌يؤجر نفسه للحجّ عن آخر في تلك السنة قطعاً، لاستحقاق الأوّل منافعه في تلك السنة لأجل الحجّ فلايجوز صرفها الى غيره. و يجوز أن‌يستأجر لسنة أخرى غـيرها، لعدم المنافاة بين الاجارتين لكن يعتبر في صحّة الاجارة الثانية اذا تعلّقت بسنة متأخّرة عن السنة الأولى كون الحجّ غير واجب فوري أو تعذّر التعجيل. و الذي وقفت عليه ممّا يدلّ على ذلك ما رواه ثقة الاسلام في الكافي و الصدوق في الفقيه في الصحيح عن محمّد بن اسماعيل قال: «أمرت رجلاً أن‌يسأل أبا‌الحسن عليه السلام عن الرجل يأخذ من رجل حجّة فلاتكفيه، أله أن‌يأخذ من رجل آخر حجّة أخرى و يتّسع بها و تجزي عنهما جميعاً، أو يتركهما جميعاً ان لم‌تكفه احداهما؟ فذكر أنّه قال: أحبّ اليّ أن‌تكـون خـالصة لواحـد، فـان كـانت لاتكـفيه فـلايأخذها».[1]

---

١ ـ وسائل الشيعة ١١: ١٩١ / الباب ١٩ من أبواب النيابة في الحجّ / الحديث ١.

انتهى».[١]

أقول:

هنا رواية أخرى عن البزنطي عن أبي الحسن عليه السلام قال:

«سألته عن رجل أخذ حجّة من رجل فقطع عليه الطريق فأعطاه رجل حجّة أخرى، يجوز له ذلك؟ فقال: جائز له ذلك محسوب للأوّل و الأخير، و ما كان يسعه غير الذي فعل اذا وجد من يعطيه الحجّة».[٢]

قال الحرّ العاملي: «هذا محمول على كون الحجّة ندباً، و الاعطاء على وجه المؤونة على الحجّ بحيث يهدي ثوابه الى صاحب المال أو مخصوص بالضرورة مع ضمان الحجّ في القابل. انتهى».[٣]

(مسألة ١٥): اذا آجر نفسه للحجّ في سنة معيّنة لايجوز له التأخير بل و لا التقديم الّا مع رضى المستأجر، و لو أخّر لا لعذر أثم و تنفسخ الاجارة ان كان التعيين على وجه التقييد، و يكون للمستأجر خيار الفسخ لو كان على وجه الشرطيّة، و ان أتى به مؤخّراً لما يستحقّ الأجرة على الأوّل و ان برئت ذمّة المنوب عنه به، و يستحقّ المسمّاة على الثاني الّا اذا فسخ المستأجر فيرجع الى أجرة المثل. و اذا أطلق الاجارة و قلنا بوجوب التعجيل لاتبطل مع الاهمال و في ثبوت الخيار للمستأجر حينئذ و عدمه وجهان من أنّ الفوريّة ليست توقيتاً، و من كونها بمنزلة الاشتراط.

---

١ ـ الحدائق الناضرة ١٤: ٢٧٢.

٢ ـ وسائل الشيعة ١١: ١٩١ / الباب ١٩ من أبواب النيابة في الحجّ / الحديث ٢.

٣ ـ نفس المصدر.

الشرح:

اذا آجر نفسه للحجّ في سنة معيّنة لايجوز له التأخير و لا التقديم و ذلك لاقتضاء الوفاء بالعقد، و اقتضاء قاعدة الاجارة من استحقاق المستأجر العمل في الزمان المعيّن. و لو أخّره أثم لتفويت حقّ المستأجر، و لاتنفسخ الاجارة اذا كان التعيين بنحو الشرطيّة، الّا أنّ للمستأجر خيار تخلّف الشرط فلو لم‌تنفسخ و رضي ملك الأجير الأجرة المسمّى.

قال في الجواهر: «تنفسخ الاجارة بفوات الزمان الذي عيّن للحجّ فيها سواء كان بتفريط أو لا، خلافاً لأحد وجهي الشافعيّة بناءً على كونه كتأخير الدين عن محلّه، و له وجه مع فرض كون التعيين المزبور بعنوان الشرطيّة، ولكن يثبت الخيار حينئذ. انتهى».[1]

و ان فسخه و كان بعد العمل يستحقّ الأجير أجرة المثل لأنّه حجّ بأمر المستأجر.

و لو كان التعيين على وجه القيديّة فأخّره لا لعذر تنفسخ الاجارة، لفوات موضوع الاجارة، فلايستحقّ شيئاً.

و ذهب صاحب المعتمد[2] الى عدم الانفساخ لعدم الموجب له، بل للمستأجر الفسخ، فان فسخ يسترجع الأجرة المسمّاة، و ان لم‌يفسخ يطالبه بقيمة العمل الذي فوّته الأجير على المستأجر.

و فيه بناءً على أنّ التعيين كانت على وجه القيديّة، فلايبقى موضوع للاجارة.

و كذلك الحكم لو قدّمه.

قال في الجواهر: «و لو قدّمه عن السنة المعيّنة فعن التذكرة الأقرب الجواز، لأنّه زاد خيراً، و هو المحكي عن الشافعي، و في المدارك في الصحّة وجهان

---

١ ـ جواهر الكلام ١٧: ٣٧٩.

٢ ـ معتمد العروة (كتاب الحجّ) ٢: ٧٣.

أقربهما ذلك مع العلم بانتفاء الغرض في التعيين، و فيه انّه يرجع الى عدم ارادة التعيين من الذكر في العقد، و حينئذ لااشكال في الاجزاء، انّما الكلام فيما اعتبر فيه التعيين و لا ريب في عدم الاجتزاء به عن الاجارة الّا اذا كان بعنوان الشرطيّة لا التشخيص للعمل و الله العالم. انتهى».[1]

و أمّا اذا أطلق الاجارة فان كان هناك قرينة على التعجيل لهذه السنة أو كان انصراف فالاطلاق يكون كالتعيين يجري فيه ما جرى في التعيين. و ان لم‌تكن قرينة أو انصراف فهذه الاجارة بنفسها تكون مطلقة فيأتي بالحجّ متى شاء كالواجب الموسّع. و لو قلنا بوجوب التعجيل من دليل آخر نظير وجوب أداء الأمانة فوراً و نحو ذلك من الأدلّة، فهو واجب شرعي تعبّدي لايقتضيه عقد الاجارة، و لايوجب تخلّفه خياراً، فانّ الخيار مسبّب عن جعل المتعاقدين و التزامهما لا عن مجرّد مخالفة الحكم الشرعي.

(مسألة ١٦): قد عرفت عدم صحّة الاجارة الثانية فيما اذا آجر نفسه من شخص في سنة معيّنة ثمّ آجر من آخر في تلك السنة، فهل يمكن تصحيح الثانية باجازة المستأجر الأوّل أو لا؟ فيه تفصيل و هو أنّه ان كانت الأولى واقعة على العمل في الذمّة لاتصحّ الثانية بالاجازة لأنّه لا دخل للمستأجر بها اذا لم‌تقع على ماله حتّى تصحّ له اجازتها، و ان كانت واقعة على منفعة الأجير في تلك السنة بأن‌تكون منفعته من حيث الحجّ أو جميع منافعه له جاز له اجازة الثانية لوقوعها على ماله. و كذا الحال في نظائر المقام فلو آجر نفسه ليخيط لزيد في يوم معيّن ثمّ آجر نفسه ليخيط أو ليكتب لعمرو في ذلك اليوم ليس لزيد اجازة العقد الثاني، و أمّا اذا ملّكه منفعته الخياطي فآجر نفسه للخياطة أو للكتابة لعمرو جاز له اجازة هذا العقد لأنّه تصرّف في متعلّق

---

١ ـ جواهر الكلام ١٧: ٣٧٩.

حقّه، و اذا أجاز يكون مال الاجارة له لا للمؤجر. نعم لو ملك منفعة خاصّة كخياطة ثوب معيّن أو الحجّ عن ميّت معيّن على وجه التقييد يكون كالأوّل في عدم امكان اجازته.

الشرح:

اذا آجر نفسه من شخص في سنة معيّنة ثمّ آجر من آخر في تلك السنة، فقد عرفت في المسألة الرابعة عشرة عدم صحّة الاجارة الثانية، و ذلك لأنّ الأجير قد وجب عليه الحجّ في السنة المعيّنة بالاجارة الأولى، و لايمكنه الحجّ في تلك السنة بعينها حتّى يؤجر نفسه باجارة ثانية، فلو آجرها ثانياً تكون الاجارة الثانية فضوليّة. و هذا كمن يكون له الدار فيستأجر منه رجل لسنة معيّنة، فلايجوز لصاحب الدار أنيؤجر الدار لرجل آخر فان آجرها ثانياً تكون الاجارة الثانية فضوليّة. نعم لو أجاز المستأجر الأوّل أنيجير نفسه للمستأجر الثاني فالاجارة الثانية صحيحة الّا أنّ معنى ذلك الغاء شرطيّة كون حجّه في تلك السنة بل كأنّه أجاز أنيؤخّر الحجّ المستأجر له الى سنة أخرى. و لافرق في ذلك بين ما لو قلنا بأنّ الاجارة على منافعه، أو على ذمّته، لأنّ الأجير صار في خدمة الأجير بالعقد فى الصورتين.

و المصنّف ذهب الى التفصيل بين ما اذا كانت الاجارة الأولى واقعة على منفعة الأجير التي صارت ملكاً للمستأجر الأوّل جاز له اجازة الثانية لوقوعها على ماله و ملكه. و ان كانت الاجارة الأولى واقعة على العمل في الذمّة لاتصحّ الثانية باجازة المستأجر الأوّل؛ لأنّه لا دخل للمستأجر بها لعدم وقوعها على ماله و ملكه.

و فيه كما في معتمد العروة: «انّه لايعتبر في صحّة العقد الفضولي بالاجازة أنيكون مورد العقد مملوكاً لشخص المجيز، بل يكفي أنيكون أمره بيده و ان

لم‌يكن مملوكاً له. انتهى».[١]

قال السيّد محمود الشاهرودي في كتاب الحجّ: «التحقيق هو عدم الفرق بين النحوين؛ لوحدة المناط، و هو وقوع الاجارة الثانية على مال الغير، و ذلك لأنّ انحصار متعلّق الاجارة في الفرد الخاص و تعيّن ما في الذمّة في المنفعة الخاصّة ـ و هو الحجّ الصادر منه في تلك السنة المعيّنة مباشرة ـ موجب لتعيّن المملوك في ذلك المصداق، فيكون ذلك المصداق في الحقيقة ملكاً للمستأجر الأوّل، فيكون حكمه بعينه حكم النحو الأوّل ـ و هو ما اذا كان متعلّقها عملاً شخصيّاً ـ فكما يمكن تصحيح الاجارة الثانية على النحو الأوّل باجازة المستأجر الأوّل فكذلك يمكن تصحيح الاجارة الثانية على النحو الثاني باجازة المستأجر الأوّل. انتهى».[٢]

(مسألة ١٧): اذا صدّ الأجير أو أحصر كان حكمه كالحاجّ عن نفسه فيما عليه من الأعمال و تنفسخ الاجارة مع كونها مقيّدة بتلك السنة و يبقى الحجّ في ذمّته مع الاطلاق و للمستأجر خيار التخلّف اذا كان اعتبار تلك السنة على وجه الشرط في ضمن العقد. و لايجزئ عن المنوب عنه و ان كان بعد الاحرام و دخول الحرم؛ لأنّ ذلك كان في خصوص الموت من جهة الأخبار، و القياس عليه لاوجه له، و لو ضمن المؤجر الحجّ في المستقبل في صورة التقييد لم‌تجب اجابته، و القول بوجوبه ضعيف، و ظاهرهم استحقاق الأجرة بالنسبة الى ما أتى به من الأعمال، و هو مشكل لأنّ المفروض عدم اتيانه للعمل المستأجر عليه و عدم فائدة فيما أتى به، فهو نظير الانفساخ في الأثناء لعذر غير الصدّ و الحصر و كالانفساخ في أثناء سائر الأعمال المرتبطة لعذر في اتمامها، و قاعدة احترام عمل المسلم لاتجري لعدم الاستناد الى

---

١ ـ معتمد العروة (كتاب الحجّ) ٢: ٧٨.

٢ ـ كتاب الحجّ ٢: ٧٥.

المستأجر فلايستحقّ أجرة المثل أيضاً.

الشرح:

المصدود هو الممنوع عن الحجّ أو العمرة بعد تلبّسه باحرامهما. و المحصور هو الممنوع عن الحجّ أو العمرة بمرض و نحوه بعد تلبّسه بالاحرام، فالأوّل يذبح في مكانه و يتحلّل، و الثاني فوظيفته أن‌يبعث هدياً و يواعد أصحابه أن‌يذبحوه أو ينحروه في وقت معيّن فاذا جاء الوقت تحلّل في مكانه و يأتي حكمهما تفصيلاً في محلّه ان شاء الله تعالى.

فالآن نقول: اذا صدّ الأجير أو أحصر كان حكمه كالحاجّ عن نفسه فيما عليه من الأعمال، بمعنى أنّه يذبح في مكانه و يتحلّل، أو يبعث هدياً ليذبح في وقت معيّن فاذا جاء الوقت تحلّل، كما اذا كان الحجّ عن نفسه. و الدليل على ذلك اطلاق الروايات الواردة في حكم المصدود و المحصور، و عدم الخلاف في ذلك ظاهراً.

و أمّا حكم الاجارة فتارة تكون مقيّدة بتلك السنة فتنفسخ الاجارة لعدم قدرة الأجير على تسليم الأعمال فيردّ مال الاجارة. و أخرى تكون مشروطة فان فسخ المستأجر أعيد المال، و ان لم‌يفسخ فيبقى الحجّ في ذمّته، و ثالثة تكون الاجارة مطلقة فيبقى الحجّ في ذمّته.

و أمّا حكم الاجزاء و عدمه، فالظاهر عدم الاجزاء عن المنوب عنه و ان كان بعد الاحرام و دخول الحرم لعدم الدليل على الاجزاء، فالقاعدة تقتضي عدم اجزاء الحجّ الناقص عن المنوب عنه الّا ما خرج بالدليل كما اذا مات النائب بعد الاحرام و دخول الحرم. الّا أنّ الشيخ قال في الخلاف: «اذا مات أو أحصر بعد الاحـرام سقطت عنه عهدة الحجّ، و لايلزمه ردّ شيء من الأجرة ـ الى أن‌قال: ـ دليلنا اجماع الفرقة فانّ هذه المسألة منصوصة لهم لايختلفون فيها. انتهى».[1]

---

١ ـ كتاب الخلاف ٢: ٣٩٠.

و قد ردّه صاحب الجواهر تبعاً لكشف اللثام فقال: «و ان كان لايخفى ضعفه لعدم الدليل ـالى أنقال:ـ و اختصاص نصّ الاجزاء بالموت، فحمله عليه قياس. انتهى».[١]

قال الشهيد في الدروس: «و لو صدّ أو أحصر تحلّل بالهدي و انفسخت الاجارة ان تعيّن الزمان، و ان كان مطلقاً ملكا الفسخ كما قلناه، و يملك من الأجرة بنسبة ما عمل، و يستأجر آخر من موضع الصدّ. انتهى».[٢]

قال المحقّق في الشرائع: «و لو صدّ قبل الاحرام و دخول الحرم استعيد من الأجرة بنسبة المتخلّف. انتهى».[٣]

فقال في المختصر النافع: «و لو صدّ الأجير عن الحجّ و فعله في سنة معيّنة قبل الاحرام و دخول الحرم أُستعيد من الأجرة بنسبة المتخلّف بل لو ضمن الحجّ في المستقبل لم‌يلزم. انتهى مع زيادة توضيح».[٤]

قال السيّد الخوانساري في جامع المدارك: «أمّا التقييد بكون الصدّ قبل الاحرام و دخول الحرم فمبنيّ على مشاركة المقام مع الموت و النصّ مخصوص بالثاني، فلاوجه للمشاركة و ان قيل بها، و أمّا انفساخ عقد الاجارة فهو من جهة عدم القدرة في علم الله على العمل ـالى أنقال:ـ و على فرض الانفساخ الحكم باستعادة الأجرة بالنسبة مبنيّ على التوزيع و كون الأجرة على مجموع سلوك الطريق و عمل الحجّ. انتهى».[٥]

---

١ ـ جواهر الكلام ١٧: ٣٨٠.

٢ ـ الدروس الشرعيّة ١: ٣٢٣.

٣ ـ شرائع الاسلام ١: ٢٣٣.

٤ ـ المختصر النافع ١: ٧٧.

٥ ـ جامع المدارك ٢: ٣١٢.

أقول:

و الحقّ ما قاله المشهور من عدم اجزاء الحجّ عن المنوب عنه، و انّ استعادة الأجرة بالنسبة مبنيّ على شرط التوزيع كما قال السيّد آنفاً و تـقدّم الكـلام فـيه تفصيلاً.

فرع
فيما لو ضمن المؤجر المصدود الحجّ في القابل

لو ضمن المؤجر الحجّ في المستقبل فان كانت الاجارة مقيّدة لم‌تجب اجابته لعدم الدليل على ذلك.

قال المحقّق في الشرائع: «لو ضمن الحجّ في المستقبل لم‌يلزم اجابته و قيل يلزم. انتهى».[١]

قال السيّد في المدارك:«المـراد أنّ الأجـير اذا ضـمن للـمستأجر الحـجّ فـي المستقبل بأن‌تعهّد له بفعله مع انفساخ الاجارة بالصدّ لم‌يلزم المستأجر اجابته الى ذلك؛ لأنّ العقد تناول ايقاع الحجّ في زمان معيّن و لم‌يتناول غيره، فلم‌يجب على المستأجر الاجابة. نعم لو اتّفق المستأجر و المؤجر على ذلك جاز، و تكون اجارة مستأنفة. و القول بلزوم الاجابة للشيخ و ضعفه معلوم ممّا قرّرناه. انتهى».[٢]

و قال في الجواهر: «لو ضمن الأجير الحجّ في المستقبل لم‌يلزم اجابته للأصل و غيره، خلافاً لما قيل من أنّه يلزم اجابته، لوضوح ضعفه، و ان نسب الى ظاهر المقنعة و النهاية و المهذّب، بل ربّما قيل انّه ظاهر المبسوط و السرائر و غيرها، و لذا حمله غير واحد على ارادة ما اذا رضـي المسـتأجر بـضمان الأجـير بـمعنى

---

١ ـ شرائع الاسلام ١: ٢٣٣.

٢ ـ مدارك الأحكام ٧: ١٢٧ و ١٢٨.

استئجاره ثانياً بالمتخلّف من الأجـرة و لو مـعاطاة، فـانّه حـينئذ لااشكـال فـيه. انتهى».[١]

قال الشيخ في النهاية: «و اذا حجّ عن غيره فصدّ عن بعض الطريق كان عليه ممّا أخذه بمقدار ما بقي من الطريق. اللّهمّ الّا أنيضمن الحجّ فيما يسـتأنف، و يتولّاه بنفسه. انتهى».[٢]

و نظيره قال في المبسوط[٣]، و كذا قال ابن ادريس في السرائر[٤].

و قال الشيخ المفيد في المقنعة: «و اذا حجّ الانسان عن غيره فصدّ في بعض الطريق عن الحجّ كان عليه ممّا أخذه بمقدار نفقة ما بقي عليه من الطريق و الأيّام الّتي يؤدّى فيها الحجّ الّا أنيضمن العود لأداء ما وجب عليه. انتهى».[٥]

و لو كانت الاجارة مطلقة فصدّ أو أحصر فعليه الحجّ من قابل.

(مسألة ١٨): اذا أتى النائب بما يوجب الكفّارة فهو من ماله.

الشرح:

لأنّ الظاهر من الروايات الواردة في الكفّارة وجوبها على من أتى بـموجبها مطلقاً أي سواء كان الحاجّ لنفسه أو عن غيره. مضافاً الى عدم الخلاف في ذلك قديماً و حديثاً.

قال الشيخ في المبسوط: «و متى فعل من محظورات الاحرام ما يلزمه به كفّارة

---

١ ـ جواهر الكلام ١٧: ٣٨٠.

٢ ـ النهاية و نكتها: ٢٧٨.

٣ ـ المبسوط ١: ٣٢٦.

٤ ـ السرائر ١: ٦٢٩.

٥ ـ المقنعة: ٤٤٣.

كان عليه في ماله من الصيد و اللباس و الطيب. انتهى».[١]

و قال العلّامة في المنتهى: «اذا فعل الأجير شيئاً يلزمه الكفّارة به من محظورات الاحرام كانت عليه في ماله من الصيد و اللباس و الطيب لأنّها عقوبة على جناية صدرت عنه، أو ضمان في مقابله اتلاف فاختصّت بالجاني و جرى مجرى الأخير اذا جنىٰ على انسان فخرق ثوبه لايجب الأرش على مستأجره و كذا هٰيهنا. انتهى».[٢]

و قال المحقّق في الشرائع: «و كلّ ما يلزم النائب من كفّارة ففي ماله. انتهى».[٣]

و قال في الجواهر: «بلا خلاف أجده بيننا كما اعترف به بعضهم بل عن الغنية الاجماع عليه في الكفّارة، مضافاً الى أنّ ذلك عقوبة على فعل صدر منه، فهو كما لو قتل نفساً أو أتلف مالاً لأحد. انتهى».[٤]

و قال الشهيدان في اللمعة و شرحها: «و كفّارة الاحرام اللازمة بسبب فعل الأجير موجبها في مال الأجير لا المستنيب، لأنّه فاعل السبب، و هي كفّارة للذنب اللاحق به. انتهى».[٥]

(مسألة ١٩): اطلاق الاجارة يقتضي التعجيل، بمعنى الحلول في مقابل الأجل لا بمعنى الفوريّة، اذ لا دليل عليها، و القول بوجوب التعجيل اذا لم يشترط الأجل ضعيف فحالها حال البيع في أنّ اطلاقه يقتضي الحلول بمعنى جواز المطالبة و وجوب المبادرة معها.

---

١ ـ المبسوط ١: ٣٢٢.

٢ ـ منتهى المطلب ٢: ٨٦٥.

٣ ـ شرائع الاسلام ١: ٢٣٣.

٤ ـ جواهر الكلام ١٧: ٣٨٩.

٥ ـ الروضة البهيّة ٢: ١٩٤.

الشرح:

اذا استأجر أجيراً للحجّ و لم‌يعيّن السنة بل أطلق، فتارة تكون هناك قرينة على التعجيل فحينئذ يجب على الأجير التعجيل في اتيان الحجّ و لايجوز له تأخيره. و أخرى لم‌تكن قرينة على التعجيل فحينئذ و ان لم‌تجب المبادرة الى الحجّ فيجوز له تأخيره الّا أنّ للمستأجر أن‌يطالب منه الحجّ في هذه السنة لأنّ الاطلاق يقتضي الحلول بمعنى جواز المطالبة.

قال المحقّق في الشرائع: «و اذا أطلق الاجارة اقتضى التعجيل ما لم‌يشترط الأجل. انتهى».[١]

و في الجواهر بعد نقل كلام الشرائع قال: «كما عن المبسوط و السرائر و الجامع و القواعد ـالى أن‌قال:ـ لم‌نعثر على دليل صالح لذلك، و من هنا يمكن تنزيل عبارة المصنّف (المحقّق) و غيره على ارادة بيان اقتضاء الاطلاق الحلول بمعنى كون الأعمال كالأموال ـالى أن‌قال:ـ فالمراد حينئذ أنّه يتسلّط المستأجر على مطالبته في الحال، و ليس للأجير التأخير تمسّكاً باطلاق العقد المنزل على الحلول على حسب عقد البيع و شبهه. انتهى».[٢]

قال في المستمسك: «ظاهره (أي كلام المصنّف) أنّه مع عدم المطالبة لايجب الدفع و ان لم‌يأذن المالك بالتأخير، و اشكاله ظاهر؛ لما عرفت من أنّه خلاف قاعدة السلطنة، و ما دلّ على حرمة حبس الحقوق. و لذا لو علم أنّ المالك لم‌يطالب بالدفع ـلجهله بالموضوع أو بالحكمـ لايجوز التأخير في الدفع. نعم اذا كان عالماً و ترك المطالبة كان ذلك ظاهراً في الرضا بالتأخير و الاذن فيه. انتهى».[٣]

---

١ ـ شرائع الاسلام ١: ٢٣٤.

٢ ـ جواهر الكلام ١٧: ٣٩٢ و ٣٩٣.

٣ ـ مستمسك العروة ١١: ٥٧.

و فيه: انّ الكلام في فرض كون العقد مطلقاً من جهة المدّة و السنة و لم‌يعيّنها في عقد الاجارة، و عليه لا معنى للقول بأنّ تأخيره من حبس الحقوق. نعم انّه مطلق بالنسبة الى جواز المطالبة في أيّ وقت شاء، فاذا طالبه وجبت المبادرة معها.

(مسألة ٢٠): اذا قصرت الأجرة لايجب على المستأجر اتمامها، كما أنّها لو زادت ليس له استرداد الزائد. نعم يستحبّ الاتمام كما قيل، بل قيل: يستحبّ على الأجير أيضاً ردّ الزائد و لا دليل بالخصوص على شيء من القولين. نعم يستدلّ على الأوّل بأنّه معاونة على البرّ و التقوى و على الثاني بكونه موجباً للاخلاص في العبادة.

الشرح:

اذا تراضى الأجير و المستأجر على عمل بمقدار معلوم، فعلى الأجير تسليم المستأجر عليه و على المستأجر تسليم أجرة المسمّى سواء كانت أجرة المسمّى زائدة عن أجرة المثل أو ناقصة عنها، و سواء زادت الأجرة على ما أنفق الأجير في الحجّ أو قصرت عنه، و لايجب على الأجير استرداد الزائد في الأوّل كما لايجب على المستأجر اتمامها في الثاني لاقتضاء عقد الاجارة ذلك، و للروايات الواردة في الباب:

منها صحيحة مسمع قال:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أعطيت الرجل دراهم يحجّ بها عنّي فضل منها شيء، فلم‌يردّه عليّ، فقال: هو له لعلّه ضيّق على نفسه في النفقة لحاجته الى النفقة».[1]

و منها صحيحة محمّد بن عبدالله القمّي قال:

---

١ ـ وسائل الشيعة ١١: ١٧٩ / الباب ١٠ من أبواب النيابة في الحجّ / الحديث ١.

«سألت أباالحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يعطي الحجّة يحجّ بها و يوسّع على نفسه فيفضل منها، أيردّها عليه؟ قال: لا هي له».[١]

و منها موثّقة عمّار بن موسى الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«سألته عن الرجل يأخذ الدراهم ليحجّ بها عن رجل، هل يجوز أن ينفق منها في غير الحجّ؟ قال: اذا ضمن الحجّة فالدراهم له يصنع بها ما أحبّ و عليه حجّة».[٢]

و منها خبر أبي علي أحمد بن محمّد بن مطهّر قال:

«كتبت الى أبي محمّد عليه السلام: انّي دفعت الى ستّة أنفس مائة دينار و خمسين ديناراً ليحجّوا بها فرجعوا و لم يشخص بعضهم و أتاني بعض و ذكر أنّه قد أنفق بعض الدنانير، و بقيت بقيّة، و أنّه يردّ عليّ ما بقي و انّي قد رمت مطالبة من لم يأتني بما دفعت اليه، فكتب عليه السلام: لاتعرّض لمن لم يأتك، و لاتأخذ ممّن آتاك شيئاً ممّا يأتيك به، و الأجر فقد وقع على الله عزّوجلّ».[٣]

قال في الشرائع: «و اذا استؤجر فقصرت الأجرة لم يلزم الاتمام. و كذا لو فضلت عن النفقة لم يرجع المستأجر عليه بالفاضل. انتهى».[٤]

قال في المدارك: «هذا ممّا لا خلاف فيه بين الأصحاب، و يدلّ عليه مضافاً الى أنّ ذلك مقتضى صحّة الاجارة روايات كثيرة. انتهى».[٥]

و قال في الجواهر: «للأصل السالم عن المعارض، و لأنّ من كان عليه الخسران كان له الجبران، من غير فرق في ذلك بين أن يكون قد قبض الأجرة أو لا،

---

١ ـ وسائل الشيعة ١١: ١٨٠ / الباب ١٠ من أبواب النيابة في الحجّ / الحديث ٢.

٢ ـ وسائل الشيعة ١١: ١٨٠ / الباب ١٠ من أبواب النيابة في الحجّ / الحديث ٣.

٣ ـ وسائل الشيعة ١١: ١٨٠ / الباب ١٠ من أبواب النيابة في الحجّ / الحديث ٤.

٤ ـ شرائع الاسلام ١: ٢٣٣.

٥ ـ مدارك الأحكام ٧: ١٢٨.

فيطالب بها جميعاً أو بعضها مع عدم القبض، و يجب على المستأجر الدفع اليه. انتهى».[١]

قال في الحدائق: «قد صرّح الأصحاب بأنّ الأجير يستحقّ الأجرة بـالعقد و يملكها؛ لأنّ ذلك مقتضى صحّة المعاوضة، فلو كانت عيناً فزادت بعد العقد أو نمت فهما للأجير ـالى أنقال:ـ و كيف كان فقد ذكر الأصحاب هنا أنّه يستحبّ للأجير ردّ فاضل الأجرة بعد الحجّ، و للمستأجر اعانته ان نقصت الأجـرة عـن الوفاء بالحجّ. انتهى».[٢]

أقول:

يمكن أنيستدلّ على استحباب الاتمام لو قصرت الأجرة حين العمل بقوله تعالى: ﴿**تعاونوا على البرّ و التقوى** ﴾[٣] و على استحباب ردّ الفاضل أو الاتمام بعد العمل بما دلّ على استحباب الصدقات و الخيرات و الاحسان.

(مسألة ٢١): لو أفسد الأجير حجّه بالجماع قبل المشعر فكـالحاجّ عـن نفسه يجب عليه اتمامه، و الحجّ من قابل، و كفّارة بدنة. و هل يستحقّ الأجرة على الأوّل أو لا؟ قولان، مبنيّان على أنّ الواجب هو الأوّل و أنّ الثاني عقوبة، أو هو الثاني و أنّ الأوّل عقوبة. قد يقال بالثاني؛ للتعبير في الأخبار بالفساد الظاهر في البطلان، و حمله على ارادة النقصان و عدم الكمال مجاز لا داعي اليه. و حينئذ فتنفسخ الاجارة اذا كانت معيّنة، و لايستحقّ الأجرة، و يـجب عليه الاتيان في القابل بلاأجرة، و مع اطلاق الاجارة تبقى ذمّته مشغولة، و يستحقّ الأجرة على ما يأتي به في القابل. و الأقوى صحّة الأوّل و كون الثاني

---

١ ـ جواهر الكلام ١٧: ٣٨١.

٢ ـ الحدائق الناضرة ١٤: ٢٤٢ و ٢٤٣.

٣ ـ المائدة ٥: ٢.

عقوبة لبعض الأخبار الصريحة في ذلك في الحاجّ عن نفسه، و لا فرق بينه و بين الأجير، و لخصوص خبرين في خصوص الأجير عن اسحاق بن عمّار عن أحدهما عليهما السلام قال: «قلت: فان ابتلى بشيء يفسد عليه حجّه حتّى يصير عليه الحجّ من قابل أيجزئ عن الأوّل؟ قال: نعم، قلت: لأنّ الأجير ضامن للحجّ؟ قال: نعم». و في الثاني سأل الصادق عليه السلام عن رجل حجّ عن رجل فاجترح في حجّه شيئاً يلزمه فيه الحجّ من قابل أو كفّارة؟ قال عليه السلام: «هي للأوّل تامّة و على هذا ما اجترح». فالأقوى استحقاق الأجرة على الأوّل و ان ترك الاتيان من قابل عصياناً أو لعذر. و لا فرق بين كون الاجارة مطلقة أو معيّنة. و هل الواجب اتيان الثاني بالعنوان الذي أتى به الأوّل فيجب فيه قصد النيابة عن المنوب عنه و بذلك العنوان، أو هو واجب عليه تعبّداً و يكون لنفسه؟ وجهان، لايبعد الظهور في الأوّل و لاينافي كونه عقوبة، فانّه يكون الاعادة عقوبة. ولكن الأظهر الثاني و الأحوط أنيأتي به بقصد ما في الذمّة.

الشرح:

الظاهر أنّه لا خلاف و لا اشكال فيما لو أفسد الأجير حجّه بالجماع قبل المشعر فكالحاجّ عن نفسه يجب عليه اتمامه و الحجّ من قابل.

قال فى الجواهر: «و لو أفسده أي الحجّ الذي ناب فيه حجّ من قابل بلا خلاف أجده فيه بيننا، بل يمكن تحصيل الاجماع عليه. انتهى».[1]

و قد دلّ عليه اطلاق النصوص الشامل للحاجّ عن نفسه و عن غيره، ففي صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«اذا وقع الرجل بامرأته دون مزدلفة أو قبل أنيأتي مزدلفة فعليه

---

١ ـ جواهر الكلام ١٧: ٣٨٩.

الحجّ من قابل».[١]

و صحيحته الثانية قال:

«سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل محرم وقع على أهله، فقال: ان كان جاهلاً فليس عليه شيء، و ان لم‌يكن جاهلاً فانّ عليه أن‌يسوق بدنة، و يفرق بينهما حتّى يقضيا المناسك و يرجعا الى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا، و عليه الحجّ من قابل».[٢]

انّما الاشكال و الخلاف في أنّه هل يستحقّ الأجير الأجرة على الأوّل أو لا؟

قال المحقّق في الشرائع: «و لو أفسده حجّ من قابل. و هل يعاد بالأجرة عليه؟ يبنى على القولين. انتهى».[٣]

و قال في المعتبر: «لو أحرم عن المستأجر ثمّ أفسد حجّه فان قلنا فيمن حجّ عن نفسه و أفسد انّ الأولى حجّة الاسلام و الثانية عقوبة فقد برئت ذمّة المستأجر باتمامها و القضاء في القابل عقوبة و لاينفسخ الاجارة و ان قلنا الأولى فاسدة و الثانية قضاء لها كان الجميع لازماً للنائب و لايجزي عن المستأجر و تستعاد منه الأجرة ان كانت الاجارة متعلّقة بزمان معيّن و قد فات و ان كانت مطلقة كان على الأجير الحجّ عن المستأجر بعد حجّة القضاء لأنّها يجب على الفور. انتهى».[٤]

و الحقّ أنّ الأولى حجّة الاسلام و الثانية عقوبة، و ذلك لما صرّح به في صحيحة زرارة قال:

«سألته عن محرم غشى امرأته و هي محرمة، قال: جاهلين أو عالمين؟ قلت: أجبني في (عن خ) الوجهين جميعاً، قال: ان كانا

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٣: ١١٠ / الباب ٣ من أبواب كفّارات الاستمتاع / الحديث ١.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٣: ١١١ / الباب ٣ من أبواب كفّارات الاستمتاع / الحديث ٢.

٣ ـ شرائع الاسلام ١: ٢٣٣.

٤ ـ المعتبر في شرح المختصر: ٣٣٤ و ٣٣٥.

جاهلين استغفرا ربّهما و مضيا على حجّهما و ليس عليهما شيء، و ان كانا عالمين فرّق بينهما من المكان الذي أحدثا فيه و عليهما بدنة و عليهما الحجّ من قابل، فاذا بلغا المكان الذي أحدثا فيه فرّق بينهما حتّى يقضيا نسكهما و يرجعا الى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا، قلت: فأيّ الحجّتين لهما؟ قال: الأولى التي أحدثا فيها ما أحدثا، و الأخرى عليهما عقوبة».(١)

و اطلاق الرواية يشمل الحاجّ عن غيره كما يشمل الحاجّ عن نفسه.

و قد ورد خبران في خصوص الأجير:

أحدهما موثّقة اسحاق بن عمّار قال:

«سألته عن الرجل يموت فيوصي بحجّة فيعطى رجل دراهم يحجّ بها عنه فيموت قبل أن يحجّ، ثمّ أعطي الدراهم غيره، فقال: ان مات في الطريق أو بمكّة قبل أن يقضي مناسكه فانّه يجزي عن الأوّل. قلت: فان ابتلى بشيء يفسد عليه حجّه حتّى يصير عليه الحجّ من قابل أيجزي عن الأوّل؟ قال: نعم. قلت: لأنّ الأجير ضامن للحجّ؟ قال: نعم».(٢)

و ثانيهما موثّقة أخرى لاسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يحجّ عن آخر فاجترح في حجّه شيئاً يلزمه فيه الحجّ من قابل أو كفّارة؟ قال:

«هي للأوّل تامّة، و على هذا ما اجترح».(٣)

و ذهب المخالف و منهم صاحب الجواهر الى أنّ الفرض الثاني و العقوبة الأوّل فقال: «و التحقيق أنّ الفرض الثاني لا الأوّل الذي أطلق عليه اسم الفاسد في

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٣: ١١٢ / الباب ٣ من أبواب كفّارات الاستمتاع / الحديث ٩.

٢ ـ وسائل الشيعة ١١: ١٨٥ / الباب ١٥ من أبواب النيابة في الحجّ / الحديث ١.

٣ ـ وسائل الشيعة ١١: ١٨٥ / الباب ١٥ من أبواب النيابة في الحجّ / الحديث ٢.

النصّ و الفتوى، و احتمال أنّ هذا الاطلاق مجاز لا داعي اليه بل هو منافٍ لجميع ما ورد في بيان المبطلات في النصوص من أنّه قد فاته الحجّ و لا حجّ له و نحو ذلك ممّا يصعب ارتكاب المجاز فيه، بل مقتضاه أنّ الحجّ لايبطله شيء أصلاً، و انّما يوجب فعل هذه المبطلات الاثم و الاعادة عقوبة، و هو كما ترى، و خبرا المقام (يعني موثّقتا اسحاق بن عمّار) و ان كانا ظاهرين في أنّ الفرض الأوّل الّا أنّه يجب حملهما على ارادة اعطاء الله تعالى للمنوب حجّة تامّة تفضّلاً منه و ان قصر النائب في افسادها و خوطب بالاعادة ـ الى قوله ملخّصاً: ـ و ينفسخ الاجارة اذا فرض كونها معيّنة، و عود الأجرة لصاحبها، و انّه يجب على النائب الاعادة للحجّ من قابل بنيّة النيابة من غير عوض؛ لافساده الحجّ و خطابه بالاعادة، بخلاف الاجارة المطلقة فانّها لاتنفسخ. انتهى».[١]

و ردّه في المستمسك بـ: «أنّ التصرّف في الخبرين بما ذكر ليس بأسهل من التصرّف في الأخبار السابقة، بحمل الفساد على النقص الموجب للعقوبة. و قد ذكر ﷺ في مبحث الكفّارات بعض الموارد التي ذكر فيها اسم الفساد في مورد الصحّة. انتهى».[٢]

و لابأس بذكر فتوى الفقهاء من القولين في المسألة:

قال الشيخ في المبسوط: «و ان أفسد (الأجير) الحجّة وجب عليه قضاؤها عن نفسه و كانت الحجّة باقية عليه. ثمّ ينظر فيها فان كانت معيّنة انفسخت الاجارة، و لزم المستأجر أن يستأجر من ينوب عنه فيها، و ان لم تكن معيّنة بل يكون في الذمّة لم ينفسخ، و عليه أن يأتي بحجّة أخرى في المستقبل عمّن استأجره. انتهى».[٣]

و قال الشهيدان في اللمعة و شرحها: «و لو أفسد حجّه قضى في العام القابل

---

١ ـ جواهر الكلام ١٧: ٣٨٩ و ٣٩٠.

٢ ـ مستمسك العروة ١١: ٦٠.

٣ ـ المبسوط ١: ٣٢٢.

لوجوبه بسبب الافساد و ان كانت معيّنة بذلك العام، و الأقرب الاجزاء عن فرضه المستأجر عليه، بناءً على أنّ الأولى فرضه و القضاء عقوبة و يملك الأجرة حينئذ؛لعدم الاخلال بالمعيّن، و التأخير في المطلق ـالى أنقال:ـ و المروي في حسنة زرارة أنّ الأولى فرضه و الثانية عقوبة، و تسميتها حينئذ فاسدة مجاز، و هو الذي مال اليه المصنّف. لكنّ الرواية مقطوعة، و لو لمنعتبرها لكان القول بأنّ الثانية فرضه أوضح، كما ذهب اليه ابن ادريس. انتهى».[١]

أقول:

أوّلاً الاضمار في صحيحة زرارة أو حسنته لايضرّ لأنّه لايروي عن غير الامام عليه السلام.

و ثانياً هناك موثّقتان لاسحاق بن عمّار ظاهرتان في أنّ الأولى فرضه.

و قال العلّامة في القواعد: «لو أفسد النائب الحجّ فعليه القضاء عن نفسه فان كانت معيّنة انفسخت و على المستأجر استئجاره أو غيره و ان كانت مطلقة في الذمّة لمينفسخ و عليه بعد القضاء حجّة النيابة و ليس للمستأجر الفسخ. انتهى».[٢]

و قال في المدارك: «و استقرب المصنّف في المعتبر و العلّامة في المختلف اجزاء القضاء عن المستأجر؛ لأنّها قضاء عن الحجّة الفاسدة، و القضاء كما يجزي الحاجّ عن نفسه فكذا عمّن حجّ عنه، و لأنّ اتمام الفاسدة اذا كان عقوبة تكون الثانية هي الفرض، فلامقتضى لوجوب حجّ آخر و هو جيّد. انتهى».[٣]

و قال في الحدائق: «و ظاهر الخبرين (أي موثّقتي اسحاق بن عمّار) أنّ الحجّة الأولى مجزئة عن المنوب عنه و بموجب ذلك يكون الأجير مستحقّاً للأجرة على

---

١ ـ الروضة البهيّة ٢: ١٩٤ و ١٩٥.

٢ ـ سلسلة الينابيع الفقهيّة ٨: ٧٤٢.

٣ ـ مدارك الأحكام ٧: ١٣٤.

هذا القول سواء كانت الاجارة مطلقة أو معيّنة ـالى أنقال:ـ و بالجملة فانّ الظاهر هو صحّة الحجّ ـمطلقاً كان الاستئجار أو مقيّداً بالسنة الأولىـ و أنّه قد قضى ما عليه بالحجّة الأولى و استحقّ الأجرة. و ما أطالوا به من الاحتمالات و المناقشات و التفريعات كلّه تطويل بغير طائل فانّ ما ذكرناه هو مدلول الأخبار التي هي المعتمد في الايراد و الاصدار. انتهى».[1]

فرع
في أنّه هل الواجب اتيان الثانية عن المنوب‌عنه أو عن نفسه؟

بناءً على أنّ الأولى فرضه و الثانية عقوبة كما هو الحقّ، فهل الواجب اتيان الثانية عن المنوب عنه أو عن نفسه؟ ظاهر قوله عليه السلام في الموثّقة الثانية عن اسحاق بن عمّار هو الثاني لأنّه قال عليه السلام: «و على هذا ما اجترح» فانّ المجترح هو النائب لا المنوب عنه فهذه الحجّة أجنبيّة عنه. و لذلك نقول انّ ذمّة المنوب عنه تفرغ بالحجّة الأولى و ان لم‌يأت النائب بالحجّة الثانية في العام القابل عصياناً أو عذراً.

ثمّ لايخفى عدم تماميّة ما ذكره ذلك القائل من عدم استحقاق الأجرة في صورة كون الاجارة معيّنة و لو على ما يأتي به في القابل لانفساخها و كون وجوب الثاني تعبّداً؛ لكونه خارجاً عن متعلّق الاجارة و ان كان مبرئاً لذمّة المنوب عنه، و ذلك لأنّ الاجارة و ان كانت منفسخة بالنسبة الى الأوّل لكنّها باقية بالنسبة الى الثاني تعبّداً لكونه عوضاً شرعيّاً تعبّديّاً عمّا وقع عليه العقد، فلاوجه لعدم استحقاق الأجرة على الثاني. و قد يقال بعدم كفاية الحجّ الثاني أيضاً في تفريغ ذمّة المنوب عنه بل لابدّ للمستأجر أن‌يستأجر مرّة أخرى في

---

١ ـ الحدائق الناضرة ١٤: ٢٣٦ و ٢٣٧.

صورة التعيين و للأجير أنيحجّ ثالثاً في صورة الاطلاق لأنّ الحجّ الأوّل فاسد و الثاني انّما وجب للافساد عقوبة فيجب ثالث اذ التداخل خلاف الأصل، و فيه: انّ هذا انّما يتمّ اذا لميكن الحجّ في القابل بالعنوان الأوّل و الظاهر من الأخبار على القول بعدم صحّة الأوّل وجوب اعادة الأوّل و بذلك العنوان فيكفي في التفريغ و لايكون من باب التداخل فليس الافساد عنواناً مستقلّاً. نعم انّما يلزم ذلك اذا قلنا انّ الافساد موجب لحجّ مستقلّ لا على نحو الأوّل، و هو خلاف ظاهر الأخبار. و قد يقال في صورة التعيين انّ الحجّ الأوّل اذا كان فاسداً و انفسخت الاجارة يكون لنفسه فقضاؤه في العام القابل أيضاً يكون لنفسه و لايكون مبرئاً لذمّة المنوب عنه فيجب على المستأجر استئجار حجّ آخر. و فيه أيضاً ما عرفت من أنّ الثاني واجب بعنوان اعادة الأوّل، و كون الأوّل بعد انفساخ الاجارة بالنسبة اليه لنفسه لايقتضي كون الثاني له و ان كان بدلاً عنه؛ لأنّه بدل عنه بالعنوان المنوي لا بما صار اليه بعد الفسخ، هذا و الظاهر عدم الفرق في الأحكام المذكورة بين كون الحجّ الأوّل المستأجر عليه واجباً أو مندوباً بل الظاهر جريان حكم وجوب الاتمام و الاعادة في النيابة تبرّعاً أيضاً و ان كان لايستحقّ الأجرة أصلاً.

الشرح:

اذا قلنا بأنّ الحجّ الأوّل الذي أفسده الأجير بالجماع، عقوبة، و الثاني فرض فيتفرّع عليه فرعان:

الفرع الأوّل
في حكم الحجّة الثانية بالنسبة الى الأجير

هل يستحقّ الأجير الأجرة بالنسبة الى الثاني اذا فعله بعنوان النيابة و كان معيّناً

أو لا؟ و هل يجب عليه الحجّ الثاني بعنوان النيابة أو لا بل يحجّ عن نفسه؟

ذهب صاحب الجواهر بأنّ النائب يجب عليه قصد النيابة من غير عوض فقال: «فلامحيص حينئذ عن القول بأنّ الفرض الثاني كما لامحيص حينئذ بناءً على ذلك عن القول بانفساخ الاجارة اذا فرض كونها معيّنة و عود الأجرة لصاحبها و انّه يجب على النائب الاعادة للحجّ من قابل بنيّة النيابة من غير عوض؛ لأنّه هو الحجّ الذي أفسده و خوطب باعادته فيجزي حينئذ عن المنوب مع فرض وقوعه منه و الّا استأجر الولي من يحجّ عنه. انتهى».[١]

و ردّه المصنّف بأنّ الاجارة و ان كانت منفسخة بالنسبة الى الأوّل ولكنّها باقية بالنسبة الى الثاني تعبّداً، لكونه عوضاً شرعيّاً تعبّديّاً عمّا وقع عليه العقد، فلاوجه لعدم استحقاق الأجرة على الثاني.

و ناقش السيّد محمود الحسيني الشاهرودي فيما أفاده المصنّف بأنّ «الثابت هو كون الثاني عوضاً عن الأوّل من حيث نفس العمل، و أمّا كونه عوضاً عنه باعتبار وقوع الاستئجار عليه بأنيكون الثاني منزلاً بمنزلة المستأجر عليه و يستحقّ عليه الأجرة فلادليل عليه، و لايظهر من الأخبار. انتهى».[٢]

و لميذكر في شيء من الروايات كون الثاني بدلاً و عوضاً عن الأوّل و انّما ورد فيها الحجّ من قابل و هل هو بدل أو واجب مستقلّ فالروايات ساكتة عن ذلك بل مقتضى اطلاقها لزوم اتيان الحجّ و ان كان الأوّل ندباً أو تبرّعاً.

و أمّا ما ذهب اليه صاحب الجواهر من أنّه «يجب على النائب الاعادة للحجّ من قابل بنيّة النيابة من غير عوض» ففيه بعد انفساخ الاجارة لامعنى لوجوب الحجّ عليه بنيّة النيابة، و لادليل يدلّ عليه.

والظاهر على ذلك المبنى انفساخ الاجارة و وجوب ردّ المال الى المستأجر و

---

١ ـ جواهر الكلام ١٧: ٣٩٠.

٢ ـ كتاب الحجّ ٢: ٨٨.

الاتيان بالحجّ عن نفسه. نعم لو رضي المستأجر يجب على الأجير الحجّ عن المنوب عنه.

الفرع الثاني
في أنّه هل تفرغ ذمّة المنوب عنه بالحجّ ثانياً أو لا؟

قال العلّامة في القواعد: «لو أفسد النائب الحجّ فعليه القضاء عن نفسه فان كانت معيّنة انفسخت و على المستأجر استئجاره أو غيره و ان كانت مطلقة في الذمّة لم‌ينفسخ و عليه بعد القضاء حجّة النيابة و ليس للمستأجر الفسخ. انتهى».[١]

و مثله في المبسوط و الخلاف و السرائر، قاله في كشف اللثام.[٢]

أقول:

ان كانت الحجّة معيّنة انفسخت الاجارة و لايستحقّ الأجير شيئاً الّا أنّه يجوز له أن‌يأتي بالحجّة الثانية عن المنوب عنه فيفرغ ذمّته، و يجوز أيضاً أن‌يأتي به عن نفسه؛ لأنّ الوارد في الروايات هو الحجّ في القابل فلامانع للأجير من أن‌يأتي به عن المنوب عنه الّا أنّه لايجب لعدم الدليل. و لو أتى به عن نفسه فعلى المستأجر أن‌يستأجر مرّة أخرى.

و أمّا ان كانت الحجّة مطلقة فعلى الأجير أن‌يأتي بالحجّ الثاني عن المنوب عنه، و لو أتى به عن نفسه يجب عليه الحجّ ثالثاً؛ لأنّ ذمّته مشغولة.

و بما قلنا يتّضح الاشكال فيما ذهب اليه الشيخ و العلّامة في القواعد و كذا فيما ذهب اليه المصنّف في الجواب عن قول الشيخ و العلّامة و من يحذو

---

١ ـ سلسلة الينابيع الفقهيّة ٨: ٧٤٢.

٢ ـ كشف اللثام ١: ٣٠٣.

حذوهما.

و أمّا ما قاله في المعتمد بأنّ «ظاهر قوله عليه السلام و نحوه وجوب الحجّ الثاني على الأجير نفسه و من قبل نفسه لا بعنوان كونه أجيراً ليأتي بالحجّ الثاني من قبل شخص آخر»[1] ففيه: انّ الظاهر من قوله عليه السلام «عليه الحجّ من قابل» هو وجوب الحجّ عليه، أمّا كونه عن نفسه فلاظهور له بل هو من هذه الجهة مطلق.

ثمّ اعلم أنّ الظاهر عدم الفرق في الأحكام المذكورة بين كون الحجّ الأوّل المستأجر عليه واجباً أو مندوباً بل الظاهر جريان حكم وجوب الاتمام و الاعادة في النيابة تبرّعاً أيضاً؛ لاطلاق الروايات الواردة بأنّ من جامع امرأته قبل الموقفين فعليه الحجّ من قابل.

(مسألة ٢٢): يملك الأجير الأجرة بمجرّد العقد لكن لايجب تسليمها الّا بعد العمل اذا لم‌يشترط التعجيل و لم‌تكن قرينة على ارادته من انصراف أو غيره، و لافرق في عدم وجوب التسليم بين أن‌تكون عيناً أو ديناً لكن اذا كانت عيناً و نمت كان النماء للأجير و على ما ذكر ـ من عدم وجوب التسليم قبل العمل ـ اذا كان المستأجر وصيّاً أو وكيلاً و سلّمها قبله كان ضامناً لها، على تقدير عدم العمل من المؤجر أو كان عمله باطلاً. و لايجوز لهما اشتراط التعجيل من دون اذن الموكّل أو الوارث. و لو لم‌يقدر الأجير على العمل مع عدم تسليم الأجرة كان له الفسخ و كذا للمستأجر لكن لمّا كان المتعارف تسليمها أو نصفها قبل المشي يستحقّ الأجير المطالبة في صورة الاطلاق و يجوز للوكيل و الوصي دفعها من غير ضمان.

الشرح:

---

١ ـ معتمد العروة (كتاب الحجّ) ٢: ٩٢.

قال المحقّق في الشرائع: «و يستحقّها (أي الأجرة) الأجير بالعقد. انتهى».[١]

و قال الشهيد الثاني في المسالك: «و يستحقّها الأجير بالعقد أي يملكها حتّى لو كانت عيناً فزادت بعد العقد أو نمت فهما للأجير لكن لايجب تسليمها الّا بعد العمل كما سيأتي ان شاء الله تعالى فعلى هذا لايجوز للوصي تسليم الأجرة قبل العمل فلو سلّم كان ضامناً الّا مع الاذن صريحاً أو بشاهد الحال. و لو توقّف عمل الأجير على دفع الأجرة اليه و لم‌يدفع اليه احتمل جواز فسخه ـ و هو الذي قرّبه في الدروس ـ و وجوب انتظار وقت الامكان. انتهى».[٢]

و مثله قال في المدارك مع زيادة قوله: «و لا ريب في تحقّق الملك بالعقد؛ لأنّ ذلك مقتضى صحّة المعاوضة. انتهى».[٣]

و مثلهما قال في الحدائق و ابتدأ بقوله: «قد صرّح الأصحاب بأنّ الأجير يستحقّ الأجرة بالعقد و يملكها؛ لأنّ ذلك مقتضى صحّة المعاوضة الخ».[٤]

و قال في الجواهر: «و لا خلاف في أنّه يستحقّها (أي الأجرة) الأجير بالعقد بمعنى ملكه لها لأنّه مقتضى العقد، فلو فرض كونها عيناً و نمت كان النماء له. نعم اذا لم‌يكن ثمّ تعارف و لا قرينة لم‌يجب تسليمها الّا بعد العمل كما أوضحنا الكلام فيه في محلّه بل لو فرض كون المستأجر وصيّاً أو وكيلاً و دفع مع فرض عدم القرينة على الاذن له في ذلك كان ضامناً؛ لكونه تفريطاً. هذا ولكن في الدروس: «اذا توقّف حجّ الأجير على دفع الأجرة و لم‌يدفعها المستأجر فالأقرب أنّ له الفسخ» و هو كما ترى اذا كان مراده المفروض الذي لا ريب في كونه المتّجه فيه انتظار وقت الامكان. نعم لو علم عدم التمكّن مطلقاً اتّجه القول بجواز الفسخ لهما

---

١ ـ شرائع الاسلام ١: ٢٣٤.

٢ ـ مسالك الأفهام ٢: ١٨٤.

٣ ـ مدارك الأحكام ٧: ١٤١.

٤ ـ الحدائق الناضرة ١٤: ٢٤٢.

للضرر. انتهى».[١]

و قال في كتاب الاجارة: «لا خلاف كما لا اشكال في أنّه تملك الأجرة بنفس العقد الذي مقتضاه تبديل ملك بملك، فمع فرض جامعيّته شرائط الصحّة تترتّب عليه آثاره التي منها الملك في العوضين، لكن لا يجب تسليمها قبل المعوّض الذي هو العين المؤجرة أو العمل المستأجر عليه، على حسب الثمن و المثمن في البيع، فلو كان المستأجر وصيّاً لم يجز له التسليم قبله الّا مع الاذن صريحاً من الموصي أو شاهد الحال، و الّا كان ضامناً حتّى لو توقّف الفعل على الأجرة كالحجّ و امتنع المستأجر من التسليم و لم يتمكّن من اجباره على ذلك كان له الفسخ، بل في المسالك كان للأجير الفسخ أيضاً، و لا يخلو من اشكال بعد فرض اقدامه على الاجارة التي مقتضاها ذلك. انتهى».[٢]

أقول:

مقتضى عقد الاجارة تملّك الأجير الأجرة بمجرّد العقد بلا خلاف و لا اشكال كما عرفت فهو مقتضى المعاوضات كلّها، فانّ البائع في البيع يملك الثمن بمجرّد العقد و المشتري يملك المثمن أيضاً، و في النكاح يملك الزوجة المهر بمجرّد العقد و يملك الزوج البضع أيضاً، و هكذا. و حينئذ تارة تكون الاجارة مطلقة بالنسبة الى تسليم الأجرة، و أخرى يكون تسليم الأجرة مشروطاً بتسليم العمل المستأجر عليه، و ثالثة يشترط في ضمن عقد الاجارة تعجيل الأجرة و قبل العمل المستأجر عليه. ففي الصورة الثانية و الثالثة يلزمهما رعاية الشرط لقوله عليه السلام: «المؤمنون عند شروطهم»[٣] و يلحق بالصورة الثالثة لو كان هناك قرينة على التعجيل. و أمّا في الصورة الأولى فلا يجب على المستأجر تسليم الأجرة قبل

---

١ ـ جواهر الكلام ١٧: ٣٩٧.

٢ ـ نفس المصدر ٢٧: ٢٢٠.

٣ ـ مستدرك الوسائل ١٣: ٣٠١ / الباب ٥ / الحديث ١٥٤٢٤.

العمل، الّا أنّه ليس للأجير الامتناع من العمل حتّى يأخذ الأجرة لأنّ ذلك أيضاً من مقتضى عقد الاجارة. نعم لو لم‌يتمكّن من تسليم العمل بدون الأجرة في صورة اطلاق عقد الاجارة يجوز له فسخها، كما يجوز للمستأجر فسخ الاجارة اذا امتنع الأجير من تسليم العمل المستأجر عليه.

ثمّ مقتضى تملّك الأجير الأجرة بمجرّد العقد تملّك نمائها اذا كانت عيناً، كما في البيع و النكاح و نحوهما، نعم لايجب على المستأجر تسليمها قبل العمل المستأجر عليه، و قد تقدّم كلام صاحب الحدائق حيث قال: «قد صرّح الأصحاب بأنّ الأجير يستحقّ الأجرة بالعقد و يملكها، لأنّ ذلك مقتضى صحّة المعاوضة فلو كانت عيناً فزادت بعد العقد أو نمت فهما للأجير، الّا أنّه لايجب تسليمها الّا بعد العمل كما هو المقرّر في باب الاجارة. انتهى».[1]

و اذا لم‌يجب تسليم الأجرة قبل العمل و يجوز ذلك، فلو كان المستأجر وكيلاً يلزمه اذن الموكّل في التسليم فان سلّمها من دون اذنه يكون ضامناً. و كذا لو كان وصيّاً.

(مسألة ٢٣): اطلاق الاجارة يقتضي المباشرة فلايجوز للأجير أن‌يستأجر غيره الّا مع الاذن صريحاً أو ظاهراً، و الرواية الدالّة على الجواز محمولة على صورة العلم بالرضا من المستأجر.

الشرح:

لا ريب في أنّ اطلاق الاجارة يقتضي المباشرة ما لم‌تكن هناك قرينة على الأعمّ من المباشرة و التسبيب، و حيث يجب على الأجير العمل على ما رضي به المستأجر في عقد الاجارة فلايجوز له حينئذ أن‌يستأجر غيره الّا مع الاذن صريحاً

---

١ ـ الحدائق الناضرة ١٤: ٢٤٢.

أو ظاهراً. الّا أنّ هيٰهنا رواية استدلّ بها على جواز التسبيب و قد ذكرها في الوسائل عن الشيخ في التهذيب باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى عن أبي سعيد عن يعقوب بن يزيد عن أبي جعفر الأحول عن عثمان بن عيسى قال:

«قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: ما تقول في الرجل يعطى الحجّة فيدفعها الى غيره؟ قال: لابأس».[١]

و قد حملها المصنّف و غيره على صورة العلم بالرضا من المستأجر. ولكن الرواية ضعيفة السند و الدلالة. أمّا السند فلأنّ الشيخ نقلها في التهذيب هكذا: محمّد بن أحمد بن يحيى عن أبي سعيد عن يعقوب بن يزيد عن جعفر الأحول عن عثمان بن عيسى قال:

«قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: ما تقول في الرجل يعطى الحجّة فيدفعها الى غيره؟ قال: لابأس».[٢]

و نقلها في موضع آخر منه هكذا: «محمّد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الأحول عن عثمان بن عيسى عن أبي الحسن عليه السلام».[٣]

و المراد من أبي سعيد هو سهل بن زياد لأنّه من أصحاب الهادي عليه السلام و لايمكن أن يكون المراد منه أبا سعيد القمّاط أو أبا سعيد المكاري ـ و ان كانا ثقتين ـ لأنّ الأوّل من أصحاب الكاظم عليه السلام و الثاني من أصحاب الصادق عليه السلام و لايمكن روايتهما عن يعقوب بن يزيد الذي هو من أصحاب الجواد عليه السلام فلابدّ أن يكون أبو سعيد المذكور هو سهل بن زياد فانّه مكنّى بهذه الكنية أيضاً، و ذلك بقرينة رواية محمّد بن أحمد بن يحيى عنه فانّه يروي عن سهل بن زياد كثيراً، و يؤيّده رواية الكليني عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن جعفر الأحول

---

١ ـ وسائل الشيعة ١١: ١٨٤ / الباب ١٤ من أبواب النيابة في الحجّ / الحديث ١.

٢ ـ تهذيب الأحكام ٥: ٣٧٢ / الحديث ١٤٤٩، ٩٥.

٣ ـ تهذيب الأحكام ٥: ٤١٢ / الحديث ١٦٠٩، ٢٥٥.

عن عثمان بن عيسى قال:

«قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: ما تقول في الرجل يعطى الحجّة فيدفعها الى غيره؟ قال: لابأس به».[1]

فتلخّص أنّ الرواية ضعيفة من ناحية سهل بن زياد و ان قال بعضهم فيه: «و الأمر في السهل سهل» و اتّضح أنّ المراد بالأحول هو جعفر بن محمّد بن يونس الأحول الثقة، و كان من أصحاب الجواد عليه السلام.

و أمّا من جهة الدلالة فلاتكون الرواية ظاهرة في النيابة بل هي أعمّ، ان لم‌نقل انّها ظاهرة في الحجّ التبرّعي، فالرواية أجنبيّة عن المقام.

(مسألة ٢٤): لايجوز استئجار من ضاق وقته عن اتمام الحجّ تمتّعاً و كانت وظيفته العدول الى حجّ الافراد عمّن عليه حجّ التمتّع، و لو استأجره مع سعة الوقت فنوى التمتّع ثمّ اتّفق ضيق الوقت فهل يجوز له العدول و يجزئ عن المنوب عنه أو لا؟ وجهان من اطلاق أخبار العدول و من انصرافها الى الحاجّ عن نفسه و الأقوى عدمه، و على تقديره فالأقوى عدم اجزائه عن الميّت و عدم استحقاق الأجرة عليه؛ لأنّه غير ما على الميّت، و لأنّه غير العمل المستأجر عليه.

الشرح:

من كانت ذمّته مشغولة بحجّ التمتّع لايجوز أن‌يستأجر من ضاق وقته عن اتمام الحجّ تمتّعاً و كانت وظيفته العدول الى حجّ الافراد، و هذا كمن كان تكليفه حجّ التمتّع فلايجوز أن‌يحجّ بالافراد أو القران أو بالعكس.

و أمّا لو استأجر من يتمكّن من ذلك و كان الوقت واسعاً فنوى التمتّع ثمّ

---

١ ـ فروع الكافي ٤: ٣٠٧ / الباب ١٨٩ /الحديث ٢.

عرض له عارض عن الأداء كضيق الوقت فاضطرّ الى العدول فهل يجزئ عن المنوب عنه أو لا؟

الظاهر الاجزاء و ذلك لاطلاق الأخبار، و الانصراف المدّعى به عن النائب في غير محلّه؛ لأنّ الانصراف المانع من الأخذ بالاطلاق ما اذا بلغ الى حدّ يكون قرينة متّصلة و موجباً لظهور المطلق في قسم خاصّ أو يكون صالحاً للقرينة و موجباً للاجمال، و في غير ذلك يكون الانصراف بدويّاً كما فيما نحن فيه. نعم القدر المتيقّن من الاطلاق هو الاجزاء اذا كان الحجّ عن نفسه، ولكن هذا لايوجب الانصراف اليه و لايوجب اختصاص المطلق به.

و أمّا الأجرة فاستحقاقها منوط برضا المستأجر الّا اذا كان مراده افراغ ذمّة الميّت فيستحقّها.

(مسألة ٢٥): يجوز التبرّع عن الميّت في الحجّ الواجب أيّ واجب كان، و المندوب. بل يجوز التبرّع عنه بالمندوب و ان كانت ذمّته مشغولة بالواجب، و لو قبل الاستئجار عنه للواجب. و كذا يجوز الاستئجار عنه في المندوب كذلك. و أمّا الحيّ فلايجوز التبرّع عنه في الواجب الّا اذا كان معذوراً في المباشرة لمرض أو هرم فانّه يجوز التبرّع عنه و يسقط عنه وجوب الاستنابة على الأقوى كما مرّ سابقاً. و أمّا الحجّ المندوب فيجوز التبرّع عنه كما يجوز له أن يستأجر له حتّى اذا كان عليه حجّ واجب لايتمكّن من أدائه فعلاً. و أمّا ان تمكّن منه فالاستئجار للمندوب قبل أدائه مشكل، بل التبرّع عنه حينئذ أيضاً لايخلو عن اشكال في الحجّ الواجب.

الشرح:

في المسألة فرعان:

الفرع الأوّل
في التبرّع في الحجّ الواجب

لايجوز التبرّع عن الحيّ في الحجّ الواجب اذا كان متمكّناً من اتيانه بنفسه و ذلك لظهور أدلّة التشريع في المباشرة، و أمّا اذا استقرّ عليه الحجّ و لم‌يتمكّن من الاتيان به بنفسه لمرض أو كبر فقد تقدّم في المسألة الثانية و السبعين من فصل وجوب الحجّ أنّ عليه أن‌يجهّز رجلاً ليحجّ عنه.

ولكن يجوز عن الميّت في الحجّ الواجب أيّ واجب كان و ذلك لرواية عامر بن عميرة قال:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: بلغني عنك أنّك قلت: لو أنّ رجلاً مات و لم‌يحجّ حجّة الاسلام فحجّ عنه بعض أهله أجزأ ذلك عنه. فقال: نعم، أشهد بها على أبي أنّه حدّثني أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أتاه رجل فقال: يا رسول الله انّ أبي مات و لم‌يحجّ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله حجّ عنه فانّ ذلك يجزي عنه».[1]

و صحيحة معاوية بن عمّار قال:

«سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل مات و لم‌يكن له مال و لم‌يحجّ حجّة الاسلام فأحجّ (فحجّ) عنه بعض اخوانه، هل يجزي ذلك عنه أو هل هي ناقصة؟ قال: بل هي حجّة تامّة».[2]

و موثّقة اسحاق بن عمّار عن أبي ابراهيم عليه السلام قال:

«سألته عن الرجل يحجّ فيجعل حجّته و عمرته أو بعض طوافه لبعض أهله و هو عنه غائب ببلد آخر، قال: فقلت: فينقص ذلك من

---

١ ـ وسائل الشيعة ١١: ٧٧ / الباب ٣١ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه / الحديث ٢. ـ فروع الكافي ٤: ٢٧٥ / الباب ١٦٤ / الحديث ١٣.

٢ ـ وسائل الشيعة ١١: ٧٧ / الباب ٣١ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه / الحديث ١.

أجره؟ قال: لا، هي له و لصاحبه، و له أجر سوى ذلك بما وصل، قلت: و هو ميّت هل يدخل ذلك عليه؟ قال: نعم حتّى يكون مسخوطاً عليه فيغفر له، أو يكون مضيّقاً عليه فيوسّع عليه، فقلت: فيعلم هو في مكانه أنّ عمل ذلك لحقه؟ قال: نعم. قلت: و ان كان ناصبيّاً ينفعه ذلك؟ قال: نعم يخفّف عنه».[١]

و صحيحة حكم بن حكيم قال:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: انسان هلك و لم يحجّ و لم يوص بالحجّ فأحجّ عنه بعض أهله رجلاً أو امرأة هل يجزي ذلك و يكون قضاءً عنه، و يكون الحجّ لمن حجّ، و يؤجر من أحجّ عنه؟ فقال: ان كان الحاجّ غير صرورة أجزأ عنهما جميعاً و أجر الذي أحجّه».[٢]

و لاتعارضها موثّقة سماعة بن مهران قال:

«سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يموت و لم يحجّ حجّة الاسلام و لم يوص بها و هو موسر، فقال: يحجّ عنه من صلب ماله، لايجوز غير ذلك».[٣]

لأنّها تحمل على عدم جواز التصرّف في مال الميّت قبل اخراج الحجّ من صلب ماله، و لاتدلّ على عدم جواز الحجّ عنه من مال آخر و لو بقرينة الروايات المتقدّمة.

قال في الجواهر: «و لو تبرّع انسان بالحجّ عن غيره بعد موته برئت ذمّته ان كانت مشغولة، و أعطي ثواب الحجّ ان لم تكن، بلاخلاف أجده في شيء من ذلك، بل الاجماع بقسميه عليه، بل النصوص مستفيضة أو متواترة فيه، من غير

---

١ ـ وسائل الشيعة ١١: ١٩٧ / الباب ٢٥ من أبواب النيابة في الحجّ / الحديث ٥.

٢ ـ وسائل الشيعة ١١: ٧٣ / الباب ٢٨ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه / الحديث ٨.

٣ ـ وسائل الشيعة ١١: ٧٢ / الباب ٢٨ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه / الحديث ٤.

فرق في الميّت بين أن يكون عنده ما يحجّ به عنه أم لا، و بين ايصائه به و عدمه، و بين قرب المتبرّع للميّت و عدمه، و بين وجود المأذون من الميّت أو وليّه و عدمه كلّ ذلك لاطلاق النصوص و معاقد الاجماعات، و ثبوت مشروعيّة النيابة عنه مع تعذّر الاذن عنه، و انّ الحجّ مع شغل الذمّة به كالدين الذي لااشكال في جواز التبرّع عنه مع النهي فضلاً عن عدم الاذن. انتهى».[١]

الفرع الثاني
في التبرّع في الحجّ المندوب

يجوز التبرّع في الحجّ المندوب عن الحي و الميّت و ذلك لصحيحة موسى بن القاسم البجلي قال:

«قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام: انّي أرجو أن أصوم بالمدينة شهر رمضان، فقال: تصوم بها ان شاء الله تعالى، فقلت: و أرجو أن يكون خروجنا في عشر من شوّال و قد عوّد الله زيارة رسول الله صلى الله عليه وآله و زيارتك، فربّما حججت عن أبيك، و ربّما حججت عن أبي، و ربّما حججت عن الرجل من اخواني، و ربّما حججت عن نفسي، فكيف أصنع؟ فقال: تمتّع، فقلت: انّي مقيم بمكّة منذ عشر سنين، فقال: تمتّع».[٢]

و موثّقة جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من وصل قريباً بحجّة أو عمرة كتب الله له حجّتين و عمرتين، و كذلك من حمل عن حميم يضاعف الله له

---

١ ـ جواهر الكلام ١٧: ٣٨٧.

٢ ـ وسائل الشيعة ١١: ١٩٦ / الباب ٢٥ من أبواب النيابة في الحجّ / الحديث ١.

الأجر ضعفين».[١]

و تدلّ عليه أيضاً موثّقة اسحاق بن عمّار المتقدّمة، و غيرها من الروايات الواردة في الباب.

قال في الحدائق: «و أمّا في الحجّ المندوب فيجوز التبرّع عن الحيّ و الميّت اجماعاً نصّاً و فتوىً. و من الأخبار في ذلك صحيحة حمّاد بن عثمان قال: «قال أبوعبدالله عليه السلام: انّ الصلاة و الصوم و الصدقة و الحجّ و العمرة و كلّ عمل صالح ينفع الميّت حتّى أنّ الميّت ليكون في ضيق فيوسّع عليه و يقال: هذا بعمل ابنك فلان أو بعمل أخيك فلان، أخوك في الدين».[٢] انتهى».[٣]

و لافرق في جواز تبرّع الحجّ المندوب بين كون ذمّته مشغولة بالواجب أو لا؛ لاطلاق الأخبار، و كذا يجوز الاستئجار عن الميّت في المندوب و ان كانت ذمّته مشغولة بالواجب و ذلك أيضاً لاطلاق الأخبار.

ان قلت: انّه مأمور بالواجب و هو متمكّن منه على الفرض فكيف يصحّ الحجّ المندوب عنه، و كذا الميّت فاذا كانت ذمّته مشغولة بالواجب يجب افراغ ذمّته أوّلاً بالتبرّع أو الاستئجار فكيف يصحّ الحجّ المندوب عنه؟ **قلت** (كما في المعتمد): أوّلاً لامانع من اتيان الحجّ المندوب بنفسه مع اشتغال ذمّته بالحجّ الواجب على نحو الترتّب و كذا لامانع من اتيان الحجّ المندوب عمّن ذمّته مشغولة بالواجب على نحو الترتّب ان كان النائب مخاطباً بافراغ ذمّة الميّت. و ثانياً لم‌يدلّ دليل على عدم صحّة النيابة و التسبيب اذا لم‌تصحّ الحجّ مباشرة، و لذا تصحّ النيابة عن الحائض في بعض أفعال الحجّ مع أنّها غير قادرة على المباشرة، كما تصحّ النيابة عن الميّت مع أنّه لاتعقل المباشرة فيه. و بالجملة مقتضى اطلاق النصوص جواز

---

١ ـ وسائل الشيعة ١١: ١٩٨ / الباب ٢٥ من أبواب النيابة في الحجّ / الحديث ٦.

٢ ـ وسائل الشيعة ٨: ٢٠٨ / الباب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات / الحديث ١٥.

٣ ـ الحدائق الناضرة ١٤: ٢٣٩.

التبرّع سواء كان المنوب عنه مكلّفاً بالحجّ أم لا، و سواء كان قادراً على المباشرة أم لا.

(مسألة ٢٦): لايجوز أنينوب واحد عن اثنين أو أزيد في عام واحد، و ان كان الأقوى فيه الصحّة، الّا اذا كان وجوبه عليهما على نحو الشركة، كما اذا نذر كلّ منهما أنيشترك مع الآخر في تحصيل الحجّ، و أمّا في الحجّ المندوب فيجوز حجّ واحد عن جماعة بعنوان النيابة، كما يجوز بعنوان اهداء الثواب؛ لجملة من الأخبار الظاهرة في جواز النيابة أيضاً، فلاداعي لحملها على خصوص اهداء الثواب.

الشرح:

لايجوز أنينوب واحد عن اثنين أو أزيد في عام واحد في الحجّ الواجب سواء كان الواجب أصليّاً كحجّة الاسلام أو عرضيّاً كالحجّ النذري و سواء كان متبرّعاً في ذلك أو أجيراً، فكما يجب على كلّ واحد ممّن وجب عليه الحجّ أنيأتي به مستقلّاً، كذا يجب على نائبه أنيأتي بالحجّ مستقلّاً، فانّ العمل الواحد يقع عن واحد، و وقوعه عن أزيد من واحد يحتاج الى دليل و هو مفقود في المقام. نعم اذا كان وجوبه عليهما على نحو الشركة كما مثّل به المصنّف يجزئ الحجّ الواحد نيابة عنهما.

قال في الشرائع: «و لايصحّ أنينوب عن اثنين في عام. انتهى».[1]

و قال في المدارك: «لأنّ الحجّة الواحدة لاتقع عن اثنين اجماعاً، حكاه في الخلاف، و متى وقع الحجّ على هذا الوجه وقع باطلاً، لامتناع وقوعها عنهما، و ليس أحدهما أولى بها من صاحبه، و لايمكن انقلابها اليه؛ لأنّه لم‌ينوها لنفسه

---

١ ـ شرائع الاسلام ١: ٢٣٤.

فلم‌يبق الّا البطلان. انتهى».[١]

و قال في الجواهر: «بلاخلاف أجده فيه، بل الاجماع بقسميه عليه، لعدم ثبوت مشروعيّة ذلك، بل الثابت خلافه. انتهى».[٢]

و أمّا في الحجّ المندوب فيجوز حجّ واحد عن جماعة بعنوان النيابة سواء كان متبرّعاً أو أجيراً، فيجوز أن‌يؤجر نفسه لجماعة اشتركوا لأن‌يحجّ عنهم واحد، و أمّا لو أراد كلّ واحد منهم أن‌يستأجره لنفسه مستقلّاً فلايجوز له أن‌يؤجر نفسه لغيره، كما تقدّم. و الدليل على جواز النيابة عن أزيد من واحد في الحجّ المندوب روايات:

منها صحيحة محمّد بن اسماعيل قال:

«سألت أباالحسن عليه السلام: كم أشرك في حجّتي؟ قال: كم شئت».[٣]

و منها صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«قلت له: أشرك أبويّ في حجّتي؟ قال: نعم. قلت: أشرك اخوتي في حجّتي؟ قال: نعم انّ الله عزّوجلّ جاعل لك حجّاً، و لهم حجّاً، و لك أجر لصلتك ايّاهم. الحديث».[٤]

و صحيحة هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يشرك أباه أو أخاه أو قرابته في حجّه، فقال:

«اذن يكتب لك حجّاً مثل حجّهم، و تزداد أجراً بما وصلت».[٥]

و لافرق في ذلك بين أن‌يشرك نفسه في الجماعة أو لم‌يشرك؛ لاطلاق الأخبار و لأنّ الظاهر من النصوص تعميم الحكم الى الحجّ الصادر منه عن الغير.

---

١ ـ مدارك الأحكام ٧: ١٣٥ و ١٣٦.

٢ ـ جواهر الكلام ١٧: ٣٩٣.

٣ ـ وسائل الشيعة ١١: ٢٠٢ / الباب ٢٨ من أبواب النيابة في الحجّ / الحديث ١.

٤ ـ وسائل الشيعة ١١: ٢٠٢ / الباب ٢٨ من أبواب النيابة في الحجّ / الحديث ٢.

٥ ـ وسائل الشيعة ١١: ٢٠٢ / الباب ٢٨ من أبواب النيابة في الحجّ / الحديث ٣.

ثمّ اعلم أنّ في المتن خللاً فانّ قوله ﷺ: «و ان كان الأقوى الصحّة» راجع الى المسألة السابقة بعد قوله ﷺ: «لايخلو عن اشكال»، كما أنّ قوله هناك «في الحجّ الواجب» راجع الى هنا بعد قوله «في عام واحد».

ثمّ اعلم أنّه وردت روايتان في المورد: أولٰيهما صحيحة محمّد بن اسماعيل يعني ابن بزيع قال:

«أمرت رجلاً أن يسأل أبا الحسن الثالث عليه السلام عن الرجل يأخذ من رجل حجّة فلاتكفيه أله أن يأخذ من رجل آخر حجّة أخرى و يتّسع بها و تجزي عنهما جميعاً أو يتركهما (يشركهما) جميعاً ان لم يكفه احداهما؟ فذكر أنّه قال: أحبّ اليّ أن تكون خالصة لواحد فان كانت لاتكفيه فلايأخذ (ها)».[1]

و الثانية صحيحة البزنطي عن أبي الحسن عليه السلام قال:

«سألته عن رجل أخذ حجّة من رجل فقطع عليه الطريق فأعطاه رجل حجّة أخرى، يجوز له ذلك؟ فقال: جائز له ذلك محسوب للأوّل و الأخير، و ما كان يسعه غير الذي فعل اذا وجد من يعطيه الحجّة».[2]

و الظاهر من هاتين الروايتين جواز النيابة عن فردين لحجّتين مستقلّتين، و ان حملهما صاحب الوسائل «على كون الحجّة ندباً و الاعطاء على وجه المؤونة على الحجّ بحيث يهدي ثوابه الى صاحب المال أو مخصوص بالضرورة مع ضمان الحجّ في القابل»[3] الّا أنّه خلاف الظاهر فالأصحّ حملهما على الضرورة مطلقاً أي سواء كان في الحجّ الواجب أو غيره ان لم يكن هناك اجماع على خلافه.

---

١ ـ وسائل الشيعة ١١: ١٩١ / الباب ١٩ من أبواب النيابة في الحجّ / الحديث ١.

٢ ـ وسائل الشيعة ١١: ١٩١ / الباب ١٩ من أبواب النيابة في الحجّ / الحديث ٢.

٣ ـ نفس المصدر.

(مسألة ٢٧): يجوز أن‌ينوب جماعة عن الميّت أو الحيّ في عام واحد في الحجّ المندوب تبرّعاً أو بالاجارة، بل يجوز ذلك في الواجب أيضاً، كما اذا كان على الميّت أو الحيّ الذي لايتمكّن من المباشرة لعذر حجّان مختلفان نوعاً كحجّة الاسلام و النذر أو متّحدان من حيث النوع كحجّتين للنذر فيجوز أن‌يستأجر أجيرين لهما في عام واحد، و كذا يجوز اذا كان أحدهما واجباً و الآخر مستحبّاً بل يجوز أن‌يستأجر أجيرين لحجّ واجب واحد كحجّة الاسلام في عام واحد احتياطاً لاحتمال بطلان حجّ أحدهما، بل و كذا مع العلم بصحّة الحجّ من كلّ منهما و كلاهما آتٍ بالحجّ الواجب و ان كان احرام أحدهما قبل احرام الآخر فهو مثل ما اذا صلّى جماعة على الميّت في وقت واحد و لايضرّ سبق أحدهما بوجوب الآخر فانّ الذمّة مشغولة ما لم‌يتمّ العمل فيصحّ قصد الوجوب من كلّ منهما و لو كان أحدهما أسبق شروعاً.

الشرح:

يجوز أن‌ينوب جماعة عن الميّت أو الحيّ في عام واحد في الحجّ المندوب تبرّعاً أو بالاجارة، و الدليل على ذلك معتبرة محمّد بن عيسى اليقطيني قال:

«بعث اليّ أبوالحسن الرضا عليه السلام رزم ثياب و غلماناً و حجّة لي و حجّة لأخي موسى بن عبيد و حجّة ليونس بن عبدالرحمن و أمرنا أن‌نحجّ عنه فكانت بيننا مائة دينار أثلاثاً فيما بيننا. الحديث».[1]

قال في الجواهر: «... و كذا لابأس بتعدّد النوّاب في المندوب في سنة واحدة، فقد أحصي عن علي بن يقطين في عام واحد ثلاثمائة ملبّياً و مائتان و خمسون و خمسمائة و خمسون. هذا، ولكن عن المنتهى التصريح بعدم جواز الحجّ ندباً عن الحيّ الّا باذنه، و لعلّه حمل النصوص على اهداء الثواب لا على وجه النيابة، الّا أنّه

---

١ ـ وسائل الشيعة ١١: ٢٠٨ / الباب ٣٤ من أبواب النيابة في الحجّ / الحديث ١.

واضح الضعف كما لايخفى على من لاحظها. انتهى».[١]

و كذا يجوز أنيحجّ اثنان أو أزيد عن واحد في عام واحد في الحجّ الواجب اذا كان عليه حجّان مختلفان أو أزيد سواء كان عن الميّت أو عن الحيّ الذي يتعذّر عليه الحجّ.

قال في الشرائع: «و من وجب عليه حجّان مختلفان كحجّة الاسلام و النذر فمنعه عارض جاز أنيستأجر أجيرين لهما في عام واحد. انتهى».[٢]

و قال في الجواهر: «بلاخلاف أجده فيه بيننا، بل عن الخلاف الاجماع عليه، خلافاً لبعض الشافعيّة لأنّهما فعلان متبائنان غير مترتّبين. انتهى».[٣]

بل الظاهر جواز حجّ اثنين أو أزيد عن واحد في الحجّ الواجب مطلقاً أي سواء كان ما في ذمّته حجّين أو أكثر مختلفين أو متّحدين بل يجوز استئجار اثنين لحجّة الاسلام و الحجّ المندوب، و ذلك لعدم المانع لصحّة الاجارة و عدم الدليل على البطلان فكلّ واحد منهما قد عمل بما هو مقتضى الاجارة و كان مطابقاً لما ورد عن الشارع القدّوس.

قال في الجواهر: «... بل المندوبان و المختلفان كذلك أيضاً، بل الظاهر صحّة الحجّين و ان تقدّم احرام حجّة غير حجّة الاسلام و لو المندوبة، لوقوعهما في عام واحد و انّما يبطل المندوب أو المنذور أو ينصرف الى الفرض اذا أخلّ بالواجب. انتهى».[٤]

---

١ ـ جواهر الكلام ١٧: ٣٨٨.

٢ ـ شرائع الاسلام ١: ٢٣٤.

٣ ـ جواهر الكلام ١٧: ٣٩٤.

٤ ـ نفس المصدر.

فصل
في الوصيّة بالحجّ

(مسألة ١): اذا أوصى بالحجّ فان علم أنّه واجب أخرج من أصل التركة و ان كان بعنوان الوصيّة فلايقال: مقتضى كونه بعنوانها خروجه من الثلث. نعم لو صرّح باخراجه من الثلث أخرج منه، فان وفى به، و الّا يكون الزائد من الأصل و لا فرق في الخروج من الأصل بين حجّة الاسلام و الحجّ النذري و الافسادي؛ لأنّه بأقسامه واجب ماليّ و اجماعهم قائم على خروج كلّ واجب مالي من الأصل مع أنّ في بعض الأخبار أنّ الحجّ بمنزلة الدين، و من المعلوم خروجه من الأصل بل الأقوى خروج كلّ واجب من الأصل و ان كان بدنيّاً كما مرّ سابقاً. و ان علم أنّه ندبيّ فلا اشكال في خروجه من الثلث، و ان لم يعلم أحد الأمرين ففي خروجه من الأصل أو الثلث وجهان، يظهر من سيّد الرياض ﷺ خروجه من الأصل حيث انّه وجّه كلام الصدوق ﷺ الظاهر في كون جميع الوصايا من الأصل بأنّ مراده ما اذا لم يعلم كون الموصى به واجباً أو لا، فانّ مقتضى عمومات وجوب العمل بالوصيّة خروجها من

الأصل، خرج عنها صورة العلم بكونها ندبيّاً و حمل الخبر الدالّ بظاهره على ما عن الصدوق أيضاً على ذلك، لكنّه مشكل، فانّ العمومات مخصّصة بما دلّ على أنّ الوصيّة بأزيد من الثلث تردّ اليه الّا مع اجازة الورثة. هذا مع أنّ الشبهة مصداقيّة و التمسّك بالعمومات فيها محلّ اشكال. و أمّا الخبر المشار اليه و هو قوله عليه السلام: «الرجل أحقّ بماله مادام فيه الروح، ان أوصى به كلّه فهو جائز» فهو موهون باعراض العلماء عن العمل بظاهره و يمكن أن يكون المراد بماله هو الثلث الذي أمره بيده، نعم يمكن أن يقال في مثل هذه الأزمنة بالنسبة الى هذه الأمكنة البعيدة عن مكّة الظاهر من قول الموصي «حجّوا عنّي» هو حجّة الاسلام الواجبة؛ لعدم تعارف الحجّ المستحبّي في هذه الأزمنة و الأمكنة، فيحمل على أنّه واجب من جهة هذا الظهور و الانصراف كما أنّه اذا قال: «أدّوا كذا مقداراً خمساً أو زكاة» ينصرف الى الواجب عليه. فتحصّل أنّ في صورة الشكّ في كون الموصى به واجباً حتّى يخرج من أصل التركة أو لا حتّى يكون من الثلث، مقتضى الأصل الخروج من الثلث؛ لأنّ الخروج من الأصل موقوف على كونه واجباً و هو غير معلوم، بل الأصل عدمه الّا اذا كان هناك انصراف كما في مثل الوصيّة بالخمس أو الزكاة أو الحجّ و نحوها. نعم لو كانت الحالة السابقة فيه هو الوجوب كما اذا علم وجوب الحجّ عليه سابقاً و لم يعلم أنّه أتى به أو لا فالظاهر جريان الاستصحاب و الاخراج من الأصل. و دعوى أنّ ذلك موقوف على ثبوت الوجوب عليه و هو فرع شكّه لا شكّ الوصي أو الوارث و لايعلم أنّه كان شاكّاً حين موته أو عالماً بأحد الأمرين، مدفوعة بمنع اعتبار شكّه بل يكفي شكّ الوصي أو الوارث أيضاً. و لا فرق في ذلك بين ما اذا أوصى أو لم يوص، فانّ مقتضى أصالة بقاء اشتغال ذمّته بذلك الواجب عدم انتقال ما يقابله من التركة الى الوارث، و لكنّه يشكل على ذلك الأمر في كثير من

الموارد لحصول العلم غالباً بأنّ الميّت كان مشغول الذمّة بدين أو خمس أو زكاة أو حجّ أو نحو ذلك، الّا أنيدفع بالحمل على الصحّة، فانّ ظاهر حال المسلم الاتيان بما وجب عليه لكنّه مشكل في الواجبات الموسّعة، بل في غيرها أيضاً في غير الموقّتة فالأحوط في هذه الصورة الاخراج من الأصل.

الشرح:

في المسألة فروع:

الفرع الأوّل
في أنّه تخرج حجّةالاسلام من أصل التركة

قد سبق في المسألة الثالثة و الثمانين من فصل شرائط وجوب حجّة الاسلام بأنّه تخرج حجّة الاسلام مطلقاً أي سواء كانت تمتّعاً أو قراناً أو افراداً من أصل التركة مطلقاً أي سواء أوصى بها أو لميوص بها؛ للروايات المستفيضة التي تقدّمت هناك كصحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال:

«يقضى عن الرجل حجّة الاسلام من جميع ماله».[١]

و أمّا اذا أوصى باخراجها من الثلث وجب اخراجها منه، فان كان في وصيّته أمور أخر و وفى المال للصرف في الجميع فلاكلام، و ان لميف يقدّم الحجّ على سائر الموارد. دلّت على ذلك الروايات المستفيضة التي تقدّمت هناك، كصحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال في امرأة أوصت بمال في عتق و حجّ و صدقة فلميبلغ، قال:

«ابدأ بالحجّ فانّه مفروض فان بقي شيء فاجعل في الصدقة طائفة و في العتق طائفة».[٢]

---

١ ـ وسائل الشيعة ١١: ٧٢ / الباب ٢٨ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه / الحديث ٣.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٩: ٣٩٦ / الباب ٦٥ من كتاب الوصايا / الحديث ٢.

و صحيحته الثانية قال:

«أوصت اليّ امرأة من أهل بيتي بمالها (بثلث مالهاخل) و أمرت أنيعتق عنها و يحجّ و يتصدّق فلميبلغ ذلك فسألت أبا حنيفة فقال: يجعل ذلك أثلاثاً، ثلثاً في الحجّ و ثلثاً في العتق و ثلثاً في الصدقة، فدخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقلت له: انّ امرأة من أهلي (أهل بيتي خل) ماتت و أوصت اليّ بثلث مالها، و أمرت أنيعتق عنها و يحجّ عنها و يتصدّق، فنظرت فيه فلميبلغ، فقال: ابدأ بالحجّ فانّه فريضة من فرائض الله عزّوجلّ، و اجعل ما بقي طائفة في العتق و طائفة في الصدقة، فأخبرت أبا حنيفة بقول أبي عبدالله عليه السلام فرجع عن قوله و قال بقول أبي عبدالله عليه السلام».[١]

الفرع الثاني
فيما اذا كان على الميّت الحجّ النذري أو الافسادي

اذا كان على الميّت الحجّ النذري وجب قضاؤه من الثلث لما في صحيحة عبدالله بن أبي يعفور، قال:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل نذر لله ان عافى الله ابنه من وجعه ليحجّنّه الى بيت الله الحرام فعافى الله الابن و مات الأب، فقال: الحجّة على الأب يؤدّيها عنه بعض ولده. قلت: هي واجبة على ابنه الذي نذر فيه؟ فقال: هي واجبة على الأب من ثلثه أو يتطوّع ابنه فيحجّ عن أبيه».[٢]

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٩: ٣٩٦ / الباب ٦٥ من كتاب الوصايا / الحديث ١.

٢ ـ وسائل الشيعة ١١: ٧٥ / الباب ٢٩ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه / الحديث ٣.

و قد تقدّم البحث عن ذلك تفصيلاً في المسألة الثامنة من فصل الحجّ الواجب بالنذر فراجع.

و أمّا الحجّ الافسادي فانّه يخرج من الثلث أيضاً اذا أوصى بذلك و قلنا بأنّ الثاني عقوبة و الأوّل حجّة الاسلام، و ذلك لأنّ ما خرج من الأصل ديون الميّت و حجّة الاسلام، سواء أوصى بذلك أم لم‌يوص؛ للروايات الواردة في ذلك، و أمّا غيرهما فلادليل على الاخراج من الأصل، و اخراجه من الثلث خاصّ بالوصيّة. و ما ذكره المصنّف هنا و في المسألة الثامنة من فصل الحجّ النذري من ادّعاء الاجماع على خروج كلّ واجب مالي من الأصل و أنّ الحجّ مطلقاً ـ سواء كان حجّة الاسلام أو الحجّ النذري و الافسادي ـ واجب مالي بل قال: انّ الأقوى خروج كلّ واجب من الأصل و ان كان بدنيّاً.

ففيه ما تقدّم في تلك المسألة أوّلاً من عدم حجّيّة هذا الاجماع فانّ منقوله غير حجّة و محصّله غير محصّل، فما هو الثابت من القرآن و السنّة اخراج الدين من أصل التركة و قد وردت روايات بأنّ حجّة الاسلام بمنزلة الدين، فالمراد من الدين المال كما هو المتفاهم عرفاً و أمّا تنزيل كلّ واجب بمنزلة الدين فليس عليه دليل الّا في حجّة الاسلام. و بعد ذلك نقول بأنّه لادليل على اخراج الواجبات الفائتة عن الميّت من الثلث الّا بعد الوصيّة.

الفرع الثالث
فيما اذا أوصى بالحجّ الندبي

اذا أوصى بالأمور المستحبّة و منها الحجّ تخرج من الثلث و قد دلّت على ذلك الروايات المستفيضة كصحيحة أحمد بن اسحاق أنّه كتب الى أبي الحسن عليه السلام:

«أنّ درّة بنت مقاتل توفّيت و تركت ضيعة أشقاصاً[١] في مواضع، و أوصت لسيّدنا في أشقاصها بما يبلغ أكثر من الثلث، و نحن أوصياؤها و أحببنا انهاء ذلك الى سيّدنا، فان أمرنا بامضاء الوصيّة على وجهها أمضيناها و ان أمرنا بغير ذلك انتهينا الى أمره في جميع ما يأمر به ان شاء الله. قال: فكتب عليه السلام بخطّه: ليس يجب لها في تركتها الّا الثلث، فان تفضّلتم و كنتم الورثة كان جائزاً لكم ان شاء الله».[٢]

و الظاهر أنّه لااشكال في ذلك كما قال المصنّف.

و قال في المستمسك: «على المشهور المعروف المدّعى عليه الاجماع من جماعة و المصرّح به في النصوص المدّعى تواترها معنى المتضمّنة أنّه لاتجوز الوصيّة بأكثر من الثلث الّا باجازة الورثة، و قد عقد لها في الوسائل باباً واسعاً فراجعه في كتاب الوصيّة.[٣] انتهى».[٤]

قال العلّامة في المختلف: «المشهور عند علمائنا كافّة أنّ الوصيّة تمضى من ثلث المال و تبطل في الزائد الّا مع الاجازة. و قال علي بن بابويه: فان أوصى بالثلث فهو الغاية في الوصيّة، فان أوصى بماله كلّه فهو أعلم بما فعله، و يلزم الوصي انفاذ وصيّته على ما أوصى. و احتجّ على ذلك برواية عمّار الساباطي عن الصادق عليه السلام قال: «الرجل أحقّ بماله مادام فيه الروح ان أوصى به كلّه فهو جائز له». و الرواية ضعيفة، و المطلوب مستبعد، و الأحاديث الصحيحة معارضة لهذه الرواية، مع أنّ الشيخ تأوّلها على من لاوارث له أو على ما اذا أجاز الورثة، و مع ذلك فهي قاصرة عن افادة المطلوب، فانّا نقول بموجبها، فانّ المريض أحقّ بماله

---

١ ـ الأشقاص: ج شقص، و هو القطعة من الأرض.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٩: ٢٧٥ / الباب ١١ من كتاب الوصايا / الحديث ١.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٢٧١ ـ ٢٨٣ / الباب ١٠ و ١١ و ١٢ من كتاب الوصايا.

٤ ـ مستمسك العروة ١١: ٧٧ و ٧٨.

مادام فيه الروح يفعل فيه ما يشآء في حياته، و اذا أوصى به كلّه جاز، فان أجاز الورثة بعدما أوصى به و الّا فسخت الوصيّة في الثلثين. و قد روى ابنه في المقنع أنّ الصادق عليه السلام سئل عن رجل أوصى بماله في سبيل الله عزّوجلّ، فقال: «اجعله الى من أوصى له به و ان كان يهوديّاً أو نصرانيّاً فانّ الله عزّوجلّ يقول: ﴿**فمن بدّله بعدما سمعه فانّما اثمه على الذين يبدّلونه انّ الله سميع عليم**﴾[1]». ثمّ قال عقيب هذه الرواية: ماله هو الثلث لأنّه لا مال للميّت أكثر من الثلث. انتهى».[2]

الفرع الرابع
فيما اذا لم يعلم بأنّ ما أوصى به وجوبيّ أو ندبيّ

فهل يخرج من الأصل أو الثلث؟ وجهان:

ذهب المصنّف الى وجوب اخراجه من الثلث و هو الحقّ، و ذلك لأنّ مقتضى الوصيّة اخراج الموصى به من الثلث الّا حجّة الاسلام للروايات الواردة في أنّها من أصل التركة، فمادام لم يحرز أنّ ما أوصى به حجّة الاسلام لايخرج من الأصل.

لانقول بأنّه مقتضى وجوب العمل بعمومات الوصيّة حتّى يحرز المخصّص ليقال بأنّ التمسّك بالعام في الشبهة المصداقيّة مشكوك فيه أو ممنوع، بل نقول بأنّ الدليل دلّ على وجوب حجّة الاسلام من أصل التركة سواء كان هناك وصيّة أو لم تكن، أي لايرتبط دليل اخراج حجّة الاسلام من الأصل بعمومات الوصيّة حتّى يقال بأنّها خصّصت به.

ثمّ اعلم أنّ المصنّف أشار الى كلام صاحب الرياض و توجيهه كلام والد الصدوق على ما نحن فيه، و لابأس بتفصيل ذلك: ذهب علي بن بابويه الى أنّ

---

١ ـ البقرة ٢: ١٨١.

٢ ـ مختلف الشيعة ٦: ٣٥٠ و ٣٥١.

الوصيّة بالمال كلّه جائز فيجب على الوصي انفاذ وصيّته على ما أوصى و احتجّ برواية عمّار الساباطي عن الصادق عليه السلام قال: الرجل أحقّ بماله مادام فيه الروح ان أوصى به كلّه فهو جائز له كما عرفت من العلّامة في المختلف آنفاً.

و أمّا كلام صاحب الرياض على ما نقله في المستمسك فانّه بعد ردّ ما ذهب اليه علي بن بابويه بالمناقشة في دلالة الأخبار و معارضتها بغيرها قال: «و يحتمل عبارة المخالف كالرضوي لما يلتئم مع فتاوى العلماء، بأنيكون المراد به يجب على الوصي صرف المال الموصى به بجميعه على ما أوصى به، من حيث وجوب العمل بالوصيّة و حرمة تبديلها بنصّ الكتاب و السنّة. و انّما جاز تغييرها اذا علم أنّ فيها جوراً و لو بالوصيّة بزيادة عن الثلث، و هو بمجرّد الاحتمال غير كاف، فلعلّ الزيادة منه وقعت الوصيّة بها من دون حيف، كأن وجبت عليه في ماله بأحد الأسباب الموجبة له، و الموصي أعلم. و هذا غير جواز الوصيّة بالزيادة تبرّعاً، فلايمضى منها الّا الثلث، كما عليه العلماء. و هذا التوجيه ان لميكن ظاهراً من عبارته فلاأقلّ من تساوي احتماله لما فهموه منها، فنسبتهم المخالفة اليه ليس في محلّه. و عليه نبّه في التذكرة. و عليه فلاخلاف من أحد يظهر منّا. انتهى».[1]

و قال في التذكرة: «لو أوصى بأكثر من ثلث ماله فان أجاز الورثة بأسرهم بعد موت الموصي صحّت الوصيّة فيما أوصى به باجماع العلماء و ان ردّوا الزائد، و الوصيّة بطلت في الزائد على الثلث اجماعاً ـ الى أن قال: ـ و لانعلم في هذين الحكمين خلافاً ـ الى أن قال: ـ و اعلم أنّ ما قلناه لاينافي قول الشيخ علي بن بابويه ـ و ذكر فتواه بعين ما تقدّم ثمّ قال: ـ لأنّ قول ابن بابويه لادلالة فيه على مخالفة ما قلناه، فانّا نسلّم أنّ الموصي أعلم بما فعل. و أمّا انفاذ الوصيّة فنحن نقول بموجبه لأنّا نوجب على الوصي انفاذ وصيّته بمقتضى الشرع و هو أنّ الورثة ان أجازوا الوصيّة أخرجت بأسرها و ان ردّوا مضت من الثلث فهذا تنفيذ الوصيّة. و قول

---

١ ـ مستمسك العروة ١١: ٧٨ و ٧٩.

الصادق عليه السلام: «الرجل أحقّ بماله مادام فيه الروح» لايدلّ على مخالفة ما تقدّم، فانّ المريض أحقّ بماله يصنع به مهما شاء من البيع و غيره فان أوصى به كلّه جاز فان أجاز الورثة نفذ ما أوصى به و الّا فسخت الوصيّة في الثلثين و يؤيّد ذلك قول ابن بابويه: «فان أوصى بالثلث فهو الغاية في الوصيّة». انتهى».[1]

أقول:

الظاهر أنّ ما فهمه المصنّف من كلام صاحب الرياض و توجيهه كلام والد الصدوق صحيح، فانّه يظهر من سيّد الرياض فيما اذا لم‌يعلم كون الموصى به واجباً أو لا، الاخراج من الأصل. فحينئذ هل يكون دليله رحمه الله في الاخراج من الأصل هو عمومات وجوب العمل بالوصيّة خرج عنها صورة العلم بكونها ندبيّاً، أو أصالة الصحّة بمعنى أنّه مع الشكّ يحمل تصرّف الموصي على الصحّة فيبنى على أنّ وصيّته في الواجب لا في المندوب؟ فكلاهما محتمل، و فيهما اشكال:

أمّا الأوّل فلأنّ العمومات بعدما خصّص بالروايات التي وردت في أنّ الوصيّة تخرج من الثلث فالتمسّك بالعام في المورد، من التمسّك به في الشبهة المصداقيّة، الذي فيه اشكال أو منع.

و أمّا الثاني فلعدم جريان أصالة الصحّة فيما اذا شكّ في أصل الاتيان بالعمل، لأنّه يرجع الشكّ فيما نحن فيه الى أنّ الموصي أوصى بالحجّ الواجب حتّى يجب العمل به أم لا؟ فحينئذ يكون الشكّ في أصل العمل لا في الاتيان به صحيحاً.

و أمّا الرواية التي تمسّك بها والد الصدوق رحمه الله فانّها ضعيفة سنداً و دلالة، أمّا السند فلأنّ الشيخ رواها في التهذيب عن أحمد بن محمّد عن علي بن الحسن عن علي بن أسباط عن ثعلبة عن أبي الحسن عمر بن شدّاد الأزدي و السري جميعاً عن عمّار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

---

١ ـ تذكرة الفقهاء ٢: ٤٨١.

«الرجل أحقّ بماله مادام فيه الروح ان أوصى به كلّه فهو جائز له».[١]

و رواها أيضاً عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسن بن علي عن ثعلبة بن ميمون عن أبي الحسن الساباطي عن عمّار بن موسى أنّه سمع أباعبدالله عليه السلام يقول:

«صاحب المال أحقّ بماله مادام فيه شيء من الروح يضعه حيث شاء».[٢]

فالعمدة الرواية الأولى ففي سندها عمرو بن شدّاد، فلم‌يوثّق في كتب الرجال.

و أمّا الدلالة ففيه: انّ كلام الامام عليه السلام حقّ فانّ الرجل أحقّ بماله مادام فيه الروح ان أوصى بماله كلّه فالوصيّة جائزة، الّا أنّ انفاذها بعد موته فيما زاد على الثلث منوط باجازة الورثة.

الفرع الخامس
فيما اذا علم اشتغال ذمّة الميّت بالحجّ و لم‌يعلم فراغها

اذا علم وجوب الحجّ عليه سابقاً و لم‌يعلم أنّه أتى به أو لا فهل يجري الاستصحاب ليخرج من الأصل؟ قال المصنّف: انّ الظاهر جريان الاستصحاب و الاخراج من الأصل بعد القول بأنّ المعتبر شكّ الوصي أو الوارث لا شكّ الميّت. ثمّ أشكل على نفسه بأنّه يلزم ذلك في كثير من الموارد كالخمس و الزكاة و الدين و الحجّ و نحوها لحصول العلم غالباً باشتغال ذمّة الميّت و الشكّ في أدائها. ثمّ دفع الاشكال بالحمل على الصحّة فانّ ظاهر حال المسلم الاتيان بما وجب عليه. ثمّ أورد على نفسه بأنّه مشكل في الواجبات الموسّعة بل في غيرها أيضاً ممّا لم‌يكن على نحو التوقيت كالواجبات التي يجب الاتيان بها فوراً و ان لم‌تكن

---

١ ـ تهذيب الأحكام ٩: ١٦٥ / الحديث ٧٥٣.

٢ ـ تهذيب الأحكام ٩: ١٦٤ / الحديث ٧٤٨.

موقّتة، فاحتاط في هذه الصورة بالاخراج من الأصل.

أقول:

التكليف بالنسبة الى التصرّف في أموال الميّت متوجّه الى الوارث، و لذلك نقول لو تيقّن بأنّه كان مديوناً و لم‌يؤدّه يجب عليه أداء دينه قبل التصرّف في أمواله. فبناءً عليه لو شكّ الوارث في أداء ما عليه من الحقوق بعد العلم باشتغال ذمّته فللمسألة صور:

الأولى: تعلّق الحقّ بالعين و هي موجودة، فيجري الاستصحاب لتماميّة أركانه، و لايجوز للوارث اجراء أصالة الصحّة لأنّها لاينفع في رفع التكليف عن الوارث الّا على حجّيّة أصل المثبت، مع أنّه لايجري في المقام لأنّ موضوع أصالة الصحّة، العمل الذي صدر عن الغير و لم‌نعلم أنّ ما فعله كان صحيحاً أو فاسداً، و أمّا هنا فلم‌يعلم صدور فعل من الميّت. نعم تجري أصالة الصحّة بمعنى الآخر و هو حمل فعل المؤمن على الحسن الّا أنّه لايترتّب عليه أثر شرعي.

الثانية: تعلّق الحقّ بالعين و هي تالفة فان علم الوارث بأنّ الميّت لم‌يؤدّ الحقّ من تلك العين و شكّ في أدائه من غيرها فيجري الاستصحاب هنا أيضاً. و أمّا لو احتمل أنّ الميّت أدّى ما عليه قبل تلف العين، فان كان مبدأ شكّه احتمال مسامحة الميّت و عدم مبالاته فأصالة الصحّة حاكمة و لايجري الاستصحاب.

الثالثة: اذا علم باشتغال ذمّته بواجب كالحجّ و الصوم و الصلاة و غيرها و شكّ في أدائها فيجري الاستصحاب.

(مسألة ٢): يكفي الميقاتيّة سواء كان الحجّ الموصى به واجباً أو مندوباً، و يخرج الأوّل من الأصل، و الثاني من الثلث الّا اذا أوصى بالبلديّة، و حينئذ فالزائد عن أجرة الميقاتيّة في الأوّل من الثلث، كما أنّ تمام الأجرة في الثاني منه.

الشرح:

تقدّم تفصيل هذه المسألة في المسألة الثامنة و الثمانين من الفصل الأوّل. و ملخّصه أنّ الحجّ عبارة عن الأعمال الخاصّة التي أوّلها الاحرام و آخرها النفر يوم الثانيعشر من ذيالحجّة فاذا وجد من يجير نفسه للحجّ من الميقات كفى بل يلزم لرعاية حقّ الورثة سواء كان الحجّ الموصى به واجباً أو مندوباً. و يخرج حجّة الاسلام من الأصل و غيرها من الثلث على ما تقدّم. نعم لو أوصى بالبلديّة فان كان حجّة الاسلام فما يطابق الميقاتيّة أخرج من الأصل فالزائد عن ذلك يخرج من الثلث و ان كان الموصى به غيرها فيخرج من الثلث.

(مسألة ٣): اذا لميعيّن الأجرة فاللازم الاقتصار على أجرة المثل، للانصراف اليها. ولكن اذا كان هناك من يرضى بالأقلّ منها وجب استئجاره، اذ الانصراف الى أجرة المثل انّما هو نفي الأزيد فقط. و هل يجب الفحص عنه لو احتمل وجوده؟ الأحوط ذلك توفيراً على الورثة خصوصاً مع الظنّ بوجوده و ان كان في وجوبه اشكال، خصوصاً مع الظنّ بالعدم. و لو وجد من يريد أنيتبرّع فالظاهر جواز الاكتفاء به بمعنى عدم وجوب المبادرة الى الاستئجار بل هو المتعيّن توفيراً على الورثة فان أتى به صحيحاً كفى و الّا وجب الاستئجار. و لو لميوجد من يرضى بأجرة المثل فالظاهر وجوب دفع الأزيد اذا كان الحجّ واجباً بل و ان كان مندوباً أيضاً مع وفاء الثلث و لايجب الصبر الى العام القابل و لو مع العلم بوجود من يرضى بأجرة المثل أو أقلّ بل لايجوز لوجوب المبادرة الى تفريغ ذمّة الميّت في الواجب و العمل بمقتضى الوصيّة في المندوب و ان عيّن الموصي مقداراً للأجرة تعيّن و خرج من الأصل في الواجب ان لميزد على أجرة المثل و الّا فالزيادة من الثلث كما أنّ في المندوب كلّه من الثلث.

الشرح:

في المسألة صور:

الأولى: لو لم‌يعيّن الأجرة ينصرف الى أجرة المثل الّا اذا وجد من يـرضى بالأقلّ منها فوجب استئجاره لأنّه جمع بين الحقّين أي حقّ الميّت و حقّ الورثة. فهل يجب الفحص عمّن يرضى بالأقلّ من الأجرة؟ الأقوى وجوب الفحص بما هو المتعارف رعاية لحقّ الوارث بشرط أن لايؤدّي الى تضييع الوصيّة و تأخير الواجب. و عليه لو وجد من يستأجر بالأقلّ منها للسنة الآتية فلايجوز تأخيره.

و لو لم‌يوجد الّا بأزيد من أجرة المثل يجب استئجاره و لايجب التأخير بل لايجوز و ان علم بوجود من يرضى بأجرة المثل أو أقلّ لو أخّره؛ لوجوب المبادرة الى تفريغ ذمّة الميّت في الواجب و العمل بمقتضى الوصيّة في المندوب.

الثانية: لو وجد من يتبرّع عن الميّت فان كان الحـجّ واجـباً يكـتفى بـه، و لايجب المبادرة بالاستئجار، فاذا حجّ المتبرّع صحيحاً و علم الوصي فلايجوز له الاستئجار ثانياً لأنّ المراد فراغ ذمّته و قد حصل. فهل يجب التأخير حتّى يتبيّن ذهاب المتبرّع و تهيّؤه؟ الحقّ عدم الوجوب لأنّ التوفير على الورثة غير واجب، و انّما الواجب رعاية حقّهم و عدم تضييعه.

و أمّا ان كان الحجّ مندوباً فيجب الاسـتئجار و ان تـبرّع مـتبرّع لأنّ الواجب العمل بالوصيّة.

الثالثة: لو عيّن مقداراً للأجرة تعيّن الّا أنّه في حجّة الاسلام تخرج بمقدار أجرة المثل من الأصل و الزائد عليها من الثلث، و في غيرها تخرج مـن الثـلث مطلقاً.

(مسألة ٤): هل اللازم في تعيين أجرة المثل الاقتصار على أقـلّ النـاس أجرة أو يلاحظ أجرة من يناسب شأن الميّت في شـرفه و ضـعته؟ لايـبعد

الثاني، و الأحوط الأظهر الأوّل. و مثل هذا الكلام يجري أيضاً فـي الكـفن الخارج من الأصل أيضاً.

الشرح:

كلّ ما يوجب توهين المؤمن من غير حقّ حرام، فلايجوز استئجار من يوجب وهن الميّت و اذلاله، فاذا آجر من لايـناسب شأن المـيّت فـان لم‌يكـن مـوجباً للتوهين فلااشكال و الّا ففيه اشكال. و كذا الكلام في الكفن الخارج من الأصل.

(مسألة ٥): لو أوصى بالحجّ و عيّن المرّة أو التكرار بعدد معيّن تعيّن و ان لم‌يعيّن كفى حجّ واحد الّا أن‌يعلم أنّه أراد التكرار، و عليه يحمل ما ورد في الأخبار من أنّه يحجّ عنه مادام له مال ـكما في خبرين ـ أو ما بقي من ثـلثه شيء ـكما في ثالث ـ بعد حمل الأوّلين على الأخير من ارادة الثلث من لفظ المال، فما عن الشيخ و جماعة من وجوب التكرار مادام الثلث باقياً ضعيف مع أنّه يمكن أن‌يكون المراد من الأخبار أنّه يجب الحجّ مادام يمكن الاتيان به ببقاء شيء من الثلث بعد العمل بوصايا أخر و على فرض ظـهورها فـي ارادة التكرار ولو مع عدم العلم بارادته لابدّ من طرحها لاعـراض المشـهور عنها. فلاينبغي الاشكال في كفاية حجّ واحد مع عدم العلم بارادة التكـرار، نعم لو أوصى باخراج الثلث و لم‌يذكر الّا الحـجّ يـمكن أن‌يـقال بـوجوب صرف تمامه في الحجّ، كما لو لم‌يذكر الّا المظالم أو الّا الزكاة أو الّا الخمس، و لو أوصى أن‌يحجّ عنه مكرّراً كفى مرّتان لصدق التكرار معه.

الشرح:

لو أوصى أن‌يحجّ عنه و عيّن المرّة أو التكرار بعدد معيّن تعيّن و يجب العمل به و يخرج من الثلث في غير حجّة الاسلام فان وفى به فبها و الّا منوط باجازة

الورثة. و أمّا ان لم‌يعيّن و أوصى مبهماً فيكفي حجّ واحد الّا اذا علم منه التكرار خلافاً للشيخ و جماعة.

قال الشيخ في التهذيب: «و من أوصى أن‌يحجّ عنه مبهماً فانّه يحجّ عنه مادام بقي من ثلثه شيء. انتهى».(١)

قال في المختلف: «من أوصى أن‌يحجّ عنه و لم‌يذكر كم مرّة و لا بكم من ماله، قال الشيخ في النهاية و المبسوط: وجب أن‌يحجّ عنه ما بقي من ثلثه شيء يمكن أن‌يحجّ به، و قال ابن ادريس: يحجّ عنه مرّة واحدة. و الأقرب أنّه يحجّ عنه مع قصد التكرار ما بقي من ثلثه شيء، و ان لم‌يعرف قصد التكرار كفت المرّة. لنا أنّ مع قصد التكرار يكون قد أوصى بصرف الثلث في الحجّ فيجب العمل بمقتضاه، و مع عدمه تكفي المرّة لأنّ الأصل براءة الذمّة من الزائد، و الأمر لايقتضي التكرار. انتهى».(٢)

احتجّ الشيخ برواية محمّد بن الحسن (الحسين) أنّه قال لأبي جعفر عليه السلام:

«جعلت فداك! قد اضطررت الى مسألتك، فقال: هات. فقلت: سعد بن سعد أوصى «حجّوا عنّي» مبهماً و لم‌يسمّ شيئاً و لايدرى كيف ذلك؟ فقال: يحجّ عنه مادام له مال».(٣)

و رواية أخرى عنه أي عن محمّد بن الحسين بن أبي خالد قال:

«سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل أوصى أن‌يحجّ عنه مبهماً؟ فقال: يحجّ عنه ما بقي من ثلثه شيء».(٤)

و رواية ثالثة أيضاً عن محمّد بن الحسن الأشعري قال:

---

١ ـ تهذيب الأحكام ٥: ٣٦٤ / الحديث ١٤١٨.

٢ ـ مختلف الشيعة ٤: ٣٨١.

٣ ـ وسائل الشيعة ١١: ١٧١ / الباب ٤ من أبواب النيابة في الحجّ / الحديث ١.

٤ ـ وسائل الشيعة ١١: ١٧١ / الباب ٤ من أبواب النيابة في الحجّ / الحديث ٢.

«قلت لأبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك! انّي سألت أصحابنا عمّا أريد أنأسألك فلمأجد عندهم جواباً و قد اضطررت الى مسألتك، و أنّ سعد بن سعد أوصى اليّ فأوصى في وصيّته «حجّوا عنّي» مبهماً و لميفسّر فكيف أصنع؟ قال: يأتيك جوابي في كتابك. فكتب عليه السلام: يحجّ مادام له مال يحمله».[١]

و الظاهر أنّ مراده عليه السلام من قوله: «مادام له مال» هو الثلث كما قاله عليه السلام في الرواية الثانية؛ لأنّ مال الميّت منحصر في الثلث.

و الجواب: «انّ هذه الروايات ضعيفة السند بمحمّد بن الحسن المعبّر عنه بمحمّد بن الحسن الأشعري أو محمّد بن الحسن بن أبي خالد أو محمّد بن حسن أبي خالد الأشعري و قد يضاف اليه القمّي، و قد يعبّر عنه بمحمّد بن حسن بن أبي خالد شنبوله فانّه لمتثبت وثاقته. انتهى ملخّصاً».[٢]

مضافاً الى اعراض الأصحاب عنها. مع أنّه يمكن أنيكون مراد الامام عليه السلام حجّة واحدة.

و في المختلف[٣] احتمل أنّه قصد عدداً و لميبيّن قدره بل أبهمه.

و احتجّ الشيخ أيضاً بأنّه أوصى بالحجّ و لميعيّن المرّات، و صرف جميع المال في الحجّ باطل، و المرّة ترجيح بلامرجّح؛ اذ تناوله للمرّة و للزائد على السواء.

و أجاب عنه العلّامة[٤] بالمنع من الترجيح بغير مرجّح، فانّ الأصل عصمة مال الغير و حفظه على الوارث، و لميثبت ما ينافيه؛ لعدم العلم بالوصيّة به، فيتعيّن

---

١ ـ تهذيب الأحكام ٩: ١٩٦ / الحديث ٨٨٨.

٢ ـ معتمد العروة (كتاب الحجّ) ٢: ١٢٦.

٣ ـ مختلف الشيعة ٤: ٣٨٢.

٤ ـ نفس المصدر.

الرجوع الى الأصل.

قال في الشرائع: «الثانية: من أوصى أن يحجّ عنه و لم يعيّن المرّات فان لم يعلم منه ارادة التكرار اقتصر على المرّة. و ان علم ارادة التكرار، حُجّ عنه حتّى يستوفي الثلث من تركته. انتهى».[١]

و قال في الجواهر: «اقتصر على المرّة التي تحصل بها الطبيعة الموصى بها كما في قواعد الفاضل و غيرها ـ الى أن قال: ـ و ان علم ارادته التكرار المستوعب لماله حجّ عنه حتّى يستوفي الثلث من تركته بلا خلاف و لا اشكال مع عدم اجازة الوارث لعدم تسلّطه على غيره كما حرّر في محلّه، و على ذلك يحمل خبر محمّد بن الحسن الأشعري. انتهى».[٢]

و أمّا لو أوصى باخراج الثلث و لم يذكر الّا الحجّ فلابدّ من النظر في ظهور كلامه فان ظهر منه أنّ الثلث يصرف في الحجّ بتمامه فيجب و ان لم يكن له ظهور بصرفه في الحجّ و لا في غيره يحجّ عنه مرّة و يصرف الباقي في سائر الخيرات. و كذا لو لم يذكر الّا المظالم أو الزكاة أو الخمس.

و لو أوصى أن يحجّ عنه مكرّراً، يحجّ عنه مرّتان لصدق التكرار.

(مسألة ٦): لو أوصى بصرف مقدار معيّن في الحجّ سنين معيّنة و عيّن لكلّ سنة مقداراً معيّناً و اتّفق عدم كفاية ذلك المقدار لكلّ سنة، صرف نصيب سنتين في سنة، أو ثلاث سنين في سنتين مثلاً و هكذا لا لقاعدة الميسور لعدم جريانها في غير مجعولات الشارع، بل لأنّ الظاهر من حال الموصي ارادة صرف ذلك المقدار في الحجّ و كون تعيين مقدار كلّ سنة بتخيّل كفايته. و يدلّ عليه أيضاً خبر علي بن محمّد الحضيني و خبر ابراهيم

---

١ ـ شرائع الاسلام ١: ٢٣٤.

٢ ـ جواهر الكلام ١٧: ٣٩٨.

بن مهزيار، ففي الأوّل تجعل حجّتين في حجّة، و في الثاني تجعل ثلاث حجج في حجّتين، و كلاهما من باب المثال كما لايخفى. هذا و لو فضل من السنين فضلة لاتفي بحجّة فهل ترجع ميراثاً أو في وجوه البرّ أو تزاد على أجرة بعض السنين؟ وجوه. و لو كان الموصى به الحجّ من البلد و دار الأمر بين جعل أجرة سنتين مثلاً لسنة و بين الاستئجار بذلك المقدار من الميقات لكلّ سنة ففي تعيين الأوّل أو الثاني وجهان، و لايبعد التخيير بل أولويّة الثاني الّا أنّ مقتضى اطلاق الخبرين الأوّل. هذا كلّه اذا لم‌يعلم من الموصي ارادة الحجّ بذلك المقدار على وجه التقييد و الّا فتبطل الوصيّة اذا لم‌يرج امكان ذلك بالتأخير أو كانت الوصيّة مقيّدة بسنين معيّنة.

الشرح:

قال في الشرائع: «اذا أوصى الميّت أن‌يحجّ عنه كلّ سنة بقدر معيّن فقصر جمع نصيب سنتين و استؤجر به لسنة. و كذا لو قصر ذلك أضيف اليه من نصيب الثالثة».[١]

و ما ذكره هو الحقّ و يدلّ عليه معتبرة ابراهيم بن مهزيار قال:

«كتب اليه علي بن محمّد الحصيني (الحضيني‌خ‌ل) أنّ ابن عمّي أوصى أن‌يُحَجّ عنه بخمسةعشر ديناراً في كلّ سنة، و ليس يكفي، ما تأمرني في ذلك؟ فكتب عليه السلام: يجعل (تجعل‌خ‌ل) حجّتين في حجّة، فانّ الله تعالى عالم بذلك».[٢]

و روايته (أي ابراهيم بن مهزيار) الثانية قال:

«و كتبت اليه عليه السلام أنّ مولاك علي بن مهزيار أوصى أن‌يحجّ عنه من

---

١ ـ شرائع الاسلام ١: ٢٣٤.

٢ ـ وسائل الشيعة ١١: ١٧٠ / الباب ٣ من أبواب النيابة في الحجّ / الحديث ١.

ضيعة صير ربعها لك في كلّ سنة حجّة الى عشرين ديناراً و انّه قد انقطع طريق البصرة، فتضاعف المؤن على الناس، فليس يكتفون بعشرين ديناراً، و كذلك أوصى عدّة من مواليك في حججهم، فكتب عليه السلام: يجعل ثلاث حجج حجّتين ان شاء الله».[١]

قال في الجواهر: «بلاخلاف أجده فيه، بل في المدارك هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب، و في كشف‌اللثام نسبته الى عملهم ـو بعد ذكر الخبرين قال:ـ و ضعفهما منجبر بما عرفت بل قيل: انّهما صحيحان في طريق الفقيه. انتهى».[٢]

ثمّ انّ ذيل كلام صاحب الجواهر اشارة الى خدشة صاحب المدارك و ما أجاب صاحب الحدائق، فقال الأوّل فيه: «و في الروايتين ضعف من حيث السند. انتهى».[٣]

و قال الثاني: «انّ الخبرين و ان كانا ضعيفين بناءً على نقله لهما من الكافي الّا أنّهما في من لايحضره الفقيه صحيحان، فانّه رواهما فيه عن ابراهيم بن مهزيار، و طريقه اليه في المشيخة: أبوه عن الحميري عنه. و هو في أعلى مراتب الصحّة. انتهى».[٤]

و قال في معتمد العروة: «انّ ابراهيم بن مهزيار لم‌يصرّح بوثاقته في كتب الرجال الّا أنّه من رجال كامل الزيارات، فالرواية معتبرة. انتهى ملخّصاً».[٥]

أقول:

أوّلاً: انّ ابراهيم بن مهزيار و ان لم‌يرد فيه توثيق في كتب الرجال الّا أنّ السيّد

---

١ ـ وسائل الشيعة ١١: ١٧٠ / الباب ٣ من أبواب النيابة في الحجّ / الحديث ٢.

٢ ـ جواهر الكلام ١٧: ٤٠٠.

٣ ـ مدارك الأحكام ٧: ١٤٤.

٤ ـ الحدائق الناضرة ١٤: ٢٤٦.

٥ ـ معتمد العروة (كتاب الحجّ) ٢: ١٣١.

بن طاووس و الصدوق ﵀ شهدا بجلالة قدره.

و ثانياً: قد عمل الأصحاب بالخبرين و هو منجبر لضعفهما ان كان. و لذلك قال في المدارك: «و هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب، و استدلّوا عليه بأنّ القدر المعيّن قد انتقل بالوصيّة عن ملك الورثة و وجب صرفه فيما عيّنه الموصي بقدر الامكان، و لا طريق الى اخراجه الّا بجمعه على هذا الوجه فيتعيّن، و بما رواه الكليني ﵀ (و ذكر الروايتين). انتهى».[١]

و قال في الحدائق: «(هذا الحكم) ظاهر الأصحاب من غير خلاف يعرف ـ و قال في موضع آخر منه: ـ انّ صاحب المدارك قد وافق الأصحاب في غير موضع من شرحه على جبر الخبر الضعيف بالاتّفاق على العمل بمضمونه. انتهى ملخّصاً».[٢]

أضف الى الاستدلال بالخبرين و ما أشار اليه صاحب المدارك، أنّ الظاهر من حال الموصي ارادة الحجّ له، الّا أنّه تخيّل كفاية هذا المقدار لكلّ سنة. نعم لو علم منه ارادة التقييد بطلت الوصيّة في صورة عدم الكفاية.

فرعان:

الفرع الأوّل
فيما لو فضل من السنين فضلة

لو فضل من السنين فضلة لاتفي بحجّة فهل ترجع ميراثاً أو في وجوه البرّ أو تزاد على أجرة بعض السنين؟ وجوه، فالأوسط أوسط؛ لأنّ الظاهر من الايصاء بالحجّ كونه بعنوان أحسن البرّ أو من جملة الأحسن بحيث لو كان عالماً بعدم وفاء ذلك المقدار بالحجّ لعيّن مصرفاً آخر. و أمّا الرجوع الى الارث فبعيد بعد الاخراج

---

١ ـ مدارك الأحكام ٧: ١٤٤.

٢ ـ الحدائق الناضرة ١٤: ٢٤٥ و ٢٤٦.

عنه بالوصيّة. و يؤيّده ما رواه المشايخ الثلاثة بأسانيدهم عن محمّد بن ريّان قال:

«كتبت الى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن انسان أوصى بوصيّة فلم يحفظ الوصي الّا باباً واحداً منها، كيف يصنع في الباقي؟ فوقّع عليه السلام: الأبواب الباقية اجعلها في البرّ».[١]

و ما رواه الكليني في الكافي و الشيخ في التهذيب عن ياسين الضرير عن أبي جعفر عليه السلام في حديث يتضمّن أنّ رجلاً أوصى بألف درهم للكعبة فسأل أبا جعفر عليه السلام فقال:

«انّ الكعبة غنيّة عن هذا، انظر الى من أمّ هذا البيت فقطع به أو ذهبت نفقته أو ضلّت راحلته و عجز أن يرجع الى أهله، فادفعها الى هؤلاء».[٢]

و الروايتان و ان كانتا ضعيفتين من حيث السند فالأوّل لسهل بن زياد و الثاني لياسين الضرير الّا أنّهما تؤيّدان ما تقدّم من أنّ الظاهر من الايصاء بالحجّ أو غيره بعنوان أحسن البرّ أو من جملته، فمن البعيد جدّاً أن يوصي فرد مقيّداً بحيث لو لم يف بما أوصى به أو لم يصلح لم يرده أصلاً.

قال في الحدائق: «و هذه الأخبار كلّها ـ كما ترى ـ متّفقة الدلالة واضحة المقالة في أنّه متى تعذّر انفاذ الوصيّة في الوجوه الموصى بها فانّها لاترجع ميراثاً كما توهّموه، بل يجب صرفها في أبواب البرّ، و ان دلّ الخبر الأخير على المصرف الخاصّ ـ الى أن قال: ـ و الظاهر أنّ المتقدّمين انّما ذكروا هذه المسألة استناداً الى هذه الأخبار ولكن حيث لم تصل للمتأخّرين تكلّفوا هذه التعليلات العليلة. انتهى».[٣]

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٩: ٣٩٣ / الباب ٦١ من كتاب الوصايا / الحديث ١.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٢٤٩ / الباب ٢٢ من أبواب مقدّمات الطواف / الحديث ٦.

٣ ـ الحدائق الناضرة ١٤: ٢٥٥.

الفرع الثاني
فيما لو كان الموصى به الحجّ البلدي

لو كان الموصى به الحجّ من البلد و دار الأمر بين جعل أجرة سنتين مثلاً لسنة و بين الاستئجار من الميقات لكلّ سنة ففي تعيين الأوّل أو الثاني وجهان، فالأظهر الأوّل لأنّه الظاهر من روايتي ابراهيم بن مهزيار.

و قد يقال بتعيين الميقاتي و الغاء خصوصيّة البلدي بمقتضى صحيحة علي بن رئاب قال:

«سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل أوصى أنيحجّ عنه حجّة الاسلام و لميبلغ جميع ما ترك الّا خمسين درهماً، قال: يحجّ عنه من بعض المواقيت التي وقّتها رسول الله صلى الله عليه وآله من قرب».[١]

و موثّقة عبدالله بن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن رجل أوصى بماله في الحجّ فكان لايبلغ ما يحجّ به من بلاده؟ قال:

«فيعطى في الموضع الذي يحجّ به عنه».[٢]

ولكن فيه: انّ الروايتين و نظائرهما أجنبيّة عن المقام؛ لأنّ موردها هو عدم التمكّن من البلد و المفروض في محلّ الكلام هو التمكّن منه.

هذا كلّه اذا لم‌يعلم من الموصي ارادة الحجّ بذلك المقدار على وجه التقييد، و الّا فتبطل الوصيّة اذا لم‌يرج امكان ذلك بالتأخير، أو كانت الوصيّة مقيّدة بسنين معيّنة. و ذلك لأنّ المقيّد يفوت بفوات قيده.

ان قلت: اطلاق خبري ابراهيم بن مهزيار يشمل هذا الفرض، **قلت:** الخبران واردان في الوصيّة فاذا كانت مقيّدة و لم‌يحصل قيدها فلاوصيّة حتّى يشملها

---

١ ـ وسائل الشيعة ١١: ١٦٦ / الباب ٢ من أبواب النيابة في الحجّ / الحديث ١.

٢ ـ وسائل الشيعة ١١: ١٦٧ / الباب ٢ من أبواب النيابة في الحجّ / الحديث ٢.

الخبران. نعم لو شكّ في أنّ مراد الموصي التقييد فالأصل عدمه و اطلاق الخبر يشمله.

(مسألة ٧): اذا أوصى بالحجّ و عيّن الأجرة في مقدار فان كان الحجّ واجباً و لم‌يزد ذلك المقدار عن أجرة المثل أو زاد و خرجت الزيادة من الثلث تعيّن، و ان زاد و لم‌تخرج الزيادة من الثلث بطلت الوصيّة و يرجع الى أجرة المثل. و ان كان الحجّ مندوباً فكذلك تعيّن أيضاً مع وفاء الثلث بذلك المقدار، و الّا فبقدر وفاء الثلث مع عدم كون التعيين على وجه التقييد، و ان لم‌يف الثلث بالحجّ أو كان التعيين على وجه التقييد بطلت الوصيّة و سقط وجوب الحجّ.

الشرح:

اذا أوصى بحجّة الاسلام و عيّن الأجرة في مقدار و كان بقدر أجرة المثل تعيّن لوجوب العمل بالوصيّة، و أمّا لو زاد عن أجرة المثل فبمقدارها يخرج من الأصل و الزائد من الثلث ان وفى به. و ان لم‌يف الثلث بالزائد و لم‌يرض الورثة باتمامها من سهمهم بطلت الوصيّة و تخرج أجرة المثل من الأصل للروايات الواردة في ذلك.

و أمّا ان كان غير حجّة الاسلام سواء كان مندوباً أو واجباً فيخرج من الثلث مع وفائه بذلك المقدار، و الّا يستأجر له الحجّ بقدر وفاء الثلث ان لم‌يكن التعيين على وجه التقييد، و لو لم‌يف الثلث بالحجّ أو كان التعيين على وجه التقييد بطلت الوصيّة لو لم‌يرض الورثة و سقط وجوب الحجّ كما تقدّم في المسألة السابقة، و المسألة اللاحقة شبيهة بهذه.

(مسألة ٨): اذا أوصى بالحجّ و عيّن أجيراً معيّناً تعيّن استئجاره بأجرة المثل، و ان لم‌يقبل الّا بالأزيد فان خرجت الزيادة من الثلث تعيّن أيضاً و الّا بطلت الوصيّة و استؤجر غيره بأجرة المثل في الواجب مطلقاً، و كذا في المندوب اذا وفى به الثلث و لم‌يكن على وجه التقييد و كذا اذا لم‌يقبل أصلاً.

يعلم حكم هذه المسألة من المسألة السابقة.

(مسألة ٩): اذا عيّن للحجّ أجرة لايرغب فيها أحد و كان الحجّ مستحبّاً بطلت الوصيّة اذا لم‌يرج وجود راغب فيها. و حينئذ فهل ترجع ميراثاً أو تصرف في وجوه البرّ أو يفصّل بين ما اذا كان كذلك من الأوّل فترجع ميراثاً أو كان الراغب موجوداً ثمّ طرأ التعذّر؟ وجوه، و الأقوى هو الصرف في وجوه البرّ، لا لقاعدة الميسور، بدعوى أنّ الفصل اذا تعذّر يبقى الجنس، لأنّها قاعدة شرعيّة، و انّما تجري في الأحكام الشرعيّة المجعولة للشارع، و لامسرح لها في مجعولات الناس، كما أشرنا اليه سابقاً، مع أنّ الجنس لايعدّ ميسوراً للنوع، فمحلّها المركّبات الخارجيّة اذا تعذّر بعض أجزائها و لو كانت ارتباطيّة بل لأنّ الظاهر من حال الموصي في أمثال المقام ارادة عمل ينفعه، و انّما عيّن عملاً خاصّاً لكونه أنفع في نظره من غيره، فيكون تعيينه لمثل الحجّ على وجه تعدّد المطلوب و ان لم‌يكن متذكّراً لذلك حين الوصيّة. نعم لو علم في مقام كونه على وجه التقييد في عالم اللبّ أيضاً يكون الحكم فيه الرجوع الى الورثة، و لافرق في الصورتين بين كون التعذّر طارئاً أو من الأوّل. و يؤيّد ما ذكرنا ما ورد من الأخبار في نظائر المقام بل يدلّ عليه خبر علي بن سويد عن الصادق عليه السلام قال: «قلت: مات رجل فأوصى بتركته أنأحجّ بها عنه، فنظرت في ذلك فلم‌تكف للحجّ، فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا: تصدّق بها. فقال عليه السلام: ما صنعت؟ قلت: تصدّقت بها. فقال عليه السلام:

ضمنت، الّا أن لاتكون تبلغ أنيحجّ بها من مكّة، فان كانت تبلغ أنيحجّ بها من مكّة فأنت ضامن»، و يظهر ممّا ذكرنا حال سائر الموارد التي تبطل الوصيّة لجهة من الجهات، هذا في غير ما اذا أوصى بالثلث و عيّن له مصارف و تعذّر بعضها، و أمّا فيه فالأمر أوضح؛ لأنّه بتعيينه الثلث لنفسه أخرجه عن ملك الوارث بذلك فلايعود اليه.

الشرح:

قال في الحدائق: «المشهور بين الأصحاب أنّه لو قصر ما عيّنه أجرة للحجّ عن ذلك بحيث لايرغب فيه أجير أصلاً فانّه يصرف في وجوه البرّ. و القول بالعود ميراثاً منقول عن ابن ادريس و الشيخ في أجوبة المسائل الحائريّات و ذهب اليه صاحب المدارك. و القول بالتفصيل للمحقّق الكركي الشيخ علي (و استوجهه الشهيد الثاني في المسالك). انتهى ملخّصاً».[١]

و الحقّ قول المشهور و قد تقدّم في الفرع الأوّل من المسألة السادسة الروايات الواردة الدالّة عليه. أضف الى ذلك أنّ الظاهر من حال الموصي في أمثال المقام ارادة عمل ينفعه، و انّما عيّن عملاً خاصّاً لكونه أنفع في نظره من غيره، فتعيينه لمثل الحجّ و نحوه من الأمور القربيّة على نحو تعدّد المطلوب و اذا تعذّر بعضه لايسقط الآخر.

و من جملة الروايات الدالّة على صرفه في وجوه البرّ ما أشار اليها المصنّف أي رواية علي بن زيد[٢] (فرقد) صاحب السابري قال:

«أوصى اليّ رجل بتركته فأمرني أنأحجّ بها عنه فنظرت في ذلك فاذا هي شيء يسير لايكفي للحجّ، فسألت أبا حنيفة و فقهاء أهل الكوفة

---

١ ـ الحدائق الناضرة ١٤: ٢٥٣ ـ ٢٥٥.

٢ ـ في التهذيب: مزيد.

فقالوا تصدّق بها عنه ـ الى أن قال:ـ فلقيت جعفر بن محمّد عليه السلام في الحجر فقلت له: رجل مات و أوصىٰ اليّ بتركته أن أحجّ بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكف للحجّ فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا: تصدّق بها، فقال: ما صنعت؟ قلت: تصدّقت بها، قال: ضمنت الّا أن لا يكون يبلغ ما يحجّ به من مكّة فان كان لا يبلغ ما يحجّ به من مكّة فليس عليك ضمان، و ان كان يبلغ ما يحجّ به من مكّة فأنت ضامن».[١]

و رواية علي بن أبي حمزة قال:

«سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أوصى بثلاثين ديناراً يعتق بها رجل من أصحابنا، فلم يوجد بذلك؟ قال: يُشترى من الناس فيعتق».[٢]

قال في الشرائع: «و ان قصر عن الحجّ حتّى لا يرغب فيه أجير أصلاً صرف في وجوه البرّ، و قيل يعود ميراثاً. انتهى».[٣]

و قال في المدارك: «ما اختاره المصنّف رحمه الله من صرفه في وجوه البرّ هو المشهور بين الأصحاب و به قطع في المنتهى و استدلّ عليه بأنّ هذا القدر من المال قد خرج عن ملك الورثة بالوصيّة النافذة و لا يمكن صرفه في الطاعة التي عيّنها الموصي فيصرف الى غيرها من الطاعات لدخولها في الوصيّة ضمناً. و يتوجّه عليه أوّلاً: منع خروجه عن ملك الوارث بالوصيّة لأنّ ذلك يتحقّق مع امكان صرفه فيها، فمع الامتناع كشف عن عدم الخروج. و ثانياً: انّ الوصيّة تعلّقت بطاعة مخصوصة و قد تعذّرت و غيرها لم يدلّ عليه لفظ الموصي نطقاً و لا فحوى فلا معنى لوجوب صرف الوصيّة اليه. و قوله: انّ غيرها من الطاعات داخل في

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٩: ٣٤٩ / الباب ٣٧ من كتاب الوصايا / الحديث ٢.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٩: ٤٠٥ / الباب ٧٣ من كتاب الوصايا / الحديث ١.

٣ ـ شرائع الاسلام ١: ٢٣٥.

الوصيّة ضمناً، غير واضح؛ لأنّ الموجود في ضمن المقيّد حصّة من المطلق مقوّمة له و منعدمة بانعدامه، لا نفس الماهيّة المطلقة، و من هنا يظهر قوّة القول بعوده ميراثاً. انتهى ملخّصاً».[١]

و فيه: انّ مبنى فتوى المشهور على تعدّد المطلوب، بأنّ الظاهر من حال الموصي في أمثال المقام ارادة عمل ينفعه، و انّما عيّن عملاً خاصّاً لكونه أنفع في نظره من غيره. و هذا ظاهر من كلام العلّامة في محكي المنتهى و هو قوله: «لدخولها (غيرها من الطاعات) في الوصيّة ضمناً».[٢]

و أمّا مبنى صاحب المدارك كون الوصيّة على وجه التقييد كما هو ظاهر من قوله: «انّ الموجود في ضمن المقيّد حصّة من المطلق مقوّمة له و منعدمة بانعدامه».[٣] و هذا واضح في صورة العلم بذلك و لايأباه المشهور، و أنّىٰ لنا العلم بوجه التقييد، و قد عرفت أنّ الظاهر خلافه.

و قال نقلاً عن المحقّق الكركي: «ان كان قصوره حصل ابتداءً كان ميراثاً، و ان كان ممكناً ثمّ طرأ القصور بعد ذلك فلايعود ميراثاً؛ لصحّة الوصيّة ابتداءً فخرج بالموت عن الوارث فلايعود اليه الّا بدليل و لم‌يثبت فيصرف في وجوه البرّ كما في المجهول المالك. انتهى ملخّصاً».[٤]

و فيه: انّ الوصيّة مبنيّة على وحدة المطلوب أو على تعدّده، فعلى الثاني يلزم الصرف في وجوه البرّ مطلقاً، و على الأوّل يتعيّن الرجوع ميراثاً مطلقاً، و التفصيل في غير محلّه.

---

١ ـ مدارك الأحكام ٧: ١٥٠ و ١٥١.

٢ ـ الحدائق الناضرة ١٤: ٢٥٣.

٣ ـ مدارك الأحكام ٧: ١٥١.

٤ ـ نفس المصدر.

(مسألة ١٠): اذا صالحه على داره مثلاً و شرط عليه أنيحجّ عنه بعد موته صحّ و لزم، و خرج من أصل التركة و ان كان الحجّ ندبيّاً، و لايلحقه حكم الوصيّة. و يظهر من المحقّق القمّي ﷺ في نظير المقام اجراء حكم الوصيّة عليه، بدعوى أنّه بهذا الشرط ملّك عليه الحجّ، و هو عمل له أجرة، فيحسب مقدار أجرة المثل لهذا العمل، فان كانت زائدة عن الثلث توقّف على امضاء الورثة. و فيه: انّه لم‌يملّك عليه الحجّ مطلقاً في ذمّته ثمّ أوصى أنيجعله عنه، بل انّما ملّك بالشرط الحجّ عنه، و هذا ليس ما لاتملكه الورثة، فليس تمليكاً و وصيّة، و انّما هو تمليك على نحو خاصّ لاينتقل الى الورثة، و كذا الحال اذا ملّكه داره بمائة تومان مثلاً بشرط أنيصرفها في الحجّ عنه أو عن غيره، أو ملّكه ايّاها بشرط أنيبيعها و يصرف ثمنها في الحجّ أو نحوه، فجميع ذلك صحيح لازم من الأصل و ان كان العمل المشروط عليه ندبيّاً. نعم له الخيار عند تخلّف الشرط، و هذا ينتقل الى الوارث بمعنى أنّ حقّ الشرط ينتقل الى الوارث فلو لم‌يعمل المشروط عليه بما شرط عليه يجوز للوارث أنيفسخ المعاملة.

الشرح:

في المسألة صور:

الأولى: صالح على داره بمال، مثلاً مائة دينار و شرط عليه أنيحجّ عنه بذلك المال فهذا المال يصير ملكاً للميّت و من تركته؛ لأنّ الصلح عقد يوجب النقل و الانتقال، و ما شرط عليه يكون وصيّة منه. فبناءً عليه ان كان مائة دينار بمقدار الثلث يجب العمل بالوصيّة من المصالح عليه و الورثة، و ان كان زائداً على الثلث فمعلّق على اجازة الورثة.

الثانية: صالح شخصاً على داره و شرط عليه أنيحجّ عنه فكان العوض هو الشرط بعمل عبادي كما لو صالحه و شرط عليه أنيصلّي له بمقدار سنة و يصوم

شهراً، أو يطوف طوافاً، ففي هذه الصورة ليس للورثة شيء لعدم كون العوض مالاً، بل هو عمل يجب على المشروط عليه الوفاء به، فان لم‌يف به فليس للورثة حقّ في الزامه أو الفسخ. نعم للوصي أو الحاكم أن‌يلزمه على العمل بالشرط.

الثالثة: باع داره بمائة دينار مثلاً و شرط عليه أن‌يحجّ بها عنه.

الرابعة: شرط عليه أن‌يبيع داره بمقدار معيّن و يحجّ به عنه فهاتان الصورتان كالصورة الأولى يخرج من الثلث فان زاد فمعلّق على اجازة الورثة.

و الظاهر أنّ النزاع بين المصنّف و المحقّق القمّي يكون في الصورة الثانية و قد عرفت أنّ العوض ليس مالاً حتّى يقال بأنّ الصلح و الشرط على المصالَح من باب الوصيّة فيخرج من الثلث أو أنّه يكون تمليكاً على نحو خاصّ لاينتقل الى الورثة و يخرج من أصل التركة.

ثمّ اعلم أنّه في الصور الثلاث التي يكون عوض الصلح مالاً، ان لم‌يف المصالَح بما شرط عليه، فللوارث الزامه أو فسخ العقد.

(مسألة ١١): لو أوصى بأن‌يحجّ عنه ماشياً أو حافياً صحّ، و اعتبر خروجه من الثلث ان كان ندبيّاً، و خروج الزائد عن أجرة الميقاتيّة منه ان كان واجباً. و لو نذر في حال حياته أن‌يحجّ ماشياً أو حافياً و لم‌يأت به حتّى مات و أوصى به أو لم‌يوص وجب الاستئجار عنه من أصل التركة كذلك. نعم لو كان نذره مقيّداً بالمشي ببدنه أمكن أن‌يقال بعدم وجوب الاستئجار عنه؛ لأنّ المنذور هو مشيه ببدنه فيسقط بموته؛ لأنّ مشي الأجير ليس ببدنه ففرق بين كون المباشرة قيداً في المأمور به أو مورداً.

الشرح:

لو أوصى بأن‌يحجّ عنه ماشياً أو حافياً صحّ لمشروعيّته، فان كان حجّة الاسلام يخرج ما يساوي أجرة المثل من الأصل و الزائد من الثلث. و ان كان غيرها سواء

كان واجباً أو ندباً يخرج من الثلث و ان لم‌يف به يستأجر له الحجّ من دون كونه ماشياً أو حافياً لتعدّد المطلوب. نعم لو كانت وصيّته مقيّدة بطلت و ترجع ميراثاً.

و لو نذر في حال حياته أن‌يحجّ ماشياً أو حافياً و لم‌يأت به حتّى مات، فان أوصى به عمل على ما أوصى به، ماشياً أو حافياً أو راكباً و يخرج من الثلث و ان لم‌يوص به لايجب على الورثة الاستئجار عنه. هذا على المختار من وجوب اخراج ماعدا حجّة الاسلام من الثلث. و أمّا على مختار المصنّف فيجب الحجّ عنه من الأصل و الزائد عن أجرة الميقاتيّة من الثلث. هذا ان كان الحجّ واجباً و ان كان ندباً يعتبر خروجه من الثلث.

و أمّا ما ذكره أخيراً من قوله: «نعم لو كان نذره مقيّداً» فالحقّ أن‌يقال ان أوصى بأن‌يحجّ عنه ما نذر، فيعمل على ما أوصى به.

(مسألة ١٢): اذا أوصى بحجّتين أو أزيد و قال انّها واجبة عليه صدّق و تخرج من أصل التركة. نعم لو كان اقراره بالوجوب عليه في مرض الموت و كان متّهماً في اقراره فالظاهر أنّه كالاقرار بالدين فيه في خروجه من الثلث اذا كان متّهماً على ما هو الأقوى.

الشرح:

اذا أوصى بحجّتين أو أزيد و قال انّها واجبة عليه فتارة عيّن نوع الواجب و أخرى لم‌يعيّن، فعلى الأوّل فان كان حجّة الاسلام و الحجّ الاستئجاري صُدّق و أخرجا من الأصل، أمّا تصديقه فلسيرة العقلاء و ما يستفاد من النصوص الكثيرة المنتشرة في أبواب متفرّقة، و من جملتها ما ورد في صحّة الاقرار للوارث و غيره بدين، و أنّه يمضى من الأصل، كصحيحة منصور بن حازم قال:

«سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل أوصى لبعض ورثته أنّ له عليه ديناً؟

فقال: ان كان الميّت مرضيّاً فأعطه الذي أوصى له».[١]

نعم لو كان اقراره عليه في مرض الموت فتخرج حجّة الاسلام من الأصل لاطلاق ما ورد من اخراجها كذلك و كونها آبية عن التقييد، و أمّا الحجّ الاستئجاري فتخرج من الثلث كما لو أقرّ عليه بدين في مرض الموت، و ذلك لصحيحة هشام بن سالم عن اسماعيل بن جابر قال:

«سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل أقرّ لوارث له و هو مريض بدين له عليه؟ قال: يجوز عليه اذا أقرّ به دون الثلث».[٢]

و أمّا ان أقرّ على نفسه بغيرهما كالحجّ النذري فيخرج من الثلث مطلقاً.

و على الثانية أي لو لم‌يعيّن نوعه فيخرج من الثلث مطلقاً؛ لأنّ الاخراج من الأصل مشروط باحراز كونه حجّة الاسلام أو ديناً ماليّاً عليه كالحجّ الاستئجاري، لتزاحمه لحقّ الوارث.

و ما ذهب اليه المصنّف في المتن فعلى مبناه من اخراج الواجب من الأصل لأنّ الواجبات كلّها دين على الميّت على ما سبق تحقيقه منه، و سبق الاشكال عليه.

(مسألة ١٣): لو مات الوصي بعد ما قبض من التركة أجرة الاستئجار و شكّ في أنّه استأجر الحجّ قبل موته أو لا فان مضت مدّة يمكن الاستئجار فيها فالظاهر حمل أمره على الصحّة مع كون الوجوب فوريّاً منه و مع كونه موسّعاً اشكال، و ان لم‌تمض مدّة يمكن الاستئجار فيها وجب الاستئجار من بقيّة التركة اذا كان الحجّ واجباً و من بقيّة الثلث اذا كان مندوباً، و في ضمانه لما قبض و عدمه لاحتمال تلفه عنده بلاضمان وجهان، نعم لو كان المال

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٩: ٢٩١ / الباب ١٦ من كتاب الوصايا / الحديث ١.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٩: ٢٩٢ / الباب ١٦ من كتاب الوصايا / الحديث ٣.

المقبوض موجوداً أخذ حتّى فـي الصـورة الأولى و ان احـتمل أن يكـون استأجر من مال نفسه اذا كان ممّا يحتاج الى بيعه و صرفه في الأجرة و تملّك ذلك المال بدلاً عمّا جعله أجرة لأصالة بقاء ذلك المال على ملك الميّت.

الشرح:

لو مات الوصي بعد ما قبض من التركة أجرة الاستئجار و شكّ في أنّه استأجر الحجّ قبل موته أو لا؟ فتارة يكون المـال المـقبوض مـوجوداً فـيؤخذ المـال و يُستأجر الحجّ للميّت الموصي و ان احتمل أن يكون استأجر من مال نفسه لجهة من الجهات التي ذكرها في المتن.

و أخرى لايكون المال موجوداً، فيجب الاستئجار له من بقيّة الأصل ان كان حجّة الاسلام و من بقيّة الثلث ان كان غيرها، سواء مضت مدّة يمكن الاستئجار فيها أم لم‌تمض، و ذلك لأنّ الاشتغال اليقيني يستدعي البراءة اليقينيّة فيجب على الوارث افراغ ذمّة الميّت في حجّة الاسلام، و عليهم العمل بالوصيّة في غيرها؛ لأنّ الأصل عدم العمل بالوصيّة من جانب الوصـي. و أصـالة صـحّة عـمل الوصـي لاتجري هنا؛ لأنّها بعد العمل.

و أمّا بالنسبة الى ضمان الوصي فان علم تعدّيه و تفريطه فهو ضامن و الّا فلا؛ لأنّ المال أمانة عنده و الودعي أمين حتّى تثبت خيانته.

(مسألة ١٤): اذا قبض الوصي الأجرة و تلف في يده بلاتقصير لم‌يكـن ضامناً، و وجب الاستئجار من بقيّة التركة أو بقيّة الثلث، و ان اقتسمت على الورثة استرجع منهم، و ان شكّ في كون التلف عن تقصير أو لا فالظاهر عدم الضمان أيضاً، و كذا الحال ان استأجر و مات الأجير و لم‌يكن له تـركة أو لم‌يمكن الأخذ من ورثته.

الشرح:

اذا قبض الوصي الأجرة و تلف في يده بلا تقصير لم‌يكن ضامناً و يجب الاستئجار من بقيّة التركة ان كانت الوصيّة بحجّة الاسلام، و من بقيّة الثلث ان كانت بغيرها، و ذلك لأنّ الدين بالنسبة الى التركة يكون من باب الكلّي في المعيّن، و حجّة الاسلام تكون كالدين، و عليه لو تلف بعض التركة و كان الباقي بمقدار أجرة الحجّ صرف فيها و لم‌ينتقل الى الورثة، و ان اقتسموه بينهم كانت القسمة باطلة و استرجع منهم.

و أمّا الوصيّة بغير حجّة الاسلام أو الحجّ الاستئجاري تكون من باب الاشاعة؛ لأنّها تخرج من الثلث، فثلث التركة يكون للميّت و ثلثاه للورثة، فاذا تلف بعض الثلث و بقي منه شيء صرفت البقيّة في الوصيّة.

هذا اذا تلفت الأجرة في يد الوصي و كان بلا تقصير، و هكذا يكون الحال لو تلفت في يده و شكّ في تقصيره حتّى يضمن أو لم‌يكن عن تقصير و لا يضمن؛ لما تقدّم في المسألة السابقة من أنّ الودعي أمين حتّى يعلم خيانته.

و كذا الحال في الأجير، لو تلفت الأجرة في يده و لم‌يكن مقصّراً، أو كان مقصّراً و لم‌يمكن له الأداء، أو مات قبل أن‌يحجّ عن الميّت و لم‌يمكن أخذ الأجرة من ورثته، ففي هذه الصور يستأجر للموصي الحجّ و تؤخذ الأجرة من بقيّة التركة أو من بقيّة الثلث كما تقدّم آنفاً.

(مسألة ١٥): اذا أوصى بما عنده من المال للحجّ ندباً و لم‌يعلم أنّه يخرج من الثلث أو لا لم‌يجز صرف جميعه. نعم لو ادّعى أنّ عند الورثة ضعف هذا أو أنّه أوصى سابقاً بذلك و الورثة أجازوا وصيّته، ففي سماع دعواه و عدمه وجهان.

الشرح:

لو كان عنده مقدار من المال و أوصى أن‌يصرف خصوص هذا المال في الحجّ المندوب و شكّ في أنّ هذا المال بمقدار الثلث أو أزيد فهل تنفذ الوصيّة حينئذ أم لا؟

الظاهر عدم جواز صرف جميعه بل يصرف بمقدار يعلم عدم زيادته من الثلث و ذلك لأنّ تنفيذ الوصيّة مشروط باحراز الثلث فما شكّ في أنّه من الثلث أو يكون زائداً يشكّ في تنفيذ الوصيّة و أصالة الصحّة لاتجري هنا؛ لأنّ الشكّ في ولاية الموصي على هذا المال و لايمكن اثبات الولاية له بأصالة الصحّة؛ لأنّ مستندها السيرة القطعيّة و هي دليل لبّي فلااطلاق لها، و القدر المتيقّن منها ترتّب الأثر بعد احراز الولاية و الشكّ في صحّة العمل الصادر منه.

و لافرق في ذلك بين أن‌يدّعي الوارث زيادته عن الثلث أم لا، و لو ادّعى الموصي أنّ هذا المقدار يكون ثلث التركة لا أزيد، أو ادّعى أنّ الورثة أجازوا وصيّته فهل يسمع دعواه؟

الظاهر قبول دعواه ان كان ثقة؛ لأنّ احراز كون المال بمقدار الثلث لا أزيد يحصل بالعلم أو الحجّة الشرعيّة التي منها إخبار الثقة. نعم لو ادّعى الورثة بأنّ المال يكون زائداً عن الثلث و لم‌يجيزوا، لم‌يقبل دعواه.

(مسألة ١٦): من المعلوم أنّ الطواف مستحبّ مستقلّاً من غير أن‌يكون في ضمن الحجّ، و يجوز النيابة فيه عن الميّت و كذا عن الحيّ اذا كان غائباً عن

مكّة أو حاضراً و كان معذوراً في الطواف بنفسه، و أمّا مع كونه حاضراً و غير معذور فلاتصحّ النيابة عنه و أمّا سائر أفعال الحجّ فاستحبابها مستقلّاً غير معلوم حتّى مثل السعي بين الصفا و المروة.

الشرح:

يستحبّ الطواف مستقلّاً من غير أن يكون في ضمن أعمال الحجّ أو العمرة، و الدليل على ذلك:

موثّقة اسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«كان أبي يقول: من طاف بهذا البيت أسبوعاً و صلّى ركعتين في أيّ جوانب المسجد شاء، كتب الله له ستّة آلاف حسنة و محى عنه ستّة آلاف سيّئة، و رفع له ستّة آلاف درجة، و قضى له ستّة آلاف حاجة فما عجل منها فبرحمة الله و ما أخّر منها فشوقاً الى دعائه».[١]

و خبر أبان بن تغلب عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) أنّه قال:

«يا أبان هل تدري ما ثواب من طاف بهذا البيت أسبوعاً؟ فقلت: لا والله ما أدري، قال: يكتب له ستّة آلاف حسنة و يمحى عنه ستّة آلاف سيّئة، و يرفع له ستّة آلاف درجة».[٢]

و غيرهما من الأخبار الواردة في الباب الرابع و التاسع من أبواب الطواف في الوسائل.

و يجوز النيابة فيه عن الحيّ لصحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال:

«قلت له: فأطوف عن الرجل و المرأة و هما بالكوفة؟ فقال: نعم،

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٣٠٣ / الباب ٤ من أبواب الطواف / الحديث ٦.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٣٠٢ / الباب ٤ من أبواب الطواف / الحديث ١.

يقول حين يفتتح الطواف: «اللّهمّ تقبّل من فلان» للذي يطوف عنه».[١]

و من الميّت لاطلاق رواية يحيى الأزرق قال:

«قلت لأبي الحسن عليه السلام: الرجل يحجّ عن الرجل يصلح له أن يطوف عن أقاربه؟ فقال: اذا قضى مناسك الحجّ فليصنع ما شاء».[٢]

و خصوص بعض الروايات الواردة في الطواف عن المعصومين عليهم السلام أحياءً و أمواتاً كخبر موسى بن القاسم قال:

«قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام: قد أردت أن أطوف عنك و عن أبيك فقيل لي: انّ الأوصياء لايطاف عنهم. فقال: بلى، طف ما أمكنك فانّ ذلك جائز».[٣]

و لافرق في النيابة عن الحيّ بين كونه غائباً عن مكّة أو حاضراً معذوراً؛ لاطلاق ما ورد في المبطون و المريض كصحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال:

«المبطون و الكسير يطاف عنهما و يرمى عنهما».[٤]

و أمّا الحاضر الذي لايكون معذوراً فلايناب عنه في الطواف؛ لصحيحة اسماعيل بن عبدالخالق قال:

«كنت الى جنب أبي عبدالله عليه السلام و عنده ابنه عبدالله أو ابنه الذي يليه فقال له رجل: أصلحك الله! يطوف الرجل عن الرجل و هو مقيم بمكّة ليس به علّة؟ فقال: لا، لو كان ذلك يجوز لأمرت ابني فلاناً

---

١ ـ وسائل الشيعة ١١: ١٩٠ / الباب ١٨ من أبواب النيابة في الحجّ / الحديث ١.

٢ ـ وسائل الشيعة ١١: ١٩٣ / الباب ٢١ من أبواب النيابة في الحجّ / الحديث ١.

٣ ـ وسائل الشيعة ١١: ٢٠٠ / الباب ٢٦ من أبواب النيابة في الحجّ / الحديث ١.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٣٩٣ / الباب ٤٩ من أبواب الطواف / الحديث ٣.

فطاف عنّي ـ سمّى الأصغر و هما يسمعان ـ».[١]

و أمّا سائر أفعال الحجّ فاستحبابها مستقلّاً غير معلوم حتّى مثل السعي بين الصفا و المروة، و ما يستدلّ للاستحباب بصحيحة محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) قال:

«قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل من الأنصار: ... فاذا سعيت بين الصفا و المروة كان لك مثل أجر من حجّ ماشياً من بلاده، و مثل أجر من أعتق سبعين رقبة مؤمنة».[٢]

بدعوى ترتّب الثواب على نفس السعي و ان لم‌يكن في ضمن أعمال الحجّ.

فيه: انّ السعي لم‌يذكر مستقلّاً بل كان في جملة ما ذكر من الثواب المترتّب على أعمال الحجّ، فانّ الشيخ رحمه الله نقل الصحيحة في التهذيب بتمامها هكذا:

عن محمّد بن قيس قال:

«سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول و هو يحدّث الناس بمكّة فقال: انّ رجلاً من الأنصار جاء الى النبي صلى الله عليه وآله يسأله فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: ان شئت فسل و ان شئت أخبرتك عمّا جئت تسألني عنه؟ فقال: أخبرني يا رسول الله. فقال: جئت تسألني ما لك في حجّك و عمرتك، فانّ لك اذا توجّهت الى سبيل الحجّ ثمّ ركبت راحلتك ثمّ قلت «بسم الله و الحمد لله» ثمّ مضت راحلتك لم‌تضع خُفّاً و لم‌ترفع خفّاً الّا كتب لك حسنة و محي عنك سيّئة، فاذا أحرمت و لبّيت كان لك بكلّ تلبية لبّيتها عشر حسنات و محي عنك عشر سيّئات، فاذا طفت بالبيت الحرام أسبوعاً كان لك بذلك عند الله عهد و ذخر يستحي أن‌يعذّبك بعده أبداً، فاذا صلّيت الركعتين خلف المقام كان لك بهما ألفا حجّة

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٣٩٧ / الباب ٥١ من أبواب الطواف / الحديث ١.

٢ ـ وسائل الشيعة ١١: ٢١٨ / الباب ٢ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ٧.

متقبّلة، فاذا سعيت بين الصفا و المروة كان لك مثل أجر من حـجّ ماشياً من بلاده و مثل أجر من أعتق سبعين رقبة مؤمنة، فاذا وقفت بعرفات الى غروب الشمس فان كان عليك من الذنوب مثل رمـل عالج أو بعدد نجوم السماء أو قطر المطر لغفرها الله لك، فاذا رميت الجمار كان لك بكلّ حصاة عشر حسنات تكتب لك فيما يستقبل من عمرك فاذا حلقت رأسك كان لك بعدد كلّ شعرة حسنة تكتب لك فيما يستقبل من عمرك، فاذا ذبحت هديك أو نحرت بـدنتك كان لك بكلّ قطرة من دمها حسنة تكـتب لك فـيما يسـتقبل مـن عمرك، فاذا زرت البيت و طفت به أسبوعاً و صلّيت الركعتين خلف المقام ضرب ملك على كتفيك ثمّ قال لك: قد غفر الله لك ما مضى و فيما يستقبل ما بينك و بين مائة و عشرين يوماً».[١]

و استدلّ أيضاً لاستحباب السعي بنفسه بخبر أبي بصير قال:

«سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: ما من بقعة أحبّ الى الله عزّوجلّ من المسعى لأنّه يذلّ فيها كلّ جبّار».[٢]

و فيه: انّه يدلّ على فضيلة المسعى و شرف المكان.

(مسألة ١٧): لو كان عند شخص وديعة و مات صاحبها و كان عليه حجّة الاسلام و علم أو ظنّ أنّ الورثة لايؤدّون عنه ان ردّها اليهم جاز بل وجب عليه أنيحجّ بها عنه، و ان زادت عن أجرة الحجّ ردّ الزيادة اليهم؛ لصحيحة بريد: «عن رجل استودعني مالاً فهلك و ليس لوارثه شيء و لميحجّ حـجّة الاسلام. قال عليه السلام: حجّ عنه و ما فضل فأعطهم». و هي و ان كانت مطلقة الّا

---

١ ـ تهذيب الأحكام ٥: ٢٠ / الحديث ٥٧، ٣.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٤٦٧ / الباب ١ من أبواب السعي / الحديث ٢.

أنّ الأصحاب قيّدوها بما اذا علم أو ظنّ بعدم تأديتهم لو دفعها اليهم. و مقتضى اطلاقها عدم الحاجة الى الاستئذان من الحاكم الشرعي، و دعوى أنّ ذلك للاذن من الامام عليه السلام كما ترى، لأنّ الظاهر من كلام الامام عليه السلام بيان الحكم الشرعي، ففي مورد الصحيحة لا حاجة الى الاذن من الحاكم. و الظاهر عدم الاختصاص بما اذا لم‌يكن للورثة شيء و كذا عدم الاختصاص بحجّ الودعي بنفسه؛ لانفهام الأعمّ من ذلك منها. و هل يلحق بحجّة الاسلام غيرها من أقسام الحجّ الواجب أو غير الحجّ من سائر ما يجب عليه مثل الخمس و الزكاة و المظالم و الكفّارات و الدين أو لا؟ و كذا هل يلحق بالوديعة غيرها مثل العارية و العين المستأجرة و المغصوبة و الدين في ذمّته أو لا؟ وجهان. قد يقال بالثاني؛ لأنّ الحكم على خلاف القاعدة اذا قلنا انّ التركة مع الدين تنتقل الى الوارث و ان كانوا مكلّفين بأداء الدين و محجورين عن التصرّف قبله بل و كذا على القول ببقائها معه على حكم مال الميّت؛ لأنّ أمر الوفاء اليهم، فلعلّهم أرادوا الوفاء من غير هذا المال، أو أرادوا أن‌يباشروا العمل الذي على الميّت بأنفسهم، و الأقوى مع العلم بأنّ الورثة لايؤدّون بل مع الظنّ القوي أيضاً جواز الصرف فيما عليه لا لما ذكره في المستند من أنّ وفاء ما على الميّت من الدين أو نحوه واجب كفائي على كلّ من قدر على ذلك، و أولويّة الورثة بالتركة انّما هي مادامت موجودة، و أمّا اذا بادر أحد الى صرف المال فيما عليه لايبقى مال حتّى تكون الورثة أولى به، اذ هذه الدعوى فاسدة جدّاً، بل لامكان فهم المثال من الصحيحة، أو دعوى تنقيح المناط، أو انّ المال اذا كان بحكم مال الميّت فيجب صرفه عليه و لايجوز دفعه الى من لايصرفه عليه، بل و كذا على القول بالانتقال الى الورثة حيث انّه يجب صرفه في دينه، فمن باب الحسبة يجب على من عنده صرفه عليه و يضمن لو دفعه الى الوارث؛ لتفويته على الميّت. نعم يجب

الاستئذان من الحاكم لأنّه وليّ من لا وليّ له و يكفي الاذن الاجمالي، فلايحتاج الى اثبات وجوب ذلك الواجب عليه، كما قد يتخيّل. نعم لو لم‌يعلم و لم‌يظنّ عدم تأدية الوارث لايجب الدفع اليه، بل لو كان الوارث منكراً أو ممتنعاً و أمكن اثبات ذلك عند الحاكم أو أمكن اجباره عليه، لم‌يجز لمن عنده أن‌يصرفه بنفسه.

الشرح:

هذه المسألة ممّا قد عنونه الفقهاء قديماً و حديثاً، فيناسب أن‌نبتدئ بنقل فتاواهم:

قال الشيخ في المبسوط و النهاية: «و من كان عنده وديعة فمات صاحبها و له ورثة و لم‌يكن حجّ حجّة الاسلام جاز له أن‌يأخذ منها بقدر ما يحجّ عنه و يردّ الباقي على ورثته اذا غلب في ظنّه أنّهم لايقضون عنه حجّة الاسلام. فان غلب على ظنّه أنّهم يتولّون القضاء عنه لم‌يجز له أن‌يأخذ منها شيئاً الّا بأمرهم. انتهى».[١]

و قال في التهذيب: «و من أودع غيره مالاً ثمّ مات فلا بأس أن‌يحجّ عنه المودع و يردّ ما فضل من ذلك على ورثته. روى محمّد بن أحمد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن أيّوب عن حريز عن بريد العجلي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل استودعني مالاً فهلك و ليس لولده شيء و لم‌يحجّ حجّة الاسلام؟ قال: حجّ عنه و ما فضل فأعطهم. انتهى».[٢]

و قال القاضي عبدالعزيز بن البرّاج الطرابلسي في المهذّب: «و اذا ترك انسان عند غيره وديعة ثمّ مات فعلى المودع أن‌يأخذ منها مقدار ما يحجّ به عنه فيصرفه

---

١ ـ المبسوط ١: ٣٢٦ ـ النهاية: ٢٧٩.

٢ ـ تهذيب الأحكام ٥: ٣٧٢ / الحديث ١٤٤٨.

الى من ينوب عنه في الحجّ هذا من علم أو غلب على ظنّه أنّ وارثه لايقضي عنه فأمّا ان لم‌يعلم و لا غلب على ظنّه ذلك فانّ الواجب عليه أن لايتعرّض لأخذ شيء من الوديعة على حال و أن‌يعيدها الى وارثه على حالها. انتهى».[١]

و قال في السرائر: «و من كان عنده وديعة و مات صاحبها و له ورثة و كان قد وجبت عليه حجّة الاسلام و استقرّت في ذمّته و لم‌يحجّها جاز له أن‌يأخذ منها بمقدار ما يحجّ عنه من بلده و يردّ الباقي، لأنّ الورثة لاتستحقّ الميراث الّا بعد قضاء الديون و الحجّ من جملة الديون اذا غلب على ظنّه أنّ ورثته لايقضون عنه حجّة الاسلام، فان غلب على ظنّه أنّهم يتولّون القضاء عنه فلايجوز له أن‌يأخذ منها شيئاً الّا بأمرهم. انتهى».[٢]

و قال المحقّق في الشرائع: «لو كان عند انسان وديعة و مات صاحبها و عليه حجّة الاسلام و علم أنّ الورثة لايؤدّون ذلك جاز أن‌يقتطع قدر أجرة الحجّ فيستأجر به؛ لأنّه خارج عن ملك الورثة. انتهى».[٣]

و قال في المختصر النافع: «لو حصل بيد انسان مال لميّت و عليه حجّة مستقرّة و علم أنّ الورثة لايؤدّون جاز أن‌يقتطع قدر أجرة الحجّ. انتهى».[٤]

و قال العلّامة في القواعد: «للمستودع بعد موت المودع المشغول بحجّة واجبة اقتطاع الأجرة و يستأجر مع علمه بمنع الوارث. انتهى».[٥]

و قال في المنتهى: «لو حصل عند انسان مال اليتيم وديعة و كان على الميّت حجّة الاسلام مستقرّة و علم أنّ الورثة لايؤدّون الحجّ جاز أن‌يقطع أجرة الحجّ و يدفع الى الورثة ما بقي؛ لأنّ الحجّ دين على الميّت فلايستحقّ الوارث الّا ما يفضل

---

١ ـ المهذّب ١: ٢٦٩.

٢ ـ السرائر ١: ٦٢٩ و ٦٣٠.

٣ ـ شرائع الاسلام ١: ٢٣٤.

٤ ـ المختصر النافع ١: ٧٨.

٥ ـ سلسلة الينابيع الفقهيّة ٨: ٧٤٢.

عنه فتعيّن خروج ملكهم عن مقدار أجرة الحجّ فلايجوز صرفها اليهم مع العلم بالتفريط. انتهى».[١]

و قال في ارشاد الأذهان: «و المستودع يقتطع أجرة المثل في الواجب مع علم عدم الأداء. انتهى».[٢]

و قال في تحرير الأحكام: «اذا حصل عند انسان لميّت مال وديعة و يعلم استقرار الحجّ في ذمّته و عدم أداء الوارث جاز أنيقطع أجرة الحجّ و يدفع الى الورثة ما بقي. انتهى».[٣]

قال الشهيد في الدروس: «و روى بريد فيمن استودع مالاً فهلك و عليه حجّة الاسلام يحجّ عنه المودع، و حملها الأصحاب على العلم بأنّ الورثة لايؤدّون، و طرّدوا الحكم في غير الوديعة كالدين و الغصب و الأمانة الشرعيّة. فروع: خرّج بعضهم وجوب استئذان الحاكم مع امكانه. ظاهر الرواية مباشرة الحجّ بنفسه، و الأقرب جواز الاستئجار أيضاً، و الظاهر أنّ الحجّ هنا من بلد الميّت كغيره. انتهى».[٤]

و قال الشهيد الثاني في الروضة: «و الودعيّ لمال انسان العالم بامتناع الوارث من اخراج الحجّ الواجب عليه عنه يستأجر عنه من يحجّ أو يحجّ عنه هو بنفسه و غير الوديعة من الحقوق الماليّة حتّى الغصب بحكمها و حكم غيره من الحقوق التي تخرج من أصل المال كالزكاة و الخمس و الكفّارة و النذر حكمه. و الخبر هنا معناه الأمر فانّ ذلك واجب عليه حتّى لو دفعه الى الوارث اختياراً ضمن و لو علم أنّ البعض يؤدّي فان كان نصيبه يفي به بحيث يحصل الغرض منه وجب الدفع

---

١ ـ منتهى المطلب ٢: ٨٧٤.

٢ ـ سلسلة الينابيع الفقهيّة ٣٠: ٣٠٣.

٣ ـ تحرير الأحكام: ١٢٨.

٤ ـ الدروس الشرعيّة ١: ٣٢٧.

اليهم و الّا استأذن من يؤدّي مع الامكان و الّا سقط. و المراد بالعلم هنا ما يشمل الظنّ الغالب المستند الى القرائن. انتهى».[١]

و في المسالك قال مثل ما قال في الروضة و أضاف: «و خرّج بعضهم وجوب استئذان الحاكم مع امكانه و هو حسن مع القدرة على اثبات الحقّ عنده؛ لأنّ ولاية اخراج ذلك قهراً على الوارث و غيره اليه، و لو لم‌يمكن فالعدم أحسن حذراً من تعطيل الحقّ الذي يعلم من بيده المال ثبوته. و اطلاق النصّ اذن له. انتهى».[٢]

و قال في المدارك[٣] نظير ما قال الشهيد في المسالك.

و بعد ذلك يقع الكلام في جهات:

الأولى: الدليل على حكم المسألة هو صحيحة بريد العجلي التي مضى نقلها عن التهذيب، و هي و ان كانت مطلقة من حيث علم المودع و عدمه بالنسبة الى استنابة الورثة للحجّ للميّت الّا أنّ الولاية في التصرّف في مال الميّت لهم و منه الاستئجار للحجّ، فالقدر المتيقّن من الصحيحة هو المورد الذي يعلم المودع بعدم صرفهم المال في الحجّ و ذلك لأنّ اطلاق أدلّة الولاية معارض باطلاق الصحيحة، ففي المورد المذكور تسقط ولاية الوارث لأنّه كان مأذوناً في أداء دينه، و أمّا لو تصرّف لنفسه و لم‌يؤدّ دينه فلامعنى لولايته على مال الميّت. فالمتحصّل أنّ الصحيحة تقيّد اطلاق ولاية الوارث بما اذا لم‌يعلم المودع باتلاف المال و لو علم أنّهم لايقضون عن الميّت حجّة الاسلام و لم‌يريدوا ابراء ذمّته فيجوز أن‌يحجّ المودع عنه. هذا اذا كان عالماً بأنّ الورثة لايؤدّون عنه ان ردّها اليهم، و أمّا الظنّ فان كان معتبراً فيكون كالعلم، و الّا فكالشكّ و يجب عليه الردّ اليهم. و لذلك ففي كلام الشيخ و من تبعه اشكال من جهة أنّهم أضافوا الظنّ الغالب الى العلم، الّا

---

١ ـ الروضة البهيّة ٢: ٢٠٠ و ٢٠١.

٢ ـ مسالك الأفهام ٢: ١٨٧.

٣ ـ مدارك الأحكام ٧: ١٤٥.

أن يكون الظنّ المطلق حجّة عندهم.

قال في المدارك: «و اعتبر المصنّف (صاحب الشرائع) و غيره في جواز الاخراج علم المستودع أنّ الورثة لايؤدّون و الّا وجب استئذانهم، و هو جيّد؛ لأنّ مقدار أجرة الحجّ و ان كان خارجاً عن ملك الورثة الّا أنّ الوارث مخيّر في جهات القضاء، و له الحجّ بنفسه و الاستقلال بالتركة و الاستئجار بدون أجرة المثل، فيقتصر في منعه من التركة على موضع الوفاق. و اعتبر في التذكرة مع ذلك أمن الضرر، فلو خاف على نفسه أو ماله لم‌يجز له ذلك. و هو حسن. انتهى».[١]

الثانية: هل يحتاج تصرّف الودعي في المال و صرفه في الحجّ الى الاستئذان من الحاكم الشرعي أم لا؟

الظاهر عدم الاحتياج الى الاستئذان من الحاكم، و ذلك لما مرّ من أنّ أدلّة ولاية الوارث في التصرّف في مال الميّت قاصرة عن اتلافه ماله و عدم أدائه حقّه، و لو كان لها اطلاق فيقيّد بالصحيحة المتقدّمة.

قال في المدارك: «و اعتبر (في التذكرة) أيضاً عدم التمكّن من الحاكم و اثبات الحقّ عنده و الّا وجب استئذانه. و حكى الشهيد في اللمعة قولاً باعتبار اذن الحاكم في ذلك مطلقاً و استبعده. و ذكر الشارح (الشهيد الثاني في المسالك) أنّ وجه البعد اطلاق النصّ الوارد بذلك. و هو غير جيّد، فانّ الرواية انّما تضمّنت أمر الصادق عليه السلام لبريد بالحجّ عمّن له عنده الوديعة و هو اذن و زيادة، و لاريب أنّ استئذان الحاكم مع امكانه أولى، أمّا مع التعذّر فلايبعد سقوطه حذراً من تعطيل الحقّ الذي يعلم من بيده المال ثبوته. انتهى».[٢]

و قال صاحب الحدائق في الردّ على صاحب المدارك: «انّ الظاهر من الخبر المذكور بل و سائر الأخبار الواردة في الأحكام انّما هو افادة قانون كلّي و حكم

---

١ ـ نفس المصدر.

٢ ـ نفس المصدر: ١٤٦.

عامّ، و هو هنا بيان حكم حجّ الودعي مطلقاً ـ بريد أو غيره ـ بالقيود التي تضمّنها الخبر، و لو خصّت الجوابات الخارجة عنهم عليهم السلام بأشخاص السائلين لم يمكن أن يستنبط من أخبارهم حكم عامّ الّا نادراً. انتهى».[١]

الثالثة: هل يختصّ جواز التصرّف للودعي بما اذا لم يكن لوارثه مال كما هو مورد النصّ لقول الراوي: «و ليس لولده شيء» أم لا؟

الظاهر عدم الاختصاص و ذلك أوّلاً لاطلاق قوله عليه السلام «حجّ عنه» و لا يكون قوله عليه السلام ناظراً الى ما قيّده الراوي لأنّه عليه السلام أضاف الى قوله «حجّ عنه»: «و ما فضل فأعطهم»، فانّ المستفاد من كلامه هذا عدم الفرق بين كون الوارث ذا مال أو لم يكن. و ثانياً انّ الراوي أراد باتيانه القيد المذكور أحد الوجهين:

الأوّل: حيث انّ الوارث ليس له مال فيعطيه المال ليصرف في معاشه و يتأخّر الحجّ الى المستقبل.

الثاني: حيث انّ الوارث ليس له مال فان أعطاه يتصرّف و يبقى الحجّ في ذمّة الميّت. فتحصّل أنّ قوله «و ليس لولده مال» لم يقيّد الحكم.

قال في المستمسك: «يظهر من الأصحاب التسالم على ذلك (أي عدم الاختصاص بما اذا لم يكن للورثة شيء) حيث لم يذكروه في قيود المسألة. و مقتضى الاقتصار على مورد النصّ الاختصاص بذلك، لذكره في السؤال. لكن الظاهر أنّ الوجه في ذكره في السؤال: احتماله أنّه اذا لم يكن لهم شيء لا يجب الحجّ عنه، لأنّه يؤدّي الى حرمانهم من الميراث، لا احتمال أنّ له دخلاً في الوجوب، كما لعلّه ظاهر بالتأمّل. انتهى».[٢]

الرابعة: هل يختصّ جواز الصرف بحجّ الودعي نفسه عن صاحب المال، أو يجوز له الاستئجار للحجّ عنه؟

---

١ ـ الحدائق الناضرة ١٤: ٢٣٢.

٢ ـ مستمسك العروة ١١: ١١٧.

الظاهر عدم الفرق؛ لأنّ الغرض تفريغ ذمّة الميّت و ارجاع الباقي الى الوارث.

قال السيّد محمود الشاهرودي: «ما أفاده المصنّف ﷺ هو الصواب و ذلك لأنّه و ان كان مقتضى الاطلاق في سائر الموارد هو المباشرة لكن فيما نحن فيه علم أنّ مراده عليه السلام حصول الحجّ عن الميّت ليفرغ ذمّته بلافرق بين أنيأتي به الودعي بنفسه أو يستنيب، فتدبّر. انتهى».[١]

الخامسة: هل يتعدّى مورد الوديعة الى غيرها كالعارية و العين المستأجرة بل المغصوبة أم لا، و هل يلحق بالحجّ غيره من الحقوق الماليّة أم لا؟

الظاهر الالحاق لعدم ظهور خصوصيّة في الوديعة بل المناط تفريغ ذمّة الميّت، كما أنّه يلحق بالحجّ غيره من الحقوق الماليّة كالخمس و الزكاة و الدين و غيرها. و بذلك أفتى الشهيد الثاني في اللمعة و المسالك، و السيّد السند في المدارك، كما تقدّم.

قال في الجواهر: «ثمّ انّ مورد الرواية الوديعة، ولكن ألحق بها غيرها من الحقوق الماليّة حتّى الغصب و الدين، و لعلّه لأنّ مبنى ما ورد في الوديعة الحسبة التي لافرق فيها بين الجميع، الّا أنّ اعتبار اذن الحاكم هنا أقوى من الأوّل، خصوصاً في الدين الذي لايتعيّن الّا بقبض من هو له أو من يقوم مقامه، و من هنا يتّجه ما عن بعضهم أيضاً من الحاق غير حجّة الاسلام بها، بل الحاق غير الحجّ من الحقوق الماليّة كالخمس و الزكاة و الديون و نحوها به في الحكم المزبور، خلافاً لبعضهم. انتهى».[٢]

و قال الشهيد في الدروس: «و طرّدوا الحكم في غير الوديعة كالدين و الغصب و الأمانة الشرعيّة. فروع: خرّج بعضهم وجوب استئذان الحاكم مع امكانه ـ الى أن قال: ـ الرابع: الظاهر اطّراد الحكم في غير حجّةالاسلام كالنذر و في العمرة، بل و

---

١ ـ كتاب الحجّ ٢: ١٣٠.

٢ ـ جواهر الكلام ١٧: ٤٠٣ و ٤٠٤.

في قضاء الدين. انتهى».[١]

و قال الشهيد الثاني في اللمعة: «و غير الوديعة من الحقوق الماليّة حتّى الغصب بحكمها و حكم غيره من الحقوق التي تخرج من أصل المال كالزكاة و الخمس و الكفّارة و النذر حكمه. انتهى».[٢]

و قال في المسالك: «و طرّدوا الحكم في غير الوديعة من الحقوق الماليّة كالدين و الغصب و الأمانة الشرعيّة لاشتراك الجميع في كونه مال الميّت الذي يجب اخراج الحجّ منه قبل الارث. و الظاهر طرده في غير حجّة الاسلام كالنذر و العمرة و قضاء الدين و كلّ حقّ ماليّ يجب اخراجه عن الميّت و ان لم‌يوص به كالزكاة و الخمس. خرّج بعضهم وجوب استئذان الحاكم مع امكانه و هو حسن مع القدرة على اثبات الحقّ عنده لأنّ ولاية اخراج ذلك قهراً على الوارث و غيره اليه، و لو لم‌يمكن فالعدم أحسن حذراً من تعطيل الحقّ الذي يعلم من بيده المال ثبوته، و اطلاق النصّ اذن له. انتهى».[٣]

و قال في المدارك: «و مورد الرواية الوديعة، و ألحق بها غيرها من الحقوق الماليّة حتّى الغصب و الدين. و يقوى اعتبار استئذان الحاكم في الدين، فانّه انّما يتعيّن بقبض المالك أو ما في معناه ـ الى أن قال: ـ و هل يتعدّى الحكم الى غير حجّة الاسلام من الحقوق الماليّة كالدين و الزكاة و الخمس؟ قيل: نعم، لاشتراك الجميع في المعنى المجوّز. و قيل: لا، قصراً للرواية المخالفة للأصل على موردها. و الجواز بشرط العلم بامتناع الوارث من الأداء في الجميع حسن ان شاء الله تعالى. انتهى».[٤]

---

١ ـ الدروس الشرعيّة ١: ٣٢٧.

٢ ـ الروضة البهيّة ٢: ٢٠٠.

٣ ـ مسالك الأفهام ٢: ١٨٦ و ١٨٧.

٤ ـ مدارك الأحكام ٧: ١٤٦.

و توقّف الشيخ يوسف البحراني فقال في الحدائق: «و المسألة عندي محلّ توقّف. و لعلّ مبنى كلام الأصحاب ـ في الالحاق بالوديعة (أي غيرها من الحقوق الماليّة حتّى الغصب و الدين) كما تقدّم، و الالحاق بالحجّ (من الدين و الخمس و الزكاة) هنا ـ هو أنّ ذلك من باب تنقيح المناط القطعي؛ لعدم ظهور خصوصيّة للوديعة دون غيرها من الدين و المال المغصوب، و عدم ظهور خصوصيّة للحجّ دون الدين و الخمس و نحوهما. الّا أنّ فيه: انّ عدم ظهور الخصوصيّة لايدلّ على العدم، اذ يجوز أنيكون للحجّ خصوصيّة في ذلك ليست لغيره، كما تقدّم نظيره في تزاحم دين الحجّ مع غيره من الديون. و يمكن أنيرجع ما ذهب اليه الأصحاب بما رواه الشيخ في التهذيب عن محمّد بن عيسى بن عبيد عن سليمان بن حفص المروزي أنّه كتب الى أبي الحسن عليه السلام في رجل مات و له ورثة، فجاء رجل فادّعى عليه مالاً و أنّ عنده رهناً؟ فكتب عليه السلام: «ان كان له على الميّت مال و لا بيّنة له عليه فليأخذ ماله بما في يده و ليردّ الباقي على ورثته، و متى أقرّ بما عنده أخذ به و طولب بالبيّنة على دعواه و أوفى حقّه بعد اليمين، و متى لميقم البيّنة و الورثة ينكرون فله عليهم يمين علم، يحلفون بالله ما يعلمون أنّ له على ميّتهم حقّاً».[1] و التقريب فيه أنّه جعل حكم الرهن هنا كالوديعة، و الدين كالحجّ في وجوب تقديمه على حقّ الورثة، أمّا بشرط عدم امكان اثبات الحقّ عند الحاكم الشرعي. انتهى».[2]

أقول:

الظاهر من الصحيحة عدم الخصوصيّة في الوديعة فيلحق بها غيرها كالدين و الغصب و الأمانة الشرعيّة. فمن يكون عليه دين للميّت و يعلم باستقرار حجّة

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٨: ٤٠٦ / الباب ٢٠ من كتاب الرهن / الحديث ١.

٢ ـ الحدائق الناضرة ١٤: ٢٣٣.

الاسلام عليه يجوز صرفه في الحجّ، و كذا لو غصب مالاً من الميّت، أو كان عنده دار للميّت بعنوان الاجارة. كما لا خصوصيّة في الحجّ فيلحق به غيره من الحقوق الماليّة كالدين و الزكاة و الخمس، كلّ ذلك يستفاد من الصحيحة. فبناءً على الالحاق لتنقيح المناط القطعي فلايحتاج الى الاستئذان من الحاكم. و ما قيل من ولاية الوارث ففيه ما تقدّم من سقوط ولايته اذا علم بعدم تأديته دين الميّت سواء كان حجّاً أو غيره. نعم اذا كان يمكنه اثبات الحقّ عند الحاكم فالاحتياط بالمراجعة اليه حسن لئلّايكون في مظانّ التهمة، و لئلّايلزم العداوة و الهرج، بل يجب لو علم أو غلب على ظنّه وقوع ذلك.

السادسة: هل يكون قوله عليه السلام: «حجّ عنه» في صحيحة بريد، للوجوب أم للجواز؟ الأقوى الأوّل.

ان قلت: انّ الأمر عقيب الحظر أو توهّمه لايفيد الوجوب، و المقام من هذا القبيل حيث انّ التصرّف في مال الميّت بدون اذن الورثة محظور، الّا أنّ السائل احتمل جوازه هنا فسأل عنه عليه السلام عن جوازه فقال عليه السلام: «حجّ عنه»، **قلت:** انّ الأمر عقيب الحظر أو توهّمه و ان كان لايفيد الوجوب لعدم كونه بداعي البعث، بل بداعي الترخيص، الّا أنّ القرينة الموجودة فيما نحن فيه تجعله للوجوب، و هي تضييع مال الميّت و تفويت ما عليه من الحقّ لو ردّه الى وارثه، لعلمه بأنّ الوارث يتصرّف فيه و لايحجّ عنه.

و لذلك قال الشهيد الثاني في اللمعة: «و الخبر هنا معناه الأمر فانّ ذلك واجب عليه حتّى لو دفعه الى الوارث اختياراً ضمن. انتهى».[1]

و قال في المسالك: «و لو دفعه اليهم و الحال هذه (أي علم أنّ الورثة لايؤدّون) ضمن ان لم‌يتّفق منهم الأداء فانّ المراد بالجواز هنا معناه الأعمّ، و المراد منه الوجوب لأنّه من باب الحسبة و المعاونة على البرّ و التقوى و الأمر في الرواية

---

١ ـ الروضة البهيّة ٢: ٢٠٠.

دالّ عليه».[١]

و قال في المدارك: «و صرّح الشارح بأنّ اخراج الحجّ واجب على المستودع، لظاهر الأمر فلو دفعه الى الوارث اختياراً ضمن ان لم‌يتّفق منه الأداء، و هو حسن. انتهى».[٢]

و في الحدائق بعد نقل ما قاله الشهيد و استحسنه صاحب المدارك قال: «الأحوط الوقوف على ظاهر الخبر، لكن يجب تقييده بما اذا كان صاحب الوديعة له أهليّة النيابة. انتهى».[٣]

و قال في الجواهر: «قد يتّجه ما صرّح به بعضهم من الضمان بالدفع الى الوارث المتمكّن من منعه مع عدم الأداء منه. انتهى».[٤]

و قال في المعتمد: «لايجوز للودعي تسليم المال الى الوارث جزماً في صورة العلم بعدم الأداء أو الظنّ أو الشكّ فيه، و لو سلّمه ايّاه يكون مفوّتاً على الميّت. انتهى موضع الحاجة من كلامه».[٥]

(مسألة ١٨): يجوز للنائب بعد الفراغ عن الأعمال للمنوب عنه أن‌يطوف عن نفسه و عن غيره، و كذا يجوز له أن‌يأتي بالعمرة المفردة عن نفسه و عن غيره.

الشرح:

و الدليل على ذلك صحيحة يحيى الأزرق قال:

---

١ ـ مسالك الأفهام ٢: ١٨٧.

٢ ـ مدارك الأحكام ٧: ١٤٦.

٣ ـ الحدائق الناضرة ١٤: ٢٣٣.

٤ ـ جواهر الكلام ١٧: ٤٠٤.

٥ ـ معتمد العروة (كتاب الحجّ) ٢: ١٦٢.

«قلت لأبي الحسن عليه السلام: الرجل يحجّ عن الرجل، يصلح له أن يطوف عن أقاربه؟ فقال: اذا قضى مناسك الحجّ فليصنع ما شاء».[١]

و صحيحته الثانية عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«من حجّ عن انسان اشتركا حتّى اذا قضى طواف الفريضة انقطعت الشركة، فما كان بعد ذلك من عمل كان لذلك الحاجّ».[٢]

(مسألة ١٩): يجوز لمن أعطاه رجل مالاً لاستئجار الحجّ أن يحجّ بنفسه ما لم يعلم أنّه أراد الاستئجار من الغير، و الأحوط عدم مباشرته الّا مع العلم بأنّ مراد المعطي حصول الحجّ في الخارج. و اذا عيّن شخصاً تعيّن، الّا اذا علم عدم أهليّته، و أنّ المعطي مشتبه في تعيينه، أو أنّ ذكره من باب أحد الأفراد.

الشرح:

اذا أعطاه رجل مالاً لاستئجار الحجّ فهل يجوز أن يحجّ بنفسه أم لا؟

تارة يعلم بأنّ مراد المعطي حصول الحجّ في الخارج فيجوز أن يحجّ بنفسه. و أخرى يعلم أنّه أراد الاستئجار من الغير فلايجوز أن يحجّ بنفسه. و ثالثة لايعلم شيئاً فتكون كالثانية؛ لأنّ المال أمانة في يده و لايجوز له التصرّف بما شاء بل بما أذن له صاحبه و الظاهر من قوله «استأجر الحجّ بهذا المال» غيره و هو الحجّة.

و اذا عيّن شخصاً تعيّن و ان علم عدم أهليّته و أنّ المعطي أخطأ في تعيينه لما قلنا آنفاً. نعم اذا علم رضاه باستئجار من هو أهل لذلك جاز له ذلك. و بذلك عرفت الاشكال على ما في المتن.

---

١ ـ وسائل الشيعة ١١: ١٩٣ / الباب ٢١ من أبواب النيابة في الحجّ / الحديث ١.

٢ ـ وسائل الشيعة ١١: ١٩٣ / الباب ٢١ من أبواب النيابة في الحجّ / الحديث ٢.

فصل
في الحجّ المندوب

(مسألة ١): يستحبّ لفاقد الشرائط من البلوغ و الاستطاعة و غيرهما أن يحجّ مهما أمكن، بل و كذا من أتى بوظيفته من الحجّ الواجب. و يستحبّ تكرار الحجّ بل يستحبّ تكراره في كلّ سنة، بل يكره تركه خمس سنين متوالية، و في بعض الأخبار «من حجّ ثلاث حجّات لم يصبه فقر أبداً».

الشرح:

يستحبّ اختيار الحجّ المندوب على غيره من العبادات لصحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال:

«ودّ من في القبور لو أنّ له حجّة واحدة بالدنيا و ما فيها».[1]

و صحيحة هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«ما من سفر أبلغ في لحم و لا دم و لا جلد و لا شعر من سفر مكّة، و

---

١ ـ وسائل الشيعة ١١: ١١٠ / الباب ٤١ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه / الحديث ١.

ما أحد يبلغه حتّى تناله المشقّة».[١]

و يستحبّ تكرار الحجّ؛ لموثّقة زرارة قال:

«سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: كان لعلي بن الحسين عليه السلام ناقة قد حجّ عليها اثنتين و عشرين حجّة ما قرعها قرعة قطّ. الحديث».[٢]

و يستحبّ تكراره في كلّ عام و لو بالاستنابة؛ لخبر اسحاق بن عمّار قال:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: انّي قد وطنت نفسي على لزوم الحجّ كلّ عام بنفسي أو برجل من أهل بيتي بمالي، فقال: و قد عزمت على ذلك؟ قال: فقلت: نعم، قال: فان فعلت فأيقن بكثرة المال أو أبشر بكثرة المال و البنين».[٣]

قال الصدوق: «و روي أنّ من حجّ ثلاث حجج لم‌يصبه فقر أبداً، و أيّما بعير حجّ عليه ثلاث سنين جعل من نعم الجنّة».[٤]

و يكره تركه خمس سنين متوالية للأخبار الواردة، منها خبر ذريح عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«من مضت له خمس سنين فلم‌يفد (يعد) الى ربّه و هو موسر انّه لمحروم».[٥]

(مسألة ٢): يستحبّ نيّة العود الى الحجّ عند الخروج من مكّة. و في الخبر: انّها توجب الزيادة في العمر. و يكره نيّة عدم العود، و فيه: انّها توجب النقص في العمر.

---

١ ـ وسائل الشيعة ١١: ١١١ / الباب ٤١ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه / الحديث ٤.

٢ ـ وسائل الشيعة ١١: ١٢٥ / الباب ٤٥ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه / الحديث ٨.

٣ ـ وسائل الشيعة ١١: ١٣٣ / الباب ٤٦ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه / الحديث ١.

٤ ـ وسائل الشيعة ١١: ١٢٧ / الباب ٤٥ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه / الحديث ١٤.

٥ ـ وسائل الشيعة ١١: ١٣٨ / الباب ٤٩ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه / الحديث ١.

الشرح:

يستحبّ نيّة العود الى الحجّ عند الخروج من مكّة؛ لخبر عبدالله بن سنان قال:

«سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: من رجع من مكّة و هو ينوي الحجّ من قابل زيد في عمره».[١]

و يكره نيّة عدم العود؛ لخبر الحسين الأحمسي عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«من خرج من مكّة و هو لايريد العود اليها فقد اقترب أجله و دنا عذابه».[٢]

(مسألة ٣): يستحبّ التبرّع بالحجّ عن الأقارب و غيرهم أحياءً و أمواتاً، و كذا عن المعصومين عليهم السلام أحياءً و أمواتاً. و كذا يستحبّ الطواف عن الغير و عن المعصومين عليهم السلام أمواتاً و أحياءً مع عدم حضورهم في مكّة أو كونهم معذورين.

الشرح:

يستحبّ التبرّع بالحجّ و العمرة عن الأقارب و غيرهم أحياءً و أمواتاً؛ لاطلاق موثّقة جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«قال رسول الله صلى الله عليه و آله: من وصل قريباً بحجّة أو عمرة كتب الله له حجّتين و عمرتين و كذلك من حمل عن حميم يضاعف الله له الأجر ضعفين».[٣]

و كذا عن المعصومين عليهم السلام لصحيحة موسى بن القاسم البجلي قال:

«قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام: ـ الى أن قال: ـ فربّما حججت عن أبيك و

---

١ ـ وسائل الشيعة ١١: ١٥٠ / الباب ٥٧ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه / الحديث ١.

٢ ـ وسائل الشيعة ١١: ١٥١ / الباب ٥٧ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه / الحديث ٢.

٣ ـ وسائل الشيعة ١١: ١٩٨ / الباب ٢٥ من أبواب النيابة في الحجّ / الحديث ٦.

ربّما حججت عن أبي... فقال عليه السلام: تمتّع. الحديث».[١]

و كذلك الطواف؛ لصحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال:

«قلت له: فأطوف عن الرجل و المرأة و هما بالكوفة؟ فقال: نعم. الحديث».[٢]

و خبر موسى بن القاسم قال:

«قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام: قد أردت أنأطوف عنك و عن أبيك فقيل لي: انّ الأوصياء لايطاف عنهم. فقال: بلى طف ما أمكنك فانّ ذلك جائز. الحديث».[٣]

و قد تقدّم في الفصل السابق في المسألة السادسةعشرة شرح المسألة فراجع.

(مسألة ٤): يستحبّ لمن ليس له زاد و راحلة أنيستقرض و يحجّ اذا كان واثقاً بالوفاء بعد ذلك.

للروايات المستفيضة: منها صحيحة معاوية بن وهب عن غير واحد قال:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: انّي رجل ذو دين أفأتديّن و أحجّ؟ فقال: نعم، هو أقضى للدين».[٤]

---

١ ـ وسائل الشيعة ١١: ١٩٦ / الباب ٢٥ من أبواب النيابة في الحجّ / الحديث ١.

٢ ـ وسائل الشيعة ١١: ١٩٠ / الباب ١٨ من أبواب النيابة في الحجّ / الحديث ١.

٣ ـ وسائل الشيعة ١١: ٢٠٠ / الباب ٢٦ من أبواب النيابة في الحجّ / الحديث ١.

٤ ـ وسائل الشيعة ١١: ١٤٠ / الباب ٥٠ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه / الحديث ١.

(مسألة ٥): يستحبّ احجاج من لا استطاعة له.

لخبر الحسن بن علي الديلمي مولى الرضا عليه السلام قال:

«سمعت الرضا عليه السلام يقول: من حجّ بثلاثة من المؤمنين فقد اشترى نفسه من الله عزّوجلّ بالثمن، و لم يسأله من أين اكتسب ماله من حلال أو حرام».[١]

قال الصدوق: «يعني لم يسأل عمّا وقع في ماله من الشبهة، و يرضي عنه خصماءه بالعوض».[٢]

(مسألة ٦): يجوز اعطاء الزكاة لمن لا يستطيع الحجّ ليحجّ بها.

لقوله تعالى: ﴿**انّما الصدقات للفقراء و المساكين و العاملين عليها و المؤلّفة قلوبهم و في الرقاب و الغارمين و في سبيل الله و ابن السبيل فريضة من الله و الله عليم حكيم**﴾[٣] فاعطاؤها للحجّ من سبيل الله.

(مسألة ٧): الحجّ أفضل من الصدقة بنفقته.

استفاضت بذلك الأخبار، منها صحيحة حسين الأحمسي عن أبي بصير قال:

«قال أبو عبدالله عليه السلام: حجّة خير من بيت مملوء ذهباً يتصدّق به حتّى يفنى».[٤]

---

١ ـ وسائل الشيعة ١١: ١٠٨ / الباب ٣٩ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه / الحديث ١.

٢ ـ نفس المصدر.

٣ ـ التوبة ٩: ٦٠.

٤ ـ وسائل الشيعة ١١: ١١٧ / الباب ٤٢ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه / الحديث ٩.

(مسألة ٨): يستحبّ كثرة الانفاق في الحجّ، و في بعض الأخبار: انّ الله يبغض الاسراف الّا بالحجّ و العمرة.

لرواية ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال:

«قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من نفقة أحبّ الى الله عزّوجلّ من نفقة قصد و يبغض الاسراف الّا في الحجّ و العمرة، فرحم الله مؤمناً اكتسب طيّباً و أنفق من قصد أو قدّم فضلاً».[١]

(مسألة ٩): يجوز الحجّ بالمال المشتبه كجوائز الظلمة مع عدم العلم بحرمتها.

لخبر أبي همّام قال:

«قلت للرضا عليه السلام: الرجل يكون عليه الدين و يحضره الشيء أيقضي دينه أو يحجّ؟ قال: يقضي ببعض و يحجّ ببعض. قلت: فانّه لايكون الّا بقدر نفقة الحجّ. قال: يقضي سنة و يحجّ سنة. قلت: أعطي المال من ناحية السلطان؟ قال: لابأس عليكم».[٢]

قال الصدوق: «روي عن الأئمّة عليهم السلام أنّهم قالوا: من حجّ بمال حرام نودي عند التلبية: لا لبّيك عبدي و لا سعديك».[٣]

(مسألة ١٠): لايجوز الحجّ بالمال الحرام، لكن لايبطل الحجّ اذا كان لباس احرامه و طوافه و ثمن هديه من حلال.

---

١ ـ وسائل الشيعة ١١: ١٤٩ / الباب ٥٥ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه / الحديث ١.

٢ ـ وسائل الشيعة ١١: ١٤١ / الباب ٥٠ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه / الحديث ٦.

٣ ـ وسائل الشيعة ١١: ١٤٤ / الباب ٥٢ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه / الحديث ١.

تقدّم ذلك في المسألة السبعين من الفصل الأوّل.[١]

(مسألة ١١): يشترط في الحجّ الندبي اذن الزوج و المولى، بل الأبوين في بعض الصور، و يشترط أيضاً أن لايكون عليه حجّ واجب مضيّق لكن لو عصى و حجّ صحّ.

تقدّم شرح هذه المسألة في المسائل الماضية.

(مسألة ١٢): يجوز اهداء ثواب الحجّ الى الغير بعد الفراغ عنه كما يجوز أنيكون ذلك من نيّته قبل الشروع فيه.

الشرح:

تدلّ على ذلك روايات: منها صحيحة محمّد بن مروان قال:

«قال أبوعبدالله عليه السلام: ما يمنع الرجل منكم أنيبرّ والديه حيّين و ميّتين، يصلّي عنهما و يتصدّق عنهما و يحجّ عنهما و يصوم عنهما، فيكون الذي صنع لهما و له مثل ذلك، فيزيد الله عزّوجلّ ببرّه و صلته خيراً كثيراً».[٢]

و منها صحيحة على بن جعفر في كتاب مسائله عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال:

«سألت أبي جعفر بن محمّد عليهما السلام عن الرجل، هل يصلح له أنيصلّي أو يصوم عن بعض موتاه؟ قال: نعم، فليصلّ على ما أحبّ و يجعل

---

١ ـ الهادي (كتاب الحجّ) ١: ٢٣٠.

٢ ـ وسائل الشيعة ٨: ٢٧٦ / الباب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات / الحديث ١.

تلك للميّت، فهو للميّت اذا جعل ذلك له».[١]

و منها صحيحته الثانية قال:

«سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل، هل يصلح له أن يصوم عن بعض أهله بعد موته؟ فقال: نعم، يصوم ما أحبّ و يجعل ذلك للميّت، فهو للميّت اذا جعله له».[٢]

و منها خبر محمّد بن عمر بن يزيد قال:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: يصلّى عن الميّت؟ قال: نعم، حتّى أنّه يكون في ضيق فيوسّع عليه ذلك الضيق، ثمّ يؤتى فيقال له: خفّف عنك هذا الضيق بصلاة فلان أخيك».[٣]

(مسألة ١٣): يستحبّ لمن لا مال له يحجّ به أن يأتي به و لو باجارة نفسه عن غيره، و في بعض الأخبار أنّ للأجير من الثواب تسعاً و للمنوب عنه واحد.

الشرح:

تدلّ عليه رواية عبدالله بن سنان قال:

«كنت عند أبي عبدالله عليه السلام اذ دخل عليه رجل فأعطاه ثلاثين ديناراً يحجّ بها عن اسماعيل و لم يترك شيئاً من العمرة الى الحجّ الّا اشترط عليه، حتّى اشترط عليه أن يسعى في وادي محسر، ثمّ قال: يا هذا! اذا أنت فعلت هذا كان لاسماعيل حجّة بما أنفق من ماله و كان لك تسع

---

١ ـ وسائل الشيعة ٨: ٢٧٧ / الباب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات / الحديث ٢.

٢ ـ وسائل الشيعة ٨: ٢٧٧ / الباب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات / الحديث ٣.

٣ ـ وسائل الشيعة ٨: ٢٧٧ / الباب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات / الحديث ٤.

حجج بما أتعبت من بدنك».[١]

و رواية ابن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«قلت له: الرجل يحجّ عن آخر، ما له من الثواب؟ قال: للذي يحجّ عن رجل أجر و ثواب عشر حجج».[٢]

قال صاحب الوسائل ذيل الحديث: «هذا محمول على من تبرّع بالحجّ عن الغير و لم‌يأخذ أجرة لما تقدّم».

و فيه: انّ الرواية مطلقة.

---

١ ـ وسائل الشيعة ١١: ١٦٣ / الباب ١ من أبواب النيابة في الحجّ / الحديث ١.

٢ ـ وسائل الشيعة ١١: ١٦٤ / الباب ١ من أبواب النيابة في الحجّ / الحديث ٣.

فصل
في أقسام العمرة

(مسألة ١): تنقسم العمرة كالحجّ الى واجب أصلي و عرضي و مندوب. فتجب بأصل الشرع على كلّ مكلّف بالشرائط المعتبرة في الحجّ في العمر مرّة، بالكتاب و السنّة و الاجماع. ففي صحيحة زرارة: «العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحجّ فانّ الله تعالى يقول: ﴿و أتمّوا الحجّ و العمرة لله... ﴾» و في صحيحة الفضيل في قول الله تعالى: ﴿و أتمّوا الحجّ و العمرة... ﴾قال عليه السلام: «هما مفروضان». و وجوبها بعد تحقّق الشرائط فوريّ كالحجّ و لايشترط في وجوبها استطاعة الحجّ بل تكفي استطاعتها في وجوبها و ان لم تتحقّق استطاعة الحجّ، كما أنّ العكس كذلك، فلو استطاع للحجّ دونها وجب دونها. و القول باعتبار الاستطاعتين في وجوب كلّ منهما و أنّهما مرتبطان ضعيف كالقول باستقلال الحجّ في الوجوب دون العمرة.

الشرح:

تنقسم العمرة كالحجّ الى واجب أصلي كعمرة التمتّع لمن استطاع للحجّ و

كعمرة مفردة لمن استطاع لها، و عرضي كنذر العمرة أو اجارة نفسه لها، و المندوب ما سواهما. و تجب بأصل الشرع على كلّ مكلّف بالشرائط المعتبرة في الحجّ مرّة في العمر، و الدليل على ذلك الكتاب و السنّة: ففي صحيحة عمر بن أذينة قال:

«سألت أباعبدالله عليه السلام عن قول الله عزّوجلّ «و لله على الناس حجّ البيت من استطاع اليه سبيلاً» يعني به الحجّ دون العمرة؟ قال: لا ولكنّه يعني الحجّ و العمرة جميعاً لأنّهما مفروضان».(١)

و عن الفضل أبي العبّاس عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّوجلّ «و أتمّوا الحجّ و العمرة لله» قال: «هما مفروضان».(٢)

و في صحيحة زرارة بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) قال:

«العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحجّ؛ لأنّ الله تعالى يقول: «و أتمّوا الحجّ و العمرة لله» و انّما نزلت العمرة بالمدينة».(٣)

و صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحجّ على من استطاع اليه سبيلاً؛ لأنّ الله عزّوجلّ يقول: ﴿و أتمّوا الحجّ و العمرة لله﴾».(٤)

و صحيحة زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«الحجّ الأكبر الوقوف بعرفة و بجمع و رمي الجمار بمنى، و الحجّ الأصغر العمرة».(٥)

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٤: ٢٩٧ / الباب ١ من أبواب العمرة / الحديث ٧.
٢ ـ وسائل الشيعة ١٤: ٢٩٥ / الباب ١ من أبواب العمرة / الحديث ١.
٣ ـ وسائل الشيعة ١٤: ٢٩٥ / الباب ١ من أبواب العمرة / الحديث ٢.
٤ ـ وسائل الشيعة ١٤: ٢٩٧ / الباب ١ من أبواب العمرة / الحديث ٨.
٥ ـ وسائل الشيعة ١٤: ٢٩٨ / الباب ١ من أبواب العمرة / الحديث ١١.

و الاجماع: قال في المدارك: «قال في المنتهى[١]: و العمرة واجبة مثل الحجّ على كلّ مكلّف حاصل فيه شرائط الحجّ بأصل الشرع ذهب اليه علماؤنا أجمع. انتهى».[٢]

ثمّ اعلم أنّ شرائط وجوب عمرة التمتّع هي الشرائط المعتبرة في حجّ التمتّع؛ لأنّ كلاً منهما يرتبط بالآخر، فمن استطاع لحجّ التمتّع فقد استطاع لعمرة التمتّع.

و من تمتّع بالعمرة الى الحجّ سقط عنه فرض العمرة، و ذلك لصحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«اذا استمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة العمرة».[٣]

و صحيحة يعقوب بن شعيب قال:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام قول الله عزّوجلّ «و أتمّوا الحجّ و العمرة لله» يكفي الرجل اذا تمتّع بالعمرة الى الحجّ مكان تلك العمرة المفردة؟ قال: كذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وآله أصحابه».[٤]

و العيّاشي (في تفسيره) عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«انّ العمرة واجبة بمنزلة الحجّ؛ لأنّ الله يقول: «و أتمّوا الحجّ و العمرة لله» ما ذلك؟! هي واجبة مثل الحجّ، و من تمتّع أجزأته و العمرة في أشهر الحجّ متعة».[٥]

قال في الجواهر: «و على كلّ حال فلا خلاف و لا اشكال في أنّه اذا صحّ حجّ التمتّع الاسلامي سقطت العمرة المفردة التي هي عمرة الاسلام، بل الاجماع

---

١ ـ منتهى المطلب ٢: ٨٧٦.

٢ ـ مدارك الأحكام ٨: ٤٥٧.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٤: ٣٠٥ / الباب ٥ من أبواب العمرة / الحديث ١.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٤: ٣٠٦ / الباب ٥ من أبواب العمرة / الحديث ٤.

٥ ـ وسائل الشيعة ١٤: ٣٠٧ / الباب ٥ من أبواب العمرة / الحديث ٨.

بقسميه عليه. انتهى».[١]

و أمّا العمرة المفردة، فانّها واجبة لمن وجب عليه حجّ الافراد أو القران، و حينئذ يتعيّن عليه فعلها بعد الحجّ.

قال في الجواهر: «كما هو ظاهر بعض العبارات، بل في الرياض: انّ ظاهر الأصحاب الاتّفاق عليه، و في المنتهى و غيره الاجماع عليه، بل في مصابيح العلّامة الطباطبائي التصريح بالاجماع عليه و في كشف اللثام في بحث العمرة الاجماع عليه فعلاً و قولاً. انتهى».[٢]

و مع ذلك كلّه لايرتبط العمرة المفردة بحجّ الافراد أو القران كارتباط عمرة التمتّع بحجّها و يمكن أنيكون مستطيعاً للحجّ دون العمرة و بالعكس.

قال في الجواهر: «صرّح غير واحد من الأصحاب بأنّ من استطاع الحجّ مفرداً دون العمرة وجب عليه الحجّ دونها ثمّ يراعي الاستطاعة لها، و من استطاعها دونه وجبت هي عليه خاصّة. انتهى».[٣]

و يجوز وقوعها في غير أشهر الحجّ و ان وجب الفور بها لمن استطاعها أو مع الحجّ.

قال في الجواهر: «و كيف كان فلااشكال بل و لاخلاف في أنّه يجوز وقوعها أي العمرة الواجبة في غير أشهر الحجّ؛ لاطلاق الأدلّة كتاباً و سنّة السالم عن المعارض ـالى أنقال:ـ فستعرف البحث في وجوب الفور بها و عليه يتّجه وجوب المبادرة فيها على من وجبت عليه بعد الفراغ من الحجّ. نعم، جوّز الشهيد في الدروس تأخيرها الى استقبال المحرّم بناءً على عدم منافاة ذلك للفوريّة و

---

١ ـ جواهر الكلام ١٨: ٤٢.

٢ ـ نفس المصدر: ٤٤.

٣ ـ نفس المصدر: ٤٣.

استشكله في المدارك، و هو في محلّه. انتهى».[١]

فالقول باعتبار الاستطاعتين في وجوب كلّ منهما و أنّهما مرتبطان ضعيف.

قال في الجواهر: «و حينئذ فالقول بأنّ كلّاً منهما لايجب الّا عند الاستطاعة للآخر كما أرسله غير واحد ولكن لمأعرف القائل به واضح الفساد؛ لما عرفته من ظهور الأدلّة بخلافه، و كذا القول بأنّ العمرة لاتجب الّا مع الاستطاعة للحجّ بخلاف الحجّ كما اختاره في الدروس و ان احتجّ له بالأصل المقطوع بما عرفت، و ظهور حجّ البيت في الآية بغير العمرة الممنوع على مدّعيه، خصوصاً بعدما سمعته من النصوص. انتهى».[٢]

(مسألة ٢): تجزي العمرة المتمتّع بها عن العمرة المفردة بالاجماع و الأخبار. و هل تجب على من وظيفته حجّ التمتّع اذا استطاع لها و لم‌يكن مستطيعاً للحجّ؟ المشهور عدمه، بل أرسله بعضهم ارسال المسلّمات و هو الأقوى. و على هذا فلاتجب على الأجير بعد فراغه عن عمل النيابة و ان كان مستطيعاً لها و هو في مكّة. و كذا لاتجب على من تمكّن منها و لم‌يتمكّن من الحجّ لمانع ولكن الأحوط الاتيان بها.

الشرح:

تجزي العمرة المتمتّع بها عن العمرة المفردة بالاجماع كما تقدّم نقله عن الجواهر و الأخبار في المسألة السابقة. انّما الكلام في أنّه هل تجب العمرة المفردة لمن استطاع لها و لم‌يستطع لحجّ التمتّع؟ الظاهر عدم الوجوب لعدم الدليل عليه، و ذلك لأنّ الحجّ ثلاثة أصناف: حجّ مفرد و قران و تمتّع بالعمرة الى الحجّ، كما في

---

١ ـ نفس المصدر: ٤٤.

٢ ـ نفس المصدر ٢٠: ٤٤٤.

الروايات الكثيرة، ففرض حجّ التمتّع لمن لم‌يكن أهله حاضري المسجد الحرام، و القسمان الآخران لمن كان مقيماً بمكّة و ذلك أيضاً في الروايات المستفيضة بل المتواترة. و من تمتّع بالعمرة الى الحجّ أجزأته عن العمرة المفردة، و العمرة في حجّ التمتّع دخلت في الحجّ الى يوم القيامة كما في الصحيح، و أمّا العمرة المفردة فمحلّها بعد حجّ القران و حجّ الافراد كما في الأخبار، و تقدّم أنّها تجب فوراً و ان جاز الاتيان بها في غير أشهر الحجّ و قد نقل عن الدروس أنّ تأخيرها الى المحرّم لاينافي فوريّتها، و بناءً عليه فليس هناك عمرة مفردة واجبة على النائي اذا استطاع لها و لم‌يستطع لحجّ التمتّع. و أمّا الأخبار ـ التي تقدّمت في المسألة السابقة ـ الواردة في أنّ العمرة واجبة كالحجّ و هما مفروضان، فهي مطلقة و تفسّر بعمرة التمتّع التي دخلت في حجّ التمتّع و فرضت على النائي، و العمرة المفردة التي يكون فرضها لمن كان أهله حاضري المسجد الحرام فقد مرّ في المسألة السابقة امكان استطاعته لها دون الحجّ و بالعكس.

قال في الجواهر: «و ربّما تشهد له (أي عدم وجوب العمرة المفردة على النائي) السيرة على عدم استقرار عمرة على من استطاع من النائين فمات أو ذهبت استطاعته قبل أشهر الحجّ، و عدم الحكم بفسقه لو أخّر الاعتمار الى أشهر الحجّ. و بذلك يتّجه عدم وجوب عمرة على النوّاب النائين في سنة النيابة و ان استطاعوها استطاعة شرعيّة، بل قد يشهد له قول المصنّف و غيره فيما يأتي على وجه لم‌يعرف فيه خلاف بينهم انّها قسمان متمتّع بها و مفردة، و الأولى فرض النائي، و الثانية فرض حاضري مكّة، ضرورة ظهوره في اختصاص وجوب المفردة بغير النائي، كظهور كلامهم في غير المقام في عدم وجوب غير حجّ التمتّع على النائي، لا أنّه يجب عليه مع ذلك العمرة. انتهى».[1]

---

١ ـ نفس المصدر: ٤٤٥.

(مسألة ٣): قد تجب العمرة بالنذر و الحلف و العهد و الشرط في ضمن العقد و الاجارة و الافساد، و تجب أيضاً لدخول مكّة بمعنى حرمته بدونها، فانّه لايجوز دخولها الّا محرماً الّا بالنسبة الى من يتكرّر دخوله و خروجه كالحطّاب و الحشّاش، و ماعدا ما ذكر مندوب، و يستحبّ تكرارها كالحجّ و اختلفوا في مقدار الفصل بين العمرتين، فقيل يعتبر شهر و قيل عشرة أيّام و الأقوى عدم اعتبار فصل فيجوز اتيانها كلّ يوم، و تفصيل المطلب موكول الى محلّه.

الشرح:

قال في الشرائع: «و قد تجب بالنذر و ما في معناه، و الاستئجار و الافساد و الفوات و الدخول الى مكّة مع انتفاء العذر، و عدم تكرار الدخول. و يتكرّر وجوبها بحسب السبب. انتهى».[١]

قال في المسالك: «و المراد بالافساد (هو) افساد العمرة فانّه يجب حينئذ اتمامها و قضاؤها كالحجّ، و بالفوات فوات الحجّ فانّه حينئذ يجب عليه أنيتحلّل من احرامه بعمرة مفردة بأنيقلّب احرامه الى احرام العمرة بالنيّة ثمّ يأتي ببقيّة أفعالها و يتحلّل. انتهى».[٢]

أقول:

اذا نذر أنيأتي بالعمرة صحّ و انعقد؛ لرجحان متعلّقه، و وجب الوفاء به و كذلك اذا حلف أو عاهد. و لو آجر نفسه للعمرة يجب عليه الاتيان بها كما في الاستئجار بالحجّ. و يجب أيضاً بالافساد و الفوات و يأتي في محلّه ان شاء الله تعالى.

---

١ ـ شرائع الاسلام ١: ٣٠١.

٢ ـ مسالك الأفهام ٢: ٤٩٥.

و قد تجب العمرة اذا كانت شرطاً في ضمن العقد لقوله عليه السلام: «المؤمنون عند شروطهم».

فرعان:

الفرع الأوّل
في أنّه لايجوز دخول مكّة الّا محرماً

قال في المدارك: «أجمع الأصحاب على أنّه لايجوز لأحد دخول مكّة بغير احرام عدا ما استثني و أخبارهم به ناطقة. انتهى».[١]

و أمّا الأخبار: فمنها صحيحة عاصم بن حميد قال:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: يدخل الحرم أحد الّا محرماً؟ قال: لا، الّا مريض أو مبطون».[٢]

و منها صحيحة محمّد بن مسلم قال:

«سألت أبا جعفر عليه السلام: هل يدخل الرجل الحرم بغير احرام؟ قال: لا، الّا أنيكون مريضاً أو به بطن».[٣]

و منها صحيحة رفاعة بن موسى قال:

«سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل به بطن و وجع شديد، يدخل مكّة حلالاً؟ قال: لايدخلها الّا محرماً. الحديث».[٤]

و ذيلها في التهذيب هكذا:

«و قال: يحرمون عنه، انّ الحطّابين و المجتلبة أتوا النبي صلى الله عليه وآله فسألوه

---

١ ـ مدارك الأحكام ٧: ٣٨٠.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٤٠٢ / الباب ٥٠ من أبواب الاحرام / الحديث ١.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٤٠٣ / الباب ٥٠ من أبواب الاحرام / الحديث ٢.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٤٠٣ / الباب ٥٠ من أبواب الاحرام / الحديث ٣.

فأذن لهم أن يدخلوا حلالاً».[١]

و ليعلم أنّه يجب على الداخل أن ينوي باحرامه الحجّ اذا كان في أشهر الحجّ أو العمرة؛ لأنّ الاحرام عبادة غير مستقلّة بنفسها، بل امّا أن يكون بحجّ أو عمرة، و يجب اكمال النسك الذي تلبّس به ليتحلّل من الاحرام.

ثمّ اعلم أنّ ظاهر صحيحتي عاصم بن حميد و محمّد بن مسلم جواز دخول الحرم للمريض و المبطون، فيحمل قوله عليه السلام: «لايدخلها الّا محرماً» في صحيحة رفاعة على استحباب كون دخوله بالاحرام أو كراهة الدخول بغير احرام جمعاً.

قال في المدارك: «و مقتضى الروايتين سقوط الاحرام عن المريض، و به قطع الشيخ في جملة من كتبه و المصنّف في النافع. و قال الشيخ في التهذيب: انّ الأفضل للمريض الاحرام. و استدلّ عليه بما رواه في الصحيح عن رفاعة بن موسى، و هو حسن. و الظاهر أنّ الاحرام عنه انّما يثبت مع المرض المزيل للعقل، و هو محمول على الاستحباب أيضاً. انتهى».[٢]

و استثني أيضاً الحطّابون و المجتلبة لما رواه الشيخ في الصحيح عن رفاعة بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال:

«انّ الحطّابين و المجتلبة أتوا النبي صلى الله عليه وآله فسألوه فأذن لهم أن يدخلوا حلالاً».[٣]

و المجتلب هو الذي يجلب الشيء ممّا يحتاج اليه أهل البلد من خارج البلد، و الظاهر أنّه لايختصّ بالأرزاق و الأطعمة بل كلّ شيء يحتاج اليه الناس لمعيشتهم.

---

١ ـ تهذيب الأحكام ٥: ١٤٨ / الحديث ٥٥٢، ٧٧.

٢ ـ مدارك الأحكام ٧: ٣٨١.

٣ ـ تهذيب الأحكام ٥: ١٤٨ / الحديث ٥٥٢، ٧٧.

الفرع الثاني
في الفصل بين العمرتين

قد اختلف الفقهاء في مقدار الفصل بين العمرتين على أقوال:

الأوّل: الشهر، و هو المحكي عن النافع و الوسيلة و التهذيب و الكافي و الغنية و المختلف و الدروس.

الثاني: السنة، و قد نسبه غير واحد الى العمّاني.

الثالث: العشرة، و اختاره المحقّق و حكي عن الجمل و الناصريّات و السرائر و المراسم و التلخيص و اللمعة و نسب الى العلّامة في التحرير و التذكرة و المنتهى و الارشاد و التبصرة.

الرابع: عدم اعتبار الفصل بين العمرتين و قد نقل عن الناصريّات و السرائر و المراسم و التلخيص و جعله في كشف اللثام أقرب. و منشأ الاختلاف في ذلك هو اختلاف الروايات الواردة في المقام، و هي على طوائف:

الأولى: ما تدلّ على اعتبار الفصل بين العمرتين بسنة و هي:

صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«العمرة في كلّ سنة مرّة».[١]

و صحيحة زرارة بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«لاتكون عمرتان في سنة».[٢]

الثانية: ما تدلّ على اعتبار الفصل بينهما بعشرة أيّام و هي:

خبر علي بن أبي حمزة قال:

«سألت أباالحسن عليه السلام عن رجل يدخل مكّة في السنة المرّة و

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٤: ٣٠٩ / الباب ٦ من أبواب العمرة / الحديث ٦.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٤: ٣٠٩ / الباب ٦ من أبواب العمرة / الحديث ٧.

المرّتين و الأربعة كيف يصنع؟ قال: اذا دخل فليدخل ملبّياً، و اذا خرج فليخرج محلّاً. قال: و لكلّ شهر عمرة. فقلت: يكون أقلّ؟ فقال: في كلّ عشرة أيّام عمرة، ثمّ قال: و حقّك لقد كان في عامي هذه السنة ستّ عمر. قلت: و لم ذاك؟ قال: كنت مع محمّد بن ابراهيم بالطائف، فكان كلّما دخل دخلت معه».(١)

و خبره الآخر عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال:

«لكلّ شهر عمرة. قال: قلت: أيكون أقلّ من ذلك؟ قال: لكلّ عشرة أيّام عمرة».(٢)

الثالثة: ما تدلّ على اعتبار الشهر و هي:

صحيحة عبدالرحمن بن الحجّاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«في كتاب علي عليه السلام: في كلّ شهر عمرة».(٣)

و صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«كان علي عليه السلام يقول: لكلّ شهر عمرة».(٤)

و موثّقة يونس بن يعقوب قال:

«سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: انّ عليّاً عليه السلام كان يقول: في كلّ شهر عمرة».(٥)

و موثّقة اسحاق بن عمّار قال:

«قال أبو عبدالله عليه السلام: السنة اثناعشر شهراً، يعتمر لكلّ شهر عمرة».(٦)

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٤: ٣٠٨ / الباب ٦ من أبواب العمرة / الحديث ٣.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٤: ٣٠٩ / الباب ٦ من أبواب العمرة / الحديث ٩.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٤: ٣٠٧ / الباب ٦ من أبواب العمرة / الحديث ١.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٤: ٣٠٨ / الباب ٦ من أبواب العمرة / الحديث ٤.

٥ ـ وسائل الشيعة ١٤: ٣٠٧ / الباب ٦ من أبواب العمرة / الحديث ٢.

٦ ـ وسائل الشيعة ١٤: ٣٠٩ / الباب ٦ من أبواب العمرة / الحديث ٨.

و خبر رواه في قرب‌الاسناد عن البزنطي عن الرضا عليه السلام أنّه قال: «لكلّ شهر عمرة».[١]

أقول:

تحمل الطائفة الأولى على عمرة التمتّع بقرينة صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لاتكون عمرتان في سنة».

و تحمل الطائفة الثالثة ممّا تدلّ على اعتبار الفصل بينهما بالشهر على الفضيلة و أنّ ذلك من وظائف الشهر بقرينة خبر علي بن حمزة فانّه و ان كان ضعيفاً الّا أنّه اعتمد عليه جمع من الأصحاب كما تقدّم آنفاً. و أنت اذا تأمّلت في هذه الأخبار لاتجد منعاً من حيث الفصل بين العمرتين، و عليه فلامانع من الأخذ باطلاقات الحثّ عليها و الترغيب اليها الظاهرة في استحبابها مطلقاً. و مقتضاها الاستحباب في كلّ يوم و في اليوم أكثر من مرّة أيضاً.

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٤: ٣٠٩ / الباب ٦ من أبواب العمرة / الحديث ١١.

فصل
في أقسام الحجّ

و هي ثلاثة بالاجماع و الأخبار: تمتّع و قران و افراد، و الأوّل فرض من كان بعيداً عن مكّة، و الآخران فرض من كان حاضراً أي غير بعيد، و حدّ البعد الموجب للأوّل ثمانية و أربعون ميلاً من كلّ جانب على المشهور الأقوى، لصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «قلت له قول الله عزّوجلّ في كتابه: ﴿ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام﴾[1] فقال عليه السلام: يعنى أهل مكّة ليس عليهم متعة، كلّ من كان أهله دون ثمانية و أربعين ميلاً، ذات‌عرق و عسفان كما يدور حول مكّة فهو ممّن دخل في هذه الآية، و كلّ من كان أهله وراء ذلك فعليه المتعة»، و خبره عنه عليه السلام: «سألته عن قول الله عزّوجلّ ﴿ذلك الخ﴾ قال: لأهل مكّة ليس لهم متعة و لا عليهم عمرة. قلت: فما حدّ ذلك؟ قال: ثمانية و أربعون ميلاً من جميع نواحي مكّة دون عسفان و ذات‌عرق». و يستفاد أيضاً من جملة من أخبار أخر و القول بأنّ حدّه اثناعشر

---

١ ـ البقرة ٢: ١٩٦.

ميلاً من كلّ جانب، كما عليه جماعة، ضعيف لا دليل عليه الّا الأصل، فانّ مقتضى جملة من الأخبار وجوب التمتّع على كلّ أحد و القدر المتيقّن الخارج منها من كان دون الحدّ المذكور، و هو مقطوع بما مرّ، أو دعوى أنّ الحاضر مقابل للمسافر و السفر أربعة فراسخ، و هو كما ترى، أو دعوى أنّ الحاضر المعلّق عليه وجوب غير التمتّع أمر عرفي، و العرف لايساعد على أزيد من اثني‌عشر ميلاً، و هذا أيضاً كما ترى كما أنّ دعوى أنّ المراد من ثمانية و أربعين التوزيع على الجهات الأربع فيكون من كلّ جهة اثني‌عشر ميلاً منافية لظاهر تلك الأخبار. و أمّا صحيحة حريز الدالّة على أنّ حدّ البعد ثمانيةعشر ميلاً فلاعامل بها، كما لاعامل بصحيحتي حمّاد بن عثمان و الحلبي الدالّتين على أنّ الحاضر من كان دون المواقيت الى مكّة. و هل يعتبر الحدّ المذكور من مكّة أو من المسجد؟ وجهان، أقربهما الأوّل، و من كان على نفس الحدّ فالظاهر أنّ وظيفته التمتّع، لتعليق حكم الافراد و القران على ما دون الحدّ. و لو شكّ في كون منزله في الحدّ أو خارجه وجب عليه الفحص و مع عدم تمكّنه يراعي الاحتياط، و ان كان لايبعد القول بأنّه يجري عليه حكم الخارج فيجب عليه التمتّع، لأنّ غيره معلّق على عنوان الحاضر و هو مشكوك، فيكون كما لو شكّ في أنّ المسافة ثمانية فراسخ أو لا فانّه يصلّي تماماً؛ لأنّ القصر معلّق على السفر و هو مشكوك. ثمّ ما ذكر انّما هو بالنسبة الى حجّة الاسلام حيث لايجزئ للبعيد الّا التمتّع و لا للحاضر الّا الافراد أو القران، و أمّا بالنسبة الى الحجّ الندبي فيجوز لكلّ من البعيد و الحاضر كلّ من الأقسام الثلاثة بلااشكال، و ان كان الأفضل اختيار التمتّع، و كذا بالنسبة الى الواجب غير حجّة الاسلام كالحجّ النذري و غيره.

الشرح:

الحجّ على ثلاثة أقسام، و الدليل عليه أخبار مستفيضة بل متواترة، كصحيحة معاوية بن عمّار قال:

«سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: الحجّ ثلاثة أصناف: حجّ مفرد، و قران، و تمتّع بالعمرة الى الحجّ، و بها أمر رسول الله صلى الله عليه و آله، و الفضل فيها، و لانأمر الناس الّا بها».[١]

و موثّقة اسحاق بن عمّار عن منصور الصيقل قال:

«قال أبوعبدالله عليه السلام: الحجّ عندنا على ثلاثة أوجه: حاجّ متمتّع، و حاجّ مفرد سائق للهدي، و حاجّ مفرد للحجّ».[٢]

و خبر أبي بصير و زرارة بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«الحاجّ على ثلاثة وجوه: رجل أفرد الحجّ و ساق الهدي، و رجل أفرد الحجّ و لم‌يسق الهدي، و رجل تمتّع بالعمرة الى الحجّ».[٣]

و غيرها ممّا هو مذكور في الأبواب المختلفة.

قال في المدارك: «هذا موضع وفاق بين العلماء، و يدلّ عليه روايات كثيرة. انتهى».[٤]

و قال في الجواهر: «بلاخلاف أجده فيه بين علماء الاسلام بل اجماعهم بقسميه عليه، مضافاً الى النصوص المتواترة فيه أو القطعيّة، بل قيل انّه من الضروريّات، لكن عن عمر متواتراً أنّه قال: «متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله و أنا أحرّمهما و أعاقب عليهما: متعة النساء و متعة الحجّ» و ظاهره عدم مشروعيّة المتعة في الحجّ أصلاً بمعنى بقاء الحجّ عنده كما كان قبل نزول التمتّع ما بين افراد

---

١ ـ وسائل الشيعة ١١: ٢١١ / الباب ١ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ١.

٢ ـ وسائل الشيعة ١١: ٢١١ / الباب ١ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ٢.

٣ ـ وسائل الشيعة ١١: ٢١٢ / الباب ١ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ٣.

٤ ـ مدارك الأحكام ٧: ١٥٥.

و قران، و قد أخبره بذلك رسول الله ﷺ في المروي متواتراً عنه في حجّة الوداع: «أنّه جاءه جبرئيل عند فراغه من سعيه فأمره أن يأمر الناس أن يحلّوا الّا سائق هدي ـ الى أن قال: ـ ثمّ شبك أصابعه بعضها الى بعض و قال: دخلت العمرة في الحجّ الى يوم القيامة. انتهى».[١]

و أمّا وجه التسمية:

قال في المدارك: «أمّا في الافراد فلانفصاله عن العمرة و عدم ارتباطه بها. و أمّا القران فلاقتران الاحرام بسياق الهدي. انتهى».[٢]

و قال في المسالك: «التمتّع لغة: الانتفاع و التلذّذ، و منه: يأكلون و يتمتّعون، سمّي هذا النوع بذلك لما يتخلّل بين عمرته و حجّه من التحلّل الموجب لجواز الانتفاع و التلذّذ بما كان قد حرّمه الاحرام قبله. و اختصّ بالاسم مع اشتراك الجميع فيه لشدّة ارتباط ما بين حجّه و عمرته فكانا لذلك كالشيء الواحد، فاذا حصل بينهما تمتّع فكأنّه قد حصل في أثناء الحجّ. و قد روى الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: «دخلت العمرة في الحجّ الى يوم القيامة». و عنى به عمرة التمتّع و حجّه. انتهى».[٣]

و أمّا معنى قوله تعالىٰ: ﴿**فمن تمتّع بالعمرة الى الحجّ**﴾[٤]:

فقال في المسالك: «و معنى التمتّع بالعمرة الى الحجّ، الانتفاع بثوابها و التقرّب بها الى الله تعالى قبل الانتفاع بالحجّ الى وقت الحجّ فيجتمع حينئذ التقرّبان، أو المنتفع بها اذا فرغ منها باستباحة ما كان محرّماً الى وقت التلبّس بالحجّ، فالباء سببيّة، و المعنيان ذكرهما في الكشّاف. انتهى».[٥]

---

١ ـ جواهر الكلام ١٨: ٢ و ٣.

٢ ـ مدارك الأحكام ٧: ١٥٥.

٣ ـ مسالك الأفهام ٢: ١٩١.

٤ ـ البقرة ٢: ١٩٦.

٥ ـ مسالك الأفهام ٢: ١٩١.

فروع:

الفرع الأوّل
في حجّ النائي و غيره

حجّ التمتّع فرض من كان نائياً أي لم‌يكن أهله حاضري المسجد الحرام، و حجّ الافراد و القران فرض من كان أهله حاضري المسجد الحرام. و الدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿**فمن تمتّع بالعمرة الى الحجّ فما استيسر من الهدي فمن لم‌يجد فصيام ثلاثة أيّام في الحجّ و سبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم‌يكن أهله حاضري المسجد الحرام و اتّقوا الله و اعلموا أنّ الله شديد العقاب**﴾[1] فانّه تعالى قد أحصر حجّ التمتّع للنائي و هو الذي لم‌يكن أهله حاضري المسجد الحرام، فيستفاد من الحصر أنّ هذا النوع من الحجّ ليس لمن كان أهله حاضري المسجد الحرام.

قال في المدارك: «و الأصل في وجوب التمتّع على النائي قوله تعالى: ﴿**فمن تمتّع بالعمرة الى الحجّ فما استيسر من الهدي ـ الى قوله: ـ ذلك لمن لم‌يكن أهله حاضري المسجد الحرام**﴾ و الظاهر عود الاشارة الى جميع ما تقدّم. و حكى المصنّف في المعتبر عن بعض فضلاء العربيّة أنّهم قالوا تقديره: ذلك التمتّع. و هو جيّد؛ لما نصّ عليه أهل العربيّة من أنّ «ذلك» للبعيد. انتهى».[2]

و أمّا الأخبار الواردة بذلك فمستفيضة جدّاً، بل تكاد أن‌تبلغ حدّ التواتر و لنذكر بعضها:

منها صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله جعفر بن محمّد عن آبائه عليهم السلام قال:

---

١ ـ البقرة ٢: ١٩٦.

٢ ـ مدارك الأحكام ٧: ١٥٨.

«لمّا فرغ رسول الله ﷺ من سعيه بين الصفا و المروة أتاه جبرئيل عليه السلام عند فراغه من السعي فقال: «انّ الله يأمرك أن تأمر الناس أن يحلّوا الّا من ساق الهدي»، فأقبل رسول الله ﷺ على الناس بوجهه فقال: «يا أيّها الناس، هذا جبرئيل ـ و أشار بيده الى خلفه ـ يأمرني عن الله عزّوجلّ أن آمر الناس أن يحلّوا الّا من ساق الهدي فأمرهم بما أمر الله به فقام اليه رجل فقال: يا رسول الله، نخرج الى منىٰ و رؤوسنا تقطر من النساء، و قال آخرون: يأمرنا بشيء و يصنع هو غيره، فقال: يا أيّها الناس لو استقبلت من أمري ما استدبرت صنعت كما صنع الناس ولكنّي سقت الهدي فلايحلّ من ساق الهدي حتّى يبلغ الهدي محلّه. فقصّر الناس و أحلّوا و جعلوها عمرة فقام اليه سراقة بن مالك بن جشعم المدلجي فقال: يا رسول الله، هذا الذي أمرتنا به لعامنا هذا أم للأبد؟ فقال: بل للأبد الى يوم القيامة و شبّك بين أصابعه و أنزل الله في ذلك قرآناً: ﴿فمن تمتّع بالعمرة الى الحجّ فما استيسر من الهدي﴾».[1]

و صحيحة الحلبي قال:

«سألت أباعبدالله عليه السلام عن الحجّ؟ فقال: تمتّع. ثمّ قال: انّا اذا وقفنا بين يدي الله تعالى قلنا: يا ربّنا! أخذنا بكتابك، و قال الناس: رأينا رأينا، و يفعل الله بنا و بهم ما أراد».[2]

المراد من هذه الصحيحة و نظائرها هو حجّ التمتّع؛ لأنّه ممّا نزل به الكتاب ﴿**فمن تمتّع بالعمرة الى الحجّ ـ الى أن قال: ـ ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام**﴾ و أنّه ممّا لم يؤمن به المخالف.

---

١ ـ وسائل الشيعة ١١: ٢٣٩ / الباب ٣ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ١.

٢ ـ وسائل الشيعة ١١: ٢٤٠ / الباب ٣ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ٣.

و صحيحة أبي بصير قال:

«قال أبو عبدالله عليه السلام: يا أبا محمّد، كان عندي رهط من أهل البصرة فسألوني عن الحجّ فأخبرتهم بما صنع رسول الله صلى الله عليه و آله و بما أمر به، فقالوا لي: انّ عمر قد أفرد الحجّ، فقلت لهم: انّ هذا رأي رآه عمر و ليس رأي عمر كما صنع رسول الله صلى الله عليه و آله».(١)

و صحيحة عبدالله الحلبي و سليمان بن خالد و أبي بصير كلّهم عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«ليس لأهل مكّة و لا لأهل مرّ و لا لأهل سرف متعة، و ذلك لقول الله عزّوجلّ: ﴿ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام﴾».(٢)

و صحيحة علي بن جعفر قال:

«قلت لأخي موسى بن جعفر عليه السلام: لأهل مكّة أن يتمتّعوا بالعمرة الى الحجّ؟ فقال: لا يصلح أن يتمتّعوا؛ لقول الله عزّوجلّ ﴿ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام﴾».(٣)

و صحيحة عبدالرحمن بن الحجّاج عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال: «و أهل مكّة لا متعة لهم».(٤)

و صحيحة حمّاد قال:

«سألت أبا عبدالله عليه السلام عن أهل مكّة أيتمتّعون؟ قال: ليس لهم متعة. الحديث».(٥)

و خبر الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المأمون قال:

---

١ ـ وسائل الشيعة ١١: ٢٤١ / الباب ٣ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ٦.

٢ ـ وسائل الشيعة ١١: ٢٥٨ / الباب ٦ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ١.

٣ ـ وسائل الشيعة ١١: ٢٥٩ / الباب ٦ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ٢.

٤ ـ وسائل الشيعة ١١: ٢٦١ / الباب ٦ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ٩.

٥ ـ وسائل الشيعة ١١: ٢٦٢ / الباب ٦ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ١١.

«و لايجوز الحجّ الّا متمتّعاً، و لايجوز القران و الافراد الذي تستعمله العامّة الّا لأهل مكّة و حاضريها».[١]

قال في المدارك: «أجمع علماؤنا كافّة على أنّ فرض من نأى عن مكّة التمتّع، لايجوز لهم غيره الّا مع الضرورة، قاله في التذكرة. و قال في المنتهى: قال علماؤنا أجمع: فرض الله على المكلّفين ممّن نأى عن المسجد الحرام و ليس من حاضريه التمتّع مع الاختيار، لايجزيهم غيره، و هو مذهب فقهاء أهل‌البيت عليهم السلام قال: و أطبق الجمهوركافّة على جواز النسك بأيّ الأنواع الثلاثة شاء، و انّما اختلفوا في الأفضل».[٢]

الفرع الثاني
في حدّ البعد الموجب لحجّ التمتّع

قال في المدارك: «اعلم أنّ للأصحاب في حدّ البعد المقتضي لتعيّن التمتّع قولين: أحدهما: انّه البعد عن مكّة باثني‌عشر ميلاً فما زاد من كلّ جانب، ذهب اليه الشيخ في المبسوط و ابن ادريس و المصنّف في هذا الكتاب (أي المحقّق في الشرائع) مع أنّه رجع عنه في المعتبر و قال: انّه قول نادر لاعبرة به. و الثاني: انّه البعد عن مكّة بثمانية و أربعين ميلاً، ذهب اليه الشيخ في التهذيب و النهاية و ابنا بابويه و أكثر الأصحاب ـالى أنقال:ـ و هذا القول هو المعتمد. انتهى».[٣]

و الحقّ أنّ حدّ البعد الموجب للتمتّع ثمانية و أربعون ميلاً عن مكّة، و ذلك لصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«قلت لأبي جعفر عليه السلام قول الله عزّوجلّ في كتابه: ﴿ذلك لمن لم‌يكن

---

١ ـ وسائل الشيعة ١١: ٢٦١ / الباب ٦ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ٨.

٢ ـ مدارك الأحكام ٧: ١٥٨.

٣ ـ نفس المصدر: ١٦٠.

أهله حاضري المسجد الحرام ﴾؟ قال: يعني أهل مكّة ليس عليهم متعة، كلّ من كان أهله دون ثمانية و أربعين ميلاً ذات‌عرق و عسفان[١] كما يدور حول مكّة فهو ممّن دخل في هذه الآية، و كلّ من كان أهله وراء ذلك فعليهم المتعة».[٢]

و صحيحة عبيدالله الحلبي و سليمان بن خالد و أبي بصير كلّهم عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«ليس لأهل مكّة و لا لأهل مَرّ و لا لأهل سَرِف[٣] متعة، و ذلك لقول الله عزّوجلّ: ﴿ذلك لمن لم‌يكن أهله حاضري المسجد الحرام ﴾».[٤]

و صحيحة حمّاد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام في حاضري المسجد الحرام قال:

«ما دون الأوقات الى مكّة».[٥]

و صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«في حاضري المسجد الحرام، قال: مادون المواقيت الى مكّة فهو حاضري المسجد الحرام، و ليس لهم متعة».[٦]

قال في المدارك: «و قد ذكر العلّامة في موضع من التذكرة أنّ أقرب المواقيت

---

١ ـ قال في المدارك: «ذكر في القاموس أنّ عسفان كعثمان موضع على مرحلتين من مكّة. و ذات‌عرق موضع بالبادية ميقات العراقيين. انتهى». (مدارك الأحكام ٧: ١٦١)

٢ ـ وسائل الشيعة ١١: ٢٥٩ / الباب ٦ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ٣.

٣ ـ قال في المدارك: «قال في المعتبر: و معلوم أنّ هذه المواضع أكثر من اثني‌عشر ميلاً. قلت: ذكر في القاموس أنّ بطن مَرّ موضع من مكّة على مرحلة. و سَرِف ككتف موضع قرب التنعيم. انتهى». (مدارك‌الأحكام ٧: ١٦١)

٤ ـ وسائل الشيعة ١١: ٢٥٨ / الباب ٦ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ١.

٥ ـ وسائل الشيعة ١١: ٢٦٠ / الباب ٦ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ٥.

٦ ـ وسائل الشيعة ١١: ٢٦٠ / الباب ٦ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ٤.

الى مكّة ذات‌عرق، و هي مرحلتان من مكّة. و قال في موضع آخر: انّ قرن المنازل و يلملم و العقيق على مسافة واحدة، بينها و بين مكّة ليلتان قاصدتان. انتهى».[١]

و أمّا ما ذهب اليه الشيخ في المبسوط و الاقتصاد و الجمل و كذا أبو الصلاح و ابن ادريس من أنّ حدّ البعد الموجب لفرض التمتّع هو اثناعشر ميلاً من أربع جوانبه، فليس لهم دليل.

قال في المختلف: «و الشيخ ﵀ كأنّه نظر الى توزيع الثمانية و الأربعين من أربع جوانب، فكان قسط كلّ جانب ما ذكره في المبسوط و ليس بجيّد. انتهى».[٢]

ثمّ اعلم أنّه قد استدلّ على أنّ حدّ البعد الموجب للتمتّع اثناعشر ميلاً من كلّ جانب بوجهين:

الأوّل: العمومات الدالّة على وجوب التمتّع على كلّ مكلّف، و القدر المتيقّن الخارج عنها من كان دون الحدّ المذكور، فمن كان فوق الحدّ يشمله العمومات.

و فيه أوّلاً: انّ العمومات قد خصّصت بصحيحة زرارة المتقدّمة. و ثانياً: انّها ليست بصدد بيان الحدّ، بل هي بصدد تعيين وظيفة النائي و أنّها لم‌تكن الّا التمتّع بخلاف العامّة الذين لم‌يفرّقوا بين النائي و من كان مقيماً بمكّة.

الثاني: ما استدلّ به صاحب الجواهر و هو الآية و حاصله أنّ الافراد و القران فرض من كان أهله حاضري المسجد الحرام، و مقابله أي من لم‌يكن حاضراً بل كان مسافراً ففرضه التمتّع، و من المعلوم أنّ حدّ السفر أربعة فراسخ و هي اثناعشر ميلاً.

و فيه: انّ الآية قسّمت المكلّفين على قسمين فمنهم من كان حاضراً و منهم من لم‌يكن حاضراً و قدّر في الصحيحة (أي صحيحة زرارة المتقدّمة) أنّ حدّ البعد الموجب لخروجه عمّن كان حاضر المسجد الحرام هو ثمانية و أربعون

---

١ ـ مدارك الأحكام ٧: ١٦٢.

٢ ـ مختلف الشيعة ٤: ٥٤.

ميلاً. أضف الى ذلك أنّ مراد الآية ممّن لم‌يكن أهله حاضري المسجد الحرام هو من لم‌يكن مقيماً بمكّة في مقابل من كان مقيماً بها.

ثمّ اعلم أيضاً أنّ هناك صحيحة أخرى دلّت على أنّ حدّ البعد ثمانيةعشر ميلاً عن جهاتها الأربع، و هي صحيحة حريز عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّوجلّ: ﴿ذلك لمن لم‌يكن أهله حاضري المسجد الحرام﴾ قال:

«من كان منزله على ثمانيةعشر ميلاً من بين يديها، و ثمانيةعشر ميلاً من خلفها، و ثمانيةعشر ميلاً عن يمينها، و ثمانيةعشر ميلاً عن يسارها فلامتعة له مثل مرّ و أشباهه».[1]

وجّهها في الوسائل بأنّها غير صريحة في حكم ما زاد عن ثمانيةعشر ميلاً، فهو موافق لغيره فيها و فيما دونها، فيبقى تصريح حديث زرارة و غيره بالتفصيل سالماً عن المعارض.

و هذا التوجيه في مقام الجمع وجيه فهو أولى من الطرح. و على أيّ حال ليس له قائل و لا عامل به.

الفرع الثالث
في أنّ الحدّ المذكور من مكّة أو من المسجد؟

هل يعتبر الحدّ المذكور من بلدة مكّة أو من المسجد؟ وجهان، بل قولان:

قال الشيخ في المبسوط: «كلّ من كان بينه و بين المسجد الحرام من أربع جوانبه اثناعشر ميلاً. انتهى».[2]

و قال العلّامة في التحرير: «و هو من كان بين منزله و بين المسجد اثناعشر

---

١ ـ وسائل الشيعة ١١: ٢٦١ / الباب ٦ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ١٠.

٢ ـ المبسوط ١: ٣٠٦.

ميلاً. انتهى».[١]

و أمّا في القواعد اعتبر الحدّ من مكّة حيث قال: «من نأى عن مكّة باثني‌عشر ميلاً من كلّ جانب. انتهى».[٢]

أقواهما الأوّل، و ذلك لأنّه و ان جعل المدار المسجد الحرام في قوله تعالىٰ ﴿**ذلك لمن لم‌يكن أهله حاضري المسجد الحرام**﴾ الّا أنّ قرينة «أهله» تـدلّ على أنّ المدار مكّة، لأنّ معنى الآية يكون هكذا: «ذلك لمن لم‌يكن له و لأهله عن المسجد الحرام مسكن». و قيد «المسجد الحرام» قرينة أخرى على أنّ مكّة كانت صغيرة بحيث من كان مقيماً بها فكأنّه يكون حاضر المسجد الحرام، و بناءً عليه ابتداء الحدّ يكون من انتهاء مكّة التي كانت محدودة بحدود في زمان نزول الآية، و حينئذ فان صارت تلك الحدود معلومة فبها، و الّا أخذ بالقدر المتيقّن منها، و ذلك لأنّ العمومات قد خصّصت بمقدار ثمانية و أربعين ميلاً فاذا كان الخاصّ متردّداً بين الأقلّ و الأكثر و كان منفصلاً فالمخرج هو الأقلّ كما تقدّم.

و بعبارة أخرى انّ مقتضى العمومات وجوب التمتّع على جميع المكلّفين، و قد دلّت الآية المباركة على اختصاص ذلك بغير سكنة مكّة فكلّما دلّ الدليل على الحاق غير من يسكن مكّة بالساكن فيها فهو و الّا كان حكـمه وجـوب التـمتّع لا محالة، فانّ المخصّص بمجمل متردّد بين الأقلّ و الأكثر فلابدّ من الاقتصار في التخصيص على الأقلّ المتيقّن، فالنتيجة تحديد البعد بالنسبة الى مكّة المحدودة بحدود وقت نزول الآية.

---

١ ـ تحرير الأحكام ١: ٩٣.

٢ ـ سلسلة الينابيع الفقهيّة ٨: ٧٣٣.

الفرع الرابع
في وظيفة من كان على رأس الحدّ

انّ من كان على رأس الحدّ وظيفته القران أو الافراد، و ذلك لأنّ معنى «دون» في صحيحة زرارة المتقدّمة و ان كان بمعنى «غير» الّا أنّه يكون بمعنى «عند» أيضاً، كقوله: «من قتل دون ماله» أي عند ماله، و بقرينة قوله عليه السلام في الصحيحة «و كلّ من كان أهله وراء ذلك فعليهم المتعة» يكون معنى «دون» هنا «عند».

قال في المستمسك: «و أمّا قوله عليه السلام بعد ذلك: «و كلّ من كان أهله وراء ذلك»، فالمراد من اسم الاشارة فيه المقدار السابق ذكره موضوعاً للقران و الافراد، لا الثمانية و الأربعين، و الّا كانت الصحيحة قد أهمل فيها ذكر من كان على رأس الحدّ و هو بعيد. انتهى».[١]

و هذا حسن. و أمّا كلامه رحمه الله بعد ذلك: «فانّه اذا تردّد التصرّف في الكلامين بين التصرّف في الأوّل (أي كلّ من كان أهله دون ثمانية) و التصرّف في الثاني (أي و كلّ من كان أهله وراء ذلك) يتعيّن الثاني، لأنّ الأوّل بعد استقراره في الذهن يكون الكلام اللاحق جارياً عليه، فلاحظ. انتهى».[٢]

ففيه: انّ كلامه الثاني قرينة على أنّ معنى «دون» يكون «عند»، و مع كون كلمة «دون» ذات معنيين لايستقرّ الكلام الأوّل في الذهن الّا بعد اتمام الكلام الثاني.

قال في المدارك: «و الأمر في ذلك هيّن، لأنّ الحصول على رأس المسافة المذكورة من غير زيادة و لا نقصان نادر، و هذا القول هو المعتمد. انتهى».[٣]

و لو شكّ في كون منزله على الحدّ أو خارجه وجب عليه الفحص؛ لأنّه و ان كانت الشبهة موضوعيّة و القاعدة المشهورة فيها عدم وجوب الفحص الّا أنّه علم

---

١ ـ مستمسك العروة ١١: ١٥٨ و ١٥٩.

٢ ـ نفس المصدر: ١٥٩.

٣ ـ مدارك الأحكام ٧: ١٦٠.

من الشارع عدم المسامحة في بعض الموضوعات كالاستطاعة فمن يشكّ أنّ ماله يكون بمقدار الاستطاعة أو لا، يجب عليه الفحص حتّى يتعيّن و لايجوز له اجراء البراءة من دونه، و كبلوغ نصاب المال في الزكاة و منها من يشكّ في وجوب التمتّع عليه أو القران و الافراد للشكّ في كون منزله خارج الحدّ أو دونه. و لو لم‌يمكن له الفحص، أو تفحّص و بقي شاكّاً، فان كانت له حالة سابقة من كون منزله على الحدّ أو خارجه ثمّ انتقل الى غيره، فيستصحب الحالة السابقة. و ان لم‌تكن له حالة سابقة فيحتاط باتيان حجّتين في سنتين، و لو لم‌يتمكّن من الاتيان بحجّتين، فيتخيّر أيّهما شاء فيأتي به.

و المصنّف لم‌يبعد القول بجريان حكم الخارج عليه فقال: «يجب عليه التمتّع؛ لأنّ غيره معلّق على عنوان الحاضر، و هو مشكوك، فيكون كما لو شكّ في أنّ المسافة ثمانية فراسخ أو لا، فانّه يصلّي تماماً؛ لأنّ القصر معلّق على السفر، و هو مشكوك. انتهى».

و الظاهر انطباق قوله هذا على التمسّك بالعامّ في الشبهة المصداقيّة. بيان ذلك أنّ العامّ المتصوّر وجوب التمتّع على كلّ مكلّف خرج منه عنوان الحاضر، فالمشكوك حضوره يبقى في العامّ.

و نظيره من شكّ في أنّ المسافة ثمانية فراسخ أو لا؟ فانّه يصلّي تماماً؛ لأنّ التمام قد وجب على كلّ مكلّف و خرج عنه المسافر أي الذي قصد ثمانية فراسخ، فلو شكّ في المسافة كان التكليف العمل بالعامّ.

ولكن فيه أوّلاً: انّ التمسّك بالعامّ في الشبهة المصداقيّة ممنوع على ما هو الأقوى. و ذلك لأنّ المخصّص لما كان حجّة أقوى من العامّ، فانّه موجب لقصر حكم العامّ على باقي أفراده، و رافع لحجّيّة العامّ في بعض مدلوله. و الفرد المشكوك متردّد فيه بين دخوله فيما كان العامّ حجّة فيه و بين خروجه عنه مع عدم دلالة العامّ على دخوله فيما هو حجّة فيه، فلايكون العامّ حجّة فيه بلامزاحم

كما قيل في دليلهم. و لئن كان انطباق عنوان العامّ عليه معلوماً، فليس هو معلوم الانطباق عليه بما هو حجّة. و بعبارة أخرى انّ هناك حجّتين معلومتين حسب الفرض، احداهما العامّ و هو حجّة فيما عدا الخاصّ. و ثانيتهما المخصّص و هو حجّة في مدلوله، و المشتبه متردّد فيه بين دخوله في تلك الحجّة أو هذه الحجّة.

فيندفع بهذا ما استدلّ به المخالف بأنّ «انطباق عنوان العامّ على المصداق المردّد معلوم فيكون العامّ حجّة فيه ما لم‌يعارض بحجّة أقوى، و أمّا انطباق عنوان الخاصّ عليه فغير معلوم، فلايكون الخاصّ حجّة فيه فلايزاحم حجّيّة العامّ».

فالمحصّل أنّ العامّ المخصّص على نحوين: أحدهما العامّ المخصّص بالمتّصل كقوله: «أكرم العلماء الّا الفسّاق منهم» ففي هذه الصورة لايشمل العامّ للفرد المتردّد فيه بين الفاسق و العادل من غير خلاف لأنّ العامّ ينحصر في العالم العادل فكأنّه قال: «أكرم العلماء العدول». ثانيهما العامّ المخصّص بالمنفصل كقوله «أكرم العلماء» ثمّ قال في كلام آخر «لاتكرم الفسّاق من العلماء»، فالعامّ حينئذ حجّة في العالم العادل بمعنى أنّ وجوب الاكرام شامل لمن كان عالماً عادلاً، و الخاصّ شامل لمن كان عالماً فاسقاً و حجّة فيه بمعنى أنّ العالم الفاسق يحرم اكرامه بهذا الدليل، و أمّا الفرد المتردّد فيه بين العالم العادل و الفاسق فلايكون العامّ حجّة فيه لعدم احراز كونه عالماً عادلاً، و لا الخاصّ حجّة فيه لعدم احراز كونه عالماً فاسقاً. فاللازم الرجوع الى دليل آخر لفظي ان كان، أو الأصل المناسب له.[1]

---

١ ـ انّ الخاصّ مقدّم على العامّ لأنّه أقوى، الّا أنّه اذا خصّص العامّ يكون العامّ المخصّص حجّة في باقي أفراده كما هو معلوم. انّما الكلام فيما اذا خصّص العامّ و كان الخاصّ مجملاً و مشتبهاً بين فردين كما في قوله عليه السلام: «على اليد ما أخذت حتّى تؤدّي» فانّه خصّص باليد الأماني و لو اشتبه يد بأنّه أماني حتّى خرج عن العامّ أو عدواني حتّى يشمله. فالحقّ أنّه لايمكن التمسّك بالعامّ. و ذلك فان كان المخصّص متّصلاً فمعلوم من عدم ظهور للعامّ بالنسبة الى الفرد المشكوك، و أمّا ان كان منفصلاً فكذلك؛ لأنّ العامّ يكون حجّة في الفرد الذي لايكون هناك مزاحماً له و شموله للفرد المشكوك في معرض المزاحمة للخاصّ.

و ثانياً ثبوت عامّ خالٍ عن المناقشة غير معلوم، فالقول بأنّ التمتّع فرض كلّ مكلّف الّا من أحرز أنّه حاضر المسجد الحرام ففيه اشكال و لو قلنا به لكان مورد المشكوك من التمسّك بالعامّ في الشبهة المصداقيّة.

و ثالثاً مسألة الحاضر و المسافر مفترقة عمّا نحن فيه لأنّ القصر حكم من أحرز عنده المسافة فما لم‌يحرز يجب عليه التمام للأصل الجاري و هو استصحاب عدم كونه مسافراً أو عدم المسافة فلايكون من التمسّك بالعامّ في الشبهة المصداقيّة.

فانّ حكم التمام معلّق على كلّ مكلّف حاضر، و حكم القصر معلّق على من كان مسافراً، فمن شكّ في كونه مسافراً، أو كون هذا المقدار مسافة يجري أصل العدم، أي عدم كون هذا المقدار مسافة. و كذا يجري استصحاب كونه حاضراً، و استصحاب كون تكليفه التمام. و بالجملة قياس المقام على الشكّ في المسافة مع الفارق، اذ يجري فيه استصحاب عدم السفر موضوعاً أو حكماً، كما يجري استصحاب التمام حكماً أو موضوعاً، بخلاف المقام الذي يكون حاله من التمسّك بالعموم في الشبهة المصداقيّة.

قال في المستمسك: «و لعلّ مراده أنّ حكم التمتّع معلّق على عنوان عدمي فمع الشكّ فيه يرجع الى الأصل في اثباته، فيثبت حينئذ حكمه. و المراد من الأصل، العدم الأزلي؛ لأنّ الشخص حين وجوده امّا حاضر أو ليس بحاضر، فيجري أصالة عدم كونه حاضر المسجد الحرام، فانّه من الأصل الجاري في العدم الأزلي، و التحقيق جريان الأصل في العدم الأزلي، كما أشرنا اليه في مباحث المياه. انتهى ملخّصاً».[1]

و قال في معتمد العروة: «ما ذكره أخيراً ـ من وجوب التمتّع عليه و عدم وجوب الفحص ـ هو الصحيح لاحراز موضوع التمتّع ـ و هو عدم كونه حاضراً ـ

---

١ ـ مستمسك العروة ١١: ١٦٠ و ١٦١.

بالأصل و لو بالعدم الأزلي، بناءً على ما اخترناه في محلّه من امكان جريان الأصل في الأعدام الأزليّة، لأنّ كلّ شيء مسبوق بالعدم و لو أزلاً فلامانع حينئذ من اجراء أصل العدم نظير أصالة عدم القرشيّة التي تثبت عدم كون المرأة متّصفة بالقرشيّة و ان لم تثبت الانتساب الى غير القرشيّة. انتهى».[١]

ولكن الظاهر أنّ الأخبار الدالّة على الاستصحاب منصرفة عن الأعدام الأزليّة، سواء كانت واردة في موارد خاصّة كالوضوء و الطهارة و عدد الركعات أو كانت كلّيّاً، و من المعلوم أنّ العرف لايفهم منها أكثر من أنّ اليقين في حكم كالوضوء أو الطهارة مثلاً لاينقضه النوم المشكوك أو الحدث المشكوك أو النجاسة المشكوكة، و كذلك ما كان منها كلّيّاً و بعنوان قاعدة كلّيّة. ففي مثل ما نحن فيه من كان وطنه سابقاً خارج الحدّ ثمّ هاجر و جاء قريباً من الحدّ و شكّ في أنّه حاليّاً خارج الحدّ أو صار داخله، يفهم العرف من تلك الأخبار أنّ يقينه السابق و هو الكون وراء الحدّ لاينقض بالشكّ اللاحق. و أمّا استصحاب من كان في حال عدم وجوده وراء الحدّ فاذا صار موجوداً و تولّد شكّ في كونه داخل الحدّ أو لا، فالعرف لايرى المورد ممّا يشمله قوله عليه السلام: «لاتنقض اليقين بالشكّ».

ثمّ قال في المستمسك: «و استشكل بأنّ حجّيّة أصل العدم الأزلي محلّ اشكال. و فيه: انّ الحضور قديكون طارئاً بالتوطّن بعد الهجرة الى مكّة فمع الشكّ يستصحب العدم المقارن. و كذا لو كان متوطّناً في مكّة ثمّ انتقل الى الموضع المشكوك، فانّه يجري فيه استصحاب الحضور. انتهى».[٢]

و قال في المعتمد: «مع أنّه يمكن احراز الموضوع بالأصل النعتي. و تقريبه أنّ صفة الحضور و الوطنيّة للشخص قد تتحقّق باتّخاذ نفسه بلداً وطناً له، و قد تتحقّق بمرور زمان على سكناه في بلد كما اذا سكن فيه مدّة خمسين سنة فانّ

---

١ ـ معتمد العروة (كتاب الحجّ) ٢: ١٩٤ و ١٩٥.

٢ ـ مستمسك العروة ١١: ١٦٠.

البلد يكون وطناً له قهراً، و قدتتحقّق باتّخاذ متبوعه التوطّن فـي البـلد الفـلاني كوالده أو جدّه أو مولاه، فليست الوطنيّة من الصفات الذاتيّة كالقرشيّة و انّما هي من الصفات العرضيّة، بمعنى أنّ الشيء يوجد أوّلاً ثمّ يعرض عليه صفة الوطنيّة. فنقول: انّ الحدّ المتقدّم لم‌يكن وطناً له باتّخاذ نفسه و لابتبع أبيه أو مولاه في زمان و الآن كذلك. انتهى ملخّصاً».(١)

ولكن الاشكال في كلامهما بأنّه ان أحرز المتيقّن السابق، أي وطنه داخل الحدّ أو في خارج الحدّ نفسه أو متبوعه ثمّ طرأ عليه التوطّن بعد الهجرة الى مكّة أو بالعكس فمع الشكّ يستصحب الحالة السابقة و أمّا لو لم‌يكن له حالة سابقة متيقّنة فلامورد للاستصحاب، الّا على القول باستصحاب العدم الأزلي.

الفرع الخامس
في حكم الحجّ الندبي

ما ذكر انّما هو بالنسبة الى حجّةالاسلام، حيث لايجزئ للبعيد الّا التمتّع و لا للحاضر الّا الافراد أو القران، و أمّا بالنسبة الى الحجّ الندبي فيجوز لكلّ من البعيد و الحاضر كلّ من الأقسام الثلاثة بلااشكال. و ان كان الأفضل اختيار التمتّع و كذا بالنسبة الى الواجب غير حجّةالاسلام كالحجّ النذري و غيره.

قال في المدارك: «و اعلم أنّ الشيخ في كتابي الأخبار و المصنّف في المعتبر و العلّامة في جملة من كتبه و الشهيد في الدروس صـرّحوا بأنّ مـن أراد التـطوّع بالحجّ كان مخيّراً بين الأنواع الثلاثة، لكن التمتّع أفضل، و يدلّ على ذلك روايات كثيرة. انتهى».(٢)

---

١ ـ معتمد العروة (كتاب الحجّ) ٢: ١٩٥.

٢ ـ مدارك الأحكام ٧: ١٦٣ و ١٦٤.

و قال في الجواهر: «و كذا لا خلاف أيضاً في أفضليّة التمتّع على قسيميه لمن كان الحجّ مندوباً بالنسبة اليه لعدم استطاعته، أو لحصول حجّ الاسلام منه، و النصوص مستفيضة فيه أو متواترة، بل هو من قطعيّات مذهب الشيعة، بل في بعضها عن الصادق عليه السلام: «لو حججت ألفي عام ما قدمتها الّا متمتّعاً» و لا فرق في ذلك بين أن يحجّ عن نفسه أو عن غيره، و لا بين من اعتمر في رجب أو شهر رمضان و غيره، بل و لا بين المقيم في مكّة منذ عشر سنين و غيره. انتهى».[١]

أقول:

ما أشار اليه في الجواهر من النصّ هو صحيحة صفوان الجمّال قال:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: انّ بعض الناس يقول: جرّد الحجّ، و بعض الناس يقول: أقرن و سق، و بعض الناس يقول: تمتّع بالعمرة الى الحجّ؟ فقال: لو حججت ألف عام لم أقرنها الّا متمتّعاً».[٢]

بيان:

لم أقرنها بمعنى لم أقرن الحجّة، و في بعض النسخ «أقربها»، و هو مبالغة في عدم الاتيان. و في التهذيب «ما قدمتها» و هو أظهر.

و خبر عبدالملك بن عمرو أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن التمتّع بالعمرة الى الحجّ؟ فقال:

«تمتّع. قال: فقضي أنّه أفرد الحجّ في ذلك العام أو بعده، فقلت: أصلحك الله! سألتك فأمرتني بالتمتّع و أراك قد أفردت الحجّ العام، فقال: أما والله انّ الفضل لفي الذي أمرتك به ولكنّي ضعيف فشقّ

---

١ ـ جواهر الكلام ١٨: ١٠ و ١١.

٢ ـ وسائل الشيعة ١١: ٢٦٤ / الباب ٤ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ٢ ـ فروع الكافي ٤: ٢٩٠ / باب أصناف الحجّ (١٧٧) / الحديث ٧.

عليّ طوافان بين الصفا و المروة فلذلك أفردت الحجّ».[١]

و صحيحة موسى بن القاسم البجلي قال:

«قلت لأبي جعفر عليه السلام: ربّما حججت عن أبيك، و ربّما حججت عن أبي، و ربّما حججت عن الرجل من اخواني، و ربّما حججت عن نفسي فكيف أصنع؟ فقال: تمتّع، فقلت: انّي مقيم بمكّة منذ عشر سنين، فقال: تمتّع».[٢]

و صحيحة معاوية بن عمّار قال:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام ـ و نحن بالمدينة ـ: انّي اعتمرت في رجب و أنا أريد الحجّ أفأسوق الهدي و أفرد الحجّ أو أتمتّع؟ قال: في كلّ فضل، و كلّ حسن. قلت: فأيّ ذلك أفضل؟ فقال: انّ عليّاً عليه السلام كان يقول: لكلّ شهر عمرة، تمتّع فهو والله أفضل، ثمّ قال: انّ أهل مكّة يقولون: انّ عمرته عراقيّة، و حجّته مكّيّة، كذبوا، أوليس هو مرتبطاً بحجّة لايخرج حتّى يقضيه».[٣]

ثمّ اعلم أنّه من نذر الحجّ و لم‌يعيّن أيّ قسم من أقسام الحجّ يريد بل كان المنذور مطلقاً فهو مختار في الاتيان بأيّ قسم من الأقسام الثلاثة الّا أنّ التمتّع أفضل. نعم، اذا كان المنذور معيّناً فلاريب في تعيّنه فلايجزئ غير المتعيّن.

و أمّا الواجب بالافساد فالظاهر من دليله لزوم مطابقته للواجب الذي أفسده للتعبير فيه بالقضاء الظاهر في مطابقته للمقضي.

---

١ ـ وسائل الشيعة ١١: ٢٤٩ / الباب ٤ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ١٠ ـ فروع الكافي ٤: ٢٩١ / باب أصناف الحجّ (١٧٧) / الحديث ١٢.

٢ ـ وسائل الشيعة ١١: ٢٤٧ / الباب ٤ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ٣.

٣ ـ وسائل الشيعة ١١: ٢٥١ / الباب ٤ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ١٨ ـ فروع الكافي ٤: ٢٩١ / باب أصناف الحجّ (١٧٧) / الحديث ١٥.

(مسألة ١): من كان له وطنان أحدهما في الحدّ و الآخر في خارجه لزمه فرض أغلبهما؛ لصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «من أقام بمكّة سنتين فهو من أهل مكّة و لا متعة له، فقلت لأبي جعفر عليه السلام: أرأيت ان كان له أهل بالعراق و أهل بمكّة؟ فقال عليه السلام: فلينظر أيّهما الغالب»، فان تساويا فان كان مستطيعاً من كلّ منهما تخيّر بين الوظيفتين و ان كان الأفضل اختيار التمتّع و ان كان مستطيعاً من أحدهما دون الآخر لزمه فرض وطن الاستطاعة.

الشرح:

من كان له وطنان أحدهما في الحدّ و الآخر في خارجه لزمه فرض أغلبهما؛ لصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«من أقام بمكّة سنتين فهو من أهل مكّة لا متعة له. فقلت لأبي جعفر عليه السلام: أرأيت ان كان له أهل بالعراق و أهل بمكّة؟ قال: فلينظر أيّهما الغالب عليه فهو من أهله».[١][٢]

قال في المدارك: «انّما لزمه فرض أغلبهما اقامة، لأنّ مع غلبة أحدهما يضعف جانب الآخر فيسقط اعتباره كما في نظائره».[٣]

فان تساويا تخيّر بين الوظيفتين؛ لأنّ التخصيص بأحدهما دون الآخر تخصيص بلامخصّص، و الترجيح بأحدهما دون الآخر ترجيح بلامرجّح. نعم الأفضل الاتيان بحجّ التمتّع لما مرّ.

قال في المدارك: «و مع التساوي لايكون حكم أحدهما أرجح من الآخر فيتحقّق التخيير. انتهى».[٤]

---

١ ـ وسائل الشيعة ١١: ٢٦٦ / الباب ٩ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ١.

٢ ـ التهذيب ٥: ٣٣ / الحديث ١٠١.

٣ ـ مدارك الأحكام ٧: ٢١١.

٤ ـ نفس المصدر.

و ما التزم به الماتن من لزوم الاتيان بفرض وطن الاستطاعة ان كان مستطيعاً من أحدهما دون الآخر فسيأتي.

قال في المسالك: «ان كانت اقامته في مكّة أغلب ولكنّه استطاع و هو في النائي لزمه حكم الأغلب لعدم حصول ما ينافي هذا الحكم هنا. انتهى».[١]

ولكن قال في الجواهر: «و ان تساويا و استطاع من كلّ منهما كان له الحجّ بأيّ الأنواع شاء بلاخلاف أجده فيه ـالى أنقال:ـ أمّا لو استطاع في أحدهما لزمه فرضه كما في كشف اللثام؛ لعموم الآية و الأخبار. انتهى».[٢]

أقول:

اذا كانت اقامته في الحدّ و خارجه مساوياً فتارة يستطيع أنيحجّ من أيّهما شاء، و أخرى يستطيع أنيحجّ من أحدهما خاصّة دون الآخر.

ففي الصورة الأولى يتخيّر، و الظاهر أنّ المفروض في صحيحة زرارة صورة يستطيع أنيحجّ من أيّهما شاء فأجاب الامام عليه السلام بأنيحجّ من أغلبهما مسكناً. و أمّا لو استطاع من أحدهما خاصّة دون الآخر فلاكلام في وجوب الحجّ عليه من ذلك الموضع، فيتمتّع ان كان خارج الحدّ، و يفرد أو يقرن ان كان استطاعته في الحدّ.

(مسألة ٢): من كان من أهل مكّة و خرج الى بعض الأمصار ثمّ رجع اليها فالمشهور جواز حجّ التمتّع له و كونه مخيّراً بين الوظيفتين. و استدلّوا بصحيحة عبدالرحمن بن الحجّاج عن أبي عبدالله عليه السلام عن رجل من أهل مكّة يخرج الى بعض الأمصار ثمّ يرجع الى مكّة فيمرّ ببعض المواقيت أله أنيتمتّع؟ قال عليه السلام: «ما أزعم أنّ ذلك ليس له لو فعل و كان الاهلال أحبّ

---

١ ـ مسالك الأفهام ٢: ٢١٠.

٢ ـ جواهر الكلام ١٨: ٩٤.

اليّ». و نحوها صحيحة أخرى عنه و عن عبدالرحمن بن أعين عن أبي الحسن عليه السلام. و عن ابن أبي عقيل عدم جواز ذلك و أنّه يتعيّن عليه فرض المكّي اذا كان الحجّ واجباً عليه، و تبعه جماعة؛ لما دلّ من الأخبار على أنّه لا متعة لأهل مكّة، و حملوا الخبرين على الحجّ الندبي بقرينة ذيل الخبر الثاني، و لايبعد قوّة هذا القول مع أنّه أحوط؛ لأنّ الأمر دائر بين التخيير و التعيين، و مقتضى الاشتغال هو الثاني خصوصاً اذا كان مستطيعاً حال كونه في مكّة فخرج قبل الاتيان بالحجّ، بل يمكن أن يقال: انّ محلّ كلامهم صورة حصول الاستطاعة بعد الخروج عنها، و أمّا اذا كان مستطيعاً فيها قبل خروجه منها فيتعيّن عليه فرض أهلها.

الشرح:

قال في الشرائع: «و المكّي اذا بعد عن أهله و حجّ حجّةالاسلام على ميقات أحرم منه وجوباً. انتهى».[1]

و قال في المدارك: «هذا ممّا لا خلاف فيه بين الأصحاب، و يدلّ عليه أنّه لايجوز لقاصد مكّة مجاوزة الميقات الّا محرماً، و قد صار هذا ميقاتاً له باعتبار مروره عليه و ان كان ميقاته في الأصل دويرة أهله، كغيره اذا مرّ على غير ميقاته ـالى أن قال:ـ و اختلف الأصحاب في جواز التمتّع له و الحال هذه، فذهب الأكثر و منهم الشيخ في جملة من كتبه و المصنّف في المعتبر و العلّامة في المنتهى الى الجواز، لصحيحة عبدالرحمن بن الحجّاج و عبدالرحمن بن أعين. ـالى أن قال:ـ و قال ابن أبي عقيل: لايجوز له التمتّع؛ لأنّه لا متعة لأهل مكّة، لقول الله عزّوجلّ: ﴿**ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام**﴾ و هو جيّد لو لا ورود

---

١ ـ شرائع الاسلام ١: ٢٤٠.

الرواية الصحيحة بالجواز. انتهى».[١]

من أراد الحجّ و مرّ على ميقات يجب عليه الاحرام منه و ان كان مكّيّاً بعد عن أهله و أراد أن‌يحجّ حجّةالاسلام. و الظاهر أنّه لا خلاف فيه و تدلّ عليه روايات، منها صحيحة صفوان بن يحيى عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال:

«كتبت اليه أنّ بعض مواليك بالبصرة يحرمون ببطن العقيق، و ليس بذلك الموضع ماء و لا منزل و عليهم في ذلك مؤونة شديدة و يعجّلهم أصحابهم و جمالهم و من وراء بطن العقيق بخمسةعشر ميلاً منزل فيه ماء و هو منزلهم الذي ينزلون فيه، فترى أن‌يحرموا من موضع الماء لرفقه بهم و خفّته عليهم، فكتب: انّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله وقّت المواقيت لأهلها و من أتى عليها من غير أهلها، و فيها رخصة لمن كانت به علّة فلاتجاوز الميقات الّا من علّة».[٢]

الظاهر أنّ المكّي اذا بعد عن أهله و حجّ حجّةالاسلام على ميقات أحرم منه بما هو فرضه الّا أنّه يجوز له أن‌يتمتّع، و الدليل على ذلك صحيحة عبدالرحمن بن الحجّاج عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال:

«سألته عن رجل من أهل مكّة يخرج الى بعض الأمصار ثمّ يرجع الى مكّة، فيمرّ ببعض المواقيت، أله أن‌يتمتّع؟ قال: ما أزعم أنّ ذلك ليس له لو فعل و كان الاهلال أحبّ اليّ».[٣]

و صحيحة عبدالرحمن بن الحجّاج و عبدالرحمن بن أعين قالا:

«سألنا أباالحسن موسى عليه السلام عن رجل من أهل مكّة خرج الى بعض الأمصار ثمّ رجع فمرّ ببعض المواقيت التي وقّت رسول‌الله صلى الله عليه وآله، له

---

١ ـ مدارك الأحكام ٧: ٢٠٥ و ٢٠٦.

٢ ـ وسائل الشيعة ١١: ٣٣٢ / الباب ١٥ من أبواب المواقيت / الحديث ١.

٣ ـ وسائل الشيعة ١١: ٢٦٣ / الباب ٧ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ٢.

أن يتمتّع؟ فقال: ما أزعم أنّ ذلك ليس له، و الاهلال بالحجّ أحبّ اليّ، و رأيت من سأل أبا جعفر عليه السلام و ذلك أوّل ليلة من شهر رمضان فقال له: جعلت فداك! انّي قد نويت أن أصوم بالمدينة. قال: تصوم ان شاء الله تعالى. قال له: و أرجو أن يكون خروجي في عشر من شوّال. فقال: تخرج ان شاء الله تعالى. فقال له: قد نويت أن أحجّ عنك أو عن أبيك فكيف أصنع؟ فقال له: تمتّع! فقال له: انّ الله ربّما منّ عليّ بزيارة رسوله و زيارتك و السلام عليك، و ربّما حججت عنك و ربّما حججت عن أبيك و ربّما حججت عن بعض اخواني أو عن نفسي فكيف أصنع؟ فقال له: تمتّع! فردّ عليه القول ثلاث مرّات، يقول: انّي مقيم بمكّة و أهلي بها، فيقول: تمتّع! و سأله بعد ذلك رجل من أصحابنا فقال: انّي أريد أن أفرد عمرة هذا الشهر (يعني شوّال)، فقال له: أنت مرتهن بالحجّ. فقال له الرجل: انّ أهلي و منزلي بالمدينة، و لي بمكّة أهل و منزل، و بينهما أهل و منازل. فقال له: أنت مرتهن بالحجّ. فقال له الرجل: فانّ لي ضياعاً حول مكّة و أريد أن أخرج حلالاً فاذا كان ابّان الحجّ حججت».[1]

قال العلّامة المجلسي في ملاذ الأخيار: «و الظاهر أنّ قوله «رأيت» من كلام موسى بن القاسم، و المسؤول الجواد عليه السلام. و يمكن حمل خبر الجواد عليه السلام على من حجّ ندباً، كما هو الظاهر منه، و خبر أبي الحسن عليه السلام على من حجّ فرضاً، بناءً على تجويز التمتّع له. انتهى».[2]

فما ورد من أنّه ليس لأهل مكّة متعة[3]، يخصّص بهاتين الروايتين.

---

١ ـ وسائل الشيعة ١١: ٢٦٢ / الباب ٧ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ١.

٢ ـ ملاذ الأخيار ٧: ٢٤٦.

٣ ـ وسائل الشيعة ١١: ٢٥٨ ـ ٢٦٢ / الباب ٦ من أبواب أقسام الحجّ.

و ذهب المصنّف الى تقوية قول ابن أبي عقيل و عدم جواز التمتّع له و أنّه يتعيّن عليه فرض المكّي اذا كان الحجّ واجباً عليه. و استدلّ بالأخبار التي وردت بأنّه لا متعة لأهل مكّة و حمل الخبرين على الحجّ الندبي بقرينة ذيل الخبر الثاني.

ولكن فيه: انّ تلك الأخبار خصّصت بهاتين الروايتين، و أمّا قضيّة الحمل على الحجّ الندبي ففيه: انّ ذيل الخبر الثاني لا يرتبط بصدره و الظاهر أنّ ذيله خبر آخر غير صدره، و ذلك لأنّ الراوي قال في ذيله: «و رأيت من سأل أبا جعفر عليه السلام» و من المعلوم أنّ عبدالرحمن بن الحجّاج و كذا عبدالرحمن بن أعين كانا من أصحاب موسى بن جعفر عليه السلام و رويا صدر الخبر عنه عليه السلام. و أمّا ذيله فقد روى الراوي (موسى بن القاسم) عمّن رأى أبا جعفر محمّد بن علي الجواد عليه السلام. و يؤيّد الافتراق بين الصدر و الذيل بأنّه لو كان مراد الصدر أيضاً الحجّ الندبي لما قال الامام عليه السلام في الغاية: «و الاهلال بالحجّ أحبّ اليّ»، فانّ معنى الاهلال بالحجّ هو حجّ الافراد، بل المناسب للمقام أن يرجّح التمتّع؛ لأنّه أفضل من قسيميه مطلقاً اذا كان الحجّ ندباً.

قال في الحدائق: «فينبغي أن يعلم أنّ هذه الرواية لما هي عليه من الاجمال و تطرّق الاحتمال لا تصلح لأن تخصّص بها الآية و الروايات المتقدّمة الدالّ جميعه على أنّه لا يجوز لأهل مكّة التمتّع، فالقول بما عليه ابن أبي عقيل هو المعتمد. و بذلك يظهر لك ضعف ما ذكره السيّد في المدارك حيث قال بعد نقل مذهب ابن أبي عقيل و الاستدلال له بالآية: و هو جيّد لو لا ورود الرواية الصحيحة بالجواز. فانّ فيه: انّ الرواية و ان كانت صحيحة الّا أنّها غير صريحة في حجّ الاسلام بل لو ادّعى عدم الظهور أيضاً لكان متّجهاً، فانّ بقاء المكّي بغير حجّ الاسلام مدّة كونه في مكّة أبعد بعيد. انتهى».[1]

ولكن فيه: يمكن أن يكون اجمال الرواية و تطرّق الاحتمال فيها من جهة كون حجّه مندوباً أو نيابة عن الغير. فالأوّل مردود لما مرّ، و الثاني ممنوع لأنّ على

---

١ ـ الحدائق الناضرة ١٤: ٣٣٥.

النائب أن يحجّ ما أراده المنوب عنه و لا مورد للسؤال عن حكمه، فتعيّن حجّة الاسلام. و يدلّ عليه قوله عليه السلام: «و كان الاهلال أحبّ اليّ»؛ لأنّ المفروض أنّه مكّي و الواجب على المكّي الافراد أو القران و حيث خرج الى بعض الأمصار ثمّ رجع الى مكّة تبدّل تكليفه بالحجّ من التعيين الى التخيير، الّا أنّ الأفضل له ما كان معيّناً عليه قبل الخروج و هو الافراد.

قال في الجواهر: «و المكّي اذا بعد عن أهله و حجّ حجّة الاسلام على ميقات أحرم منه وجوباً بلا خلاف و لا اشكال و عن الشيخ و الفاضلين جواز التمتّع له حينئذ، بل في المدارك نسبته الى الأكثر، بل في غيرها الى المشهور لصحيح عبدالرحمن بن الحجّاج و صحيحه الآخر مع عبدالرحمن بن أعين الّا أنّهما لا صراحة فيهما بحجّ الاسلام، خصوصاً مع بعد عدمه من المكّي الى حال الخروج المزبور، بل لعلّ ظاهر الثاني منهما الذي هو خبر آخر الندب و يكون المراد من الخبر الأوّل أيضاً كذلك كما جزم به الشيخ حسن في المنتقى، اللّهمّ الّا أن يقال: قوله عليه السلام «و كان الاهلال أحبّ اليّ» مانع عن ذلك الظهور لفضل التمتّع في التطوّع مطلقاً. لكن يمكن أن يقال احتمال كون ذلك للتقيّة كما في كشف اللثام، و لعلّه لذا كان المحكي عن ابن أبي عقيل عدم الجواز؛ لاطلاق ما دلّ على أنّه لا متعة لأهل مكّة من الكتاب و السنّة. و في الرياض الميل اليه بناءً على عدم صراحة الرواية في الفريضة فانّه قال: القرينة المشعرة بارادتها مع ضعفها معارضة بمثلها، بل أظهر منها حينئذ، فيكون التعارض بينها و بين الأدلّة المانعة تعارض العموم و الخصوص من وجه، يمكن تخصيص كلّ منهما بالآخر و الترجيح للمانعة لموافقة الكتاب و السنّة، و على تقدير التساوي يجب الرجوع الى الأصل، و مقتضاه وجوب تحصيل البراءة اليقينيّة التي لا تتحقّق الّا بالافراد أو القران، للاتّفاق على جوازه فتوىً و رواية دون التمتّع، فتركه هنا أولى، و ان كان قد يناقش بأنّ الترجيح للتخيير بالشهرة و لأنّه مشهور، و لانسباق غير الفرض من أدلّة المنع، و

بأنّ التخيير على تقدير التساوي هو الموافق للأصل، و لاطلاق أدلّة وجوب الحجّ، و من ذلك يعلم قوّة قول المشهور، لأنّه بعد تسليم قصور الخبرين عن الدلالة على كونه حجّالاسلام، و قصور تناول ما دلّ على حكم المكّي لهذا المورد و لو للشهرة المزبورة، أو الظاهر في غير الفرض و قصور أدلّة النائي عن تناوله أيضاً، فلامفزع حينئذ لمعرفة حكم هذا الموضوع الّا الاطلاق الذي قد عرفت اقتضاءه التخيير. انتهى ملخّصاً».[1]

و فيه: انّ الظاهر من الصحيحتين هو جواز التمتّع لمن كان مكّيّاً و خرج الى بعض الأمصار ثمّ رجع الى مكّة و مرّ على بعض المواقيت و أراد الحجّ، و الظاهر أيضاً أنّ ذلك الحجّ هو حجّةالاسلام كما تقدّم و عليه تخصّصان العمومات الواردة في المكّي بأنّه ليس له متعة.

(مسألة ٣): الآفاقي اذا صار مقيماً في مكّة فان كان ذلك بعد استطاعته و وجوب التمتّع عليه فلااشكال في بقاء حكمه سواء كانت اقامته بقصد التوطّن أو المجاورة و لو بأزيد من سنتين، و أمّا اذا لم‌يكن مستطيعاً ثمّ استطاع بعد اقامته في مكّة فلااشكال في انقلاب فرضه الى فرض المكّي في الجملة كما لااشكال في عدم الانقلاب بمجرّد الاقامة. و انّما الكلام في الحدّ الذي به يتحقّق الانقلاب فالأقوى ما هو المشهور من أنّه بعد الدخول في السنة الثالثة لصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «من أقام بمكّة سنتين فهو من أهل مكّة و لامتعة له...»، و صحيحة عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام: «المجاور بمكّة يتمتّع بالعمرة الى الحجّ الى سنتين فاذا جاور سنتين كان قاطناً و ليس له أن‌يتمتّع. و قيل بأنّه بعد الدخول في الثانية لجملة من الأخبار و هو ضعيف لضعفها باعراض المشهور عنها، مع أنّ القول الأوّل موافق للأصل، و أمّا

---

١ ـ جواهر الكلام ١٨: ٧٩ ـ ٨٢.

القول بأنّه بعد تمام ثلاث سنين فلا دليل عليه الّا الأصل المقطوع بما ذكر مع أنّ القول به غير محقّق لاحتمال ارجاعه الى القول المشهور بارادة الدخول في السنة الثالثة. و أمّا الأخبار الدالّة على أنّه بعد ستّة أشهر أو بعد خمسة أشهر فلا عامل بها، مع احتمال صدورها تقيّة، و امكان حملها على محامل أخر، و الظاهر من الصحيحين اختصاص الحكم بما اذا كانت الاقامة بقصد المجاورة، فلو كانت بقصد التوطّن فينقلب بعد قصده من الأوّل، فما يظهر من بعضهم من كونها أعمّ لا وجه له، و من الغريب ما عن آخر من الاختصاص بما اذا كانت بقصد التوطّن، ثمّ الظاهر أنّ في صورة الانقلاب يلحقه حكم المكّي بالنسبة الى الاستطاعة أيضاً فيكفي في وجوب الحجّ الاستطاعة من مكّة و لايشترط فيه حصول الاستطاعة من بلده، فلا وجه لما يظهر من صاحب الجواهر من اعتبار استطاعة النائي في وجوبه لعموم أدلّتها و أنّ الانقلاب انّما أوجب تغيير نوع الحجّ، و أمّا الشرط فعلى ما عليه فيعتبر بالنسبة الى التمتّع. هذا و لو حصلت الاستطاعة بعد الاقامة في مكّة لكن قبل مضيّ السنتين فالظاهر أنّه كما لو حصلت في بلده فيجب عليه التمتّع، و لو بقيت الى السنة الثالثة أو أزيد فالمدار على حصولها بعد الانقلاب. و أمّا المكّي اذا خرج الى سائر الأمصار مقيماً بها فلايلحقه حكمها في تعيّن التمتّع عليه لعدم الدليل و بطلان القياس الّا اذا كانت الاقامة فيها بقصد التوطّن و حصلت الاستطاعة بعده فانّه يتعيّن عليه التمتّع بمقتضى القاعدة و لو في السنة الأولى، و أمّا اذا كانت بقصد المجاورة أو كانت الاستطاعة حاصلة في مكّة فلا. نعم الظاهر دخوله حينئذ في المسألة السابقة، فعلى القول بالتخيير فيها كما عن المشهور يتخيّر، و على قول ابن أبي عقيل يتعيّن عليه وظيفة المكّي.

الشرح:

الآفاقي اذا صار مقيماً في مكّة انقلب فرضه عن التمتّع الى الافراد أو القران، و اختلفوا في الحدّ الذي به يتحقّق الانقلاب.

قال العلّامة في المختلف: «للشيخ قولان: أحدهما أنّه يخرج عن فرض التمتّع، و يصير فرضه فرض أهل مكّة باقامة سنتين. ذكره في كتابي الأخبار، و هو الأقوى عندي. و قال في النهاية و المبسوط: ان أقام سنة أو سنتين، جاز له أن يتمتّع، فان جاوز ثلاث سنين لم يكن له ذلك. و به قال ابن الجنيد و ابن ادريس. انتهى».[١]

و قال في الشرائع: «فان دخل في الثالثة مقيماً ثمّ حجّ انتقل فرضه الى القران أو الافراد. انتهى».[٢]

و قال في الجواهر: «كما صرّح به جماعة، بل نسبه غير واحد الى المشهور بل ربّما عزي الى علمائنا عدا الشيخ. انتهى».[٣]

و قال في المدارك: «و الأصحّ ما ذهب اليه أكثر الأصحاب من انتقال الفرض باقامة السنتين. انتهى».[٤]

و لا يبعد أن يقال انّ هيٰهنا قولين:

الأوّل: ما قاله العلّامة من أنّ حدّ الانقلاب اقامة سنتين.

و الثاني: قول الشيخ في النهاية و المبسوط باقامة ثلاث سنين.

فيرجع قول الشرائع الى الأوّل. و الحقّ أنّ الحدّ هو اقامة سنتين و ذلك لصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«من أقام بمكّة سنتين فهو من أهل مكّة لا متعة له. فقلت

---

١ ـ مختلف الشيعة ٤: ٥٨.

٢ ـ شرائع الاسلام ١: ٢٤٠.

٣ ـ جواهر الكلام ١٨: ٨٧ و ٨٨.

٤ ـ مدارك الأحكام ٧: ٢٠٩.

لأبي جعفر عليه السلام: أرأيت ان كان له أهل بالعراق و أهل بمكّة، قال: فلينظر أيّهما الغالب عليه فهو من أهله».[١]

و صحيحة عمر بن يزيد قال:

«قال أبو عبدالله عليه السلام: المجاور بمكّة يتمتّع بالعمرة الى الحجّ الى سنتين، فاذا جاوز سنتين كان قاطناً، و ليس له أن يتمتّع».[٢]

و بازاء الصحيحتين المتقدّمتين روايات تدلّ على كفاية مضيّ سنة واحدة و هي صحيحة الحلبي قال:

«سألت أبا عبدالله عليه السلام: لأهل مكّة أن يتمتّعوا؟ فقال: لا، ليس لأهل مكّة أن يتمتّعوا. قال: قلت: فالقاطنين بها؟ قال: اذا أقاموا سنة أو سنتين صنعوا كما يصنع أهل مكّة، فاذا أقاموا شهراً فانّ لهم أن يتمتّعوا. قلت: من أين؟ قال: يخرجون من الحرم. قلت: من أين يهلّون بالحجّ؟ فقال: من مكّة نحواً ممّا يقول الناس».[٣]

و خبر حمّاد قال:

«سألت أبا عبدالله عليه السلام عن أهل مكّة أيتمتّعون؟ قال: ليس لهم متعة. قلت: فالقاطن بها؟ قال: اذا أقام بها سنة أو سنتين صنع صنع أهل مكّة. قلت: فان مكث الشهر؟ قال: يتمتّع. الحديث».[٤]

و خبر عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«المجاور بمكّة سنة يعمل عمل أهل مكّة ـ يعني يفرد الحجّ مع أهل مكّة ـ و ما كان دون السنة فله أن يتمتّع».[٥]

---

١ ـ وسائل الشيعة ١١: ٢٦٦ / الباب ٩ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ١.
٢ ـ وسائل الشيعة ١١: ٢٦٦ / الباب ٩ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ٢.
٣ ـ وسائل الشيعة ١١: ٢٦٦ / الباب ٩ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ٣.
٤ ـ وسائل الشيعة ١١: ٢٦٨ / الباب ٩ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ٧.
٥ ـ وسائل الشيعة ١١: ٢٦٩ / الباب ٩ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ٨.

و مرسلة حريز عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«من دخل مكّة بحجة عن غيره ثمّ أقام سنة فهو مكّي فاذا أراد أن يحجّ عن نفسه أو أراد أن يعتمر بعدما انصرف من عرفة فليس له أن يحرم من مكّة، ولكن يخرج الى الوقت و كلّما حول (يحرم) رجع الى الوقت».[١]

و خبر محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال:

«من أقام بمكّة سنة فهو بمنزلة أهل مكّة».[٢]

و صحيحة حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام في المجاور بمكّة يخرج الى أهله ثمّ يرجع الى مكّة بأيّ شيء يدخل؟ فقال:

«ان كان مقامه بمكّة أكثر من ستّة أشهر فلايتمتّع، و ان كان أقلّ من ستّة أشهر فله أن يتمتّع».[٣]

و مرسلة الحسين بن عثمان و غيره عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«من أقام بمكّة خمسة أشهر فليس له أن يتمتّع».[٤]

أقول:

الظاهر أنّ هذه الأخبار معارضة للصحيحتين المتقدّمتين، و الترجيح لهما؛ لعمل المشهور بهما و اعراضهم عنها. و يمكن حملها على التقيّة، كما صنع صاحب الحدائق، فانّه قال في كتابه: «و لايحضرني الآن وجه وجيه تحمل عليه هذه الأخبار الّا التقيّة و ان لم ينقل ذلك عن العامّة، لما حقّقناه في مقدّمات الكتاب و أشرنا اليه في مطاوي الأبحاث المتقدّمة، و كفى باعراض الأصحاب قديماً و

---

١ ـ وسائل الشيعة ١١: ٢٦٩ / الباب ٩ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ٩.

٢ ـ وسائل الشيعة ١١: ٢٦٥ / الباب ٨ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ٤.

٣ ـ وسائل الشيعة ١١: ٢٦٤ / الباب ٨ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ٣.

٤ ـ وسائل الشيعة ١١: ٢٦٥ / الباب ٨ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ٥.

حديثاً عنها ضعفاً لها. انتهى».[١]

و حمل صاحب الجواهر روايتي حفص و الحسين بن عثمان على التقيّة و غيرها فقال: «و يمكن حملها على التقيّة بناءً على اكتفاء العامّة في صيرورته من حاضري المسجد الحرام بالاستيطان ستّة أشهر، أو الدخول في الشهر السادس، أو على اعتبار مضيّ ذلك في اجراء حكم الوطن لمن قصد التوطّن، و في كشف اللثام أو على ارادة بيان حكم ذي الوطنين بالنسبة الى قيام الستّة أشهر أو أقلّ أو أكثر، أو غير ذلك. انتهى».[٢]

و أمّا حمل نصوص السنة و السنتين، و السنة أو السنتين على معنى واحد كما صنعه صاحب الجواهر فبعيد، حيث قال: «انّ مراد المحقّق بانتقال الفرض بالدخول في الثالثة هو اقامة السنتين؛ لأنّ اقامة سنتين انّما يتحقّق بالدخول في الثالثة، كما أنّه يتّجه الاستدلال للقول المقابل له و هو الانتقال بالدخول في الثانية بخبري ابن سنان و حريز بل و خبري حمّاد و الحلبي، بل يمكن تنزيل الصحيحتين عليه و لو بقرينة هذه النصوص ـ الى أن قال: ـ و على كلّ حال فتجتمع نصوص السنة و السنتين و السنة أو السنتين حينئذ على معنىً واحد. انتهى ملخّصاً».[٣]

ولكن فيه: انّ هذا الحمل بعيد فانّ الصحيحتين لاتقبلان هذا التنزيل، فكيف يحمل قوله عليه السلام في صحيحة عمر بن يزيد: «فاذا جاور سنتين كان قاطناً» على الدخول في الثانية.

و قيل في الجمع بين النصوص: «انّ انتقال الفرض من التمتّع الى القران و الافراد موقوف على صدق أنّ أهله حاضرو المسجد الحرام كما في الآية الشريفة

---

١ ـ الحدائق الناضرة ١٤: ٣٥٠.

٢ ـ جواهر الكلام ١٨: ٩٠.

٣ ـ نفس المصدر: ٨٩.

أو صدق أنّه من أهل مكّة كما في الدليل الثاني، و في بعضها «فهو مكّي» و قد ورد في بعض الأخبار أنّه «بمنزلة أهل مكّة» و في بعضها «صنع صنع أهل مكّة» و في بعضها «يعمل عمل أهل مكّة» و في بعضها «فهو قاطن» و نحو ذلك، و يستفاد من الكلّ أنيكون اقامته بمقدار يصدق أنّه مكّي أو هو من أهل مكّة أو أنّ أهله من حاضري المسجد الحرام و هو يختلف بحسب الأشخاص و حالاتهم فقد يتحقّق بسنتين و قد يتحقّق بسنة واحدة بل قد يتحقّق بستّة أشهر كما لايخفى. انتهى».[١]

و الظاهر عدم الفرق بين من أراد باقامته الدوام أو غيره و ذلك لاطلاق الصحيحتين المتقدّمتين و اطلاق فتوى الأصحاب فانّ الآفاقي يتغيّر فرضه الى فرض المكّي اذا أقام بمكّة سنتين و دخل في الثالثة.

قال في المدارك: «و اطلاق النصّ و كلام الأصحاب يقتضي عدم الفرق في الاقامة الموجبة لانتقال الفرض بين كونها بنيّة الدوام أو المفارقة، و ربّما قيل: انّ الحكم مخصوص بالمجاور بغير نيّة الاقامة، أمّا لو كان بنيّتها انتقل فرضه من أوّل سنة. و اطلاق النصّ يدفعه. انتهى».[٢]

قال في الحدائق: «اطلاق النصّ و كلام الأصحاب يقتضي عدم الفرق في الاقامة الموجبة لانتقال الفرض بين كونها بنيّة الدوام أو المفارقة، فانّ الحكم تعلّق في النصوص في بعض على الاقامة و في بعض على المجاورة و في بعض على القطون، و هي حاصلة على جميع التقادير. و ربّما قيل: انّ الحكم مخصوص بالمجاورة بغير نيّة الاقامة، أمّا لو كان بنيّتها انتقل فرضه من أوّل سنة، و اطلاق النصّ يدفعه. انتهى».[٣]

و قال في المسالك: «و لافرق في الاقامة الموجبة لانتقال الفرض بين كونها

---

١ ـ براهين الحجّ ٢: ٢٣٤.

٢ ـ مدارك الأحكام ٧: ٢١٠.

٣ ـ الحدائق الناضرة ١٤: ٣٥١.

بنيّة الدوام أو المفارقة أو لا بنيّة، عملاً باطلاق النصوص فانّ الحكم معلّق في بعضها على الاقامة و في بعضها على المجاورة و في بعضها على القطن، و هي حاصلة على التقادير. انتهى».[١]

و قال في الجواهر: «لااشكال و لاخلاف في صيرورة المجاور بعد المدّة المزبورة و ان لم‌تكن بقصد التوطّن كالمكّي في نوع الحجّ، نعم عن بعض الحواشي تقييد ذلك بما اذا أراد المقام بها أبداً لكن عن المسالك أنّه مخالف للنصّ و الاجماع، أمّا بالنسبة الى غير ذلك من أحكام الحجّ فقد احتمله بعضهم. انتهى».[٢]

و ما في المستمسك و المعتمد من أنّ «السنتين حدّ الانقلاب لمن لم‌يكن قصد الاقامة أبداً و أمّا اذا توطّن في مكّة و صار من أهلها، فلم‌يحدّد ذلك بشيء من السنة أو الأشهر، فيجري عليه حكم أهل مكّة؛ لاطلاق ما دلّ على أنّه لامتعة لأهل مكّة و لامخصّص له، فلو أقام شهراً واحداً أو أقلّ و صدق عليه أنّه من أهل مكّة فعليه حكمهم و لاموجب للتخصيص بالسنة أو السنتين». يدفعه اطلاق النصّ و اطلاق كلام الأصحاب، مضافاً الى أنّه قد صرّح الامام عليه السلام في صحيحة زرارة بأنّ «من أقام بمكّة سنتين فهو من أهل مكّة» و ذيلها و هو «أرأيت ان كان له أهل بالعراق و أهل بمكّة، قال: فلينظر أيّهما الغالب عليه فهو من أهله» قرينة على أنّ المراد من الاقامة ما هو أعمّ من قصد التوطّن، ففي ذيله: فالتعبير بالأهل دالّ على قصد التوطّن غالباً. و كذا في صحيحة عمر بن يزيد قال عليه السلام: «فاذا جاور سنتين كان قاطناً» فانّ القاطن شامل لمن قصد التوطّن و من لم‌يقصده.

---

١ ـ مسالك الأفهام ٢: ٢٠٧.

٢ ـ جواهر الكلام ١٨: ٩٠.

فروع:

الفرع الأوّل
في استطاعة الآفاقي قبل اقامة السنتين و بعدها

هٰيهنا صور:

تارة كانت استطاعته في بلده ثمّ أقام بمكّة و أراد الحجّ قبل مضيّ سنتين.

و أخرى كانت استطاعته في مكّة و أراد أن‌يحجّ قبل مضيّ سنتين.

و ثالثة استطاع بعد مضيّ سنتين و الدخول في الثالثة.

و رابعة استطاع في بلده أو بمكّة في أثناء السنتين و أراد أن‌يحجّ بعدهما.

ففي الصورة الأولى و الثانية يحجّ تمتّعاً، و الدليل عليه قوله عليه السلام في صحيحة عمر بن يزيد «المجاور بمكّة يتمتّع بالعمرة الى الحجّ الى سنتين» و كذا قوله عليه السلام فيها و في صحيحة زرارة بعد مضيّ سنتين «كان قاطناً فهو من أهل مكّة». و يشمله أيضاً قوله تعالى: ﴿**ذلك لمن لم‌يكن أهله حاضري المسجد الحرام**﴾ فمن جاور مكّة و لم‌يمض عليه سنتان لم‌يكن من أهل مكّة، «و لم‌يكن أهله حاضري المسجد الحرام».

و منه ظهر حكم الصورة الثالثة فانّه يجب عليه حجّ الافراد «و لا متعة له، و ليس له أن‌يتمتّع» كما في الصحيحتين المتقدّمتين. و الظاهر أنّه لا خلاف في ذلك.

قال في الجواهر: «لا خلاف نصّاً و فتوىً في عدم انتقاله عن فرض النائي بمجرّد المجاورة و ان لم‌يكن قد وجب عليه سابقاً، بل لعلّه اجماعي أيضاً. انتهى».[1]

و قال في المدارك: «لا ريب أنّ من فرضه التمتّع اذا أقام بمكّة أو ما في حكمها اقامة لا تقتضي انتقال فرضه الى الافراد أو القران يجب عليه التمتّع، و قد قطع الأصحاب بأنّ من هذا شأنه اذا أراد حجّ الاسلام يخرج الى الميقات مع الامكان

---

١ ـ نفس المصدر: ٨٢.

فيحرم منه بعمرة التمتّع، فان تعذّر خرج الى أدنى الحلّ، فان تعذّر أحرم من مكّة. انتهى».[١]

انّما الكلام في الصورة الرابعة أي فيمن استطاع في بلده أو في أثناء السنتين و لم‌يحجّ فاذا مضى عليه سنتان أراد الحجّ، فهل يكون حجّه هذا تمتّعاً أو افراداً؟ الظاهر أنّه يتمتّع لوجوبه عليه قبل انقلاب فرضه. و الصحيحتان المتقدّمتان في مقام بيان حدّ الانقلاب خاصّة.

قال صاحب الجواهر: «و لو أقام من فرضه التمتّع و قد وجب عليه بمكّة أو حواليها ممّا هو دون الحدّ المزبور سنة أو سنتين أو أزيد من ذلك و لو بقصد الدوام لم‌ينتقل فرضه الذي قد خوطب به بلاخلاف أجده فيه نصّاً و فتوىً، بل لعلّه اجماعي، بل قيل انّه كذلك للأصل و غيره، فما في المدارك من التأمّل فيه في غير محلّه. انتهى».[٢]

قال في المدارك: «و ذكر الشارح و غيره أنّ انتقال الفرض انّما يتحقّق اذا تجدّدت الاستطاعة بعد الاقامة المقتضية للانتقال، فلو كانت سابقة لم‌ينتقل الفرض و ان طالت المدّة؛ لاستقرار الأوّل. و في استفادة ذلك من الأخبار نظر. انتهى».[٣]

و في الحدائق بعد نقل ما قاله في المدارك قال: «و هو جيّد، فانّ المفهوم من الأخبار المتقدّمة هو انتقال حكمه من التمتّع الى قسيميه بعد السنتين مطلقاً، تجدّدت الاستطاعة أو كانت سابقة. انتهى».[٤]

ولكن فيه: انّ الأخبار ليست بصدد بيان حكم هذه الصورة، بل يبيّن الحدّ

---

١ ـ مدارك الأحكام ٧: ٢٠٦ و ٢٠٧.

٢ ـ جواهر الكلام ١٨: ٨٢.

٣ ـ مدارك الأحكام ٧: ٢١٠.

٤ ـ الحدائق الناضرة ١٤: ٣٥١.

الذي ينقلب فرض الآفاقي الى فرض المكّي و هو واضح.

الفرع الثاني
في كيفيّة استطاعة المقيم بمكّة بعد سنتين

الظاهر أنّ في صورة الانقلاب يلحقه حكم المكّي بالنسبة الى الاستطاعة أيضاً، فيكفي في وجوب الحجّ الاستطاعة من مكّة و لايشترط فيه حصول الاستطاعة من بلده، و ذلك لأنّ المستفاد عرفاً من قوله عليه السلام في صحيحتي زرارة و عمر بن يزيد المذكورتين في أوّل البحث: «فهو من أهل مكّة» و «كان قاطناً» أنّ له ما كان لأهل مكّة من الخصوصيّات التي من جملتها الأفعال و الشرائط، و كما يشترط لأهل مكّة أنيكونوا مستطيعين من مكّة حتّى يجب عليهم الحجّ، يشترط لهذا المقيم أنيكون مستطيعاً منها كذلك.

الفرع الثالث
فيما لو خرج المكّي الى سائر الأمصار ثمّ استطاع

لو خرج المكّي الى سائر الأمصار و لميحجّ حجّةالاسلام لعدم استطاعته، ثمّ استطاع و أراد الحجّ: فتارة قصد التوطّن في ذلك المكان و مضى مقدار ما يصدق أنّه وطنه فالحجّ الواجب عليه التمتّع.

و أخرى لميقصد التوطّن فأقام هناك سنة أو سنتين أو أزيد فان قلنا بأنّ المكّي اذا خرج الى بعض الأمصار ثمّ رجع و مرّ بميقات تخيّر في الحجّ بين التمتّع و الافراد كما هو الحقّ فبها و نعم و الّا يجب عليه الافراد؛ لأنّه مكّي و النصّ وارد فيمن أقام بمكّة سنتين و العكس لميرد به نصّ و لايمكن القياس عليه؛ لأنّه حرام.

قال الشهيد الثاني في المسالك: «و لو انعكس الفرض بأنأقام المكّي في

الآفاق احتمل كونه كذلك؛ لاتّحاد العلّة. و يشكل بأنّه قياس و ليس في النصّ تعليل. و يقوى هنا الفرق بين كون الاقامة بنيّة الدوام و عدمه فينتقل في الأوّل بأوّل سنة و لاينتقل في الثاني و ان طال، عملاً باللغة و العرف حيث انتفى النصّ، و هذا اذا لم‌يسبق الاستطاعة في مكّة كما مرّ. انتهى».[١]

و في المدارك: «و لو انعكس الفرض بأن‌أقام المكّي في الآفاق لم‌ينتقل فرضه بذلك الّا مع نيّة الدوام و صدق خروجه من حاضري مكّة عرفاً، و احتمل بعض الأصحاب (الشهيد في المسالك) الحاقه بالمقيم في مكّة في انتقال الفرض باقامة السنتين، و هو ضعيف. انتهى».[٢]

و قال في الجواهر: «و لو انعكس الفرض بأن‌أقام المكّي في غيرها لم‌ينتقل فرضه و لو سنين للأصل و غيره بعد حرمة القياس الّا أن‌يكون بنيّة الاستيطان فينتقل من أوّل سنة؛ لصدق النائي عليه حينئذ، كما هو واضح. انتهى».[٣]

(مسألة ٤): المقيم في مكّة اذا وجب عليه التمتّع كما اذا كانت استطاعته في بلده أو استطاع في مكّة قبل انقلاب فرضه فالواجب عليه الخروج الى الميقات لاحرام عمرة التمتّع، و اختلفوا في تعيين ميقاته على أقوال: «أحدها»: انّه مهلّ أرضه، ذهب اليه جماعة بل ربّما يسند الى المشهور كما في الحدائق لخبر سماعة عن أبي‌الحسن عليه السلام: «سألته عن المجاور أله أن‌يتمتّع بالعمرة الى الحجّ؟ قال عليه السلام: نعم يخرج الى مهلّ أرضه فليلبّ ان شاء» المعتضد بجملة من الأخبار الواردة في الجاهل و الناسي الدالّة على ذلك بدعوى عدم خصوصيّة للجهل و النسيان، و أنّ ذلك لكونه مقتضى

---

١ ـ مسالك الأفهام ٢: ٢٠٨.

٢ ـ مدارك الأحكام ٧: ٢١٠.

٣ ـ جواهر الكلام ١٨: ٩٢.

حكم التمتّع، و بالأخبار الواردة في توقيت المواقيت و تخصيص كلّ قطر بواحد منها أو من مرّ عليها، بعد دعوى أنّ الرجوع الى الميقات غير المرور عليه. «ثانيها»: انّه أحد المواقيت المخصوصة مخيّراً بينها، و اليه ذهب جماعة أخرى لجملة أخرى من الأخبار مؤيّدة بأخبار المواقيت بدعوى عدم استفادة خصوصيّة كلّ بقطر معيّن. «ثالثها»: انّه أدنى الحلّ، نقل عن الحلبي و تبعه بعض متأخّري المتأخّرين لجملة ثالثة من الأخبار و الأحوط الأوّل و ان كان الأقوى الثاني؛ لعدم فهم الخصوصيّة من خبر سماعة، و أخبار الجاهل و الناسي و أنّ ذكر المهلّ من باب أحد الأفراد، و منع خصوصيّة للمرور في الأخبار العامّة الدالّة على المواقيت، و أمّا أخبار القول الثالث فمع ندرة العامل بها مقيّدة بأخبار المواقيت أو محمولة على صورة التعذّر. ثمّ الظاهر أنّ ما ذكرنا حكم كلّ من كان في مكّة و أراد الاتيان بالتمتّع و لو مستحبّاً. هذا كلّه مع امكان الرجوع الى المواقيت، و أمّا اذا تعذّر فيكفي الرجوع الى أدنى الحلّ، بل الأحوط الرجوع الى ما يتمكّن من خارج الحرم ممّا هو دون الميقات و ان لم‌يتمكّن من الخروج الى أدنى الحلّ أحرم من موضعه، و الأحوط الخروج الى ما يتمكّن.

الشرح:

قال في الجواهر: «لو أقام من فرضه التمتّع و قد وجب عليه بمكّة أو حواليها ممّا هو دون الحدّ المزبور سنة أو سنتين أو أزيد من ذلك و لو بقصد الدوام لم‌ينتقل فرضه الذي قدخوطب به بلاخلاف و كان عليه الخروج الى الميقات اذا أراد حجّةالاسلام، و اختلفوا في تعيين ميقاته الذي يحرم منه. فعن الشيخ و أبي الصلاح و يحيى بن سعيد و المحقّق في النافع و الفاضل في جملة من كتبه أنّه ميقات أهل أرضه. و ظاهر اطلاق المصنّف و غيره كالنهاية و المقنع و المبسوط و الارشاد و القواعد على ما حكي عن بعضها، و صريح الدروس و المسالك و

الروضة الخروج الى أيّ ميقات. و احتمل في المدارك الخروج الى أدنى الحلّ. انتهى ملخّصاً».[١]

و قال في المستمسك: «و في المدارك أنّه يحتمل قويّاً (أي الخروج الى أدنى الحلّ) و عن الكفاية أنّه استحسنه، و عن الأردبيلي أنّه استظهره. انتهى».[٢]

و المهمّ نقل الروايات و هي على طوائف:

الأولى: ما دلّ على أنّه أحد المواقيت مخيّراً بينها كمرسلة حريز عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«من دخل مكّة بحجة عن غيره ثمّ أقام سنة فهو مكّي، فاذا أراد أن يحجّ عن نفسه أو أراد أن يعتمر بعدما انصرف من عرفة فليس له أن يحرم من مكّة، ولكن يخرج الى الوقت و كلّما حول (حوله) رجع الى الوقت».[٣]

و موثّقة سماعة بن مهران عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال:

«من حجّ معتمراً في شوّال و من نيّته أن يعتمر و يرجع الى بلاده فلابأس بذلك، و ان هو أقام الى الحجّ فهو متمتّع؛ لأنّ أشهر الحجّ شوّال و ذوالقعدة و ذوالحجّة، فمن اعتمر فيهنّ و أقام الى الحجّ فهي متعة، و من رجع الى بلاده و لم يقم الى الحجّ فهي عمرة، و ان اعتمر في شهر رمضان أو قبله و أقام الى الحجّ فليس بمتمتّع و انّما هو مجاور أفرد العمرة، فان هو أحبّ أن يتمتّع في أشهر الحجّ بالعمرة الى الحجّ فليخرج منها حتّى يجاوز ذات عرق، أو يجاوز عسفان، فيدخل متمتّعاً بالعمرة الى الحجّ فان هو أحبّ أن يفرد الحجّ

---

١ ـ نفس المصدر: ٨٢ و ٨٣.

٢ ـ مستمسك العروة ١١: ١٨٠.

٣ ـ وسائل الشيعة ١١: ٢٦٩ / الباب ٩ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ٩.

فليخرج الى الجعرانة فيلبّي منها».[١]

و خبر اسحاق بن عبدالله قال:

«سألت أباالحسن عليه السلام عن المعتمر بمكّة، يجرّد الحجّ أو يتمتّع مرّة أخرى؟ فقال: يتمتّع أحبّ اليّ وليكن احرامه من مسيرة ليلة أو ليلتين».[٢]

الثانية: ما دلّ على أنّه مهلّ أرضه، كخبر سماعة عن أبي الحسن عليه السلام قال:

«سألته عن المجاور، أله أن يتمتّع بالعمرة الى الحجّ؟ قال: نعم، يخرج الى مهلّ أرضه فيلبّي ان شاء».[٣]

و يؤيّده ما ورد في الجاهل و الناسي بدعوى عدم خصوصيّة للجهل و النسيان و أنّ ذلك لكونه مقتضى حكم التمتّع، كصحيحة الحلبي قال:

«سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل نسي أن يحرم حتّى دخل الحرم؟ قال: قال أبي: يخرج الى ميقات أهل أرضه، فان خشي أن يفوته الحجّ أحرم من مكانه، فان استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج ثمّ ليحرم».[٤]

و صحيحة معاوية بن عمّار قال:

«سألت أباعبدالله عليه السلام عن امرأة كانت مع قوم فطمثت فأرسلت اليهم فسألتهم فقالوا: ماندري أعليك احرام أم لا و أنت حائض، فتركوها حتّى دخلت الحرم، فقال عليه السلام: ان كان عليها مهلة فترجع الى الوقت فلتحرم منه فان لم يكن عليها وقت (مهلة) فلترجع الى ما قدرت

---

١ ـ وسائل الشيعة ١١: ٢٧٠ / الباب ١٠ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ٢.

٢ ـ وسائل الشيعة ١١: ٢٥٢ / الباب ٤ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ٢٠.

٣ ـ وسائل الشيعة ١١: ٢٦٤ / الباب ٨ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ١.

٤ ـ وسائل الشيعة ١١: ٣٢٨ / الباب ١٤ من أبواب المواقيت / الحديث ١.

عليه بعدما تخرج من الحرم بقدر ما لايفوتها».[١]

و يؤيّده الأخبار الواردة في توقيت المواقيت و تخصيص كلّ قطر بواحد، منها صحيحة الحلبي قال:

«قال أبوعبدالله عليه السلام: الاحرام من مواقيت خمسة وقّتها رسول‌الله صلى الله عليه وآله لاينبغي لحاجّ و لا لمعتمر أنيحرم قبلها و لا بعدها، وقّت لأهل المدينة ذاالحليفة و هو مسجد الشجرة يصلّى فيه و يفرض الحجّ، و وقّت لأهل الشام الجحفة، و وقّت لأهل النجد العقيق، و وقّت لأهل الطائف قرن المنازل، و وقّت لأهل اليمن يلملم، و لاينبغي لأحد أنيرغب عن مواقيت رسول‌الله صلى الله عليه وآله».[٢]

الثالثة: ما دلّ على أنّه أدنى الحلّ، كصحيحة الحلبي قال:

«سألت أباعبدالله عليه السلام: لأهل مكّة أنيتمتّعوا؟ فقال: لا، ليس لأهل مكّة أنيتمتّعوا، قال: قلت: فالقاطنين بها؟ قال: اذا أقاموا سنة أو سنتين، صنعوا كما يصنع أهل مكّة، فاذا أقاموا شهراً فانّ لهم أنيتمتّعوا. قلت: من أين؟ قال: يخرجون من الحرم. قلت: من أين يهلّون بالحجّ؟ فقال: من مكّة نحواً ممّا يقول الناس».[٣]

و رواية حمّاد قال:

«سألت أباعبدالله عليه السلام عن أهل مكّة أيتمتّعون؟ قال: ليس لهم متعة. قلت: فالقاطن بها؟ قال: اذا أقام بها سنة أو سنتين صنع صنع أهل مكّة. قلت: فان مكث الشهر؟ قال: يتمتّع. قلت: من أين؟ قال: يخرج من الحرم. قلت: من أين يهلّ بالحجّ؟ قال: من مكّة نحواً ممّا يقول

---

١ ـ وسائل الشيعة ١١: ٣٢٩ / الباب ١٤ من أبواب المواقيت / الحديث ٤.

٢ ـ وسائل الشيعة ١١: ٣٠٨ / الباب ١ من أبواب المواقيت / الحديث ٣.

٣ ـ وسائل الشيعة ١١: ٢٦٦ / الباب ٩ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ٣.

الناس».[1]

أقول:

الظاهر أنّ هذه الروايات كلّها مخدوشة.

أمّا الطائفة الأولى: منها مرسلة حريز، ففيها أوّلاً: قدسبق دلالة الصحيحتين المتقدّمتين على أنّ اقامة أقلّ من سنتين لايوجب أنيكون المقيم مكّيّاً، و الحال أنّ المرسلة جعلت المقيم بمكّة سنة، مكّيّاً. و ثانياً: ان كان المراد من العمرة بعد الانصراف من عرفة، هو أثناء أعمال الحجّ، فليس لها أثر في النصّ و الفتوى، و ان كان المراد منها بعد اتمام الأعمال فهي العمرة المفردة فمحلّ احرامه أدنى الحلّ و لايلزم الخروج الى الوقت. و ثالثاً: ان كان المقيم بمكّة سنة صار مكّيّاً فوظيفته الافراد و ميقاته دويرة أهله و لايلزم الخروج، و ان لميصر مكّيّاً فكيف يخاطب بأنّه مكّي؟!

و منها موثّقة سماعة، ففيها أوّلاً: انّ المراد من صدرها (من حجّ معتمراً الخ) هو العمرة المفردة، فانّه لو كانت عمرة التمتّع فليس له أنيرجع الى بلده. و ثانياً: ان كان قد أقام سنتين ففرضه الافراد و ليس له أنيتمتّع، أحبّ أو لميحبّ، و ان أقام أقلّ من ذلك ففرضه التمتّع كذلك. و ثالثاً: الظاهر من تخييره بين التمتّع و الافراد هو الحجّ المندوب.

و منها خبر اسحاق بن عبدالله، ففيه أوّلاً: الظاهر أنّ المراد من قوله «أو يتمتّع مرّة أخرى» هو عمرة التمتّع ليحجّ بعدها حجّ التمتّع؛ لأنّه اعتمر بعمرة مفردة أوّلاً.

و بناءً عليه ان كان حجّه واجباً تعيّن عليه التمتّع، و يشمّ من قوله عليه السلام «أحبّ اليّ» رائحة الاستحباب. و ثانياً: الظاهر أنّه ليس لنا ميقات يكون على مسيرة ليلة أي اثنيعشر ميلاً.

---

١ ـ وسائل الشيعة ١١: ٢٦٩ / الباب ٩ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ٧.

قال في المستمسك: «ليس فيها (المواقيت) ما هو مسيرة ليلة على ما ذكروه، فلاحظ كلماتهم في تعيين المواقيت، مع أنّه كان اللازم أن يقال: «أو ثلاث أو أكثر» ـ على اختلاف المواقيت في المسافة ـ و لا وجه للاقتصار على الليلة و الليلتين. انتهى».[1]

و أمّا الطائفة الثانية: منها خبر سماعة، ففيه أوّلاً: الظاهر أنّ المراد بالمجاور هنا من جاور أقلّ من سنتين و بناءً عليه ان كان المراد من قوله عليه السلام «ان شاء» هو الحجّ الواجب، فلا معنى لتعليقه على مشيّته الّا أن يكون حجّه هذا مندوباً فيكون مفهومه: ان لم يشأ يفرد الحجّ. و ان رجعت المشيّة الى مهلّ أرضه فمعناه: ان لم يشأ يخرج الى أيّ ميقات شاء.

و منها الأخبار الواردة في الجاهل و الناسي، و الواردة في توقيت المواقيت و تخصيص كلّ قطر بواحد منها. ففيها: الظاهر أنّ المواقيت التي وقّتها رسول الله صلى الله عليه وآله كانت لسهولة من أراد الحجّ من أيّ بلد كان، فلو فرض أنّ الميقات كان واحداً في ناحية المشرق للزم على من كان بلده في ناحية المغرب طيّ الطريق اليه، و كثيراً ما يشقّ على الناس. و بناءً عليه فلو سافر من كان من أهل المدينة الى الشام ثمّ أراد أن يحجّ منه لا يلزم أن يرجع الى المدينة حتّى يحرم من ذي الحليفة فانّه خلاف مصلحة وضع المواقيت، و هكذا يكون حكم من جهل أو نسي أن يحرم من الميقات الذي مرّ عليه و دخل مكّة، فلو أمره الامام عليه السلام برجوعه الى «مهلّ أرضه» فلكونه آنس بميقات ناحيته بالنسبة الى المواقيت الأخر. و بالجملة لا تكون هذه المواقيت لتلك النواحي خاصّة بحيث لو أراد المقيم أن يحرم يجب عليه الاحرام من ميقات أهله.

و أمّا الطائفة الثالثة: منها صحيحة الحلبي، ففيها أوّلاً: قد سبق أنّ هذه الصحيحة معارضة للصحيحتين المتقدّمتين الناطقتين بأنّ حدّ المقيم لانقلاب

---

١ ـ مستمسك العروة ١١: ١٨٢.

فرضه يكون سنتين كاملتين. و ثانياً: الظاهر من ارجاعه عليه السلام الى الناس هو التقيّة. و ثالثاً: الظاهر من قوله «يخرجون من الحرم» هو عمرة التمتّع و من قوله «من مكّة الخ» هو حجّ التمتّع، و الخروج من الحرم أعمّ من أن يكون الى أدنى الحلّ أو الى الميقات.

و مثله خبر حمّاد.

و بعد ذلك نقول: انّ المجاور بمكّة أقلّ من سنتين اذا استطاع و أراد الحجّ فحجّه يكون تمتّعاً و ميقات عمرته كميقات من أراد الحجّ من الآفاق فكما أنّه من أيّ ميقات مرّ يحرم منه فكذا هذا المجاور الى أيّ ميقات رجع فقد مرّ عليه فيحرم منه.

ثمّ اعلم أنّ من كان في مكّة سواء كان من أهله أو بمنزلة أهله، لو أراد الاتيان بالتمتّع استحباباً، يذهب الى أحد المواقيت؛ لأنّ محلّ الاحرام في عمرة التمتّع يكون من أحد المواقيت، كما هو المستفاد من الروايات المتقدّمة آنفاً و غيرها من الأخبار بلافرق بين من كان في الحدّ أو خارجه.

قال في الحدائق: «لايخفى على من راجع الأخبار كملاً و قلبها بطن الظهر و ظهر البطن أنّ الحديبيّة و التنعيم و الجعرانة و نحوها من المواضع التي في خارج الحرم انّما جعلت مواقيت للعمرة المفردة و لحجّ الافراد من المجاورين، و أمّا حجّ التمتّع و عمرته فلاتعلّق لهما بهذه المواضع بالكلّيّة ـ الى أن قال: ـ ذكر المحدّث الكاشاني أنّ المعتمر بعمرة التمتّع لابدّ له أن يخرج الى أحد المواقيت البعيدة. انتهى ملخّصاً».[1]

هذا كلّه مع امكان الرجوع الى المواقيت، و أمّا اذا تعذّر فيكفي الرجوع الى أدنى الحلّ كما هو ظاهر صحيحة الحلبي المتقدّمة في الناسي[2] بعد الغاء

---

١ ـ الحدائق الناضرة ١٤: ٣٤٠ و ٣٤١.

٢ ـ وسائل الشيعة ١١: ٣٢٨ / الباب ١٤ من أبواب المواقيت / الحديث ١.

الخصوصيّة، بل الرجوع الى ما يتمكّن من خارج الحرم ممّا هو دون الميقات كما هو ظاهر صحيحة معاوية بن عمّار في الجاهل[١]. و ان لم‌يتمكّن من الخروج عن الحرم أحرم من موضعه، كما هو ظاهر صحيحة الحلبي في الناسي.

قال في المدارك: «لا ريب أنّ من فرضه التمتّع اذا أقام بمكّة أو ما في حكمها اقامة لاتقتضي انتقال فرضه الى الافراد أو القران يجب عليه التمتّع، و قد قطع الأصحاب بأنّ من هذا شأنه اذا أراد حجّ‌الاسلام يخرج الى الميقات مع الامكان فيحرم منه بعمرة التمتّع، فان تعذّر خرج الى أدنى الحلّ، فان تعذّر أحرم من مكّة. أمّا وجوب الخروج الى الميقات فاستدلّ عليه بأنّ فرضه لم‌ينتقل عن فرض اقليمه فلزمه الاحرام من ميقاتهم، و للثاني بأنّ خارج الحرم ميقات مع الضرورة، و للثالث بصحيحة الحلبي. انتهى ملخّصاً».[٢]

قال السيّد محمود الشاهرودي: «من كان في مكّة و أراد الاتيان بالتمتّع و لو مستحبّاً، يجب عليه أن‌يحرم من الميقات و هذا ممّا لاينبغي الاشكال فيه، لاقتضائه اطلاق النصوص المتقدّمة، و اذا تعذّر فيكفي الرجوع الى أدنى الحلّ فالظاهر أنّه المتسالم عليه بين الأصحاب، و جعله في المدارك ممّا قطع به الأصحاب و يظهر من كلمات غيره أنّه مفروغ منه بين الفقهاء. انتهى ملخّصاً».[٣]

---

١ ـ وسائل الشيعة ١١: ٣٢٩ / الباب ١٤ من أبواب المواقيت / الحديث ٤.

٢ ـ مدارك الأحكام ٧: ٢٠٦ و ٢٠٧.

٣ ـ كتاب الحجّ ٢: ١٩٨.

فصل
في صورة حجّ التمتّع

صورة حجّ التمتّع على الاجمال أنيحرم في أشهر الحجّ من الميقات بالعمرة المتمتّع بها الى الحجّ، ثمّ يدخل مكّة، فيطوف فيها بالبيت سبعاً، و يصلّي ركعتين في المقام ثمّ يسعى لها بين الصفا و المروة سبعاً، ثمّ يطوف للنساء احتياطاً و ان كان الأصحّ عدم وجوبه، و يقصّر. ثمّ ينشئ احراماً للحجّ من مكّة في وقت يعلم أنّه يدرك الوقوف بعرفة و الأفضل ايقاعه يوم التروية، ثمّ يمضي الى عرفات فيقف بها من الزوال الى الغروب، ثمّ يفيض و يمضي منها الى المشعر فيبيت فيه و يقف به بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس، ثمّ يمضي الى منىٰ فيرمي جمرة العقبة، ثمّ ينحر أو يذبح هديه و يأكل منه ثمّ يحلق أو يقصّر فيحلّ من كلّ شيء الّا النساء و الطيب. و الأحوط اجتناب الصيد أيضاً و ان كان الأقوى عدم حرمته عليه من حيث الاحرام. ثمّ هو مخيّر بين أنيأتي الى مكّة ليومه فيطوف طواف الحجّ و يصلّي ركعتيه و يسعىٰ سعيه فيحلّ له الطيب، ثمّ يطوف طواف النساء و يصلّي ركعتيه فتحلّ له

النساء. ثمّ يعود الى منىٰ لرمي الجمار فيبيت بها ليالي التشريق و هي الحادي‌عشر و الثاني‌عشر و الثالث‌عشر و يرمي في أيّامها الجمار الثلاث، و أن لايأتي الى مكّة ليومه بل يقيم بمنى حتّى يرمي جماره الثلاث يوم الحادي‌عشر و مثله يوم الثاني‌عشر، ثمّ ينفر بعد الزوال اذا كان قد اتّقى النساء و الصيد. و ان أقام الى النفر الثاني و هو الثالث‌عشر و لو قبل الزوال لكن بعد الرمي جاز أيضاً. ثمّ عاد الى مكّة للطوافين و السعي و لااثم عليه في شيء من ذلك على الأصحّ، كما أنّ الأصحّ الاجتزاء بالطواف و السعي تمام ذي‌الحجّة. و الأفضل الأحوط هو اختيار الأوّل، بأن‌يمضي الى مكّة يوم النحر، بل لاينبغي التأخير لغده فضلاً عن أيّام التشريق الّا لعذر.

الشرح:

ذكر المصنّف في هذا الفصل صورة اجماليّة لحجّ التمتّع و نحن نتعرّض لشرح ذلك كلّه في محالّه ان شاء الله تعالى. و انّما نذكر هنا حكم طواف النساء في عمرة التمتّع، و الأصحّ كما في المتن عدم وجوبه فيها و ذلك لمعتبرة محمّد بن عيسى قال:

«كتب أبو القاسم مخلّد بن موسى الرازي الى الرجل عليه السلام يسأله عن العمرة المبتولة هل على صاحبها طواف النساء و العمرة التي يتمتّع بها الى الحجّ؟ فكتب: أمّا العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء، و أمّا التي يتمتّع بها الى الحجّ فليس على صاحبها طواف النساء».[1]

بيان: الرجل هنا علي بن محمّد عليه السلام ـ منه قدس سره[2]

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٤٤٣ / الباب ٨٢ من أبواب الطواف / الحديث ١.

٢ ـ هامش الوسائل ١٣: ٤٤٣.

و صحيحة صفوان بن يحيى قال:

«سأله أبو حرث عن رجل تمتّع بالعمرة الى الحجّ فطاف و سعى و قصّر هل عليه طواف النساء؟ قال: لا، انّما طواف النساء بعد الرجوع من منىٰ».(١)

و لاتعارضهما صحيحة سليمان بن حفص المروزي عن الفقيه عليه السلام قال:

«اذا حجّ الرجل فدخل مكّة متمتّعاً فطاف بالبيت و صلّى ركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام و سعى بين الصفا و المروة و قصّر فقد حلّ له كلّ شيء ماخلا النساء، لأنّ عليه لتحلّة النساء طوافاً و صلاة».(٢)

و ذلك أوّلاً: انّ الشيخ أوردها في الاستبصار بدون جملة «و قصّر»، فتحمل على حجّ التمتّع.

و لو أغمضنا عن ذلك فالتقدّم للروايتين لعمل الأصحاب بهما و تأييدهما بالنصوص الأخر، كصحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«اذا فرغت من سعيك و أنت متمتّع فقصّر من شعرك من جوانبه و لحيتك و خذ من شاربك، و قلّم من أظفارك، و أبق منها لحجّك، فاذا فعلت ذلك فقد أحللت من كلّ شيء يحلّ منه المحرم، و أحرمت منه فطف بالبيت تطوّعاً ما شئت».(٣)

و خبر عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«سمعته يقول: طواف المتمتّع أن يطوف بالكعبة، و يسعى بين الصفا و المروة، و يقصّر من شعره فاذا فعل ذلك فقد أحلّ».(٤)

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٤٤٤ / الباب ٨٢ من أبواب الطواف / الحديث ٦.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٤٤٤ / الباب ٨٢ من أبواب الطواف / الحديث ٧.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٥٠٦ / الباب ١ من أبواب التقصير / الحديث ٤.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٥٠٥ / الباب ١ من أبواب التقصير / الحديث ٢.

و صحيحة زرارة بن أعين قال:

«قلت لأبي جعفر عليه السلام: كيف أتمتّع؟ قال: تأتي الوقت فتلبّي بالحجّ فاذا دخلت مكّة طفت بالبيت و صلّيت ركعتين خلف المقام، و سعيت بين الصفا و المروة و قصّرت و أحللت من كلّ شيء و ليس لك أن تخرج من مكّة حتّى تحجّ».[١]

قال في الشرائع: «طواف النساء واجب في الحجّ و العمرة المفردة دون المتمتّع بها. انتهى».[٢]

و قال في الجواهر: «فانّه لايجب فيها بلاخلاف محقّق أجده فيه و ان حكاه في اللمعة عن بعض الأصحاب، و أسنده في الدروس الى النقل، لكن لم يعيّن القائل و لا ظفرنا به و لا أحد ادّعاه سواه، بل في المنتهى: لاأعرف فيه خلافاً، بل عن بعض الاجماع على عدم الوجوب، و لعلّه كذلك، فانّه قد استقرّ المذهب الآن عليه بل و قبل الآن، مضافاً الى النصوص التي منها ما تقدّم، و لايقدح في بعضها الاضمار، لأنّ مضمرات الاجلّاء حجّة عندنا، و لاجهالة السائل و لا المكاتبة. انتهى».[٣]

و يشترط في حجّ التمتّع أمور: «أحدها»: النيّة بمعنى قصد الاتيان بهذا النوع من الحجّ حين الشروع في احرام العمرة، فلو لم ينوه أو نوى غيره أو تردّد في نيّته بينه و بين غيره لم يصحّ. نعم في جملة من الأخبار أنّه لو أتى بعمرة مفردة في أشهر الحجّ جاز أن يتمتّع بها بل يستحبّ ذلك اذا بقي في مكّة الى هلال ذي الحجّة، و يتأكّد اذا بقي الى يوم التروية، بل عن القاضي

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٣٥٢ / الباب ٢٢ من أبواب الاحرام / الحديث ٣.

٢ ـ شرائع الاسلام ١: ٢٧١.

٣ ـ جواهر الكلام ١٩: ٤٠٧.

وجوبه حينئذ ولكنّ الظاهر تحقّق الاجماع على خلافه، ففي موثّق سماعة عن الصادق عليه السلام: «من حجّ معتمراً في شوّال و من نيّته أن‌يعتمر و رجع الى بلاده فلابأس بذلك، و ان هو أقام الى الحجّ فهو متمتّع، لأنّ أشهر الحجّ شوّال و ذوالقعدة و ذوالحجّة، فمن اعتمر فيهنّ فأقام الى الحجّ فهي متعة، و من رجع الى بلاده و لم‌يقم الى الحجّ فهي عمرة. و ان اعتمر في شهر رمضان أو قبله فأقام الى الحجّ فليس بمتمتّع و انّما هو مجاور أفرد العمرة فان هو أحبّ أن‌يتمتّع في أشهر الحجّ بالعمرة الى الحجّ فليخرج منها حتّى يجاوز ذات‌عرق أو يتجاوز عسفان فيدخل متمتّعاً بعمرته الى الحجّ فان هو أحبّ أن‌يفرد الحجّ فليخرج الى الجعرانة فيلبّي منها». و في صحيحة عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام: «من اعتمر عمرة مفردة فله أن‌يخرج الى أهله، الّا أن‌يدركه خروج الناس يوم التروية». و في قويّة عنه عليه السلام: «من دخل مكّة معتمراً مفرداً للحجّ فيقضي عمرته كان له ذلك، و ان أقام الى أن‌يدركه الحجّ كانت عمرته متعة. قال عليه السلام: و ليس تكون متعة الّا في أشهر الحجّ». و في صحيحة عنه عليه السلام: «من دخل مكّة بعمرة فأقام الى هلال ذي‌الحجّة فليس له أن‌يخرج حتّى يحجّ مع الناس»، و في مرسل موسى بن القاسم: «من اعتمر في أشهر الحجّ فليتمتّع» الى غير ذلك من الأخبار، و قد عمل بها جماعة، بل في الجواهر: لاأجد فيه خلافاً، و مقتضاها صحّة التمتّع مع عدم قصده حين اتيان العمرة، بل الظاهر من بعضها أنّه يصير تمتّعاً قهراً من غير حاجة الى نيّة التمتّع بها بعدها، بل يمكن أن‌يستفاد منها أنّ التمتّع هو الحجّ عقيب عمرة وقعت في أشهر الحجّ بأيّ نحو أتى بها، و لا بأس بالعمل بها، لكنّ القدر المتيقّن منها هو الحجّ الندبي ففيما اذا وجب عليه التمتّع فأتى بعمرة مفردة ثمّ أراد أن‌يجعلها عمرة التمتّع، يشكل الاجتزاء بذلك عمّا وجب عليه سواء كان حجّة‌الاسلام أو غيرها ممّا وجب بالنذر أو الاستئجار.

الشرح:

يشترط في حجّ التمتّع النيّة بمعنى القصد الى عمرة التمتّع حين الاحرام؛ لأنّ الحجّ له أقسام و العمرة كذلك، و مضافاً الى وجوب تعيين الحجّ و العمرة يجب أن‌تكون نيّته قربة الى الله، لأنّ الحجّ و العمرة أمران عباديّان.

قال الماتن: «نعم في جملة من الأخبار أنّه لو أتى بعمرة مفردة في أشهر الحجّ جاز أن‌يتمتّع بها الخ».

و قال العلّامة في المختلف: «قال الشيخ: اذا دخل مكّة بالعمرة المفردة في أشهر الحجّ، جاز له أن‌يقضيها و يخرج الى بلده أو أيّ موضع شاء، و الأفضل له أن‌يقيم حتّى يحجّ، و يجعلها متعة، و هو اختيار ابن‌حمزة و ابن‌ادريس. و قال ابن البرّاج: من اعتمر بعمرة غير متمتّع بها الى الحجّ في شهور الحجّ ثمّ أقام بمكّة الى أن‌أدرك يوم التروية، فعليه أن‌يحرم بالحجّ و يخرج الى منىٰ و يفعل ما يفعله الحاجّ و يصير بذلك متمتّعاً، و من دخل مكّة بعمرة مفردة في أشهر الحجّ جاز له أن‌يقضيها و يخرج الى أيّ موضع شاء ما لم‌يدركه يوم التروية. انتهى».[١]

فلنبحث هٰيهنا عن جهات حتّى يتبيّن الحقّ:

الأولى: من اعتمر بعمرة مفردة يجوز له الخروج من مكّة و ان كان في أشهر الحجّ؛ لصحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«لا بأس بالعمرة المفردة في أشهر الحجّ ثمّ يرجع الى أهله».[٢]

و صحيحة عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«من دخل مكّة معتمراً مفرداً للعمرة فقضى عمرته ثمّ خرج كان ذلك له، و ان أقام الى أن‌يدرك الحجّ كانت عمرته متعة».[٣]

---

١ ـ مختلف الشيعة ٤: ٣٧١.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٤: ٣١٠ / الباب ٧ من أبواب العمرة / الحديث ١.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٤: ٣١٢ / الباب ٧ من أبواب العمرة / الحديث ٥.

و موثّقة سماعة بن مهران عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال:

«من حجّ معتمراً في شوّال و من نيّته أن‌يعتمر و يرجع الى بلاده فلابأس بذلك، و ان أقام الى الحجّ فهو متمتّع لأنّ أشهر الحجّ شوّال و ذوالقعدة و ذوالحجّة. الحديث».[١]

و المراد من صدر الرواية بقرينة الصحيحتين المتقدّمتين هو العمرة المفردة.

الثانية: من أتى بالعمرة المفردة ثمّ أقام بمكّة الى أن‌أدرك يوم التروية فعليه أن‌يحرم بالحجّ الّا أن‌يكون مضطرّاً الى الخروج، و ذلك للجمع بين صحيحة معاوية بن عمّار قال:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: من أين افترق المتمتّع و المعتمر؟ فقال: انّ المتمتّع مرتبط بالحجّ، و المعتمر اذا فرغ منها ذهب حيث شاء، و قد اعتمر الحسين عليه السلام في ذي‌الحجّة ثمّ راح يوم التروية الى العراق و الناس يروحون الى منىٰ، و لابأس بالعمرة في ذي‌الحجّة لمن لايريد الحجّ».[٢]

و معتبرة ابراهيم بن عمر اليماني عن أبي عبدالله عليه السلام:

«أنّه سئل عن رجل خرج في أشهر الحجّ معتمراً ثمّ خرج الى بلاده؟ قال: لابأس، و ان حجّ من عامه ذلك و أفرد الحجّ فليس عليه دم، و انّ الحسين بن علي عليه السلام خرج يوم التروية الى العراق و كان معتمراً».[٣]

و بين صحيحة عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«من اعتمر عمرة مفردة فله أن‌يخرج الى أهله متى شاء الّا أن‌يدركه

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٤: ٣١٣ / الباب ٧ من أبواب العمرة / الحديث ١٣.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٤: ٣١١ / الباب ٧ من أبواب العمرة / الحديث ٣.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٤: ٣١٠ / الباب ٧ من أبواب العمرة / الحديث ٢.

خروج الناس يوم التروية».[١]

و صحيحته الأخرى عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«من دخل مكّة بعمرة فأقام الى هلال ذي‌الحجّة فليس له أن‌يخرج حتّى يحجّ مع الناس».[٢]

الثالثة: من أراد أن‌يعتمر بعمرة التمتّع فيعتمر في أشهر الحجّ، فانّها تصلح لهذه العمرة؛ لصحيحة يعقوب بن شعيب قال:

«سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المعتمر في أشهر الحجّ؟ قال: هي متعة».[٣]

فالمراد صلاحيّة أشهر الحجّ لعمرة التمتّع؛ لأنّه يجوز الاعتمار بالعمرة المفردة فيها أيضاً و في غيرها دون عمرة التمتّع فانّها لاتجوز في غير أشهر الحجّ.

و صحيحة عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«العمرة في العشر متعة».[٤]

و عليها يحمل ذيل صحيحة عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«من دخل مكّة معتمراً مفرداً للعمرة فقضى عمرته ثمّ خرج كان ذلك له، و ان أقام الى أن‌يدرك الحجّ كانت عمرته متعة».[٥]

فالظاهر أنّ المراد من قوله عليه السلام «و ان أقام الخ» أي اذا أراد أن‌يحجّ متمتّعاً فيعتمر بعمرة التمتّع. و يحتمل ضعيفاً أن‌يكون المراد انقلاب عمرته المفردة الى عمرة التمتّع.

و أمّا رواية عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«من دخل مكّة بعمرة فأقام الى هلال ذي‌الحجّة فليس له أن‌يخرج

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٤: ٣١٣ / الباب ٧ من أبواب العمرة / الحديث ٩.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٤: ٣١٢ / الباب ٧ من أبواب العمرة / الحديث ٦.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٤: ٣١١ / الباب ٧ من أبواب العمرة / الحديث ٤.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٤: ٣١٣ / الباب ٧ من أبواب العمرة / الحديث ١٠.

٥ ـ وسائل الشيعة ١٤: ٣١٢ / الباب ٧ من أبواب العمرة / الحديث ٥.

حتّى يحجّ مع الناس».[١]

و رواية وهيب بن حفص عن علي قال:

«سأله أبوبصير و أنا حاضر عمّن أهلّ بالعمرة في أشهر الحجّ له أنيرجع؟ قال: ليس في أشهر الحجّ عمرة يرجع منها الى أهله، ولكنّه يحتبس بمكّة حتّى يقضي حجّه، لأنّه انّما أحرم لذلك».[٢]

فتحملان على من اعتمر بعمرة التمتّع جمعاً بينهما و بين ما تقدّم، و يحتمل ضعيفاً الانقلاب فيهما.

و أمّا رواية موسى بن القاسم قال:

«أخبرني بعض أصحابنا أنّه سأل أباجعفر عليه السلام في عشر من شوّال فقال: انّي أريد أنأفرد عمرة هذا الشهر، فقال له: أنت مرتهن بالحجّ. الحديث».[٣]

فحمله الشيخ على من أراد أنيفرد العمرة بعدما نوى التمتّع بها. و أنت اذا تأمّلت في هذه الأخبار لاتجد نصّاً على انقلاب العمرة المفردة الى عمرة التمتّع.

و يؤيّدها صحيحة صفوان عن نجيّة عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«اذا دخل المعتمر مكّة غير متمتّع فطاف بالبيت و سعى بين الصفا و المروة و صلّى الركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام فليلحق بأهله ان شاء. و قال: انّما أنزلت العمرة المفردة و المتعة لأنّ المتعة دخلت في الحجّ، و لم تدخل العمرة المفردة في الحجّ».[٤]

و ظاهر الخبر المذكور عدم جواز الدخول في حجّ التمتّع بالعمرة المفردة و ان

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٤: ٣١٢ / الباب ٧ من أبواب العمرة / الحديث ٦.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٤: ٣١٢ / الباب ٧ من أبواب العمرة / الحديث ٧.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٤: ٣١٢ / الباب ٧ من أبواب العمرة / الحديث ٨.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٤: ٣٠٦ / الباب ٥ من أبواب العمرة / الحديث ٥.

كانت في أشهر الحجّ.

فبناءً عليه فمن اعتمر بعمرة مفردة ثمّ أراد أن يحجّ متمتّعاً يجب عليه الخروج الى الميقات فيحرم بعمرة التمتّع ثمّ يحجّ متمتّعاً، فلو اعتمر بعمرة مفردة ثمّ ضاق الوقت عن الاتيان بعمرة التمتّع و أراد حجّةالاسلام يحرم باحرام الحجّ و يقصد به ما في ذمّته تمتّعاً أو افراداً و يذبح رجاءً ثمّ يأتي بعمرة مفردة بعد أعمال الحجّ. و بذلك تعرف ما في كلمات الفقهاء:

قال في الشرائع: «و من أحرم بالمفردة و دخل مكّة جاز أن ينوي التمتّع و يلزمه دم، و لو كان في غير أشهر الحجّ لم يجز. انتهى».[١]

و قال في المدارك: «أمّا عدم جواز نيّة التمتّع اذا وقعت العمرة المفردة في غير أشهر الحجّ فظاهر، لأنّ عمرة التمتّع لاتقع في غير أشهر الحجّ اجماعاً، و أمّا جواز نيّة التمتّع اذا وقعت المفردة في أشهر الحجّ، فيدلّ عليه روايات، منها صحيحة عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «من دخل مكّة معتمراً مفرداً للعمرة فقضى عمرته ثمّ خرج كان ذلك له، و ان أقام الى أن يدركه الحجّ كانت عمرته متعة» و قال: «ليس تكون متعة الّا في أشهر الحجّ». و مقتضى الرواية جواز التمتّع بالعمرة المفردة الواقعة في أشهر الحجّ بمعنى ايقاع حجّ التمتّع بعدها و ان لم يكن ينوبها التمتّع، و على هذا فلا وجه لتقييد العمرة المفردة بما اذا لم تكن متعيّنة عليه بنذر و شبهه كما ذكره الشارح قدس سره (الشهيد الثاني في المسالك). انتهى».[٢]

و قال في الجواهر: «كما صرّح به غير واحد، بل لاأجد فيه خلافاً للمعتبرة. انتهى».[٣]

قال في الحدائق: «المعروف من كلام الأصحاب أنّ من دخل مكّة بعمرة مفردة

---

١ ـ شرائع الاسلام ١: ٣٠٣.

٢ ـ مدارك الأحكام ٨: ٤٦٣ و ٤٦٤.

٣ ـ جواهر الكلام ٢٠: ٤٦٠.

في غير أشهر الحجّ فليس له أن يتمتّع بها و ان كان في أشهر الحجّ فانّ له أن يتمتّع بها، و ان شاء ذهب حيث شاء، و الأفضل أن يقيم حتّى يحجّ و يجعلها متعة. انتهى».[١]

و قال في موضع آخر من كلامه: «و الذي يظهر من كلام الأصحاب أنّ الحجّ متعة انّما هو على جهة الأفضليّة و الاستحباب و لعلّه نظر الى أنّ العمرة أوّلاً انّما كانت عمرة مفردة فهو مخيّر في الحجّ حينئذ لكنّه متى اختار التمتّع كان له الاكتفاء بتلك العمرة. انتهى».[٢]

نعم يمكن استفادة ذلك أي ما قاله المشهور من موثّقة سماعة بن مهران عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال:

«من حجّ معتمراً في شوّال و من نيّته أن يعتمر و يرجع الى بلاده فلابأس بذلك و ان هو أقام الى الحجّ فهو متمتّع، لأنّ أشهر الحجّ شوّال و ذوالقعدة و ذوالحجّة، فمن اعتمر فيهنّ و أقام الى الحجّ فهي متعة، و من رجع الى بلاده و لم يقم الى الحجّ فهي عمرة، و ان اعتمر في شهر رمضان أو قبله و أقام الى الحجّ فليس بمتمتّع و انّما هو مجاور أفرد العمرة، فان هو أحبّ أن يتمتّع في أشهر الحجّ بالعمرة الى الحجّ فليخرج منها حتّى يجاوز ذات عرق أو يجاوز عسفان فيدخل متمتّعاً بالعمرة الى الحجّ، فان هو أحبّ أن يفرد الحجّ فليخرج الى الجعرانة فيلبّي منها».[٣]

قال صاحب الحدائق: «المراد انّما هو أنّه ان أراد الذهاب بعد عمرته فلابأس، و ان لم يرد الذهاب بل أراد الحجّ فليحجّ متمتّعاً. فظاهر الخبر تعيّن التمتّع فيما لو

---

١ ـ الحدائق الناضرة ١٦: ٢٤٩.

٢ ـ نفس المصدر: ٢٥١.

٣ ـ وسائل الشيعة ١١: ٢٧٠ / الباب ١٠ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ٢.

أراد الحجّ و الحال هذه، من حيث انّ العمرة و ان كانت انّما وقعت أوّلاً بنيّة الافراد الّا أنّها من حيث الوقوع في أشهر الحجّ صارت مرتبطة بالحجّ متى قصده و أراده. انتهى».[١]

«الثاني»: أن يكون مجموع عمرته و حجّه في أشهر الحجّ فلو أتى بعمرته أو بعضها في غيرها لم يجز له أن يتمتّع بها. و أشهر الحجّ شوّال و ذوالقعدة و ذوالحجّة بتمامه على الأصحّ؛ لظاهر الآية و جملة من الأخبار كصحيحة معاوية بن عمّار و موثّقة سماعة و خبر زرارة، فالقول بأنّها الشهران الأوّلان مع العشر الأوّل من ذي‌الحجّة كما عن بعض، أو مع ثمانية أيّام كما عن آخر، أو مع تسعة أيّام و ليلة يوم النحر الى طلوع فجره كما عن ثالث، أو الى طلوع شمسه كما عن رابع ضعيف، على أنّ الظاهر أنّ النزاع لفظيّ فانّه لا اشكال في جواز اتيان بعض الأعمال الى آخر ذي‌الحجّة فيمكن أن يكون مرادهم أنّ هذه الأوقات هي آخر الأوقات التي يمكن بها ادراك الحجّ.

الشرح:

الظاهر أنّه لا خلاف في أن يكون مجموع عمرته و حجّه في أشهر الحجّ.

قال في الجواهر: «بلا خلاف بل الاجماع بقسميه عليه. انتهى».[٢]

و يدلّ عليه ذيل صحيحة عمر بن يزيد:

«و قال: ليس يكون متعة الّا في أشهر الحجّ».[٣]

و صحيحة زرارة قال:

«سألت أبا جعفر عليه السلام عن الذي يلي المفرد للحجّ في الفضل؟ فقال:

---

١ ـ الحدائق الناضرة ١٦: ٢٥١.

٢ ـ جواهر الكلام ١٨: ١٢.

٣ ـ وسائل الشيعة ١١: ٢٨٤ / الباب ١٥ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ١.

المتعة. فقلت: و ما المتعة؟ فقال: يهلّ بالحجّ في أشهر الحجّ. الحديث».[١]

ثمّ اعلم أنّ أشهر الحجّ شوّال و ذوالقعدة و ذوالحجّة بتمامه و ذلك لظاهر قوله تعالى: ﴿**الحجّ أشهر معلومات ...** ﴾[٢] فانّ الشهر ظاهر في تمامه.

و صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«انّ الله تعالى يقول: ﴿الحجّ أشهر معلومات فمن فرض فيهنّ الحجّ فلارفث و لافسوق و لاجدال في الحجّ ﴾ و هي شوّال و ذوالقعدة و ذوالحجّة».[٣]

و صحيحته الثانية عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

« ﴿الحجّ أشهر معلومات ﴾ شوّال و ذوالقعدة و ذوالحجّة. الحديث».[٤]

و معتبرة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّوجلّ ﴿الحجّ أشهر معلومات فمن فرض فيهنّ الخ ﴾:

«و الفرض: التلبية و الاشعار و التقليد، فأيّ ذلك فعل فقد فرض الحجّ، و لايفرض الحجّ الّا في هذه الشهور التي قال الله عزّوجلّ: ﴿الحجّ أشهر معلومات ﴾ و هو شوّال و ذوالقعدة و ذوالحجّة».[٥]

و موثّقة سماعة بن مهران عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال:

«من حجّ معتمراً في شوّال و من نيّته أنيعتمر و يرجع الى بلاده فلابأس بذلك، و ان أقام الى الحجّ فهو متمتّع، لأنّ أشهر الحجّ شوّال

---

١ ـ وسائل الشيعة ١١: ٢٥٥ / الباب ٥ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ٣.

٢ ـ البقرة ٢: ١٩٧.

٣ ـ وسائل الشيعة ١١: ٢٧١ / الباب ١١ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ١.

٤ ـ وسائل الشيعة ١١: ٢٧١ / الباب ١١ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ٣.

٥ ـ وسائل الشيعة ١١: ٢٧١ / الباب ١١ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ٢.

و ذوالقعدة و ذوالحجّة. الحديث».[١]

و خبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال:

« ﴿الحجّ أشهر معلومات﴾ شوّال و ذوالقعدة و ذوالحجّة، ليس لأحد أن يحجّ فيما سواهنّ».[٢]

و هٰيهنا أقوال أخر يمكن ارجاعها الى قول واحد.

قال العلّامة في المختلف: «أشهر الحجّ شوّال و ذوالقعدة و ذوالحجّة، قاله الشيخ في النهاية و به قال ابن الجنيد و رواه الصدوق في كتاب من لايحضره الفقيه. و قال الشيخ في الجمل و الاقتصاد: شوّال و ذوالقعدة و تسعة من ذي‌الحجّة. و هو قول ابن البرّاج. و قال في المبسوط و الخلاف: شوّال و ذوالقعدة و الى يوم النحر قبل طلوع الفجر، فاذا طلع فقد مضى أشهر الحجّ. و به قال ابن حمزة. و قال ابن أبي عقيل: شوّال و ذوالقعدة و عشر من ذي‌الحجّة. و هو مذهب السيّد المرتضى و سلّار. و قال أبو الصلاح: شوّال و ذوالقعدة و ثمان من ذي‌الحجّة. و قال ابن ادريس: شوّال و ذوالقعدة و الى طلوع الشمس من اليوم العاشر. ـ الى أن قال: ـ و التحقيق: أنّ هذا النزاع لفظيّ، فانّهم ان أرادوا بـ «أشهر الحجّ» ما يفوت الحجّ بفواته، فليس كمال ذي‌الحجّة من أشهره؛ لما يأتي من فوات الحجّ دونه، على ما يأتي تحقيقه. و ان أرادوا بها ما يقع فيه أفعال الحجّ فهي الثلاثة كَمَلاً؛ لأنّ باقي المناسك يقع في كمال ذي‌الحجّة، فقد ظهر أنّ النزاع لفظيّ. انتهى».[٣]

و هو كما قال العلّامة و غيره انّ النزاع لفظيّ و انّ كلّاً منهم يريد شيئاً لاينافي القول الآخر، فمن حدّده الى تمام ذي‌الحجّة أراد جواز ايقاع بعض أعمال الحجّ

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٤: ٣١٣ / الباب ٧ من أبواب العمرة / الحديث ١٣.

٢ ـ وسائل الشيعة ١١: ٢٧٢ / الباب ١١ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ٥.

٣ ـ مختلف الشيعة ٤: ٥٤ و ٥٥.

في طول ذي‌الحجّة، و من حدّده الى عشرة ذي‌الحجّة أراد ادراك المكلّف الموقف الاختياري لعرفة و ادراك الموقف الاضطراري للمشعر فانّه يمتدّ الى زوال يوم العيد. و من ذهب الى أنّه مع ثمانية أيّام يريد أنّه من لايتمكّن من الاعتمار ليلة التاسع يجب عليه أن‌يأتي باحرام الحجّ و ليس له العمرة على قول.

و من ذكر أنّه مع تسعة أيّام الى طلوع فجر يوم العيد أراد الموقف الاختياري لعرفة و الموقف الاضطراري لها. و من قال انّه مع تسعة أيّام الى طلوع الشمس من يوم النحر أراد الوقوف الاختياري لعرفة و المشعر، و الاضطراري لعرفة.

(مسألة ١): اذا أتى بالعمرة قبل أشهر الحجّ قاصداً بها التمتّع فقد عرفت عدم صحّتها تمتّعاً، لكن هل تصحّ مفردة أو تبطل من الأصل؟ قولان، اختار الثاني في المدارك؛ لأنّ ما نواه لم‌يقع و المفردة لم‌ينوها، و بعض اختار الأوّل لخبر الأحول عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل فرض الحجّ في غير أشهر الحجّ، قال: «يجعلها عمرة». و قد يستشعر ذلك من خبر سعيد الأعرج: «قال أبو عبدالله عليه السلام: من تمتّع في أشهر الحجّ ثمّ أقام بمكّة حتّى يحضر الحجّ من قابل فعليه شاة، و ان تمتّع في غير أشهر الحجّ ثمّ جاور حتّى يحضر الحجّ فليس عليه دم، انّما هي حجّة مفردة، انّما الأضحى على أهل الأمصار». و مقتضى القاعدة و ان كان هو ما ذكره صاحب المدارك لكن لابأس بما ذكره ذلك البعض للخبرين.

الشرح:

قال في الشرائع: «و لو أحرم بالعمرة المتمتّع بها في غير أشهر الحجّ لم‌يجز له التمتّع بها. انتهى».[1]

---

١ ـ شرائع الاسلام ١: ٢٣٧.

و قال في المسالك: «ظاهر العبارة يشعر بكونها تقع صحيحة لكن لايتمتّع بها لفقد الشرط و هو وقوعها في أشهره، و هو الذي صرّح به العلّامة في التذكرة و جزم بأنّها تنعقد مبتولة. و وجهه تحقّق القربة بالاحرام المعيّن فاذا فات التعيين لعارض بقي المطلق، بل اختار ما هو أعظم من ذلك و هو أنّه لو أتى بالحجّ في غير أشهره ينعقد عمرة مبتولة، و فيهما معاً نظر لفقد النيّة التي هي شرط العبادة و ما نواه من المعيّن لم‌يحصل و المطلق غير مقصود، و استدلّ له العلّامة برواية تبعد عن الدلالة فتأمّل. انتهى».[١]

و قال في المدارك: «ربّما لاح من العبارة (عبارة الشرائع) أنّ من أحرم بالعمرة المتمتّع بها في غير أشهر الحجّ تقع عمرته صحيحة لكن لايتمتّع بها، و به جزم العلّامة في التذكرة و المنتهى من غير نقل خلاف، بل صرّح في المنتهى بما هو أبلغ من ذلك ـالى أن‌قال:ـ و الأصحّ عدم الصحّة مطلقاً أمّا عن المنوي فلعدم حصول شرطه، و أمّا عن غيره فلعدم نيّته، و نيّة المقيّد لاتستلزم نيّة المطلق كما بيّنّاه مراراً. انتهى».[٢]

قال في الجواهر: «هل تقع العمرة صحيحة و ان لم‌يجز التمتّع بها كما تشعر به العبارة (عبارة الشرائع) بل عن التذكرة و المنتهى التصريح به، أو لاتقع كما اختاره في المدارك و تبعه في كشف اللثام، و عن التحرير التردّد في ذلك، و فيه: انّه لا ريب في البطلان بمقتضى القواعد العامّة، ولكن لابأس بالقول به للخبر المزبور (خبر الأحول) مؤيّداً بخبر سعيد الأعرج. انتهى ملخّصاً».[٣]

و أمّا الخبران اللذان أشار اليهما الماتن و غيره، فأحدهما خبر أبي جعفر الأحول عن أبي عبدالله عليه السلام:

---

١ ـ مسالك الأفهام ٢: ١٩٦.

٢ ـ مدارك الأحكام ٧: ١٧٠ و ١٧١.

٣ ـ جواهر الكلام ١٨: ١٩.

«في رجل فرض الحجّ في غير أشهر الحجّ، قال: يجعلها عمرة».[١]

و ثانيهما خبر سعيد الأعرج قال:

«قال أبوعبدالله عليه السلام: من تمتّع في أشهر الحجّ ثمّ أقام بمكّة حتّى يحضر الحجّ من قابل فعليه شاة، و من تمتّع في غير أشهر الحجّ ثمّ جاور حتّى يحضر الحجّ فليس عليه دم انّما هي حجّة مفردة، و انّما الأضحى على أهل الأمصار».[٢]

ولكن خبر سعيد الأعرج لايدلّ على حكم العمرة التي صدرت منه و انّما يدلّ على أنّ الرجل اذا جاور مكّة انقلبت وظيفته من التمتّع الى الافراد، فيكون الخبر مخالفاً للنصوص المعتبرة المتقدّمة الدالّة على عدم الانقلاب اذا أقام في مكّة بمدّة أقلّ من السنتين، و انّما الانقلاب يتحقّق اذا جاور مدّة سنتين، فالرواية أجنبيّة عن المقام.

و أمّا خبر أبي جعفر الأحول (محمّد بن علي بن النعمان الملقّب بمؤمن الطاق ثقة) و ان كان في طريقه محمّد بن ماجيلويه، و هو الشيخ الصدوق، و قال في المعتمد: «لم يرد فيه توثيق»، الّا أنّه يفهم من العلّامة توثيقه فلابأس بالعمل به.

قال في الجواهر: «لابأس بالقول به للخبر المزبور (خبر أبي جعفر الأحول مؤمن الطاق) مؤيّداً بخبر سعيد الأعرج. انتهى».[٣]

نعم، يحمل الخبر على من نوى الحجّ في غير أشهر الحجّ جهلاً أو نسياناً فيصحّ جعلها عمرة، سواء كان المراد من الحجّ عمرة التمتّع أو الحجّ.

«الثالث»: أنيكون الحجّ و العمرة في سنة واحدة كما هو المشهور

---

١ ـ وسائل الشيعة ١١: ٢٧٣ / الباب ١١ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ٧.

٢ ـ وسائل الشيعة ١١: ٢٧٠ / الباب ١٠ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ١.

٣ ـ جواهر الكلام ١٨: ١٩.

المدّعى عليه الاجماع؛ لأنّه المتبادر من الأخبار المبنيّة لكيفيّة حجّ التمتّع، و لقاعدة توقيفيّة العبادات، و للأخبار الدالّة على دخول العمرة في الحجّ و ارتباطها به، و الدالّة على عدم جواز الخروج من مكّة بعد العمرة قبل الاتيان بالحجّ، بل و ما دلّ من الأخبار على ذهاب المتعة بزوال يوم التروية أو يوم عرفة و نحوها، و لاينافيها خبر سعيد الأعرج المتقدّم بدعوى أنّ المراد من القابل فيه العام القابل فيدلّ على جواز ايقاع العمرة في سنة و الحجّ في أخرى؛ لمنع ذلك، بل المراد منه الشهر القابل على أنّه لمعارضة الأدلّة السابقة غير قابل و على هذا فلو أتى بالعمرة في عام و أخّر الحجّ الى العام الآخر لم‌يصحّ تمتّعاً سواء أقام في مكّة الى العام القابل أو رجع الى أهله ثمّ عاد اليها، و سواء أحلّ من احرام عمرته أو بقي عليه الى السنة الأخرى، و لا وجه لما عن الدروس من احتمال الصحّة في هذه الصورة. ثمّ المراد من كونهما في سنة واحدة أن‌يكونا معاً في أشهر الحجّ من سنة واحدة، لا أن لايكون بينهما أزيد من اثني‌عشر شهراً و حينئذ فلايصحّ أيضاً لو أتى بعمرة التمتّع في أواخر ذي‌الحجّة و أتى بالحجّ في ذي‌الحجّة من العام القابل.

الشرح:

قال في الشرائع: «و أن‌يأتي بالحجّ و العمرة في سنة واحدة. انتهى».[١]

و قال في المدارك: «هذا ممّا لا خلاف فيه بين العلماء، و يدلّ عليه التأسّي، و قوله عليه السلام: «دخلت العمرة في الحجّ» فكما يعتبر وقوع أفعال الحجّ كلّها في العام الواحد، فكذا العمرة. انتهى».[٢]

و قال في الجواهر: «بلا خلاف فيه بين العلماء كما اعترف به في المدارك و

---

١ ـ شرائع الاسلام ١: ٢٣٧.

٢ ـ مدارك الأحكام ٧: ١٦٨.

غيرها، و هو الحجّة ان تمّ اجماعاً. انتهى».[١]

و يدلّ عليه أوّلاً: الأخبار الدالّة على أنّ عمرة التمتّع مرتبطة بالحجّ كقوله ﷺ في صحيحة معاوية بن عمّار:

«دخلت العمرة في الحجّ الى يوم القيامة».[٢]

و كذا في رواية الفضل بن شاذان[٣] و الخبر المروي في اعلام الورى.[٤]

بخلاف العمرة المفردة، ففي صحيحة حمّاد بن عيسى عن أبي عبدالله عليه السلام:

«ـالى أنقال:ـ قلت: فما فرق بين المفردة و بين عمرة المتعة اذا دخل في أشهر الحجّ؟ قال: أحرم بالعمرة و هو ينوي العمرة، ثمّ أحلّ منها و لم‌يكن عليه دم، و لم‌يكن محتبساً بها، لأنّه لايكون ينوي الحجّ».[٥]

و ثانياً: الروايات الدالّة على أنّ المعتمر بعمرة التمتّع ليس له أن‌يخرج من مكّة حتّى يحجّ، كصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«قلت له: كيف أتمتّع؟ قال: تأتي الوقت فتلبّي ـالى أنقال:ـ و ليس لك أن‌تخرج من مكّة حتّى تحجّ».[٦]

و صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال:

«تمتّع فهو والله أفضل، ثمّ قال: انّ أهل مكّة يقولون: انّ عمرته عراقيّة و حجّته مكّيّة، كذبوا أوليس هو مرتبطاً بالحجّ لايخرج حتّى

---

١ ـ جواهر الكلام ١٨: ١٤.

٢ ـ وسائل الشيعة ١١: ٢١٥ / الباب ٢ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ٤.

٣ ـ وسائل الشيعة ١١: ٢٣٣ / الباب ٢ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ٢٧.

٤ ـ وسائل الشيعة ١١: ٢٣٦ / الباب ٢ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ٣٣.

٥ ـ وسائل الشيعة ١١: ٣٠٣ / الباب ٢٢ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ٦.

٦ ـ وسائل الشيعة ١١: ٣٠١ / الباب ٢٢ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ١.

يقضيه».[١]

و ثالثاً: الروايات الدالّة على ذهاب المتعة بزوال يوم التروية أو بدخول عرفة أو الى زمان لم‌يدرك الحجّ، كصحيحة علي بن يقطين قال:

«سألت أبا‌الحسن موسى عليه السلام عن الرجل و المرأة يتمتّعان بالعمرة الى الحجّ ثمّ يدخلان مكّة يوم عرفة، كيف يصنعان؟ قال: يجعلانها حجة مفردة، و حدّ المتعة الى يوم التروية».[٢]

و صحيحة عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«اذا قدمت مكّة يوم التروية و قد غربت الشمس فليس لك متعة، امض كما أنت بحجّك».[٣]

فالمتحصّل من هذه الأخبار هو عدم صحّة التمتّع لو أتى بالعمرة في عام و أخّر الحجّ الى العام القابل، سواء أقام في مكّة الى العام القابل أو رجع الى أهله ثمّ عاد اليها، و من دون فرق بين ما لو أحلّ من احرام عمرته أو بقي عليه الى السنة القادمة، فما عن الدروس من احتمال الصحّة في هذه الصورة لا وجه له.

قال في الدروس: «و لو أتى بالحجّ في السنة القابلة فليس بمتمتّع، نعم لو بقي على احرامه بالعمرة من غير اتمام الأفعال الى القابل احتمل الاجزاء».[٤]

و أمّا ما أشار اليه في المتن من عدم تنافي ما قلنا (أي وجوب كون العمرة و الحجّ في سنة واحدة) لخبر سعيد الأعرج[٥] المتقدّم في المسألة الأولى فهو صحيح؛ لأنّ المراد منه الشهر القابل، مع أنّه كما تقدّم معارض للأخبار السابقة الدالّة على عدم الانقلاب اذا أقام في مكّة لمدّة أقلّ من سنتين، فهو من هذه الناحية

---

١ ـ وسائل الشيعة ١١: ٣٠١ / الباب ٢٢ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ٢.

٢ ـ وسائل الشيعة ١١: ٢٩٩ / الباب ٢١ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ١١.

٣ ـ وسائل الشيعة ١١: ٢٩٩ / الباب ٢١ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ١٢.

٤ ـ الدروس الشرعيّة ١: ٣٣٩.

٥ ـ وسائل الشيعة ١١: ٢٧٠ / الباب ١٠ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ١.

مطروح أو مؤوّل.

«الرابع»: أنيكون احرام حجّه من بطن مكّة مع الاختيار، للاجماع و الأخبار و ما في خبر اسحاق عن أبي الحسن عليه السلام من قوله: «كان أبي مجاوراً هيهنا فخرج يتلقّى بعض هؤلاء فلمّا رجع فبلغ ذاتعرق أحرم من ذاتعرق بالحجّ و دخل و هو محرم بالحجّ» حيث انّه ربّما يستفاد منه جواز الاحرام بالحجّ من غير مكّة، محمول على محامل أحسنها أنّ المراد بالحجّ عمرته حيث انّها أوّل أعماله. نعم يكفي أيّ موضع منها كان ولو في سككها؛ للاجماع و خبر عمرو بن حريث عن الصادق عليه السلام: «من أين أهلّ بالحجّ؟ فقال: ان شئت من رحلك و ان شئت من المسجد و ان شئت من الطريق و أفضل مواضعها المسجد و أفضل مواضعه المقام أو الحجر و قد يقال أو تحت الميزاب، و لو تعذّر الاحرام من مكّة أحرم ممّا يتمكّن، و لو أحرم من غيرها اختياراً متعمّداً بطل احرامه، و لو لم يتداركه بطل حجّه، و لايكفيه العود اليها بدون التجديد بل يجب أنيجدّده لأنّ احرامه من غيرها كالعدم، و لو أحرم من غيرها جهلاً أو نسياناً وجب العود اليها و التجديد مع الامكان، و مع عدمه جدّده في مكانه.

الشرح:

قال في الشرائع: «و أنيحرم بالحجّ له من بطن مكّة، و أفضلها المسجد و أفضله المقام. انتهى».[1]

و قال في المدارك: «المراد ببطن مكّة ما دخل عن شيء من بنائها. و قد أجمع

---

١ ـ شرائع الاسلام ١: ٢٣٧.

العلماء كافّة على أنّ ميقات حجّ التمتّع مكّة. انتهى».[١]

و قال في الجواهر: «مع الاختيار و التذكّر بلا خلاف أجده فيه نصّاً و فتوىً بل في كشف اللثام الاجماع عليه (ثمّ نقل خبر اسحاق و قال:) و لا صراحة فيه فيما ينافي ذلك. انتهى».[٢]

و يدلّ عليه من الأخبار صحيحة الحلبي قال:

«سألت أبا عبدالله عليه السلام: لأهل مكّة أن يتمتّعوا؟ فقال: لا، ليس لأهل مكّة أن يتمتّعوا. قال: قلت: فالقاطنين بها؟! قال: اذا أقاموا سنة أو سنتين صنعوا كما يصنع أهل مكّة، فاذا أقاموا شهراً فانّ لهم أن يتمتّعوا. قلت: من أين؟ قال: يخرجون من الحرم. قلت: من أين يهلّون بالحجّ؟ فقال: من مكّة نحواً ممّا يقول الناس».[٣]

و صحيحته الثانية قال:

«سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يتمتّع بالعمرة الى الحجّ يريد الخروج الى الطائف؟ قال: يهلّ بالحجّ من مكّة، و ما أحبّ أن يخرج منها الّا محرماً، و لا يتجاوز الطائف انّها قريبة من مكّة».[٤]

و صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«قلت لأبي جعفر عليه السلام: كيف أتمتّع؟ فقال: تأتي الوقت فتلبّي بالحجّ، فاذا أتى مكّة طاف و سعى و أحلّ من كلّ شيء و هو محتبس ليس له أن يخرج من مكّة حتّى يحجّ».[٥]

و صحيحة حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قضى متعته و

---

١ ـ مدارك الأحكام ٧: ١٦٩.

٢ ـ جواهر الكلام ١٨: ١٧.

٣ ـ وسائل الشيعة ١١: ٢٦٦ / الباب ٩ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ٣.

٤ ـ وسائل الشيعة ١١: ٣٠٣ / الباب ٢٢ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ٧.

٥ ـ وسائل الشيعة ١١: ٣٠٢ / الباب ٢٢ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ٥.

عرضت له حاجة أراد أنيمضي اليها، قال: فقال:

«فليغتسل للاحرام و ليهلّ بالحجّ و ليمض في حاجته، فان لم‌يقدر على الرجوع الى مكّة مضى الى عرفات».[١]

و خبر المفضّل بن عمر عن أبي عبدالله عليه السلام (في كتابه اليه):

« ـالى أنقال:ـ و اذا كان يوم التروية صنعت كما صنعت في العقيق، ثمّ أحرمت بين الركن و المقام بالحجّ، فلاتزال محرماً حتّى تـقف بالمواقف. الحديث».[٢]

و خبر ابراهيم بن ميمون (في حديث) عن أبي عبدالله عليه السلام:

«ثمّ قال: أمّا أنت فانّك تمتّع في أشهر الحجّ و أحرم يوم التروية من المسجد الحرام».[٣]

و صحيحة عمرو بن حريث الصيرفي قال:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: من أين أهـلّ بـالحجّ؟ فـقال: ان شـئت مـن رحلك و ان شئت من الكعبة، و ان شئت من الطريق».[٤]

و رواها الشيخ في التهذيب هكذا:

«قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام و هو بمكّة: من أين أهلّ بالحجّ؟ فقال: ان شئت من رحلك و ان شئت من المسجد و ان شئت من الطريق».[٥]

فيعلم أنّ السؤال و الجواب كانا في مكّة فيكون المراد من الرحل رحله الملقى في مكّة كما أنّ المراد من الطريق طرق مكّة و شوارعها.

و أمّا موثّقة اسحاق بن عمّار قال:

---

١ ـ وسائل الشيعة ١١: ٣٠٢ / الباب ٢٢ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ٤.

٢ ـ وسائل الشيعة ١١: ٢٣٤ / الباب ٢ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ٣٠.

٣ ـ وسائل الشيعة ١١: ٢٦٧ / الباب ٩ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ٤.

٤ ـ وسائل الشيعة ١١: ٣٣٩ / الباب ٢١ من أبواب المواقيت / الحديث ٢.

٥ ـ تهذيب الأحكام ٥: ٤٢٦ / الحديث ١٦٨٤، ٣٣٠.

«سألت أباالحسن عليه السلام عن المتمتّع يجيء فيقضي متعته، ثمّ تبدو له الحاجة فيخرج الى المدينة و الى ذات‌عرق أو الى بعض المعادن، قال: يرجع الى مكّة بعمرة ان كان في غير الشهر الذي تمتّع فيه، لأنّ لكلّ شهر عمرة، و هو مرتهن بالحجّ. قلت: فانّه دخل في الشهر الذي خرج فيه. قال: كان أبي مجاوراً هٰيهنا فخرج يتلقّى بعض هؤلاء فلمّا رجع فبلغ ذات‌عرق أحرم من ذات‌عرق و دخل و هو محرم بالحجّ».(١)

فلاصراحة فيها ممّا ينافي ما تقدّم (كما تقدّم عن الجواهر). و لابأس بحملها على ما حملها الماتن «انّ المراد بالحجّ عمرته حيث انّها أوّل أعماله» و ان بعّده معتمدالعروة. و يمكن أن‌يقال بأنّه عليه السلام أجابه كناية، و قال بأن‌يحرم بالعمرة تقيّة و ان كان لو لم‌يحرم لم‌يكن به بأس، فيكون المراد بالحجّ في الصحيحة هو العمرة.

و أفضل مواضعها المسجد، و أفضله عند المقام أو الحجر، و ذلك لحسنة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«اذا كان يوم التروية، ان شاء الله فاغتسل ثمّ البس ثوبيك و ادخل المسجد ـ الى أن‌قال: ـ ثمّ صلّ ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام أو في الحجر ثمّ أحرم بالحجّ. الحديث».(٢)

و موثّقة يونس بن يعقوب قال:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: من أيّ المسجد أحرم يوم التروية؟ فقال: من أيّ المسجد شئت».(٣)

قال في المدارك: «و أفضل مكّة المسجد اتّفاقاً، و أفضل المسجد مقام

---

١ ـ وسائل الشيعة ١١: ٣٠٣ / الباب ٢٢ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ٨.

٢ ـ وسائل الشيعة ١١: ٣٣٩ / الباب ٢١ من أبواب المواقيت / الحديث ١.

٣ ـ وسائل الشيعة ١١: ٣٤٠ / الباب ٢١ من أبواب المواقيت / الحديث ٣.

ابراهيم عليه السلام أو الحجر. انتهى».[١]

و قال في الشرائع: «و أفضلها (أي المواضع) المسجد و أفضله المقام. انتهى».[٢]

و قال في الجواهر: «و عن الصدوق التخيير بينه (أي المقام) و بين الحجر، نعم عن الكافي و الغنية و الجامع و النافع و شرحه و التحرير و المنتهى و التذكرة و الدروس التخيير بينه (أي المقام) و بين تحت الميزاب في الأفضليّة، و في كشف‌اللثام و كأنّ المعنى واحد، و اقتصر في محكي الارشاد و التلخيص و التبصرة على فضل ما تحت الميزاب و لم‌يذكر المقام، و لم‌نعثر له على شاهد يقتضي فضله على المقام. انتهى ملخّصاً».[٣]

و الظاهر من موثّقة يونس بن يعقوب كلّ موضع من المسجد له فضل الّا أنّ الأفضل عند المقام أو الحجر مخيّراً كما هو الظاهر من حسنة معاوية بن عمّار.

فرع
فيما لو تعذّر الاحرام من مكّة

لو تعذّر الاحرام من مكّة أحرم ممّا يتمكّن و يدلّ عليه طائفتان من الروايات:

الأولى منهما ما ورد فيمن تجاوز الميقات بلااحرام و لم‌يمكن له الرجوع الى الميقات خوف فوت الأعمال، كصحيحة الحلبي قال:

«سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل نسي أن‌يحرم حتّى دخل الحرم؟ قال: قال أبي: يخرج الى ميقات أهل أرضه، فان خشي أن‌يفوته الحجّ أحرم من مكان، فان استطاع أن‌يخرج من الحرم فليخرج ثمّ

---

١ ـ مدارك الأحكام ٧: ١٦٩.

٢ ـ شرائع الاسلام ١: ٢٣٧.

٣ ـ جواهر الكلام ١٨: ١٨.

ليحرم».[١]

و صحيحة عبدالله بن سنان قال:

«سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل مرّ على الوقت الذي يحرم الناس منه فنسي أو جهل فلم‌يحرم حتّى أتى مكّة، فخاف ان رجع الى الوقت أن‌يفوته الحجّ؟ فقال: يخرج من الحرم و يحرم و يجزيه ذلك».[٢]

و غيرهما من الروايات. و هذه الأخبار و ان وردت في العمرة الّا أنّ التعليل فيها، و هو خوف فوت الأعمال، عامّ يشمل المورد.

ثانيتهما ما ورد فيمن ترك الاحرام أو التلبية نسياناً أو جهلاً و لم‌يذكر حتّى أكمل مناسكه كصحيحة علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال:

«سألته عن رجل كان متمتّعاً خرج الى عرفات و جهل أن‌يحرم يوم التروية بالحجّ حتّى رجع الى بلده؟ قال: اذا قضى المناسك كلّها فقد تمّ حجّه».[٣]

و صحيحته الأخرى عن أخيه عليه السلام قال:

«سألته عن رجل نسي الاحرام بالحجّ فذكر و هو بعرفات فما حاله؟ قال: يقول: «اللّهمّ على كتابك و سنّة نبيّك»، فقد تمّ احرامه».[٤]

و مرسلة جميل بن درّاج عن أحدهما عليهما السلام في رجل نسي أن‌يحرم أو جهل و قد شهد المناسك كلّها و طاف و سعى، قال:

«تجزيه نيّته اذا كان قد نوى ذلك، فقد تمّ حجّه و ان لم‌يهلّ، و قال في مريض أغمي عليه حتّى أتى الوقت، فقال: يحرم عنه».[٥]

---

١ ـ وسائل الشيعة ١١: ٣٢٨ / الباب ١٤ من أبواب المواقيت / الحديث ١.

٢ ـ وسائل الشيعة ١١: ٣٢٨ / الباب ١٤ من أبواب المواقيت / الحديث ٢.

٣ ـ وسائل الشيعة ١١: ٣٣٨ / الباب ٢٠ من أبواب المواقيت / الحديث ٢.

٤ ـ وسائل الشيعة ١١: ٣٣٨ / الباب ٢٠ من أبواب المواقيت / الحديث ٣.

٥ ـ وسائل الشيعة ١١: ٣٣٨ / الباب ٢٠ من أبواب المواقيت / الحديث ١.

فالمستفاد من هذه الروايات أنّ الاحرام للحجّ من مكّة شرط في حال التمكّن، و موردها و ان كان خصوص النسيان أو الجهل الّا أنّ المتفاهم منها شمول الحكم لمطلق العذر.

فتحصّل أنّه يجب أنيكون الاحرام للمتمتّع للحجّ من مكّة الّا فيما اذا لم‌يتمكّن، فلو أحرم من غيرها اختياراً متعمّداً بطل احرامه و وجب تداركه منها و الّا بطل حجّه. بل لو أحرم من غيرها و دخل مكّة محرماً لم‌يجز و يجب عليه تجديد الاحرام من مكّة لبطلان احرامه من غير مكّة.

قال في الجواهر: «و عرفت أيضاً أنّ مكّة ميقات لحجّ التمتّع مع الاختيار و حينئذ فلو أحرم بحجّ التمتّع من غير مكّة لم‌يجزه و لو دخل مكّة باحرامه، على الأشبه بأصول المذهب و قواعده التي منها اعتبار موافقة الأمر به، و استدامة النيّة على ذلك الاحرام عند مروره ليست نيّة لانشائه؛ لأنّ الاحرام الأوّل الحاصل من غير الميقات صار فاسداً، بلاخلاف أجده في شيء من ذلك بيننا، بل عن التذكرة و المنتهى نسبته الى علمائنا مشعراً بدعوى الاجماع عليه عندنا. انتهى ملخّصاً».[1]

ثمّ اعلم أنّه لو أحرم بحجّ التمتّع في غير مكّة ناسياً أو جاهلاً ثمّ تذكّر يجب عليه استئناف احرامه من مكّة و ان لم‌يتمكّن يجدّد الاحرام حيثما كان. و لو تخيّل عدم تمكّنه من أنيحرم من مكّة فأحرم من غيرها ثمّ انكشف الخلاف و قد فات الوقت من تجديده بمكّة، يجدّده حيثما كان.

«الخامس»: ربّما يقال: انّه يشترط فيه أنيكون مجموع عمرته و حجّه من واحد، و عن واحد. فلو استؤجر اثنان لحجّ التمتّع عن ميّت أحدهما لعمرته و الآخر لحجّه لم‌يجزئ عنه. و كذا لو حجّ شخص و جعل عمرته عن شخص و

---

١ ـ جواهر الكلام ١٨: ٢١.

حجّه عن آخر لم‌يصحّ، و لكنّه محلّ تأمّل، بل ربّما يظهر من خبر محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام صحّة الثاني حيث قال: «سألته عن رجل يحجّ عن أبيه أيتمتّع؟ قال: نعم، المتعة له و الحجّ عن أبيه».

الشرح:

هٰيهنا أمران:

الأوّل: يشترط في حجّ التمتّع أن‌يكون مجموع عمرته و حجّه من واحد فلو استؤجر اثنان لحجّ التمتّع عن ميّت أحدهما لعمرته و الآخر لحجّه لم‌يجزئ عنه، و ذلك للروايات الدالّة على أنّ عمرة التمتّع دخلت في حجّ التمتّع و أنّ حجّ التمتّع و عمرته كالشيء الواحد.

قال في الجواهر: «و أمّا الوقوع (أي وقوع العمرة و الحجّ) من شخص واحد فلم‌أجد في كلام أحد التعرّض له بمعنى أنّه لو فرض التزامه بحجّ التمتّع بنذر و شبهه فاعتمر عمرته و مات مثلاً فهل يجزئ نيابة أحد عنه مثلاً بالحجّ من مكّة؟ و ان كان الذي يقوى عدم الاجزاء ان لم‌يكن دليل خاصّ. انتهى».[1]

الثاني: هل يجوز أن‌يجعل شخص عمرته عن شخص و حجّه عن آخر أو لايجوز؟ الظاهر جوازه و ذلك لأنّ الظاهر من الروايات الدالّة على أنّ عمرة التمتّع دخلت في حجّها و أنّه لايجوز افتراقهما، هو عدم جوازه من المتمتّع، و لو جمع شخص بينهما الّا أنّه نوى العمرة عن واحد و الحجّ عن آخر فلادليل على عدم الجواز، اللّهمّ الّا أن‌يقال بأنّ هذا افتراق بينهما أيضاً فلايجوز. الّا أنّ الدليل قائم على جوازه و هو صحيحة محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«سألته عن رجل يحجّ عن أبيه، أيتمتّع؟ قال: نعم، المتعة له و الحجّ

---

١ ـ نفس المصدر: ٢٠.

عن أبيه».[١]

و هذه الرواية و ان ردّها بعضهم من جهة الدلالة و قالوا بأنّ معناها الاستمتاع من النساء و الطيب و غيرهما في الفصل بين الفراغ من العمرة و الشروع في احرام الحجّ له و الحجّ عن أبيه، الّا أنّ صحيحة الحارث بن المغيرة تؤيّدها فانّه روى عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل تمتّع عن أمّه و أهلّ بحجّة عن أبيه، قال:

«ان ذبح فهو خير له، و ان لم‌يذبح فليس عليه شيء؛ لأنّه انّما تمتّع عن أمّه و أهلّ بحجّة عن أبيه».[٢]

قال في الجواهر: «و ظاهر الأصحاب عدم اشتراط أمر آخر غير الشرائط الأربعة أو الثلاثة في حجّ التمتّع، لكن عن بعض الشافعيّة اشتراط أمر آخر، و هو كون الحجّ و العمرة عن شخص واحد، فلو أوقع المتمتّع الحجّ عن شخص و العمرة عن آخر تبرّعاً مثلاً لم‌يصحّ، و يمكن أن‌يكون عدم ذكر أصحابنا لذلك اتّكالاً على معلوميّة كون التمتّع عملاً واحداً عندهم، و لا وجه لتبعيض العمل الواحد، فهو في الحقيقة مستفاد من كون حجّ التمتّع قسماً مستقلّاً، و يمكن أن لايكون ذلك شرطاً عندهم لعدم الدليل على الوحدة المزبورة التي تكون العمرة معها كالركعة الأولى من صلاة الصبح، و الّا لم‌تصحّ عمرته مثلاً مع اتّفاق العارض عن فعل الحجّ الى أن‌مات، بل المراد اتّصاله بها و ايجاب ارداف بها مع التمكّن، و حينئذ فلا مانع من التبرّع بعمرته عن شخص و بحجّه عن آخر؛ لاطلاق الأدلّة، بل لعلّ خبر محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام دالّ عليه. انتهى».[٣]

---

١ ـ وسائل الشيعة ١١: ٢٠١ / الباب ٢٧ من أبواب النيابة في الحجّ / الحديث ١.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٤: ٨٠ / الباب ١ من أبواب الذبح / الحديث ٥.

٣ ـ جواهر الكلام ١٨: ٢٠.

(مسألة ٢): المشهور أنّه لايجوز الخروج من مكّة بعد الاحلال من عمرة التمتّع قبل أنيأتي بالحجّ، و أنّه اذا أراد ذلك، عليه أنيحرم بالحجّ فيخرج محرماً به، و ان خرج محلّاً و رجع بعد شهر فعليه أنيحرم بالعمرة، و ذلك لجملة من الأخبار الناهية عن الخروج، و الدالّة على أنّه مرتهن و محتبس بالحجّ، و الدالّة على أنّه لو أراد الخروج خرج ملبّياً بالحجّ، و الدالّة على أنّه لو خرج محلّاً فان رجع في شهره دخل محلّاً، و ان رجع في غير شهره دخل محرماً. و الأقوى عدم حرمة الخروج و جوازه محلّاً، حملاً للأخبار على الكراهة كما عن ابن ادريس رحمه الله و جماعة أخرى بقرينة التعبير بـ«لاأحبّ» في بعض تلك الأخبار. و قوله عليه السلام في مرسلة الصدوق قدس سره: «اذا أراد المتمتّع الخروج من مكّة الى بعض المواضع فليس له ذلك؛ لأنّه مرتبط بالحجّ حتّى يقضيه الّا أنيعلم أنّه لايفوته الحجّ». و نحوه الرضوي، بل و قوله عليه السلام في مرسل أبان: «و لايتجاوز الّا على قدر ما لاتفوته عرفة». اذ هو و ان كان بعد قوله: «فيخرج محرماً» الّا أنّه يمكن أنيستفاد منه أنّ المدار فوت الحجّ و عدمه، بل يمكن أنيقال: انّ المنساق من جميع الأخبار المانعة أنّ ذلك للتحفّظ عن عدم ادراك الحجّ و فوته؛ لكون الخروج في معرض ذلك. و على هذا فيمكن دعوى عدم الكراهة أيضاً مع علمه بعدم فوات الحجّ منه. نعم لايجوز الخروج لا بنيّة العود أو مع العلم بفوات الحجّ منه اذا خرج. ثمّ الظاهر أنّ الأمر بالاحرام اذا كان رجوعه بعد شهر انّما هو من جهة أنّ لكلّ شهر عمرة، لا أنيكون ذلك تعبّداً، أو لفساد عمرته السابقة، أو لأجل وجوب الاحرام على من دخل مكّة، بل هو صريح خبر اسحاق بن عمّار قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتمتّع يجيء فيقضي متعته ثمّ تبدو له حاجة فيخرج الى المدينة أو الى ذات‌عرق أو الى بعض المنازل. قال عليه السلام: يرجع الى مكّة بعمرة ان كان في غير الشهر الذي تمتّع فيه؛ لأنّ لكلّ شهر عمرة، و هو مرتهن

بالحجّ...» و حينئذ فيكون الحكم بالاحرام اذا رجع بعد شهر على وجه الاستحباب لا الوجوب؛ لأنّ العمرة التي هي وظيفة كلّ شهر ليست واجبة. لكن في جملة من الأخبار كون المدار على الدخول في شهر الخروج أو بعده، كصحيحتي حمّاد و حفص بن البختري و مرسلة الصدوق و الرضوي و ظاهرها الوجوب الّا أن تحمل على الغالب من كون الخروج بعد العمرة بلا فصل. لكنّه بعيد، فلا يترك الاحتياط بالاحرام اذا كان الدخول في غير شهر الخروج، بل القدر المتيقّن من جواز الدخول محلّاً صورة كونه قبل مضيّ شهر من حين الاهلال، أي الشروع في احرام العمرة و الاحلال منها، و من حين الخروج اذ الاحتمالات في الشهر ثلاثة: ثلاثون يوماً من حين الاهلال و ثلاثون من حين الاحلال بمقتضى خبر اسحاق بن عمّار و ثلاثون من حين الخروج، بمقتضى هذه الأخبار بل من حيث احتمال كون المراد من الشهر في الأخبار هنا و الأخبار الدالّة على أنّ لكلّ شهر عمرة، الأشهر الاثني‌عشر المعروفة، لا بمعنى ثلاثين يوماً. و لازم ذلك أنّه اذا كانت عمرته في آخر شهر من هذه الشهور فخرج و دخل في شهر آخر، أن‌يكون عليه عمرة. و الأولى مراعاة الاحتياط من هذه الجهة أيضاً. و ظهر ممّا ذكرنا أنّ الاحتمالات ستّة: كون المدار على الاهلال، أو الاحلال، أو الخروج، و على التقادير فالشهر امّا بمعنى ثلاثين يوماً أو أحد الأشهر المعروفة. و على أيّ حال، اذا ترك الاحرام مع الدخول في شهر آخر و لو قلنا بحرمته لايكون موجباً لبطلان عمرته السابقة، فيصحّ حجّه بعدها. ثمّ انّ عدم جواز الخروج ـ على القول به ـ انّما هو في غير حال الضرورة، بل مطلق الحاجة. و أمّا مع الضرورة أو الحاجة مع كون الاحرام بالحجّ غير ممكن أو حرجاً عليه فلااشكال فيه. و أيضاً الظاهر اختصاص المنع ـ على القول به ـ بالخروج الى المواضع البعيدة، فلابأس بالخروج الى فرسخ أو فرسخين، بل يمكن أن‌يقال

باختصاصه بالخروج الى خارج الحرم و ان كان الأحوط خلافه. ثمّ الظاهر أنّه لافرق في المسألة بين الحجّ الواجب و المستحبّ، فلو نوى التمتّع مستحبّاً ثمّ أتى بعمرته يكون مرتهناً بالحجّ و يكون حاله في الخروج محرماً أو محلّاً و الدخول كذلك كالحجّ الواجب. ثمّ انّ سقوط وجوب الاحرام عمّن خرج محلّاً و دخل قبل شهر مختصّ بما اذا أتى بعمرة بقصد التمتّع، و أمّا من لم‌يكن سبق منه عمرة فيلحقه حكم من دخل مكّة في حرمة دخوله بغير الاحرام الّا مثل الحطّاب و الحشّاش و نحوهما. و أيضاً سقوطه اذا كان بعد العمرة قبل شهر انّما هو على وجه الرخصة بناءً على ما هو الأقوى من عدم اشتراط فصل شهر بين العمرتين، فيجوز الدخول باحرام قبل الشهر أيضاً. ثمّ اذا دخل باحرام فهل عمرة التمتّع هي العمرة الأولى أو الأخيرة؟ مقتضى حسنة حمّاد أنّها الأخيرة المتّصلة بالحجّ. و عليه لايجب فيها طواف النساء. و هل يجب حينئذ في الأولى أو لا؟ وجهان أقواهما نعم، و الأحوط الاتيان بطواف مردّد بين كونه للأولى أو الثانية. ثمّ الظاهر أنّه لااشكال في جواز الخروج في أثناء عمرة التمتّع قبل الاحلال منها.

الشرح:

في المسألة فروع:

الفرع الأوّل
في الخروج من مكّة قبل الاهلال بالحجّ

هل يجوز الخروج من مكّة بعد الاحلال من عمرة التمتّع و قبل الاهلال بالحجّ أو لايجوز؟

المشهور عدم الجواز و هو الأقوى و ذهب بعض الى جوازه مع الكراهة.

قال العلّامة في المختلف: «من دخل مكّة بعمرة التمتّع في أشهر الحجّ، لم‌يجز

له أن يجعلها مفردة و لا أن يخرج من مكّة؛ لأنّه صار مرتبطاً بالحجّ، و هو اختيار الشيخ في النهاية و به قال ابن حمزة و ابن البرّاج. و قال ابن ادريس: لا يحرم ذلك بل يكره؛ لأنّه لا دليل على حظر الخروج من مكّة بعد الاحلال من جميع مناسكها. انتهى».[١]

و قال في الشرائع: «و لا يجوز للمتمتّع الخروج من مكّة حتّى يأتي بالحجّ؛ لأنّه صار مرتبطاً به، الّا على وجه لا يفتقر الى تجديد عمرة. انتهى».[٢]

و قال في المدارك: «و ما اختاره المصنّف من تحريم الخروج المحوج الى تجديد العمرة على المتمتّع هو المشهور بين الأصحاب، و حكى الشهيد في الدروس عن الشيخ في النهاية و جماعة أنّهم أطلقوا المنع من الخروج من مكّة للمتمتّع. ـ الى أن قال: ـ و قال ابن ادريس: لا يحرم ذلك مطلقاً بل يكره. ـ الى أن قال: ـ و هو المعتمد (أي التحريم). انتهى».[٣]

و الدليل على ما ذهب اليه المشهور صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«قلت له: كيف أتمتّع؟ قال: تأتي الوقت فتلبّي ـ الى أن قال: ـ و ليس لك أن تخرج من مكّة حتّى تحجّ».[٤]

و صحيحته الأخرى عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«قلت لأبي جعفر عليه السلام: كيف أتمتّع؟ فقال: تأتي الوقت فتلبّي بالحجّ، فاذا أتى مكّة طاف و سعى و أحلّ من كلّ شيء و هو محتبس ليس له أن يخرج من مكّة حتّى يحجّ».[٥]

و صحيحة حمّاد بن عيسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

---

١ ـ مختلف الشيعة ٤: ٣٧٠.

٢ ـ شرائع الاسلام ١: ٢٣٨.

٣ ـ مدارك الأحكام ٧: ١٧٣.

٤ ـ وسائل الشيعة ١١: ٣٠١ / الباب ٢٢ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ١.

٥ ـ وسائل الشيعة ١١: ٣٠٢ / الباب ٢٢ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ٥.

«من دخل مكّة متمتّعاً في أشهر الحجّ لم‌يكن له أن‌يخرج حتّى يقضي الحجّ، فان عرضت له حاجة الى عسفان أو الى الطائف أو الى ذات‌عرق خرج محرماً و دخل ملبّياً بالحجّ. الحديث».[١]

و صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال:

«تمتّع فهو والله أفضل، ثمّ قال: انّ أهل مكّة يقولون: انّ عمرته عراقيّة و حجّته مكّيّة، كذبوا أوليس هو مرتبطاً بالحجّ لايخرج حتّى يقضيه».[٢]

و صحيحة حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قضى متعته و عرضت له حاجة أراد أن‌يمضي اليها، قال:

«فقال: فليغتسل للاحرام و ليهلّ بالحجّ و ليمض في حاجته، فان لم‌يقدر على الرجوع الى مكّة مضى الى عرفات».[٣]

و مرسلة أبان بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«المتمتّع محتبس لايخرج من مكّة حتّى يخرج الى الحجّ الّا أن‌يأبق غلامه أو تضلّ راحلته فيخرج محرماً و لايجاوز الّا على قدر ما لاتفوته عرفة».[٤]

و الخبر المروي في قرب‌الاسناد عن عبدالله بن الحسن عن جدّه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال:

«سألته عن رجل قدم متمتّعاً ثمّ أحلّ قبل يوم التروية، أله الخروج؟ قال: لايخرج حتّى يحرم بالحجّ، و لايجاوز الطائف و شبهها».[٥]

---

١ ـ وسائل الشيعة ١١: ٣٠٢ / الباب ٢٢ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ٦.
٢ ـ وسائل الشيعة ١١: ٣٠١ / الباب ٢٢ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ٢.
٣ ـ وسائل الشيعة ١١: ٣٠٢ / الباب ٢٢ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ٤.
٤ ـ وسائل الشيعة ١١: ٣٠٤ / الباب ٢٢ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ٩.
٥ ـ وسائل الشيعة ١١: ٣٠٤ / الباب ٢٢ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ١١.

و خبر آخر عن علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال:

«و سألته عن رجل قدم مكّة متمتّعاً (فأحلّ، أيرجع)؟ قال: لايرجع حتّى يحرم بالحجّ، و لايجاوز الطائف و شبهها مخافة أن لايدرك الحجّ. الحديث».[١]

ولكنّ المصنّف تبعاً لجماعة اختار الجواز و حمل الروايات الناهية على الكراهة، بل ذكر أنّه يمكن دعوى عدم الكراهة أيضاً مع علمه بعدم فوات الحجّ منه. و استشهد بوجوه:

منها صحيحة الحلبي قال:

«سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يتمتّع بالعمرة الى الحجّ يريد الخروج الى الطائف؟ قال: يهلّ بالحجّ من مكّة، و ما أحبّ أنيخرج منها الّا محرماً، و لايتجاوز الطائف انّها قريبة من مكّة».[٢]

فانّ قوله عليه السلام «و ما أحبّ» ظاهر في الكراهة فترفع اليد عن ظهور بقيّة الأخبار في المنع.

و فيه: انّ جملة «ما أحبّ...» لم‌تكن خاصّة بالكراهة بل تكون أعمّ منها و من الحرمة، و قد استعملت في القرآن المجيد في الموارد المبغوضة المحرّمة، كقوله تعالىٰ ﴿**و الله لايحبّ الفساد**﴾[٣] و ﴿**لايحبّ الله الجهر بالسوء**﴾[٤] و هو الغيبة المحرّمة، و ﴿**فانّ الله لايحبّ الكافرين**﴾[٥]. فلاتكون هذه الجملة صالحة لرفع اليد عن ظهور تلك الروايات في الحرمة. بل بقرينة تلك الأخبار، تكون مستعملة في الحرمة و المبغوضيّة و عدم الجواز.

---

١ ـ وسائل الشيعة ١١: ٣٠٥ / الباب ٢٢ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ١٢.

٢ ـ وسائل الشيعة ١١: ٣٠٣ / الباب ٢٢ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ٧.

٣ ـ البقرة ٢: ٢٠٥.

٤ ـ النساء ٤: ١٤٨.

٥ ـ آل‌عمران ٣: ٣٢.

و منها مرسل الصدوق قال:

«قال الصادق عليه السلام: اذا أراد المتمتّع الخروج من مكّة الى بعض المواضع فليس له ذلك لأنّه مرتبط بالحجّ حتّى يقضيه، الّا أن يعلم أنّه لا يفوته الحجّ و ان علم و خرج و عاد في الشهر الذي خرج فيه دخل مكّة محلّاً، و ان دخلها في غير ذلك الشهر دخلها محرماً».[١]

و فيه: ضعف السند بالارسال، و ان كان ظاهر كلام الصدوق ثبوت كلام الصادق عليه السلام عنده و لذا يقول رحمه الله: «قال الصادق عليه السلام» و لو لم يكن كلامه عليه السلام ثابتاً عنده لم ينسب الخبر اليه صريحاً بل قال: «روي» و نحو ذلك، ولكن مجرّد الثبوت عند الصدوق لا يجدي لنا في الحجّيّة، مضافاً الى أنّه يمكن أن تكون المرسلة هي التي في فقه الرضا عليه السلام:

«فاذا أراد المتمتّع الخروج من مكّة الى بعض المواضع فليس له ذلك لأنّه مرتبط بالحجّ حتّى يقضيه الّا أن يعلم أنّه لا يفوته الحجّ، فان علم و خرج ثمّ رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل مكّة محلّاً، و ان رجع في غير ذلك الشهر دخلها محرماً».[٢]

و فيه: انّ الفقه الرضوي لم يثبت كونه رواية فضلاً عن كونه موثّقاً.

و منها خبر أبان المتقدّم و فيه:

«فيخرج محرماً، و لا يجاوز الّا على قدر ما لا تفوته عرفة».

فانّ المستفاد منه أنّ المدار في جواز الخروج و عدمه فوت الحجّ و عدمه.

و فيه: انّه مع ضعف سنده بالارسال يدلّ على جواز الخروج مع الحاجة و هو محرم.

أضف الى ما مرّ مرسل موسى بن القاسم عن بعض أصحابنا أنّه سأل

---

١ ـ وسائل الشيعة ١١: ٣٠٤ / الباب ٢٢ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ١٠.

٢ ـ مستدرك الوسائل ٨: ٩٩ / الباب ١٧ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ١.

أبا جعفر عليه السلام في عشر من شوّال فقال:

«انّي أريد أنأفرد عمرة هذا الشهر، فقال: أنت مرتهن بالحجّ، فقال له الرجل: انّ المدينة منزلي و مكّة منزلي و لي بينهما أهل، و بينهما أموال. فقال له: أنت مرتهن بالحجّ. فقال له الرجل: فانّ لي ضياعاً حول مكّة و أحتاج الى الخروج اليها. فقال: تخرج حلالاً و ترجع حلالاً الى الحجّ».[1]

و فيه أيضاً: انّه مع ضعف سنده بالارسال، مخصوص بمن حكمه حكم أهل مكّة و قد اعتمر عمرة الافراد و يريد أنيحجّ حجّ الافراد، و كونه مرتهناً بالحجّ بمعنى أنّه واجب عليه.

فتحصّل أنّ ما تمسّك به المصنّف ليحمل ظهور الأخبار الناهية بل صراحتها في الحرمة، على الكراهة، ضعيف.

قال في الجواهر: «و دعوى أنّ الحرمة انّما هي لفوات الارتباط بين الحجّ و عمرته فلامعنى لها مع فرض عدم الافتقار الى عمرة بالرجوع قبل شهر، يدفعها أنّها كالاجتهاد في مقابلة النصوص السابقة بناءً على العمل بها. نعم عن السرائر و النافع و المنتهى و التذكرة و موضع من التحرير و ظاهر التهذيب و موضع من النهاية و المبسوط كراهة الخروج لا حرمته؛ للأصل و الجمع بين النصوص بشهادة قوله عليه السلام: «ما أحبّ» في خبر حفص منها، و هو لايخلو من وجه. انتهى».[2]

أقول:

لامحلّ للأصل لوجود النصّ، و لامورد للجمع بين النصوص لضعف ما استشهد به المخالف كما تقدّم، و قد سبق أنّ قوله عليه السلام «ما أحبّ» في خبر حفص

---

١ ـ وسائل الشيعة ١١: ٣٠١ / الباب ٢٢ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ٣.

٢ ـ جواهر الكلام ١٨: ٢٦.

أعمّ من الكراهة بل كثيراً ما يستعمل في الحرمة. و قوله ﷺ «لايخلو من وجه» لاوجه له مع النصوص الظاهرة بل الصريحة في الحرمة.

الفرع الثاني
في ما اذا خرج من مكّة قبل الاحرام بالحجّ

اذا خرج المعتمر بعمرة التمتّع من مكّة محلّاً سواء كان الخروج جائزاً أو محرّماً و أراد الرجوع الى مكّة بعد شهر فهل يجب عليه الاحرام ليدخلها بعمرة أخرى أو لايجب؟

الظاهر وجوب الاحرام بعمرة أخرى لدخول مكّة، و ذلك لصحيحة حمّاد بن عيسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«من دخل مكّة متمتّعاً في أشهر الحجّ لم‌يكن له أن‌يخرج حتّى يقضي الحجّ، فان عرضت له حاجة الى عسفان أو الى الطائف أو الى ذات‌عرق خرج محرماً و دخل ملبّياً بالحجّ، فلايزال على احرامه، فان رجع الى مكّة رجع محرماً و لم‌يقرب البيت حتّى يخرج مع الناس الى منىٰ على احرامه، و ان شاء وجهه ذلك الى منىٰ. قلت: فان جهل فخرج الى المدينة أو الى نحوها بغير احرام، ثمّ رجع في ابّان الحجّ في أشهر الحجّ يريد الحجّ فيدخلها محرماً أو بغير احرام؟ قال: ان رجع في شهره دخل بغير احرام، و ان دخل في غير الشهر دخل محرماً. قلت: فأيّ الاحرامين و المتعتين متعته، الأولى أو الأخيرة؟ قال: الأخيرة هي عمرته، و هي المحتبس بها التي وصلت بحجّته. قلت: فما فرق بين المفردة و بين عمرة المتعة اذا دخل في أشهر الحجّ؟ قال: أحرم بالعمرة و هو ينوي العمرة، ثمّ أحلّ منها و لم‌يكن

عليه دم، و لم‌يكن محتبساً بها، لأنّه لايكون ينوي الحجّ».[١]

و موثّقة اسحاق بن عمّار قال:

«سألت أباالحسن عليه السلام عن المتمتّع يجيء فيقضي متعته، ثمّ تبدو له الحاجة فيخرج الى المدينة و الى ذات‌عرق أو الى بعض المعادن. قال: يرجع الى مكّة بعمرة ان كان في غير الشهر الذي تمتّع فيه، لأنّ لكلّ شهر عمرة، و هو مرتهن بالحجّ. قلت: فانّه دخل في الشهر الذي خرج فيه. قال: كان أبي مجاوراً هٰيهنا فخرج يتلقّى بعض هؤلاء، فلمّا رجع فبلغ ذات‌عرق أحرم من ذات‌عرق بالحجّ و دخل و هو محرم بالحجّ».[٢]

و مرسلة الصدوق قال:

«قال الصادق عليه السلام: اذا أراد المتمتّع الخروج من مكّة الى بعض المواضع فليس له ذلك لأنّه مرتبط بالحجّ حتّى يقضيه، الّا أن‌يعلم أنّه لايفوته الحجّ و ان علم و خرج و عاد في الشهر الذي خرج فيه دخل مكّة محلّاً، و ان دخلها في غير ذلك الشهر دخلها محرماً».[٣]

و الظاهر من صحيحة حمّاد و موثّقة اسحاق بن عمّار وجوب الاحرام بعمرة التمتّع اذا دخل مكّة في غير الشهر الذي خرج منها. فهل هو على سبيل التعبّد أو فساد عمرته؟ فكلاهما محتمل فمن قوله عليه السلام في صحيحة اسحاق بن عمّار «لأنّ لكلّ شهر عمرة و هو مرتهن بالحجّ» يستفاد أنّ الارتباط بين العمرة و الحجّ يقطع به اذا كان الخروج في شهر و الدخول في شهر آخر، و هكذا من قوله عليه السلام في صحيحة حمّاد قال: «الأخيرة هي عمرته، و هي المحتبس بها التي وصلت

---

١ ـ وسائل الشيعة ١١: ٣٠٢ / الباب ٢٢ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ٦.

٢ ـ وسائل الشيعة ١١: ٣٠٣ / الباب ٢٢ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ٨.

٣ ـ وسائل الشيعة ١١: ٣٠٤ / الباب ٢٢ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ١٠.

بحجّته». بل الظاهر من هذه الجملة أنّ العمرة الأولى ملغاة و باطلة. فمن هذا ظهر الاشكال فيما ذهب اليه الماتن من استحباب العمرة المستفاد من تعليل الامام عليه السلام «لأنّ لكلّ شهر عمرة»؛ لأنّ العمرة ـ التي هي وظيفة كلّ شهر ـ ليست واجبة.

الفرع الثالث
فيما اذا دخل في غير شهر الخروج

الظاهر وجوب تجديد الاحرام اذا دخل في غير شهر الخروج لأنّ ظاهر المراد من قوله عليه السلام في صحيحة حمّاد «ان رجع في شهره دخل بغير احرام، و ان دخل في غير الشهر دخل محرماً» هو شهر الخروج لا شهر الاعتمار. لأنّ الراوي سأل: «فان جهل فخرج...» و أجاب الامام عليه السلام: «ان رجع في شهره...» فمرجع ضمير «شهره» هو الخروج الذي كان في كلام السائل. و أمّا في موثّقة اسحاق بن عمّار، و ان كان الظاهر من قوله عليه السلام فيها «ان كان في غير الشهر الذي تمتّع فيه» هو شهر الاعتمار، الّا أنّ الظاهر أنّ المراد هو شهر الخروج، كما أنّ السائل فهم ذلك من كلامه و قال: «فانّه دخل في الشهر الذي خرج فيه». و لعلّ الموجب لقوله عليه السلام: «ان كان في غير الشهر الذي تمتّع فيه» بدل قوله: «ان كان في غير الشهر الذي خرج فيه» هو قول الراوي: «عن المتمتّع يجيء فيقضي متعته» الظاهر منه الخروج من مكّة بعد قضاء التمتّع بلافصل.

و بالجملة ان خرج في شهر و دخل في غير شهر الخروج يجب الاحرام و الاعتمار ثانياً، و أمّا ان دخل في الشهر الذى خرج فلايجب و ان كان دخوله في غير الشهر الذي اعتمر فيه. و أمّا المصنّف فذهب ابتداءً الى استحباب الاحرام بالعمرة اذا كان رجوعه في غير الشهر الذي اعتمر فيه؛ لموثّقة اسحاق بن عمّار، ثمّ تردّد في وجوب الاحرام اذا كان دخوله في غير شهر الخروج؛ لصحيحتي حمّاد و حفص و مرسلة الصدوق و الرضوي و قال بأنّ ظاهرها الوجوب. و الأظهر ما

ذكرنا.

ثمّ اعلم أنّه بناءً على أنّ المدار هو شهر الاعتمار لا شهر الخروج، فهل يكون العبرة بشهر الاهلال أو شهر الاحلال و الفراغ من العمرة؟ ظاهر قوله عليه السلام «ان كان في غير الشهر الذي تمتّع فيه» في موثّقة اسحاق بن عمّار هو الاحلال، فانّ الشهر الذي تمتّع فيه هو الشهر الذي فرغ من عمرته، و أمّا اذا لم يفرغ من العمرة فلايصدق عليه أنّه تمتّع بل يقال انّه مشغول بأداء أعمال العمرة.

ثمّ اعلم أيضاً أنّ العبرة أن يكون دخوله في غير شهر الخروج مطلقاً أي و ان كان خروجه في آخر الشهر الماضي و دخوله في أوّل الشهر القادم، و لايلزم مضيّ شهر حتّى يقال انّ المراد بالشهر ثلاثون أو الأشهر الاثنىٰعشر المعروفة.

اختار الماتن أوّلاً استحباب العمرة من جهة قوله عليه السلام: «انّ لكلّ شهر عمرة» و جعل المدار قضاء عمرة التمتّع لا الخروج من مكّة كما في موثّقة اسحاق بن عمّار، ثمّ استدرك بأنّ في جملة من الأخبار كون المدار على الدخول في شهر الخروج أو بعده، و هذا لم ينطبق على ما اختاره أوّلاً، مثلاً اذا اعتمر في أوّل شوّال ثمّ خرج في ذي‌القعدة و دخل و لم ينقض الشهر، فعلى مبنى الأوّل يستحبّ العمرة؛ لأنّه مضى شهر من العمرة، فانّ لكلّ شهر عمرة، و أمّا على مبنى الثاني فلايستحبّ؛ لأنّه لم يمض من الخروج شهر حتّى دخل مكّة، فلذلك احتاط بالدخول بالاحرام اذا كان في غير شهر الخروج.

ثمّ احتاط ثانياً بأنّ القدر المتيقّن من جواز الدخول محلّاً صورة كونه قبل مضيّ شهر من حين الاهلال و الاحلال و الخروج. مثلاً لو كان اهلاله في أوّل شوّال و احلاله في اليوم الخامس من شوّال و خروجه في اليوم العشرين من شوّال، فالقدر المتيقّن من جواز الدخول محلّاً صورة كون دخوله في آخر شوّال و أمّا اذا كان في اليوم الثاني من شهر ذي‌القعدة الحرام، فيدخل محرماً.

و احتاط ثالثاً بأنّه يمكن أن يكون المراد من الشهر الأشهر الاثنىعشر

المعروفة و بناءً عليه اذا كان اهلاله و احلاله و خروجه في آخر شهر ذي‌القعدة و دخوله في أوّل شهر ذي‌الحجّة يدخل محرماً.

الفرع الرابع
في الخروج للحاجة

قد تقدّم أنّه لايجوز الخروج من مكّـة الّا اذا عـرضت له حـاجة فـيجوز له الخروج محرماً. نعم لو كان خروجه محرماً حرجاً عليه و كانت حاجته ضروريّة، يجوز له الخروج بدون الاحرام، و ذلك لحديث الرفع، و لعموم دليل نفي الحرج و الضرر.

و الظاهر من الروايات المتقدّمة حرمة الخـروج مـن مكّـة، و مـا ذهب اليـه المصنّف من أنّ الظاهر اختصاص المنع بالخروج الى المواضع البعيدة و لابأس بالخروج الى فرسخ أو فرسخين بل يـمكن أنيـقال بـاختصاصه بـالخروج الى خارج الحرم، فلادليل عليه، فانّ الموضوع في النصّ هو الخروج من مكّة.

ثمّ الظاهر أنّه لافرق في المسألة بين الحجّ الواجب و المستحبّ، فلو نـوى التمتّع مستحبّاً ثمّ أتى بعمرته يكون مرتهناً بالحجّ و يكون حـاله فـي الخـروج محرماً أو محلّاً و الدخول كذلك كالحجّ الواجب، و ذلك لاطلاق النـصوص و الفتاوى.

قد يقال بالفرق بينهما لو قلنا بأنّ العمرة الأولى فاسدة أو ملغاة؛ لأنّه اذا فسدت العمرة فلايجب عليه العمرة الثانية لفرض عدم وجوب الحجّ عليه، بـل يـمكن أنيقال ذلك في الواجب الموسّع كالاجارة الموسّعة أو النذر المطلق.

ولكن فيه: انّ القدر المتيقّن من صحيحة حمّاد أنّ العلّة لوجوب العمرة الثانية اذا دخل في غير شهر الخروج هو وجوب الارتباط بين العمرة و الحجّ، و أمّا فساد العمرة الأولى بحيث لو لم‌يأت بالثانية كان حجّه باطلاً، فلم‌يظهر منها.

قال في الحدائق: «الظاهر من اطلاق الروايات المتقدّمة الدالّة على أنّه لايجوز للمتمتّع الخروج من مكّة بعد الاتيان بعمرة التمتّع، أنّه متى أكمل العمرة المندوبة وجب عليه الحجّ، و على ذلك نصّ الشيخ و جملة من الأصحاب و يؤيّده قول النبي صلى الله عليه وآله «دخلت العمرة في الحجّ هكذا و شبك بين أصابعه». قيل: و يحتمل عدم الوجوب؛ لأنّهما نسكان متغايران، و هو ضعيف. و هذا الاحتمال متّجه على قول من يقول بكراهة الخروج، كما قدّمنا نقله عن ابن ادريس و العلّامة في الكتابين المتقدّمين. و الأخبار المذكورة تردّه. انتهى».[1]

الفرع الخامس
فيما اذا خرج المتمتّع من مكّة قبل الحجّ

قد تقدّم أنّه اذا قضى عمرة التمتّع و خرج من مكّة بدون الاهلال بالحجّ جهلاً أو غيره فان رجع في الشهر الذي خرج فيه يدخل محلّاً و ان دخل في غير الشهر يدخل محرماً.

و الآن نقول: انّ سقوط وجوب الاحرام عمّن خرج محلّاً و دخل في الشهر الذي خرج، مختصّ بمن أتى بعمرة التمتّع أو العمرة مطلقاً، و أمّا من لم‌يسبق منه عمرة فيلحقه حكم من دخل مكّة ابتداءً حيث يحرم عليه دخوله بغير الاحرام الّا مثل الحطّاب و الحشّاش و نحوهما، و ذلك لما سبق من أنّه لايجوز لأحد أن‌يدخل مكّة محلّاً، حتّى اذا دخلها محلّاً عصياناً أو غفلة أو جهلاً، ثمّ خرج و أراد الدخول ثانياً يجب عليه الاحرام للدخول، و كذا من كان من أهل مكّة و لم‌يسبق منه عمرة، فلو خرج من مكّة و أراد الرجوع يجب عليه الاحرام لدخول مكّة. كلّ ذلك لاطلاق النصوص الدالّة على عدم جواز دخول مكّة بغير احرام،

---

١ ـ الحدائق الناضرة ١٤: ٣٠٢ و ٣٠٣.

كصحيحة محمّد بن مسلم قال:

«سألت أبا جعفر عليه السلام: هل يدخل الرجل الحرم بغير احرام؟ قال: لا، الّا أن يكون مريضاً أو به بطن».[١]

و صحيحته الثانية قال:

«سألت أبا جعفر عليه السلام: هل يدخل الرجل مكّة بغير احرام؟ قال: لا، الّا مريضاً أو من به بطن».[٢]

قال في الحدائق: «الظاهر من كلام الأصحاب أنّ سقوط الاحرام فيمن عاد في الشهر المذكور انّما هو بالنسبة الى من خرج بعد احرام، كما صرّحت به جملة من عبائرهم، أمّا من لم يكن كذلك كقاطني مكّة ـ مثلاً ـ فانّه لو خرج منهم أحد الى خارج الحرم فانّه يجب عليه الاحرام متى أراد الدخول. انتهى».[٣]

ثمّ الظاهر من صحيحة حمّاد و غيرها أنّ وجوب الاحرام لعمرة التمتّع ثانياً معلّق على أن يكون دخوله في غير شهر الخروج، و لو دخل في شهر الخروج دخل محلّاً، فمشروعيّة الاحرام بعمرة التمتّع ثانياً محلّ اشكال.

و أمّا جواز العمرة المفردة فمبنيّ على عدم المنافاة بين قوله عليه السلام: «دخلت العمرة في الحجّ» و الاتيان بالعمرة المفردة بينهما، فما هو الظاهر من تلك الجملة كونهما في أشهر الحجّ و في سنة واحدة. و لو لم يكن هناك اجماع على المنع يجوز العمرة المفردة. و أمّا من حيث الفصل بين العمرتين فقد تقدّم عدم اعتباره.

ثمّ اعلم أنّه اذا دخل باحرام فقد تقدّم أنّ عمرة التمتّع هي الأخيرة، فانّها المتّصلة بالحجّ كما في صحيحة حمّاد، و عليه تكون الأولى ملغاة، فهل تكون فاسدة أو منقلبة الى المفردة قهراً ففيه وجهان.

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٤٠٣ / الباب ٥٠ من أبواب الاحرام / الحديث ٢.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٤٠٣ / الباب ٥٠ من أبواب الاحرام / الحديث ٤.

٣ ـ الحدائق الناضرة ١٤: ٣٠٢.

قال في الجواهر: «و لو جدّد عمرة بخروجه محلّاً لرجوعه بعد شهر تمتّع بالأخيرة و تصير الأولى مفردة. انتهى».[١]

و على أيّ فهل يجب فيها طواف النساء؟ الأقوى عدم الوجوب؛ لأنّ الفرض أنّه قد أحلّ من الأولى و أحلّ له ما كان قد حرّم عليه و من جملته النساء فلا معنى لتحريم النساء عليه بعد الاحلال حتّى يكون طواف النساء واجباً، و الاحتياط حسن.

قال في الجواهر: «و الظاهر عدم طواف للنساء عليه و ان احتمله بعضهم؛ لأنّه أحلّ منها بالتقصير و ربّما أتى النساء قبل الخروج، و من البعيد جدّاً حرمتهنّ عليه بعده من غير موجب. انتهى».[٢]

الفرع السادس
في الخروج أثناء عمرة التمتّع قبل الاحلال منها

الظاهر من الروايات المتقدّمة حرمة خروج المعتمر بعمرة التمتّع حتّى يحجّ و عليه فلا فرق بين أن يكون خروجه بعد الاحلال أو في أثناء العمرة. و لو لم يعتن و خرج أثناء العمرة فلا يجب عليه الاحرام ثانياً و ان دخل في غير شهر الخروج؛ لأنّه محرم و لا يخرج من الاحرام حتّى يتمّ الأعمال.

و المصنّف قال بأنّه لا اشكال في جواز الخروج في أثناء عمرة التمتّع قبل الاحلال منها.

و قال في المستمسك: «لاختصاص النصوص المانعة بمن أتمّ عمرة التمتّع، و المرجع في غيره الأصل المقتضي للجواز. انتهى».[٣]

---

١ ـ جواهر الكلام ١٨: ٢٦.

٢ ـ نفس المصدر: ٢٧.

٣ ـ مستمسك العروة ١١: ٢٢٠.

ولكن فيه: انّ اطلاق النصوص شامل له، فانّ من جملة النصوص الواردة في المقام صحيحتي الحلبي و حمّاد و موضوع المنع فيهما هو دخول مكّة و عدم الخروج منها الّا للحجّ و انّه مرتهن بحجّه فلابدّ من اتمام العمرة و البقاء في مكّة حتّى يأتي بالمناسك.

(مسألة ٣): لايجوز لمن وظيفته التمتّع أنيعدل الى غيره من القسمين الأخيرين اختياراً. نعم ان ضاق وقته عن اتمام العمرة و ادراك الحجّ جاز له نقل النيّة الى الافراد، و أنيأتي بالعمرة بعد الحجّ بلاخلاف و لااشكال. و انّما الكلام في حدّ الضيق المسوّغ لذلك، و اختلفوا فيه على أقوال: أحدها: خوف فوات الاختياري من وقوف عرفة. الثاني: فوات الركن من الوقوف الاختياري و هو المسمّى منه. الثالث: فوات الاضطراري منه. الرابع: زوال يوم التروية. الخامس: غروبه. السادس: زوال يوم عرفة. السابع: التخيير بعد زوال يوم التروية بين العدول و الاتمام اذا لم‌يخف الفوت، و المنشأ اختلاف الأخبار فانّها مختلفة أشدّ الاختلاف. و الأقوى أحد القولين الأوّلين، لجملة مستفيضة من تلك الأخبار، فانّها يستفاد منها على اختلاف ألسنتها أنّ المناط في الاتمام عدم خوف فوت الوقوف بعرفة. منها: قوله عليه السلام في رواية يعقوب بن شعيب الميثمي: «لابأس للمتمتّع ان لم‌يحرم من ليلة التروية متى ما تيسّر له ما لم‌يخف فوات الموقفين» و في نسخة: «لابأس للمتمتّع أن يحرم ليلة عرفة...». و أمّا الأخبار المحدّدة بزوال يوم التروية أو بغروبه أو بليلة عرفة أو سحرها فمحمولة على صورة عدم امكان الادراك الّا قبل هذه الأوقات، فانّه مختلف باختلاف الأوقات و الأحوال و الأشخاص. و يمكن حملها على التقيّة اذا لم‌يخرجوا مع الناس يوم التروية. و يمكن كون الاختلاف لأجل التقيّة كما في أخبار الأوقات للصلوات. و ربّما تحمل على تفاوت مراتب

أفراد المتعة في الفضل بعد التخصيص بالحجّ المندوب، فانّ أفضل أنواع التمتّع أنتكون عمرته قبل ذيالحجّة ثمّ ما تكون عمرته قبل يوم التروية ثمّ ما يكون قبل يوم عرفة، مع أنّا لو أغمضنا عن الأخبار من جهة شدّة اختلافها و تعارضها نقول: مقتضى القاعدة هو ما ذكرنا؛ لأنّ المفروض أنّ الواجب عليه هو التمتّع، فمادام ممكناً لايجوز العدول عنه، و القدر المسلّم من جواز العدول صورة عدم امكان ادراك الحجّ، و اللازم ادراك الاختياري من الوقوف، فانّ كفاية الاضطراري منه خلاف الأصل. يبقى الكلام في ترجيح أحد القولين الأوّلين، و لايبعد رجحان أوّلهما بناءً على كون الواجب استيعاب تمام ما بين الزوال و الغروب بالوقوف و ان كان الركن هو المسمّى ولكن مع ذلك لايخلو عن اشكال، فانّ من جملة الأخبار مرفوع سهل عن أبي عبدالله عليه السلام في متمتّع دخل يوم عرفة، قال: «متعته تامّة الى أنيقطع الناس تلبيتهم» حيث انّ قطع التلبية بزوال يوم عرفة. و صحيحة جميل: «المتمتّع له المتعة الى زوال الشمس من يوم عرفة، و له الحجّ الى زوال الشمس من يوم النحر». و مقتضاهما كفاية ادراك مسمّى الوقوف الاختياري. فانّ من البعيد اتمام العمرة قبل الزوال من عرفة و ادراك الناس في أوّل الزوال بعرفات. و أيضاً يصدق ادراك الموقف اذا أدركهم قبل الغروب الّا أنيمنع الصدق فانّ المنساق منه ادراك تمام الواجب، و يجاب عن المرفوعة و الصحيحة بالشذوذ كما ادّعي. و قد يؤيّد القول الثالث، و هو كفاية ادراك الاضطراري من عرفة، بالأخبار الدالّة على أنّ من يأتي بعد افاضة الناس من عرفات و أدركها ليلة النحر تمّ حجّه. و فيه: انّ موردها غير ما نحن فيه و هو عدم الادراك من حيث هو و فيما نحن فيه يمكن الادراك، و المانع كونه في أثناء العمرة فلايقاس بها. نعم لو أتمّ عمرته في سعة الوقت ثمّ اتّفق أنّه لميدرك الاختياري من الوقوف كفاه الاضطراري و دخل في مورد تلك الأخبار، بل

لايبعد دخول من اعتقد سعة الوقت فأتمّ عمرته ثمّ بان كون الوقت مضيّقاً في تلك الأخبار. ثمّ انّ الظاهر عموم حكم المقام بالنسبة الى الحجّ المندوب و شمول الأخبار له، فلو نوى التمتّع ندباً و ضاق وقته عن اتمام العمرة و ادراك الحجّ جاز له العدول الى الافراد. و في وجوب العمرة بعده اشكال، و الأقوى عدم وجوبها. و لو علم من وظيفته التمتّع ضيق الوقت عن اتمام العمرة و ادراك الحجّ قبل أن يدخل في العمرة، هل يجوز له العدول من الأوّل الى الافراد؟ فيه اشكال، و ان كان غير بعيد. و لو دخل في العمرة بنيّة التمتّع في سعة الوقت و أخّر الطواف و السعي متعمّداً الى ضيق الوقت ففي جواز العدول و كفايته اشكال. و الأحوط العدول و عدم الاكتفاء اذا كان الحجّ واجباً عليه.

الشرح:

لا خلاف و لا اشكال في أنّ من كان فرضه التمتّع، لايجوز له العدول اختياراً الى غيره و انّما يجوز له مع الاضطرار بلا خلاف كضيق الوقت عن الاتيان بأفعال العمرة قبل الوقوف، أو حصول الحيض المانع من الاتيان بطواف العمرة و صلاة ركعتيه. كما في المدارك[١] و الحدائق[٢] و الجواهر[٣].

و يدلّ عليه صحيحة جميل بن درّاج قال:

«سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة الحائض اذا قدمت مكّة يوم التروية؟ قال: تمضي كما هي الى عرفات فتجعلها حجّة، ثمّ تقيم حتّى تطهر فتخرج الى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة. قال ابن أبي عمير: كما

---

١ ـ مدارك الأحكام ٧: ١٦٣ و ١٧٦.

٢ ـ الحدائق الناضرة ١٤: ٢٧٠.

٣ ـ جواهر الكلام ١٨: ٢٩.

صنعت عائشة».[١]

و صحيحة أبان بن تغلب عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال:

«أضمر في نفسك المتعة، فان أدركت متمتّعاً و الّا كنت حاجّاً».[٢]

انّما الكلام في حدّ الضيق المسوّغ لذلك. و اختلفوا فيه على سبعة أقوال كما في المتن، و الأقوى أنّ حدّ الضيق المسوّغ للعدول خوف فوات الاختياري من وقوف عرفة و تدلّ عليه طائفة من الروايات:

منها صحيحة الحلبي قال:

«سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل أهلّ بالحجّ و العمرة جميعاً، ثمّ قدم مكّة و الناس بعرفات فخشي ان هو طاف و سعى بين الصفا و المروة أنيفوته الموقف. قال: يدع العمرة، فاذا أتمّ حجّه صنع كما صنعت عائشة و لا هدي عليه».[٣]

و منها صحيحة جميل بن درّاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«المتمتّع له المتعة الى زوال الشمس من يوم عرفة، و له الحجّ الى زوال الشمس من يوم النحر».[٤]

و منها موثّقة اسحاق بن عمّار عن أبيالحسن عليه السلام قال:

«سألته عن المرأة تجيء متمتّعة فتطمث قبل أنتطوف بالبيت حتّى تخرج الى عرفات. قال: تصير حجّة مفردة. قلت: عليها شيء؟ قال: دم تهريقه و هي أضحيّتها».[٥]

و منها خبر يعقوب بن شعيب المحاملي (الميثمي) قال:

---

١ ـ وسائل الشيعة ١١: ٢٩٦ / الباب ٢١ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ٢.

٢ ـ وسائل الشيعة ١١: ٢٩٦ / الباب ٢١ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ١.

٣ ـ وسائل الشيعة ١١: ٢٩٧ / الباب ٢١ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ٦.

٤ ـ وسائل الشيعة ١١: ٢٩٥ / الباب ٢٠ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ١٥.

٥ ـ وسائل الشيعة ١١: ٢٩٩ / الباب ٢١ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ١٣.

«سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: لابأس للمتمتّع ان لم‌يحرم من ليلة التروية متى ما تيسّر له ما لم‌يخف فوت الموقفين».[١]

و منها مرفوعة سهل بن زياد عن أبي عبدالله عليه السلام في متمتّع دخل يوم عرفة، قال:

«متعته تامّة الى أن‌يقطع التلبية».[٢]

و المراد بقطع التلبية هو ظهر يوم عرفة في عرفات.

و منها خبر محمّد بن سرو (سرد) قال:

«كتبت الى أبي الحسن الثالث عليه السلام: ما تقول في رجل متمتّع بالعمرة الى الحجّ وافى غداة عرفة و خرج الناس من منى الى عرفات، أعمرته قائمة أو قد ذهبت منه؟ الى أيّ وقت عمرته قائمة اذا كان متمتّعاً بالعمرة الى الحجّ، فلم‌يواف يوم التروية و لا ليلة التروية، فكيف يصنع؟ فوقّع عليه السلام: ساعة يدخل مكّة ان شاء الله يطوف و يصلّي ركعتين و يسعى و يقصّر، و يخرج بحجّته و يمضي الى الموقف و يفيض مع الامام».[٣]

و هذه الرواية ضعيفة من جهة السند بمحمّد بن سرو (سرد)، و تحمل على ما اذا أدرك الموقف الاختياري من عرفة جمعاً بينها و بين ما تقدّم.

و طائفة أخرى من الروايات ناطقة بأنّ المحرم بعمرة التمتّع اذا دخل ليلة عرفة يطوف و يسعى ثمّ يحرم و يأتي منىٰ، حتّى يخرج مع الناس الى عرفة و يدرك الاختياري من وقوف عرفة.

منها صحيحة هشام بن سالم و مرازم و شعيب كلّهم عن أبي عبدالله عليه السلام:

---

١ ـ وسائل الشيعة ١١: ٢٩٢ / الباب ٢٠ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ٥.

٢ ـ وسائل الشيعة ١١: ٢٩٣ / الباب ٢٠ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ٧.

٣ ـ وسائل الشيعة ١١: ٢٩٥ / الباب ٢٠ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ١٦.

«في الرجل المتمتّع يدخل ليلة عرفة فيطوف و يسعى ثمّ يحرم و يأتي منىٰ، فقال: لابأس».(١)

و منها صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«المتمتّع يطوف بالبيت و يسعى بين الصفا و المروة ما أدرك الناس بمنىٰ».(٢)

و منها صحيحة مرازم بن حكيم قال:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: المتمتّع يدخل ليلة عرفة مكّة، أو المرأة الحائض متى يكون لها المتعة؟ قال: ما أدركوا الناس بمنى».(٣)

و منها صحيحة شعيب بن العقرقوفي قال:

«خرجت أنا و حديد فانتهينا الى البستان يوم التروية فتقدّمت على حمار فقدمت مكّة فطفت و سعيت و أحللت من تمتّعي ثمّ أحرمت بالحجّ و قدم حديد من الليل فكتبت الى أبي الحسن عليه السلام أستفتيه في أمره، فكتب اليّ: مره يطوف و يسعى و يحلّ من متعته و يحرم بالحجّ و يلحق الناس بمنى و لايبيتنّ بمكّة».(٤)

و منها خبر محمّد بن ميمون قال:

«قدم أبو الحسن عليه السلام متمتّعاً ليلة عرفة فطاف و أحلّ و أتى جواريه ثمّ أحرم بالحجّ و خرج».(٥)

و منها خبر أبي بصير قال:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: المرأة تجيء متمتّعة فتطمث قبل أن تطوف

---

١ ـ وسائل الشيعة ١١: ٢٩١ / الباب ٢٠ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ١.

٢ ـ وسائل الشيعة ١١: ٢٩٣ / الباب ٢٠ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ٨.

٣ ـ وسائل الشيعة ١١: ٢٩٤ / الباب ٢٠ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ١٤.

٤ ـ وسائل الشيعة ١١: ٢٩٢ / الباب ٢٠ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ٤.

٥ ـ وسائل الشيعة ١١: ٢٩١ / الباب ٢٠ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ٢.

بالبيت فيكون طهرها ليلة عرفة، فقال: ان كانت تعلم أنّها تـطهر و تطوف بالبيت و تحلّ من احرامها و تلحق الناس بمنى فلتفعل».[١]

و منها مرسلة ابن بكير أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن المتعة متى تكون؟ قال: «يتمتّع ما ظنّ أنّه يدرك الناس بمنى».[٢]

فهذه الطائفة من الروايات مؤيّدة لما تقدّم من روايات الطائفة الأولى، فانّ مراد الامام عليه السلام في هذه الأخبار اهتمام الحاجّ بادراك الاختياري من وقوف عرفة مضافاً الى الالحاق بالناس بمنى لأنّه مستحبّ.

و طائفة ثالثة: الروايات التي تدلّ على أنّ المتمتّع اذا قدم مكّة يوم التروية له أن يطوف بالبيت و يسعى الى ما بعد العشاء:

منها صحيحة عيص بن القاسم قال:

«سألت أباعبدالله عليه السلام عن المتمتّع يقدم مكّة يوم التروية صلاة العصر تفوته المتعة؟ فقال: لا، له ما بينه و بين غروب الشمس، و قال: قد صنع ذلك رسول‌الله صلى الله عليه وآله».[٣]

و منها خبر اسحاق بن عبدالله قال:

«سألت أباالحسن موسى عليه السلام عن المتمتّع يدخل مكّة يوم التـروية، فقال: للمتمتّع ما بينه و بين الليل».[٤]

و منها صحيحة عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«اذا قدمت مكّة يوم التروية و أنت متمتّع فلك ما بينك و بين الليل أن تطوف بالبيت و تسعى و تجعلها متعة».[٥]

---

١ ـ وسائل الشيعة ١١: ٢٩٢ / الباب ٢٠ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ٣.

٢ ـ وسائل الشيعة ١١: ٢٩٣ / الباب ٢٠ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ٦.

٣ ـ وسائل الشيعة ١١: ٢٩٤ / الباب ٢٠ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ١٠.

٤ ـ وسائل الشيعة ١١: ٢٩٤ / الباب ٢٠ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ١١.

٥ ـ وسائل الشيعة ١١: ٢٩٤ / الباب ٢٠ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ١٢.

و منها مرسلة الشيخ قال:

«روى لنا الثقة من أهل البيت عن أبي الحسن موسى عليه السلام أنّه قال: أهلّ بالمتعة بالحجّ ـ يريد يوم التروية ـ الى زوال الشمس و بعد العصر و بعد المغرب و بعد العشاء، ما بين ذلك كلّه واسع».[١]

و كماترى، انّه لا منافاة بين هذه الطائفة و بين الطائفتين المتقدّمتين من الروايات و لايكون الامام عليه السلام بصدد بيان حدّ الضيق الذي لايجوز فيه الانتقال، بل الملحوظ فيها الخروج الى منى و الالحاق بالناس و التهيّؤ لعرفة.

و طائفة رابعة دالّة على أنّ الداخل يوم عرفة يخرج الى عرفات و كذا الحائض التي لاتطهر قريباً:

منها صحيحة جميل بن درّاج قال:

«سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة الحائض اذا قدمت مكّة يوم التروية؟ قال: تمضي كما هي الى عرفات فتجعلها حجّة ثمّ تقيم حتّى تطهر فتخرج الى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة، قال ابن أبي عمير: كما صنعت عائشة».[٢]

و منها صحيحة زرارة قال:

«سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون في يوم عرفة، و بينه و بين مكّة ثلاثة أميال و هو متمتّع بالعمرة الى الحجّ؟ فقال: يقطع التلبية تلبية المتعة، و يهلّ بالحجّ بالتلبية اذا صلّى الفجر و يمضي الى عرفات فيقف مع الناس و يقضي جميع المناسك و يقيم بمكّة حتّى يعتمر عمرة المحرم و لا شيء عليه».[٣]

---

١ ـ وسائل الشيعة ١١: ٢٩٤ / الباب ٢٠ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ١٣.

٢ ـ وسائل الشيعة ١١: ٢٩٦ / الباب ٢١ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ٢.

٣ ـ وسائل الشيعة ١١: ٢٩٨ / الباب ٢١ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ٧.

و منها خبر زكريا بن آدم قال:

«سألت أباالحسن عليه السلام عن المتمتّع اذا دخل يوم عرفة؟ قال: لا متعة له، يجعلها عمرة مفردة».[١]

و طائفة خامسة قد جعل فيها حدّ الضيق يوم التروية فانّها تحمل على التقيّة جمعاً بينها و بين ما سبق:

منها صحيحة علي بن يقطين قال:

«سألت أباالحسن موسى عليه السلام عن الرجل و المرأة يتمتّعان بالعمرة الى الحجّ ثمّ يدخلان مكّة يوم عرفة، كيف يصنعان؟ قال: يجعلانها حجّة مفردة، و حدّ المتعة الى يوم التروية».[٢]

و منها صحيحة عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«اذا قدمت مكّة يوم التروية و قد غربت الشمس فليس لك متعة، امض كما أنت بحجّك».[٣]

و منها صحيحة اسماعيل بن بزيع قال:

«سألت أباالحسن الرضا عليه السلام عن المرأة تدخل مكّة متمتّعة فتحيض قبل أن تحلّ، متى تذهب متعتها؟ قال: كان جعفر عليه السلام يقول: زوال الشمس من يوم التروية، و كان موسى عليه السلام يقول: صلاة المغرب من يوم التروية، فقلت: جعلت فداك! عامّة مواليك يدخلون يوم التروية و يطوفون و يسعون ثمّ يحرمون بالحجّ، فقال: زوال الشمس. فذكرت له رواية عجلان أبي صالح فقال: اذا زالت الشمس ذهبت المتعة. فقلت: فهي على احرامها أو تجدّد احرامها للحجّ؟ فقال: لا،

---

١ ـ وسائل الشيعة ١١: ٢٩٨ / الباب ٢١ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ٨.

٢ ـ وسائل الشيعة ١١: ٢٩٩ / الباب ٢١ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ١١.

٣ ـ وسائل الشيعة ١١: ٢٩٩ / الباب ٢١ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ١٢.

هي على احرامها. قلت: فعليها هدي؟ قال: لا، الّا أن تحبّ أن تطوّع. ثمّ قال: أمّا نحن فاذا رأينا هلال ذي‌الحجّة قبل أن نحرم فاتتنا المتعة».[١]

و منها صحيحة عبدالرحمن بن الحجّاج قال:

«أرسلت الى أبي عبدالله عليه السلام: انّ بعض من معنا من صرورة النساء قد اعتللن، فكيف تصنع؟ قال: تنتظر ما بينها و بين التروية، فان طهرت فلتهلّ و الّا فلايدخلن عليها التروية الّا و هي محرمة».[٢]

و منها خبر اسحاق بن عبدالله عن أبي الحسن عليه السلام قال:

«المتمتّع اذا قدم ليلة عرفة فليس له متعة، يجعلها حجّة مفردة، و انّما المتعة الى يوم التروية».[٣]

و خبر موسى بن عبدالله قال:

«سألت أباعبدالله عليه السلام عن المتمتّع يقدم مكّة ليلة عرفة؟ قال: لا متعة له، يجعلها حجّة مفردة و يطوف بالبيت و يسعى بين الصفا و المروة و يخرج الى منى و لا هدي عليه، و انّما الهدي على المتمتّع».[٤]

ثمّ اعلم أنّ العلّامة الخوئي ذهب الى القول الثاني و قال: اذا خاف فوت الوقوف بعرفة بمقدار المسمّى ينتقل فرضه الى الافراد و استدلّ بصحيحة جميل (المتقدّمة) عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«المتمتّع له المتعة الى زوال الشمس من يوم عرفة، و له الحجّ الى زوال الشمس من يوم النحر».[٥]

---

١ ـ وسائل الشيعة ١١: ٢٩٩ / الباب ٢١ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ١٤.
٢ ـ وسائل الشيعة ١١: ٣٠٠ / الباب ٢١ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ١٥.
٣ ـ وسائل الشيعة ١١: ٢٩٨ / الباب ٢١ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ٩.
٤ ـ وسائل الشيعة ١١: ٢٩٨ / الباب ٢١ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ١٠.
٥ ـ وسائل الشيعة ١١: ٢٩٥ / الباب ٢٠ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ١٥.

و قال: «لازم صحّة اتيان العمرة الى زوال يوم عرفة عدم اعتبار درك الموقف بتمامه و كفاية دركه مقداراً ما قبل الغروب. انتهى».[١]

ولكن فيه: انّ الامام عليه السلام بصدد بيان أنّ له سعة الى زوال الشمس من يوم عرفة فاذا زالت الشمس يجب عليه أنيكون في عرفة و كأنّه أراد أنيقول: انّ انتهاء أعمال العمرة الى زوال الشمس من يوم عرفة، فاذا زالت الشمس يبتدئ بأعمال الحجّ، و انتهاؤه في الجملة زوال الشمس من يوم النحر.

و استدلّ رحمه الله ثانياً بصحيحة الحلبي (المتقدّمة) قال:

«سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل أهلّ بالحجّ و العمرة جميعاً ثمّ قدم مكّة و الناس بعرفات فخشي ان هو طاف و سعى بين الصفا و المروة أنيفوته الموقف، قال: يدع العمرة فاذا أتمّ حجّه صنع كما صنعت عائشة و لاهدي عليه».[٢]

و قال: فانّها دالّة أيضاً على أنّ العبرة في العدول عن التمتّع الى غيره بخوف فوت الموقف و بخشية عدم ادراكه، و أمّا اذا أمكنه درك الموقف و لو بمقدار المسمّى فلامجال للعدول.

ولكن فيه: انّ المراد بالموقف هو الوقوف الواجب الذي يكون من زوال الشمس الى غروبها، فمن لميكن أوّل الزمان بعرفات فات الواجب عنه في الجملة. و لاتكون صحيحة جميل مبيّنة لهذه الصحيحة لما تقدّم.

و ما أشار اليه بأنّ الراوي قال: «انّ الناس بعرفات» و هو زوال يوم عرفة، و لاريب أنّ السير من مكّة الى عرفات ابتداءً من الزوال يستلزم فوت بعض الموقف فلابدّ أنيكون مورد سؤاله عن خشية فوت الركن من الموقف. ففيه: انّه كان متداولاً خروج الناس من منىٰ بعد صلاة الفجر و هم في عرفات قبل زوال

---

١ ـ معتمد العروة (كتاب الحجّ) ٢: ٢٩٤.

٢ ـ وسائل الشيعة ١١: ٢٩٧ / الباب ٢١ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ٦.

الشمس، فلايكون المراد من قوله: «انّ الناس بعرفات» هو زوال يوم عرفة.

فروع:

الفرع الأوّل
فيما لو اعتقد سعة الوقت ثمّ بان الخلاف

لو اعتقد سعة الوقت فدخل مكّة متمتّعاً ثمّ بان كون الوقت مضيّقاً و أنّ هذه الليلة ليلة العيد (مثلاً) و فاته الموقف فهل تصحّ عمرته ثمّ يأتي بالحجّ أو يعدل الى الافراد؟

الظاهر صحّة عمرته فيعمل بوظيفته و هو ادراك اضطراريّ عرفة؛ لأنّه لم‌يفوّت اختياريّ عرفة عامداً بل فاته من عذر و هو اعتقاده بسعة الوقت. بل لا معنى للعدول الى الافراد؛ لأنّ موضوع العدول خوف فوت الوقوف و لم‌يكن هناك خوف الفوت.

الفرع الثاني
في عموم الحكم بالنسبة الى الحجّ المندوب

الظاهر عموم حكم المقام بالنسبة الى الحجّ المندوب لاطلاق الأخبار و عدم تقييدها بالواجب. فلو نوى التمتّع ندباً و ضاق وقته عن اتمام العمرة و ادراك الحجّ جاز له العدول الى الافراد. و هل تجب عليه العمرة المفردة بعد العدول الى حجّ الافراد و اتيان مناسكه؟ الأقوى عدم الوجوب و ذلك لأنّ العمرة مستقلّة عن حجّ الافراد و المفروض أنّ حجّه مستحبّ و العمرة كذلك. و ما ورد في عدّة من الروايات الآمرة بالعدول و أنّه يصنع كما صنعت عائشة ـ كما في صحيحة الحلبي ـ فليست في مقام الوجوب و انّما هي في مقام بيان ما هو عدل التمتّع و انّ العمرة المفردة تقوم مقام عمرة التمتّع، فان كانت المتعة واجبة فبدلها و هو العمرة

المفردة يكون واجباً و ان كانت مستحبّة يكون مستحبّاً.

الفرع الثالث
فيما لو علم ضيق الوقت قبل الاحرام

و لو علم من وظيفته التمتّع ضيق الوقت عن اتمام العمرة و ادراك الحجّ قبل أنيدخل في العمرة هل يجوز له العدول من الأوّل الى الافراد؟

يمكن أنيقال انّ المستفاد من الروايات جواز العدول الى الافراد للنائي الذي يخاف فوت الموقفين، سواء دخل في العمرة أو لميدخل، و مورد الروايات و ان كان فيمن أحرم للعمرة الّا أنّ المناط بالنسبة الى من لميحرم واحد. ولكن الظاهر أنّ جواز العدول من الأوّل منحصر فيمن خاف فوت الوقوف ان أحرم للعمرة، و فيما نحن فيه يحرم و يأتي الى مكّة فان تحقّق ما علم يعدل الى الافراد.

ثمّ انّه لافرق ظاهراً بين ما لو كان ضيق الوقت لعذر أو عمد كما لو أخّر الطواف و السعي حتّى ضاق الوقت و ذلك لاطلاق الأدلّة المتقدّمة.

(مسألة ٤): اختلفوا في الحائض و النفساء اذا ضاق وقتهما عن الطهر و اتمام العمرة و ادراك الحجّ على أقوال: «أحدها»: انّ عليهما العدول الى الافراد و الاتمام، ثمّ الاتيان بعمرة بعد الحجّ، لجملة من الأخبار. «الثاني»: ما عن جماعة من أنّ عليهما ترك الطواف و الاتيان بالسعي، ثمّ الاحلال و ادراك الحجّ و قضاء طواف العمرة بعده. فيكون عليهما الطواف ثلاث مرّات، مرّة لقضاء طواف العمرة و مرّة للحجّ و مرّة للنساء. و يدلّ على ما ذكروه أيضاً جملة من الأخبار. «الثالث»: ما عن الاسكافي و بعض متأخّري المتأخّرين من التخيير بين الأمرين، للجمع بين الطائفتين بذلك. «الرابع»: التفصيل بين ما اذا كانت حائضاً قبل الاحرام فتعدل، أو كانت طاهراً حال الشروع فيه ثمّ طرأ

الحيض في الأثناء فتترك الطواف و تتمّ العمرة و تقضي بعد الحجّ، اختاره بعض بدعوى أنّه مقتضى الجمع بين الطائفتين بشهادة خبر أبي بصير: «سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول في المرأة المتمتّعة اذا أحرمت و هي طاهر ثمّ حاضت قبل أن‌تقضي متعتها: سعت و لم‌تطف حتّى تطهر ثمّ تقضي طوافها و قد قضت عمرتها. و ان أحرمت و هي حائض لم‌تسع و لم‌تطف حتّى تطهر». و في الرضوي: «اذا حاضت المرأة من قبل أن‌تحرم ـالى قوله عليه السلامـ و ان طهرت بعد الزوال يوم التروية فقد بطلت متعتها، فتجعلها حجّة مفردة، و ان حاضت بعدما أحرمت سعت بين الصفا و المروة و فرغت من المناسك كلّها الّا الطواف بالبيت، فاذا طهرت قضت الطواف بالبيت و هي متمتّعة بالعمرة الى الحجّ و عليها طواف الحجّ و طواف العمرة و طواف النساء». و قيل في توجيه الفرق بين الصورتين: انّ في الصورة الأولى لم‌تدرك شيئاً من أفعال العمرة طاهراً، فعليها العدول الى الافراد، بخلاف الصورة الثانية، فانّها أدركت بعض أفعالها طاهراً، فتبني عليها و تقضي الطواف بعد الحجّ. و عن المجلسي قدس سره في وجه الفرق ما محصّله: أنّ في الصورة الأولى لاتقدر على نيّة العمرة؛ لأنّها تعلم أنّها لاتطهر للطواف و ادراك الحجّ بخلاف الصورة الثانية فانّها حيث كانت طاهرة وقعت منها النيّة و الدخول فيها. «الخامس»: ما نقل عن بعض من أنّها تستنيب للطواف ثمّ تتمّ العمرة و تأتي بالحجّ، لكن لم‌يعرف قائله. و الأقوى من هذه الأقوال هو القول الأوّل، للفرقة الأولى من الأخبار التي هى أرجح من الفرقة الثانية؛ لشهرة العمل بها دونها. و أمّا القول الثالث و هو التخيير، فان كان المراد منه الواقعي بدعوى كونه مقتضى الجمع بين الطائفتين ففيه: انّهما يعدّان من المتعارضين، و العرف لايفهم التخيير منهما، و الجمع الدلالي فرع فهم العرف من ملاحظة الخبرين ذلك، و ان كان المراد التخيير الظاهري العملي فهو فرع مكافئة الفرقتين. و المفروض أنّ

الفرقة الأولى أرجح من حيث شهرة العمل بها. و أمّا التفصيل المذكور فموهون بعدم العمل، مع أنّ بعض أخبار القول الأوّل ظاهر في صورة كون الحيض بعد الدخول في الاحرام. نعم لو فرض كونها حائضاً حال الاحرام و عالمة بأنّها لاتطهر لادراك الحجّ، يمكن أنيقال: يتعيّن عليها العدول الى الافراد من الأوّل؛ لعدم فائدة في الدخول في العمرة ثمّ العدول الى الحجّ. و أمّا القول الخامس فلاوجه له و لا له قائل معلوم.

الشرح:

اختلف الأصحاب في الحائض و النفساء اذا منعهما عذرهما عن التحلّل و انشاء الاحرام بالحجّ لضيق وقتهما عن ذلك على أقوال كما ذكرها في المتن. و المشهور و المعروف بين الأصحاب بل ادّعي عليه الاجماع، أنّها تعدل الى حجّ الافراد و تذهب الى عرفات و تأتي بجميع المناسك، ثمّ تأتي بعمرة مفردة بعد الحجّ.

قال في الجواهر: «... على المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة، بل في المنتهى الاجماع عليه، قال: «اذا دخلت المرأة مكّة متمتّعة طافت و سعت و قصّرت ثمّ أحرمت بالحجّ كما يفعل الرجل سواء، فان حاضت قبل الطواف لم‌يكن لها أن‌تطوف بالبيت اجماعاً؛ لأنّ الطواف صلاة، و لأنّها ممنوعة من الدخول الى المسجد، و تنتظر الى وقت الوقوف بالموقفين، فان طهرت و تمكّنت من الطواف و السعي و التقصير و انشاء الاحرام بالحجّ و ادراك عرفة صحّ لها التمتّع، و ان لم‌تدرك ذلك و ضاق عليها الوقت أو استمرّ بها الحيض الى وقت الوقوف بطلت متعتها و صارت حجّتها مفردة، ذهب اليه علماؤنا أجمع». قيل و نحوه عن التذكرة، و ليس فيهما اشارة الى الخلاف السابق في فوات وقت العمرة.

انتهى».[١]

و الأقوى هو قول المشهور؛ لصحيحة جميل بن درّاج قال:

«سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة الحائض اذا قدمت مكّة يوم التروية؟ قال: تمضي كما هي الى عرفات فتجعلها حجّة، ثمّ تقيم حتّى تطهر فتخرج الى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة، قال ابن أبي عمير: كما صنعت عائشة».[٢]

و موثّقة اسحاق بن عمّار عن أبي الحسن عليه السلام قال:

«سألته عن المرأة تجيء متمتّعة فتطمث قبل أن تطوف بالبيت حتّى تخرج الى عرفات، قال: تصير حجّة مفردة. قلت: عليها شيء؟ قال: دم تهريقه و هي أُضحيّتها».[٣]

و لا فرق بين أن ترى الدم قبل الاحرام كما دلّ عليه اطلاق صحيحة جميل أو بعد الاحرام كما دلّ عليه موثّقة اسحاق بن عمّار و اطلاق صحيحة جميل.

و بازاء موثّقة اسحاق بن عمّار، صحيحة العلاء بن صبيح و عبدالرحمن بن الحجّاج و علي بن رئاب و عبدالله بن صالح كلّهم يروونه عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«المرأة المتمتّعة اذا قدمت مكّة ثمّ حاضت تقيم ما بينها و بين التروية، فان طهرت طافت بالبيت و سعت بين الصفا و المروة، و ان لم تطهر الى يوم التروية اغتسلت و احتشت ثمّ سعت بين الصفا و المروة ثمّ خرجت الى منى، فاذا قضت المناسك و زارت بالبيت طافت بالبيت طوافاً لعمرتها، ثمّ طافت طوافاً للحجّ، ثمّ خرجت فسعت فاذا فعلت ذلك فقد أحلّت من كلّ شيء يحلّ منه المحرم الّا

---

١ ـ جواهر الكلام ١٨: ٣٦.

٢ ـ وسائل الشيعة ١١: ٢٩٦ / الباب ٢١ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ٢.

٣ ـ وسائل الشيعة ١١: ٢٩٩ / الباب ٢١ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ١٣.

فراش زوجها، فاذا طافت طوافاً آخر حلّ لها فراش زوجها».[١]

قال في المستمسك: «لكن عرفت الاشكال في الترجيح بموافقة الشهرة الفتوائيّة. مضافاً الى ما يتوجّه على هذه الطائفة بأنّها تتضمّن التحديد بزوال يوم التروية، و قد سبق أنّ الأخبار المتضمّنة لذلك مردودة لا مجال للعمل بها، كغيرها من التحديدات التي لم يقل بها المشهور. اللّهمّ الّا أن يدفع بأنّ مصحّح اسحاق خالٍ عن التحديد، و صحيح جميل و ان اشتمل على التحديد بزوال يوم التروية لكن مورده صورة استمرار الحيض الى ما بعد قضاء المناسك، كما يظهر من قوله عليه السلام: «ثمّ تقيم حتّى تطهر»، و لا مانع من خروج المرأة ـ في الصورة المذكورة ـ الى عرفات يوم التروية بعد عدولها عن الحجّ. نعم، صحيح ابن بزيع لا مردّ للاشكال عليه، لكن يكفي ـ في اثبات القول المشهور ـ صحيح جميل و مصحّح اسحاق. و أمّا أخبار القول الثاني فالعمدة فيها صحيح العلاء بن صبيح و الجماعة معه و هو ـ بعد اشتماله على التحديد بيوم التروية ـ لا مجال للاعتماد عليه، كنظائره. و من ذلك يتوجّه الاشكال على بعض روايات عجلان أبي صالح مضافاً الى اشكال الضعف في السند المشترك بين جميعها. و لأجله لا مجال أيضاً للأخذ بما هو خالٍ عن التحديد منها. و من ذلك يظهر عدم جواز الاعتماد على أخبار القول الثاني و لاسيّما بملاحظة هجرها و اعراض الأصحاب عنها عدا النادر. لأجل ذلك لا تصلح لمعارضة الأخبار الأوّلة. انتهى».[٢]

(مسألة ٥): اذا حدث الحيض و هي في أثناء طواف عمرة التمتّع فان كان قبل اتمام أربعة أشواط بطل طوافها على الأقوى. و حينئذ فان كان الوقت موسّعاً أتمّت عمرتها بعد الطهر و الّا فلتعدل الى حجّ الافراد، و تأتي بعمرة

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٤٤٨ / الباب ٨٤ من أبواب الطواف / الحديث ١.

٢ ـ مستمسك العروة ١١: ٢٤١ و ٢٤٢.

مفردة بعده. و ان كان بعد تمام أربعة أشواط فتقطع الطواف و بعد الطهر تأتي بالثلاثة الأخرى و تسعى و تقصّر مع سعة الوقت، و مع ضيقه تأتي بالسعي و تقصّر ثمّ تحرم للحجّ و تأتي بأفعاله، ثمّ تقضي بقيّة طوافها قبل طواف الحجّ أو بعده ثمّ تأتي ببقيّة أعمال الحجّ، و حجّها صحيح تمتّعاً و كذا الحال اذا حدث الحيض بعد الطواف و قبل صلاته.

الشرح:

اذا حدث الحيض و هي في أثناء طواف عمرة التمتّع ففيه صور:

الأولى: اذا كان قبل تجاوز النصف فيبطل طوافها و تستأنف الطواف ان كان لها وقت.

الثانية: اذا كان بعد تجاوز النصف علمت ذلك الموضع الذي بلغت، و تتمّ طوافها من ذلك الموضع ان كان لها وقت. و الدليل على الصورتين رواية أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«اذا حاضت المرأة و هي في الطواف بالبيت و بين الصفا و المروة فجاوزت النصف فعلمت ذلك الموضع، فاذا طهرت رجعت فأتمّت بقيّة طوافها من الموضع الذي علمته، فان هي قطعت طوافها في أقلّ من النصف فعليها أن تستأنف الطواف من أوّله».[1]

بيان: في التهذيب و الاستبصار: «بالبيت أو بين الصفا و المروة»، و كذلك الكافي، و هو الصحيح.

و رواية أحمد بن عمر الحلال عن أبي الحسن عليه السلام قال:

«سألته عن امرأة طافت خمسة أشواط ثمّ اعتلّت، قال: اذا حاضت المرأة و هي في الطواف بالبيت أو بالصفا و المروة و جاوزت

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٤٥٤ / الباب ٨٥ من أبواب الطواف / الحديث ١.

النصف علمت ذلك الموضع الذي بلغت، فاذا هي قطعت طوافها في أقلّ من النصف فعليها أن تستأنف الطواف من أوّله».[١]

و يأتي في الطواف ما يدلّ على ذلك.

الثالثة: اذا حاضت المرأة بعد تجاوز النصف و لم يكن لها وقت لكي تطهر و تتمّ الطواف، فهي تسعى بين الصفا و المروة و تحلّ من العمرة ثمّ تهلّ بالحجّ و بعد الأعمال و الرجوع الى البيت تتمّ طواف العمرة و تصلّي ثمّ تطوف للحجّ و تصلّي و تسعى بين الصفا و المروة ثمّ تطوف طواف النساء.

الرابعة: اذا حاضت المرأة قبل تجاوز النصف و لم يكن لها وقت لكي تطهر و تستأنف الطواف، فهذه تعدل عمرتها الى الافراد فتخرج الى عرفات و بعد أعمال الحجّ تعتمر بعمرة مفردة.

و الدليل على الصورة الثالثة رواية سعيد الأعرج قال:

«سئل أبو عبدالله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت أربعة أشواط و هي معتمرة ثمّ طمثت، قال: تتمّ طوافها فليس عليها غيره، و متعتها تامّة فلها أن تطوف بين الصفا و المروة و ذلك لأنّها زادت على النصف و قد مضت متعتها و لتستأنف بعدُ الحجّ».[٢]

و رواية أبي اسحاق صاحب اللؤلؤ قال:

«حدّثني من سمع أباعبدالله عليه السلام يقول في المرأة المتمتّعة اذا طافت بالبيت أربعة أشواط ثمّ حاضت فمتعتها تامّة، و تقضي ما فاتها من الطواف بالبيت و بين الصفا و المروة، و تخرج الى منىٰ قبل أن تطوف الطواف الآخر».[٣]

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٤٥٤ / الباب ٨٥ من أبواب الطواف / الحديث ٢.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٤٥٦ / الباب ٨٦ من أبواب الطواف / الحديث ١.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٤٥٦ / الباب ٨٦ من أبواب الطواف / الحديث ٢.

و تدلّ على الصورتين مرسلة ابراهيم بن اسحاق عمّن سأل أباعبدالله عليه السلام عن امرأة طافت أربعة أشواط و هي معتمرة ثمّ طمثت، قال:

«تتمّ طوافها و ليس عليها غيره و متعتها تامّة، و لها أن تطوف بين الصفا و المروة لأنّها زادت على النصف و قد قضت متعتها فلتستأنف بعد الحجّ، و ان هي لم تطف الّا ثلاثة أشواط فلتستأنف الحجّ، فان أقام بها جمّالها بعد الحجّ فلتخرج الى الجعرانة أو الى التنعيم فلتعتمر».[١]

قال في الجواهر: «و لو تجدّد العذر و قد طافت أربعاً صحّت متعتها و أتت بالسعي و بقيّة المناسك و قضت بعد طهرها ما بقي من طوافها، على المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة؛ لعموم ما دلّ على احراز الطواف باحراز الأربعة منه، و خصوص النصوص كخبر أبي بصير و خبر أحمد بن عمر الحلال، و المراد بمجاوزة النصف بلوغ الأربع فما زاد بقرينة غيره من النصّ و الفتوى، و خبر اسحاق بيّاع اللؤلؤ، و صحيح سعيد الأعرج، و ما ذهب اليه في الفقيه من كفاية ثلاثة أشواط في صحّة التمتّع استناداً الى خبر محمّد، قول نادر، و استقرّت الكلمة بعده على خلافه، فيحمل الخبر المزبور على طواف النافلة. و ما أبعد ما بينه و بين المحكي عن ابن ادريس من بطلان متعتها بعروض الحيض في أثناء الطواف و لو بعد الأربع، و كأنّه مال اليه في المدارك لامتناع اتمام العمرة المقتضي لعدم وقوع التحلّل، و لاطلاق صحيح محمّد بن اسماعيل و غيره، الّا أنّه كما ترى اجتهاد في مقابلة النصوص الخاصّة المعتضدة بالنصوص العامّة التي لايعارضها الاطلاق المزبور. انتهى ملخّصاً».[٢]

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٤٥٥ / الباب ٨٥ من أبواب الطواف / الحديث ٤.

٢ ـ جواهر الكلام ١٨: ٣٩ ـ ٤١.

أقول:

و المستند للصورتين الأخيرتين رواية سعيد الأعرج و هي و ان كانت ضعيفة بمحمّد بن سنان الواقع في سندها الّا أنّ عمل المشهور بها يجبر ضعفها.

قال في الشرائع: «و لو تجدّد العذر و قد طافت أربعاً صحّت متعتها، و أتت بالسعي و بقيّة المناسك، و قضت بعد طهرها ما بقي من طوافها. انتهى».[١]

و قال في المدارك: «ما اختاره المصنّف ﵀ من صحّة المتعة اذا تجدّد العذر بعد طواف الأربع هو المشهور بين الأصحاب، ذهب اليه الشيخان و الصدوقان و ابن‌حمزة و ابن‌البرّاج و غيرهم. انتهى».[٢]

---

١ ـ شرائع الاسلام ١: ٢٣٨.

٢ ـ مدارك الأحكام ٧: ١٨١.

فصل
في المواقيت

و هي المواضع المعيّنة للاحرام، أطلقت عليها مجازاً أو حقيقة متشرّعة، و المذكور منها في جملة من الأخبار خمسة و في بعضها ستّة. ولكن المستفاد من مجموع الأخبار أنّ المواضع التي يجوز الاحرام منها عشرة:

«أحدها»: ذوالحليفة، و هي ميقات أهل المدينة و من يمرّ على طريقهم و هل هو مكان فيه مسجد الشجرة أو نفس المسجد؟ قولان و في جملة من الأخبار أنّه هو الشجرة، و في بعضها أنّه مسجد الشجرة. و على أيّ حال فالأحوط الاقتصار على المسجد، اذ مع كونه هو المسجد فواضح، و مع كونه مكاناً فيه المسجد فاللازم حمل المطلق على المقيّد، لكن مع ذلك الأقوى جواز الاحرام من خارج المسجد ولو اختياراً و ان قلنا: انّ ذاالحليفة هو المسجد و ذلك لأنّ مع الاحرام من جوانب المسجد يصدق الاحرام منه عرفاً، اذ فرق بين الأمر بالاحرام من المسجد أو بالاحرام فيه. هذا مع امكان دعوى أنّ المسجد حدّ للاحرام فيشمل جانبيه مع محاذاته. و ان شئت فقل: المحاذاة كافية و لو مع القرب من الميقات.

الشرح:

المواقيت جمع الميقات بمعنى الوقت و هو مقدار من الزمان و استعمل في المكان أيضاً.

قال في المصباح المنير: «الوقت مقدار من الزمان مفروض لأمر ما... و الميقات الوقت و الجمع مواقيت و قد استعير الوقت للمكان و منه مواقيت الحجّ لمواضع الاحرام. انتهى».

و قال في القاموس: «و ميقات الحاجّ موضع احرامهم. انتهى».

و قال في مجمع البحرين: «الميقات هو الوقت المحدود للفعل، و استعير للمكان و منه مواقيت الحجّ لمواضع الاحرام. انتهى».

قال المصنّف: «المواضع التي يجوز الاحرام منها عشرة. انتهى».

و الظاهر اختلاف كلمات الأصحاب في تعدادها، و كذلك النصوص اختلفت في ذكر العدد.

قال في الجواهر: «المواقيت خمسة كما عن المنتهى و التحرير أو ستّة كما في القواعد و غيرها بل قيل هو المشهور، أو سبعة كما هو مقتضى بعض العبارات أيضاً، أو عشرة كما في الدروس ـالى أنقال:ـ و كيف كان فلاخلاف بيننا في الخمسة بل و الستّة بل عن جماعة الاجماع عليه. انتهى».[1]

«أحدها»: ذوالحليفة، و الظاهر عدم الخلاف في ذلك.

قال في الحدائق: «قد عرفت فيما تقدّم من الأخبار أنّ ميقات أهل المدينة من ذيالحليفة، و على ذلك اتّفاق كلمة الأصحاب. انتهى».[2]

و هو ميقات أهل المدينة و من يمرّ على طريقهم، و الدليل على ذلك روايات متظافرة:

---

١ ـ جواهر الكلام ١٨: ١٠٢ و ١٠٣.

٢ ـ الحدائق الناضرة ١٤: ٣٦٢.

منها صحيحة الحلبي قال:

«قال أبو عبدالله عليه السلام: الاحرام من مواقيت خمسة وقّتها رسول‌الله صلى الله عليه وآله لاينبغي لحاجّ و لا لمعتمر أنيحرم قبلها و لا بعدها، وقّت لأهل المدينة ذاالحليفة و هو مسجد الشجرة يصلّىٰ فيه و يفرض الحجّ. الحديث».[١]

و منها صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«من تمام الحجّ و العمرة أنتحرم من المواقيت التي وقّتها رسول‌الله صلى الله عليه وآله لاتجاوزها الّا و أنت محرم ـالى أنقال:ـو وقّت لأهل المدينة ذاالحليفة. الحديث».[٢]

و منها صحيحة أبي أيّوب الخرّاز قال:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: حدّثني عن العقيق، أوقت وقته رسول‌الله صلى الله عليه وآله أو شيء صنعه الناس؟ فقال: انّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله وقّت لأهل المدينة ذاالحليفة، و وقّت لأهل المغرب الجحفة، و هي عندنا مكتوبة مهيعة، و وقّت لأهل اليمن يلملم، و وقّت لأهل الطائف قرن المنازل، و وقّت لأهل نجد العقيق و ما أنجدت».[٣]

قال في الحدائق: «قوله «و ما أنجدت» اشارة الى وجوب الاحرام من هذا الميقات على من مرّ به و ان لميكن من أهل نجد؛ لأنّ الانجاد الدخول في أرض نجد التي قد تقدّم تحديدها، و تأنيث الضمير باعتبار الأرض المفهومة من السياق. انتهى».[٤]

---

١ ـ وسائل الشيعة ١١: ٣٠٨ / الباب ١ من أبواب المواقيت / الحديث ٣.

٢ ـ وسائل الشيعة ١١: ٣٠٧ / الباب ١ من أبواب المواقيت / الحديث ٢.

٣ ـ وسائل الشيعة ١١: ٣٠٧ / الباب ١ من أبواب المواقيت / الحديث ١.

٤ ـ الحدائق الناضرة ١٤: ٣٥٧.

انّما الخلاف و الاشكال في أنّ الميقات المكان الذي فيه المسجد أو نـفس المسجد.

قال في الحدائق: «اختلفوا في أنّ ذاالحليفة هل هو عبارة عن ذلك الموضع أو عن المسجد الواقع فيه؟ و بالأوّل صرّح الشهيد في اللمعة و الدروس، و اختاره المحقّق الشيخ علي. و بالثاني صرّح جملة من الأصحاب منهم العلّامة في جملة من كتبه و المحقّق و غيرهما. انتهى ملخّصاً».(١)

و قال في الجواهر: «و لأهل المدينة مسجد الشجرة كما في النافع و القواعد و محكي الجامع و المقنعة و الناصريّات و جمل العلم و العمل و الكافي و الاشارة، و فيها أنّه ذوالحليفة بل عن الناصريّات الاجـماع عـلى ذلك، و عـن المـعتبر و المهذّب و كتب الشيخ و الصدوق و القاضي و سلّار و ابني ادريس و زهـرة و التذكرة و المنتهى و التحرير أنّ ميقاتهم ذوالحليفة و أنّه مسجد الشجرة كما في حسن الحلبي السابق بل عن ابن زهرة الاجماع على ذلك ـالى أنقال:ـ و على كلّ حال فقد ظهر لك على المختار أنّ المدار البقعة الخاصّة من ذيالحليفة، أو هو ذوالحليفة، و هي معلومة معروفة على وجه لا شكّ فيها الى زماننا هذا، فانّ مسجد الشجرة معلوم عند المتردّدين، فالاطناب لافائدة فيه الآن لما عرفته من معلوميّة مسجد الشجرة الآن، و الله العالم. انتهى ملخّصاً».(٢)

و أمّا الروايات فقد تقدّم منها صحاح الحلبي و معاوية بن عمّار و أبي أيّوب الخرّاز، ففي غير صحيحة الحلبي أشار الى ذيالحليفة و لميذكر فـيهما مسـجد الشجرة، و أمّا في صحيحة الحلبي قال: «وقّت لأهل المدينة ذاالحليفة و هو مسجد الشجرة يصلّى فيه و يفرض الحجّ».

و لنذكر ما بقي من أخبار الباب، ففي صحيحة عـلي بـن جـعفر عـن أخـيه

---

١ ـ نفس المصدر: ٣٦٢ و ٣٦٣.

٢ ـ جواهر الكلام ١٨: ١٠٧ ـ ١١٠.

موسى بن جعفر عليهما السلام:

«و أهل المدينة من ذي‌الحليفة و الجحفة».[١]

و في صحيحة عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام:

«و وقّت لأهل المدينة ذاالحليفة».[٢]

و في صحيحة علي بن رئاب في قرب‌الاسناد عن أبي عبدالله عليه السلام:

«انّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله وقّت لأهل المدينة ذاالحليفة و هي الشجرة».[٣]

و ثلاث مراسيل من الصدوق المرويّات في الأمالي و المقنع و العلل بأنّ «ذاالحليفة هو مسجد الشجرة».[٤]

و أنت اذا تأمّلت في هذه الروايات تجد أنّ ميقات أهل المدينة الذي وقّته رسول‌الله صلى الله عليه وآله ذوالحليفة الّا أنّه محدود بمسجد الشجرة و ما يقرب منه. و لو قلنا بأنّ ذاالحليفة نفس مسجد الشجرة كان ذكر ذي‌الحليفة لغواً و كذا لو كان محدوداً بحدود ذي‌الحليفة كان ذكر مسجد الشجرة لغواً.

ان قلت: قد أشار في صحيحة الحلبي و المراسيل بأنّ ذاالحليفة هو مسجد الشجرة و معنى الجملة أنّ ذاالحليفة نفس مسجد الشجرة. **قلت:** هذا تأكيد لحدود ذي‌الحليفة لكي لايبعدوا عن المسجد.

و أمّا معنى «ذوالحليفة» و حدودها:

قال في الحدائق: «و ذوالحليفة بالحاء المهملة و الفاء على ستّة أميال من المدينة، و قال شيخنا الشهيد الثاني في الروضة أنّها بضمّ الحاء و فتح اللام و الفاء بعد الياء بغير فصل تصغير الحلفة بفتح الحاء و اللام واحد الحلفاء و هي النبات

---

١ ـ وسائل الشيعة ١١: ٣٠٩ / الباب ١ من أبواب المواقيت / الحديث ٥.

٢ ـ وسائل الشيعة ١١: ٣٠٩ / الباب ١ من أبواب المواقيت / الحديث ٦.

٣ ـ وسائل الشيعة ١١: ٣٠٩ / الباب ١ من أبواب المواقيت / الحديث ٧.

٤ ـ وسائل الشيعة ١١: ٣١٠ و ٣١١ / الباب ١ من أبواب المواقيت / الأحاديث ١١، ١٢ و ١٣.

المعروف، قاله الجوهري. أو تصغير الحلفة و هي اليمين؛ لتحالف قوم من العرب به، و هو ماء على ستّة أميال من المدينة. انتهى».[١]

و قال في المصباح المنير: «هو ماء من مياه بني جُشَم ثمّ سمّي به الموضع و هو ميقات أهل المدينة نحو مرحلة منها، و يقال على ستّة أميال، و الحلفاء وزان حمراء نبات معروف، الواحدة حلفاة. انتهى».

و في صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«من أقام بالمدينة شهراً و هو يريد الحجّ ثمّ بدا له أن يخرج في غير طريق أهل المدينة الذي يأخذونه، فليكن احرامه من مسيرة ستّة أميال، فيكون حذاء الشجرة من البيداء».[٢]

فرع
في أنّ حكم المارّ به حكم أهل المدينة

حكم المارّ بذي الحليفة حكم أهل المدينة و الدليل على ذلك قوله عليه السلام في صحيحة الحلبي المتقدّمة:

«الاحرام من مواقيت خمسة وقّتها رسول‌الله صلى الله عليه وآله لاينبغي لحاجّ و لا لمعتمر أن يحرم قبلها و لا بعدها».[٣]

فاذا علم أنّ الحجّ لايختصّ بمن كان من أهل هذه البلاد، بل يجب على من استطاع فينكشف أنّ هذه المواقيت تكون لأهالي تلك البلاد و لغيرهم ممّن يمرّ عليها.

و في صحيحة صفوان:

---

١ ـ الحدائق الناضرة ١٤: ٣٥٦.

٢ ـ وسائل الشيعة ١١: ٣١٧ / الباب ٧ من أبواب المواقيت / الحديث ١.

٣ ـ وسائل الشيعة ١١: ٣٠٨ / الباب ١ من أبواب المواقيت / الحديث ٣.

«فكتب أنّ رسول‌الله ﷺ وقّت المواقيت لأهلها و من أتى عليها من غير أهلها».[١]

(مسألة ١): الأقوى عدم جواز التأخير الى الجحفة ـو هي ميقات أهل الشامـ اختياراً. نعم يجوز مع الضرورة لمرض أو ضعف أو غيرهما من الموانع لكن خصّها بعضهم بخصوص المرض و الضعف لوجودهما في الأخبار فلايلحق بهما غيرهما من الضرورات، و الظاهر ارادة المثال، فالأقوى جوازه مع مطلق الضرورة.

الشرح:

المشهور شهرة عظيمة عدم جواز التأخير الى الجحفة اختياراً، و يجوز مع الضرورة بلا خلاف.

قال في الحدائق: «الظاهر أنّه لا خلاف بين الأصحاب ـكما صرّح به غير واحد منهمـ في جواز تأخير الاحرام من مسجد الشجرة الى الجحفة للضرورة، و هي المشقّة التي يعسر تحمّلها. و ربّما نقل عن ظاهر الجعفي جواز التأخير اختياراً. انتهى».[٢]

و الحقّ ما ذهب اليه المشهور، و الدليل على ذلك:

صحيحة الحلبي قال:

«قال أبو عبدالله عليه السلام: الاحرام من مواقيت خمسة وقّتها رسول‌الله ﷺ لاينبغي لحاجّ و لا لمعتمر أن يحرم قبلها و لا بعدها. الحديث».[٣]

و صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

---

١ ـ وسائل الشيعة ١١: ٣٣١ / الباب ١٥ من أبواب المواقيت / الحديث ١.

٢ ـ الحدائق الناضرة ١٤: ٣٦٣.

٣ ـ وسائل الشيعة ١١: ٣٠٨ / الباب ١ من أبواب المواقيت / الحديث ٣.

«من تمام الحجّ و العمرة أن تحرم من المواقيت التي وقّتها رسول‌الله صلى الله عليه وآله لا تجاوزها الّا و أنت محرم. الحديث».[١]

و صحيحة علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال:

«سألته عن المتعة في الحجّ، من أين احرامها و احرام الحجّ؟ قال: وقّت رسول‌الله صلى الله عليه وآله لأهل العراق من العقيق، و لأهل المدينة و من يليها من الشجرة، و لأهل الشام و من يليها من الجحفة، و لأهل الطائف من قرن، و لأهل اليمن من يلملم، فليس لأحد أن يعدو من هذه المواقيت الى غيرها».[٢]

و لا تعارضها صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال:

«سألته عن احرام أهل الكوفة و أهل خراسان و ما يليهم، و أهل الشام و مصر، من أين هو؟ فقال: أمّا أهل الكوفة و خراسان و مايليهم فمن العقيق، و أهل المدينة من ذي‌الحليفة و الجحفة، و أهل الشام و مصر من الجحفة، و أهل اليمن من يلملم، و أهل السند من البصرة يعني من ميقات أهل البصرة».[٣]

و صحيحة معاوية بن عمّار:

«أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن رجل من أهل المدينة أحرم من الجحفة، فقال: لابأس».[٤]

و ذلك لأنّهما تحملان على من كان به علّة فانّه جاز له تأخير الاحرام الى الجحفة و الشاهد على ذلك:

---

١ ـ وسائل الشيعة ١١: ٣٠٧ / الباب ١ من أبواب المواقيت / الحديث ٢.

٢ ـ وسائل الشيعة ١١: ٣١٠ / الباب ١ من أبواب المواقيت / الحديث ٩.

٣ ـ وسائل الشيعة ١١: ٣٠٩ / الباب ١ من أبواب المواقيت / الحديث ٥.

٤ ـ وسائل الشيعة ١١: ٣١٦ / الباب ٦ من أبواب المواقيت / الحديث ١.

صحيحة معاوية قال:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: انّ معي والدتي و هي وجعة، قال: قل لها: فلتحرم من آخر الوقت، فانّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله وقّت لأهل المدينة ذاالحليفة و لأهل المغرب الجحفة. قال: فأحرمت من الجحفة».[١]

و معتبرة أبي بصير قال:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: خصال عابها عليك أهل مكّة، قال: و ما هي؟ قلت: قالوا: أحرم من الجحفة و رسول‌الله صلى الله عليه وآله أحرم من الشجرة، قال: الجحفة أحد الوقتين فأخذت بأدناهما و كنت عليلاً».[٢]

و معتبرة أبي بكر الحضرمي قال:

«قال أبو عبدالله عليه السلام: انّي خرجت بأهلي ماشياً فلم‌أهلّ حتّى أتيت الجحفة و قد كنت شاكياً، فجعل أهل المدينة يسألون عنّي فيقولون: لقيناه و عليه ثيابه و هم لايعلمون، و قد رخّص رسول‌الله صلى الله عليه وآله لمن كان مريضاً أو ضعيفاً أن‌يحرم من الجحفة».[٣]

و الظاهر عدم جواز التأخير لمن خاف البرد أو الحرّ أو غيرهما، و ذلك لموثّقة ابراهيم بن عبدالحميد عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال:

«سألته عن قوم قدموا المدينة فخافوا كثرة البرد و كثرة الأيّام ـ يعني الاحرام من الشجرة ـ و أرادوا أن‌يأخذوا منها الى ذات‌عرق فيحرموا منها؟ فقال: لا، و هو مغضب، من دخل المدينة فليس له أن‌يحرم الّا من المدينة».[٤]

---

١ ـ وسائل الشيعة ١١: ٣١٦ / الباب ٦ من أبواب المواقيت / الحديث ٢.

٢ ـ وسائل الشيعة ١١: ٣١٧ / الباب ٦ من أبواب المواقيت / الحديث ٤.

٣ ـ وسائل الشيعة ١١: ٣١٧ / الباب ٦ من أبواب المواقيت / الحديث ٥.

٤ ـ وسائل الشيعة ١١: ٣١٨ / الباب ٨ من أبواب المواقيت / الحديث ١.

نعم لو كان الاحرام من ذي‌الحليفة ضرراً و حرجاً عليه فينتفي الوجوب منه و ينتقل تكليفه الى الاحرام من الجحفة. و يمكن أن‌يستدلّ له باطلاق صحيحة علي بن جعفر المتقدّمة و باطلاق صحيحة الحلبي قال:

«سألت أباعبدالله عليه السلام: من أين يحرم الرجل اذا جاوز الشجرة؟ فقال: من الجحفة، و لايجاوز الجحفة الّا محرماً».[1]

فتحصّل أنّه لايجوز له تأخير الاحرام عن ذي‌الحليفة، فلو عصى و جاوز من غير احرام ثمّ أحرم من الجحفة فاحرامه صحيح و ان كان عاصياً، و أمّا عصيانه فلما تقدّم من الصحاح، و أمّا صحّة احرامه فلصحيحة الحلبي المذكورة آنفاً.

قال في الجواهر: «بل الظاهر جواز الاحرام منها أيضاً لو أخّر عنه بعد المرور عليه الى ميقات آخر اختياراً و ان أثم بذلك؛ للنهي عن مجاوزة الميقات بلااحرام من غير علّة، وفاقاً لصريح جماعة؛ لصدق الاحرام من الميقات الذي هو وقت لكلّ من يمرّ عليه و ان كان آثماً بعدم احرامه أوّلاً عند المرور على الأوّل، الّا أنّ ذلك لايخرجه عن صدق اسم المرور على الثاني، مضافاً الى اطلاق نفي البأس عن الاحرام منه، و تقييد الحكم التكليفي لايقتضي تقييد الحكم الوضعي المستفاد من ظاهر النصوص، و من هنا قال بعض الناس انّه ينبغي القطع بذلك، فما وقع من بعض المتأخّرين من احتمال عدم المشروعيّة له بل ظاهر آخر الميل الى العدم في غير محلّه. انتهى».[2]

(مسألة ٢): يجوز لأهل المدينة و من أتاها العدول الى ميقات آخر كالجحفة أو العقيق، فعدم جواز التأخير الى الجحفة انّما هو اذا مشى من طريق ذي‌الحليفة بل الظاهر أنّه لو أتى الى ذي‌الحليفة ثمّ أراد الرجوع منه و

---

١ ـ وسائل الشيعة ١١: ٣١٦ / الباب ٦ من أبواب المواقيت / الحديث ٣.

٢ ـ جواهر الكلام ١٨: ١١٢.

المشي من طريق آخر جاز بل يجوز أنيعدل عنه من غير رجوع فانّ الذي لايجوز هو التجاوز عن الميقات محلّاً و اذا عدل الى طريق آخر لايكون مجاوزاً و ان كان ذلك و هو في ذيالحليفة، و ما في خبر ابراهيم بن عبدالحميد من المنع عن العدول اذا أتى المدينة مع ضعفه منزّل على الكراهة.

الشرح:

من أراد الحجّ أو العمرة من المدينة سواء كان من أهلها أو لميكن لايجوز له العبور من ذيالحليفة الّا محرماً. نعم من كان مريضاً أو ضعيفاً أو كان له حرج أو ضرر جاز أنيؤخّر احرامه الى الجحفة كما تقدّم. و الظاهر ممّا مرّ من الأخبار عدم جواز الاجتياز محلّاً اختياراً و ان كان عبوره من طريق آخر محاذياً لذي الحليفة، بل ظاهرها عدم الجواز أيضاً لو خرج من المدينة من طريق لميكن عبوره من ذي الحليفة و لا محاذيه و كان من نيّته أنيحرم من الجحفة. نعم لو لميرد الحجّ في الحال و كان له شغل في الشام فخرج من المدينة الى الشام أو العراق مثلاً جاز أنيخرج بغير احرام و ان كان عبوره من الشجرة، و بعد فراغه و ارادته الحجّ يحرم من الجحفة أو العقيق. فما ذهب اليه المصنّف لايمكن المساعدة عليه؛ لأنّ مراده عليه السلام من قوله في صحيحة معاوية بن عمّار «لاتجاوزها الّا و أنت محرم» هو العدول من غير عذر و لا شغل الى مكان آخر. و لا فرق في ذلك بين ذيالحليفة و غيره.

و كذا كلام صاحب الجواهر حيث قال: «ثمّ لايخفى عليك أنّ الاختصاص بالضرورة مع المرور على الميقات الأوّل و الّا فلو عدل عن طريقه و لو من المدينة في الابتداء جاز و أحرم منها اختياراً لأنّها أحد الوقتين، و ما في خبر ابراهيم بن عبدالحميد سأل الكاظم عليه السلام عن قوم قدموا المدينة فخاف أكثرهم البرد و كثرة الأيّام و أرادوا أنيأخذوا منها الى ذاتعرق فيحرموا منها فقال: «لا، و هو

مغضب، من دخل المدينة فليس له أنيحرم الّا من المدينة» محمول على ضرب من الكراهة. انتهى».[١]

و فيه مضافاً الى ما مرّ، ظاهر الخبر عدم الجواز، و الحمل على الكراهة لا شاهد له.

(مسألة ٣): الحائض تحرم خارج المسجد على المختار، و يدلّ عليه مضافاً الى ما مرّ مرسلة يونس في كيفيّة احرامها (و لاتدخل المسجد و تهلّ بالحجّ بغير صلاة)، و أمّا على القول بالاختصاص بالمسجد فمع عدم امكان صبرها الى أنتطهر تدخل المسجد و تحرم في حال الاجتياز ان أمكن، و ان لميمكن لزحم أو غيره أحرمت خارج المسجد و جدّدت في الجحفة أو محاذاتها.

الشرح:

الحائض تحرم خارج المسجد على المختار، و يدلّ عليه ـمضافاً الى ما مرّـ خصوص صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«انّ أسماء بنت عميس نفست بمحمّد بن أبي بكر بالبيداء، لأربع بقين من ذيالقعدة في حجّة الوداع، فأمرها رسولالله صلى الله عليه وآله فاغتسلت و احتشت و أحرمت و لبّت مع النبي صلى الله عليه وآله و أصحابه. الحديث».[٢]

بناءً على أنّ النبي صلى الله عليه وآله و أصحابه أحرموا من ذيالحليفة و أنّ دخول الحائض في المسجد حرام. و صحيحة يونس بن يعقوب قال:

«سألت أباعبدالله عليه السلام عن الحائض تريد الاحرام؟ قال: تغتسل و

---

١ ـ جواهر الكلام ١٨: ١١٢.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٤٠١ / الباب ٤٩ من أبواب الاحرام / الحديث ١.

تستثفر و تحشي بالكرسف و تلبس ثوباً دون ثياب احرامها و تستقبل القبلة و لاتدخل المسجد و تهلّ بالحجّ بغير الصلاة».[1]

بناءً على أنّ الاهلال بالحجّ يصدق على عمرة التمتّع أيضاً.

و أمّا على القول الآخر فتلبس ثياب احرامها فاذا كان للمسجد بابان تدخل من باب و تخرج من باب آخر و تلبّي حين الخروج، و أمّا اذا لم‌يكن له بابان فلايجوز لها الدخول و ان كان احرامها في حال الاجتياز، بل يجب عليها الاحرام من الجحفة لعذرها من الاحرام بذي‌الحليفة أي مسجد الشجرة.

(مسألة ٤): اذا كان جنباً و لم‌يكن عنده ماء جاز له أن‌يحرم خارج المسجد، و الأحوط أن‌يتيمّم للدخول و الاحرام، و يتعيّن ذلك على القول بتعيين المسجد، و كذا الحائض اذا لم‌يكن لها ماء بعد نقائها.

الشرح:

اذا كان جنباً يحرم خارج المسجد على المختار و أمّا على القول الآخر يجب عليه الاغتسال ليحرم داخل المسجد، و ان لم‌يكن عنده ماء يتيمّم و يحرم فيه. و لايتبدّل تكليفه بالاحرام من الجحفة؛ لأنّ التراب أحد الطهورين، و كذا لو قلنا بأنّ الاحتياط الاحرام في المسجد. و الحائض اذا لم‌يكن لها ماء بعد نقائها مثل الجنب.

«الثاني»: العقيق، و هو ميقات أهل نجد و العراق و من يمرّ عليه من غيرهم و أوّله المسلخ، و أوسطه غمرة، و آخره ذات‌عرق، و المشهور جواز الاحرام من جميع مواضعه اختياراً، و أنّ الأفضل الاحرام من المسلخ ثمّ من

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٣٩٩ / الباب ٤٨ من أبواب الاحرام / الحديث ٢.

غمرة، و الأحوط عدم التأخير الى ذات‌عرق الّا لمرض أو تقيّة فانّه ميقات العامّة، لكنّ الأقوى ما هو المشهور، و يجوز في حال التقيّة الاحرام من أوّله قبل ذات‌عرق سرّاً من غير نزع ما عليه من الثياب الى ذات‌عرق ثمّ اظهاره و لبس ثوبي الاحرام هناك بل هو الأحوط و ان أمكن تجرّده و لبس الثوبين سرّاً ثمّ نزعهما و لبس ثيابه الى ذات‌عرق ثمّ التجرّد و لبس الثوبين فهو أولى.

الشرح:

قال في الجواهر: «العقيق في اللغة كلّ وادٍ عقّه السيل أي شقّه فأنهره و وسّعه و سمّي به أربعة أودية في بلاد العرب أحدها الميقات و هو وادٍ يندفق سيله في غوري تهامة كما عن تهذيب اللغة. انتهى».[١]

لا ريب في أنّ العقيق من المواقيت التي وقّتها رسول‌الله ﷺ و الروايات في ذلك متظافرة. انّما الكلام في حدّه من حيث المبدأ و المنتهى بحسب التحديد في الروايات.

قال في الجواهر: «و يجوز الاحرام من جميع مواضعه اختياراً كما هو ظاهر النصّ و الفتوى، بل عن الناصريّة و الخلاف و الغنية الاجماع عليه. انتهى».[٢]

و المستفاد من الروايات جواز الاحرام من أوّله و هو المسلخ و أوسطه و هو غمرة و آخره و هو ذات‌عرق.

و أمّا الروايات فمنها معتبرة أبي بصير قال:

«سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: حدّ العقيق أوّله المسلخ، و آخره ذات‌عرق».[٣]

و منها مرسلة الصدوق، قال:

---

١ ـ جواهر الكلام ١٨: ١٠٤.

٢ ـ نفس المصدر: ١٠٥.

٣ ـ وسائل الشيعة ١١: ٣١٣ / الباب ٢ من أبواب المواقيت / الحديث ٧.

«و قال الصادق عليه السلام: وقّت رسول‌الله صلى الله عليه وآله لأهل العراق العقيق، و أوّله المسلخ، و وسطه غمرة، و آخره ذات‌عرق، و أوّله أفضل».(١)

و موثّقة اسحاق بن عمّار الدالّة على أنّ الصادق عليه السلام «أحرم من ذات‌عرق بالحجّ».(٢)

و بازائها صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«آخر العقيق بريد أوطاس، و قال: بريد البعث دون غمرة ببريدين».(٣)

و صحيحة ثانية عنه عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«أوّل العقيق بريد البعث، و هو دون المسلخ بستّة أميال ممّا يلي العراق، و بينه و بين غمرة أربعة و عشرون ميلاً بريدان».(٤)

و مرسلة الصدوق قال:

«قال الصادق عليه السلام: أوّل العقيق بريد البعث و هو بريد من دون بريد غمرة».(٥)

و خبر أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام قال:

«حدّ العقيق ما بين المسلخ الى عقبة غمرة».(٦)

و صحيحة عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«وقّت رسول‌الله صلى الله عليه وآله لأهل المشرق العقيق نحواً من بريدين ما بين بريد البعث الى غمرة و وقّت لأهل المدينة ذاالحليفة و لأهل نجد

---

١ ـ وسائل الشيعة ١١: ٣١٣ / الباب ٢ من أبواب المواقيت / الحديث ٩.
٢ ـ وسائل الشيعة ١١: ٣٠٣ / الباب ٢٢ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ٨.
٣ ـ وسائل الشيعة ١١: ٣١٢ / الباب ٢ من أبواب المواقيت / الحديث ١.
٤ ـ وسائل الشيعة ١١: ٣١٢ / الباب ٢ من أبواب المواقيت / الحديث ٢.
٥ ـ وسائل الشيعة ١١: ٣١٣ / الباب ٢ من أبواب المواقيت / الحديث ٨.
٦ ـ وسائل الشيعة ١١: ٣١٢ / الباب ٢ من أبواب المواقيت / الحديث ٥.

قرن المنازل و لأهل الشام الجحفة و لأهل اليمن يلملم».[١]

بيان: نقل في الوافي عن ابن الأثير في نهايته: «البريد كلمة فارسيّة يراد بها في الأصل البغل و أصلها «بُريده دُم» أي محذوف الذنب؛ لأنّ بغال البريد كانت محذوفة الأذناب كالعلامة لها فأعربت و خفّفت ثمّ سمّي الرسول الذي يركبه بريداً و المسافة التي بين السكّتين بريداً و السكّة موضع كان يسكنه الفيوج المرتّبون من بيت أو قبّة أو رباط و كان يرتّب في كلّ سكّة بغال و بعد ما بين السكّتين فرسخان و قيل أربعة. انتهى كلام ابن الأثير. ـ ثمّ قال ـ و البعث بالموحّدة ثمّ المهملة ثمّ المثلّثة أوّل العقيق و هو بمعنى الجيش كأنّه بعث الجيش من هناك و لم نجده في اللغة اسماً لموضع و كذلك ضبطه من يعتمد عليه من أصحابنا فما وجد في بعض النسخ على غير ذلك لعلّه مصحّف، و في القاموس: الغمرة منهل[٢] بطريق مكّة و هو فصل ما بين تهامة و نجد. انتهى».[٣]

و قال في الجواهر: «و المسلح بالسين و الحاء المهملتين واحد المسالح و هي المواضع العالية، أو بالخاء المعجمة و هو موضع النزع. و غمرة بالغين المعجمة و الراء المهملة و الميم الساكنة، منهل من مناهل مكّة و هو فصل ما بين نجد و تهامة كما عن الأزهري، و عن فخر الاسلام أنّها سمّيت بها لزحمة الناس فيها. انتهى ملخّصاً».[٤]

فانّ ظاهر صحيحة عمر بن يزيد و خبر أبي بصير خروج غمرة فضلاً عن ذات‌عرق، كما أنّ ظاهر صحيحتي معاوية بن عمّار أنّ ذات‌عرق ليست آخر العقيق، كما أنّ مقتضاهما أنّ أوّل العقيق قبل المسلخ بستّة أميال، فهذه الروايات

---

١ ـ وسائل الشيعة ١١: ٣٠٩ / الباب ١ من أبواب المواقيت / الحديث ٦.

٢ ـ المنهل: موضع الشرب على الطريق.

٣ ـ الوافي ١٢: ٤٨٢ و ٤٨٣.

٤ ـ جواهر الكلام ١٨: ١٠٤.

مخالفة لما سبق في أوّل العقيق و آخره. لكن مخالفتها لما سبق في أوّله خلاف الاجماع المحقّق، و أمّا مخالفتها لما سبق في آخره و ان لم تكن خلاف الاجماع الّا أنّها خلاف المشهور بل الاجماع المدّعى في الخلاف و الغنية و الناصريّة، مضافاً الى امكان الجمع بين الروايات كما سيأتي.

و تؤيّد ما سبق من أنّ أوّل العقيق المسلخ صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«من تمام الحجّ و العمرة أن تحرم من المواقيت التي وقّتها رسول‌الله صلى الله عليه وآله لاتجاوزها الّا و أنت محرم، فانّه وقّت لأهل العراق و لم يكن يومئذ عراق، بطن العقيق من قبل أهل العراق. الحديث».[1]

و بطنه هو المسلخ، فتكون هذه الصحيحة مقيّدة لاطلاق ما دلّ على أنّ الميقات ما يسمّى بالعقيق.

و أمّا الخبر المروي في الاحتجاج عن محمّد بن عبدالله بن جعفر الحميري:

«أنّه كتب الى صاحب الزمان عليه السلام يسأله عن الرجل يكون مع بعض هؤلاء و يكون متّصلاً بهم يحجّ و يأخذ عن الجادّة، و لايحرم هؤلاء من المسلخ، فهل يجوز لهذا الرجل أن يؤخّر احرامه الى ذات عرق فيحرم معهم لما يخاف الشهرة، أم لايجوز الّا أن يحرم من المسلخ. فكتب اليه في الجواب: يحرم من ميقاته، ثمّ يلبس الثياب و يلبّي في نفسه، فاذا بلغ الى ميقاتهم أظهره».[2]

فانّه يحمل على الأفضليّة بقرينة موثّقة يونس بن يعقوب قال:

«سألت أباعبدالله عليه السلام عن الاحرام من أيّ العقيق أفضل أن أحرم؟

---

١ ـ وسائل الشيعة ١١: ٣٠٧ / الباب ١ من أبواب المواقيت / الحديث ٢.

٢ ـ وسائل الشيعة ١١: ٣١٣ / الباب ٢ من أبواب المواقيت / الحديث ١٠.

فقال: من أوّله أفضل».[١]

و رواها الشيخ عن يونس بن يعقوب بسند صحيح.[٢]

و موثّقة اسحاق بن عمّار قال:

«سألت أباالحسن عليه السلام عن الاحرام من غمرة؟ قال: ليس به بأس، و كان بريد العقيق أحبّ اليّ».[٣]

و بريد العقيق أوّله فانّه ذكر في الروايات أنّ أوّل العقيق بريد البعث و هو دون غمرة ببريدين.

و مرسلة الصدوق قال:

«قال الصادق عليه السلام: وقّت رسول‌الله صلى الله عليه وآله لأهل العراق العقيق، و أوّله المسلخ و وسطه غمرة و آخره ذات‌عرق، و أوّله أفضل».[٤]

قال في الحدائق (نقلاً عن ابن ادريس في سرائره) في مقام الجمع بين الروايات: «و وقّت رسول‌الله صلى الله عليه وآله لأهل كلّ صقع و لمن حجّ على طريقهم ميقاتاً، فوقّت لأهل العراق العقيق، فمن أيّ جهاته و بقاعه أحرم ينعقد الاحرام منها، الّا أنّ له ثلاثة أوقات أوّلها المسلخ يقال بفتح الميم و بكسرها و هو أوّله و هو أفضلها عند ارتفاع التقيّة و أوسطها غمرة و هي تلي المسلخ في الفضل مع ارتفاع التقيّة و آخرها ذات‌عرق و هي أدونها في الفضل الّا عند التقيّة و الشناعة و الخوف، فذات‌عرق هي أفضلها في هذه الحال. و لايتجاوز ذات‌عرق الّا محرماً على حال. انتهى كلام ابن ادريس» و حينئذ فتحمل الأخبار الدالّة على تحديد العقيق الى غمرة على الأفضل منه، و كذا رواية الاحتجاج. و هذا التأويل و ان كان لايخلو من

---

١ ـ وسائل الشيعة ١١: ٣١٤ / الباب ٣ من أبواب المواقيت / الحديث ١.

٢ ـ وسائل الشيعة ١١: ٣١٤ / الباب ٣ من أبواب المواقيت / الحديث ٢.

٣ ـ وسائل الشيعة ١١: ٣١٤ / الباب ٣ من أبواب المواقيت / الحديث ٣.

٤ ـ وسائل الشيعة ١١: ٣١٥ / الباب ٣ من أبواب المواقيت / الحديث ٤.

شيء الّا أنّه في مقام الجمع لابأس به. انتهى».[١]

و الحمل الذي أتى به ابن ادريس في مقام الجمع بين الروايات حسن. و وجّهه صاحب الجواهر حيث قال: «لعلّ الوجه في الجمع بين النصوص المزبورة بعد تعارف احرام العامّة من ذات‌عرق، ما عن ابن ادريس ـ الى أن قال: ـ و حينئذ فما في مكاتبة الحميري تعليم للجمع بين مراعاة الفضل و التقيّة، على أنّ بعض النصوص المزبورة لا دلالة فيه على خروج ذات‌عرق من العقيق الذي قد عرفت اطلاق النصوص كونه ميقاتاً لأهل العراق. انتهى».[٢]

فرع
في اعتبار العلم أو البيّنة في معرفة الميقات

يجب حصول العلم أو ما يقوم مقامه شرعاً في معرفة الميقات الذي وقّته رسول‌الله ﷺ لكن ذكر غير واحد من الأصحاب هنا (كما في الجواهر) الاكتفاء في معرفة هذه المواقيت بالشياع المفيد للظنّ الغالب. و قد ورد في صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«يجزيك اذا لم‌تعرف العقيق أن‌تسأل الناس و الأعراب عن ذلك».[٣]

و أمّا الاحتياط الذي ذهب اليه الماتن و استنبطه من الخبر المروي في الاحتجاج، ففيه: انّ الخبر ضعيف السند فان أمكنه أن‌يلبس ثوبي الاحرام و يلبّي في نفسه و لم‌يخرجهما و لايلبس المخيط الى ذات‌عرق حتّى يظهر التلبية فبها و نعم، و الّا يحتاط.

---

١ ـ الحدائق الناضرة ١٤: ٣٦١ و ٣٦٢.

٢ ـ جواهر الكلام ١٨: ١٠٦ و ١٠٧.

٣ ـ وسائل الشيعة ١١: ٣١٥ / الباب ٥ من أبواب المواقيت / الحديث ١.

«الثالث»: الجحفة، و هي لأهل الشام و مصر و مغرب و من يمرّ عليها من غيرهم اذا لم يحرم من الميقات السابق عليها.

الشرح:

قال في الحدائق: «الجحفة بتقديم الجيم كانت مدينة فخربت، سمّيت بها لاجحاف السيل بها أي ذهابه بها. و سمّيت مهيعة بفتح الميم و سكون الهاء و فتح الياء المثنّاة التحتانيّة، و معناها المكان الواسع، و هي أدنى الى مكّة من ذي‌الحليفة كما يستفاد من الأخبار. و في القاموس: كانت قرية جامعة على اثنين و ثمانين ميلاً من مكّة و كانت تسمّى مهيعة، فنزل بها بنو عبيد و هم اخوة عاد، و كان أخرجهم العماليق من يثرب فجاءهم سيل جحاف فاجتحفهم فسمّيت الجحفة. انتهى».[١]

لا خلاف و لا اشكال في أنّ الجحفة ميقات أهل المغرب و أهل الشام و مصر و من يمرّ عليها من غيرهم. ففي صحيحة أبي أيّوب الخرّاز:

«و وقّت لأهل المغرب الجحفة و هي عندنا مكتوبة مهيعة».[٢]

و في صحيحة معاوية بن عمّار:

«و وقّت لأهل المغرب الجحفة».[٣]

و في صحيحة الحلبي:

«و وقّت لأهل الشام الجحفة».[٤]

و في صحيحة علي بن جعفر:

«و أهل الشام و مصر من الجحفة».[٥]

---

١ ـ الحدائق الناضرة ١٤: ٣٥٦.

٢ ـ وسائل الشيعة ١١: ٣٠٧ / الباب ١ من أبواب المواقيت / الحديث ١.

٣ ـ وسائل الشيعة ١١: ٣٠٧ / الباب ١ من أبواب المواقيت / الحديث ٢.

٤ ـ وسائل الشيعة ١١: ٣٠٨ / الباب ١ من أبواب المواقيت / الحديث ٣.

٥ ـ وسائل الشيعة ١١: ٣٠٩ / الباب ١ من أبواب المواقيت / الحديث ٥.

و في صحيحة عمر بن يزيد:

«و لأهل الشام الجحفة».[١]

و في صحيحة علي بن رئاب:

«و وقّت لأهل الشام الجحفة».[٢]

و في صحيحة علي بن جعفر الثانية:

«و لأهل الشام و من يليها من الجحفة».[٣]

و قد تقدّم الدليل على أنّ كلّ واحد من هذه المواقيت ميقات أهله و من يمرّ عليه من غير أهله، سواء لم‌يكن ما قبله ميقات أو كان و لم‌يحرم منه. و يشهد به أيضاً صحيحة صفوان بن يحيى عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال:

«كتبت اليه: انّ بعض مواليك بالبصرة يحرمون ببطن العقيق، و ليس بذلك الموضع ماء و لا منزل و عليهم في ذلك مؤونة شديدة، و يعجّلهم أصحابهم و جمالهم و من وراء بطن العقيق بخمسةعشر ميلاً منزل فيه ماء و هو منزلهم الذي ينزلون فيه، فترى أن‌يحرموا من موضع الماء لرفقه بهم و خفّته عليهم؟ فكتب: انّ رسول‌الله صلى الله عليه و آله وقّت المواقيت لأهلها و من أتى عليها من غير أهلها، و فيها رخصة لمن كانت به علّة فلاتجاوز الميقات الّا من علّة».[٤]

و النبوي:

«هنّ لأهلهنّ و لمن أتى عليهنّ من غير أهلهنّ».[٥]

---

١ ـ وسائل الشيعة ١١: ٣٠٩ / الباب ١ من أبواب المواقيت / الحديث ٦.

٢ ـ وسائل الشيعة ١١: ٣٠٩ / الباب ١ من أبواب المواقيت / الحديث ٧.

٣ ـ وسائل الشيعة ١١: ٣١٠ / الباب ١ من أبواب المواقيت / الحديث ٩.

٤ ـ وسائل الشيعة ١١: ٣٣١ / الباب ١٥ من أبواب المواقيت / الحديث ١.

٥ ـ مستدرك الوسائل ٨: ١٠٧ / الباب ٩ من أبواب المواقيت / الحديث ١.

«الرابع»: يلملم، و هو لأهل اليمن.
«الخامس»: قرن المنازل، و هو لأهل الطائف.

الشرح:

قال في الحدائق: «في القاموس: و يلملم أو الملم أو يرمرم: ميقات اليمن جبل على مرحلتين من مكّة. و قال فيه أيضاً: و قرن المنازل بفتح القاف و سكون الراء: قرية عند الطائف أو اسم الوادي كلّه. قال: و غلط الجوهري في تحريكه، و في نسبة أويس القرني اليه؛ لأنّه منسوب الى قرن بن ردمان بن ناجية بن مراد. انتهى».[١]

لا خلاف و لا اشكال في أنّ يلملم لأهل اليمن و قرن المنازل لأهل الطائف و تدلّ على ذلك روايات مستفيضة، ففي صحيحتي أبي أيّوب الخرّاز و معاوية بن عمّار:

«و وقّت لأهل اليمن يلملم و وقّت لأهل الطائف قرن المنازل».[٢]

و في صحيحة الحلبي:

«و وقّت لأهل الطائف قرن المنازل و وقّت لأهل اليمن يلملم».[٣]

و في صحيحة علي بن جعفر:

«و لأهل الطائف من قرن، و لأهل اليمن من يلملم».[٤]

و في الخبر المروي عن الصدوق:

«لأهل الطائف قرن المنازل و لأهل اليمن يلملم».[٥]

---

١ ـ الحدائق الناضرة ١٤: ٣٥٦.
٢ ـ وسائل الشيعة ١١: ٣٠٧ / الباب ١ من أبواب المواقيت / الحديث ١ و ٢.
٣ ـ وسائل الشيعة ١١: ٣٠٨ / الباب ١ من أبواب المواقيت / الحديث ٣.
٤ ـ وسائل الشيعة ١١: ٣١٠ / الباب ١ من أبواب المواقيت / الحديث ٩.
٥ ـ وسائل الشيعة ١١: ٣١١ / الباب ١ من أبواب المواقيت / الحديث ١٢.

و أمّا ما ورد في صحيحة عمر بن يزيد:

«و لأهل نجد قرن المنازل».[١]

و في صحيحة علي بن رئاب:

«و وقّت لأهل اليمن قرن المنازل».[٢]

فنقول (كما في المدارك[٣]): ليس بين هذه الروايات تنافٍ اذ من الجائز أنيكون لأهل نجد طريقان أحدهما يمرّ بالعقيق و الآخر يمرّ بقرن المنازل، و كذلك في الثاني نحمله على أنّ لليمن طريقين أحدهما يمرّ بيلملم و الآخر يمرّ بقرن المنازل. و يحتمل حمل الأوّل على التقيّة لما في المدارك من وجود ذلك في روايات المخالفين. و على كلّ لا خلاف و لا اشكال في أنّ ميقات أهل اليمن و من يمرّ عليها يلملم و ميقات أهل الطائف و من يمرّ عليها قرن المنازل.

«السادس»: مكّة، و هي لحجّ التمتّع.

قد سبق في الشرط الرابع من شرائط حجّ التمتّع في فصل صورة حجّ التمتّع بأنّ ميقات حجّ التمتّع من بطن مكّة و قد تقدّم عن المدارك و الجواهر بأنّه مجمع عليه بين العلماء و نقلنا هناك الروايات الدالّة على ذلك فراجع.

«السابع»: دويرة الأهل، أي المنزل و هي لمن كان منزله دون الميقات الى مكّة، بل لأهل مكّة أيضاً على المشهور الأقوى و ان استشكل فيه بعضهم، فانّهم يحرمون لحجّ القران و الافراد من مكّة، بل و كذا المجاور الذي انتقل فرضه الى فرض أهل مكّة، و ان كان الأحوط احرامه من الجعرانة و هي أحد

---

١ ـ وسائل الشيعة ١١: ٣٠٩ / الباب ١ من أبواب المواقيت / الحديث ٦.

٢ ـ وسائل الشيعة ١١: ٣٠٩ / الباب ١ من أبواب المواقيت / الحديث ٧.

٣ ـ راجع: مدارك الأحكام ٧: ٢٢٢.

مواضع أدنى الحلّ؛ للصحيحين الواردين فيه، المقتضي اطلاقهما عدم الفرق بين من انتقل فرضه أو لم‌ينتقل، و ان كان القدر المتيقّن الثاني، فلايشمل ما نحن فيه، لكن الأحوط ما ذكرنا عملاً باطلاقهما. و الظاهر أنّ الاحرام من المنزل للمذكورين من باب الرخصة، و الّا فيجوز لهم الاحرام من أحد المواقيت بل لعلّه أفضل؛ لبعد المسافة و طول زمان الاحرام.

الشرح:

قال في الشرائع: «و ميقات من منزله أقرب من الميقات منزله».[١]

و قال في الجواهر: «بلاخلاف أجده فيه، بل الاجماع بقسميه عليه بل عن المنتهى أنّه قول أهل العلم كافّة الّا مجاهداً، و يدلّ عليه مضافاً الى ذلك النصوص المستفيضة. انتهى».[٢]

و قال في المدارك: «هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب، بل قال في المنتهى: انّه قول أهل العلم كافّة الّا مجاهد. و المستند فيه الأخبار المستفيضة. انتهى».[٣]

و أمّا الأخبار، فمنها صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«من كان منزله دون الوقت الى مكّة فليحرم من منزله».[٤]

و منها صحيحة مسمع عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«اذا كان منزل الرجل دون ذات‌عرق الى مكّة فليحرم من منزله».[٥]

و منها صحيحة عبدالله بن مسكان عن أبي سعيد قال:

---

١ ـ شرائع الاسلام ١: ٢٤١.

٢ ـ جواهر الكلام ١٨: ١١٣.

٣ ـ مدارك الأحكام ٧: ٢٢٢.

٤ ـ وسائل الشيعة ١١: ٣٣٣ / الباب ١٧ من أبواب المواقيت / الحديث ١.

٥ ـ وسائل الشيعة ١١: ٣٣٤ / الباب ١٧ من أبواب المواقيت / الحديث ٣.

«سألت أباعبدالله عليه السلام عمّن كان منزله دون الجحفة الى مكّة، قال: يحرم منه».[١]

و منها صحيحة عاصم بن حميد عن رياح بن أبي نصر قال:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: يروون أنّ عليّاً عليه السلام قال: انّ من تمام حجّك احرامك من دويرة أهلك، فقال: سبحان الله، لو كان كما يقولون لم‌يتمتّع رسول‌الله صلى الله عليه و آله بثيابه الى الشجرة، و انّما معنى دويرة أهله من كان أهله وراء الميقات الى مكّة».[٢]

و منها صحيحة ثانية لمعاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«من تمام الحجّ و العمرة أن‌تحرم من المواقيت التي وقّتها رسول‌الله صلى الله عليه و آله لاتجاوزها الّا و أنت محرم ـ الى أن‌قال: ـ و من كان منزله خلف هذه المواقيت ممّا يلي مكّة، فوقته منزله».[٣]

و منها مرسلة الصدوق قال:

«و سئل الصادق عليه السلام عن رجل منزله خلف الجحفة من أين يحرم؟ قال: من منزله».[٤]

و منها مرسلة أخرى له، قال:

«و في خبر آخر من كان منزله دون المواقيت ما بينه و بين مكّة فعليه أن‌يحرم من منزله».[٥]

ثمّ اعلم أنّ الظاهر من هذه الروايات أنّ المعتبر القرب الى مكّة. و لذلك قال في المدارك: «و يستفاد من هذه الروايات أنّ المعتبر القرب الى مكّة. و اعتبر

---

١ ـ وسائل الشيعة ١١: ٣٣٤ / الباب ١٧ من أبواب المواقيت / الحديث ٤.

٢ ـ وسائل الشيعة ١١: ٣٣٤ / الباب ١٧ من أبواب المواقيت / الحديث ٥.

٣ ـ وسائل الشيعة ١١: ٣٠٧ / الباب ١ من أبواب المواقيت / الحديث ٢.

٤ ـ وسائل الشيعة ١١: ٣٣٥ / الباب ١٧ من أبواب المواقيت / الحديث ٦.

٥ ـ وسائل الشيعة ١١: ٣٣٥ / الباب ١٧ من أبواب المواقيت / الحديث ٧.

المصنّف في المعتبر القرب الى عرفات. و الأخبار تدفعه. انتهى».[١]

و قال في الحدائق: «ثمّ انّه لايخفى أنّ كلام الأصحاب هنا لايخلو من اختلاف، فانّ منهم من أطلق القرب كالشهيد في الدروس، و المحقّق في الشرائع، و العلّامة في الارشاد و التذكرة، و منهم من أطلق القرب و استدلّ ببعض الأخبار المتقدّمة، و هو ظاهر في كون مراده القرب الى مكّة، و منهم من اعتبر القرب الى مكّة، و منهم من اعتبر القرب الى عرفات، و به صرّح الشهيد في اللمعة و نقله في المدارك عن المحقّق في المعتبر أيضاً، و لمأجده فيه بل الظاهر من كلامه انّما هو القرب الى مكّة. نعم عبارة شيخنا الشهيد في اللمعة صريحة في ذلك، و الأخبار المتقدّمة صريحة في دفعه. انتهى ملخّصاً».[٢]

و أمّا من كان منزله ما بين مكّة الى ثمانية و أربعين ميلاً فان استطاع يجب عليه حجّ الافراد أو القران، فبناءً على اطلاق هذه الروايات يجوز له أنيحرم من منزله باحرام الحجّ كما يجوز له أنيحرم منه باحرام العمرة المفردة.

و أمّا أهل مكّة فيمكن أنيقال بأنّ هذه الروايات شاملة لهم بتقريب أنّه اذا كانت هذه الخصوصيّة للأقربيّة الى مكّة فهي تكون لنفس مكّة أولى. مضافاً الى أنّه لو كان أهل مكّة خارجاً عن لسان الروايات فالى أين يكون الحدّ؟ فمن كان منزله الى مكّة نصف ميل فهل تشمله الروايات أو لا؟ فان كان الجواب موجباً فيكشف عن أنّ المناط لوضع هذا الميقات مكّة، لا عنوان الأقربيّة. و تشهد له الروايات الواردة في أنّ القاطنين بمكّة يحرمون لحجّ الافراد و القران من مكّة، ففي صحيحة الحلبي قال:

«سألت أباعبدالله عليه السلام: لأهل مكّة أنيتمتّعوا؟ فقال: لا، ليس لأهل مكّة أنيتمتّعوا. قال: قلت: فالقاطنين بها؟ قال: اذا أقاموا سنة أو سنتين،

---

١ ـ مدارك الأحكام ٧: ٢٢٣.

٢ ـ الحدائق الناضرة ١٤: ٣٦٩.

صنعوا كما يصنع أهل مكّة».[١]

قال العلّامة في المختلف: «السؤال وقع عن القاطنين، و انّما يتحقّق الاستيطان باقامة سنة كاملة و اذا أقام هؤلاء الذين أقاموا سنة، سنة أخرى، انتقل فرضهم. انتهى ملخّصاً».[٢]

قال في الحدائق: «و يمكن أنيكون بناء كلام الأصحاب في الاستدلال بالأخبار المتقدّمة على أنّ ظواهرها تعطي الحاق من كان منزله دون الميقات الى مكّة بأهل مكّة، فهو يدلّ على كون أهل مكّة كذلك، فانّ التخصيص بجهة مكّة انّما هو من حيث كونه من توابعها و الّا فدخوله في الأقربيّة لايخلو من الاشكال؛ لاقتضائها المغايرة بينهما. انتهى».[٣]

و أمّا من كان مجاوراً بمكّة فان كان مستطيعاً قبل المجاورة أو صار مستطيعاً أثناء السنتين يجب عليه حجّ التمتّع فيخرج الى أحد المواقيت فيحرم منه باحرام عمرة التمتّع ثمّ يحرم بحجّ التمتّع من مكّة.

ففي صحيحة عمر بن يزيد قال:

«قال أبوعبدالله عليه السلام: المجاور بمكّة يتمتّع بالعمرة الى الحجّ الى سنتين، فاذا جاوز سنتين كان قاطناً، و ليس له أنيتمتّع».[٤]

و في ذيل صحيحة الحلبي المتقدّمة آنفاً:

«... فاذا أقاموا شهراً فانّ لهم أنيتمتّعوا. قلت: من أين؟ قال: يخرجون من الحرم. قلت: من أين يهلّون بالحجّ؟ فقال: من مكّة نحواً ممّا يقول الناس».[٥]

---

١ ـ وسائل الشيعة ١١: ٢٦٦ / الباب ٩ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ٣.

٢ ـ مختلف الشيعة ٤: ٥٩.

٣ ـ الحدائق الناضرة ١٤: ٣٦٨.

٤ ـ وسائل الشيعة ١١: ٢٦٦ / الباب ٩ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ٢.

٥ ـ وسائل الشيعة ١١: ٢٦٦ / الباب ٩ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ٣.

و لو أقام سنتين ثمّ استطاع يجب عليه حجّ الافراد أو القران فيجوز له الاحرام من مكّة أو الخروج الى جعرانة للجمع بين هذه الروايات و بين صحيحتي أبي الفضل و عبدالرحمن بن الحجّاج.

ففي الأولى منهما قال:

«كنت مجاوراً بمكّة فسألت أباعبدالله عليه السلام: من أين أحرم بالحجّ؟ فقال: من حيث أحرم رسول‌الله صلى الله عليه وآله من الجعرانة أتاه في ذلك المكان فتوح، فتح الطائف و فتح خيبر و الفتح. فقلت: متى أخرج؟ قال: ان كنت صرورة فاذا مضى من ذي‌الحجّة يوم، فاذا كنت قد حججت قبل ذلك فاذا مضى من الشهر خمس».(١)

و في الثانية قال عبدالرحمن بن الحجّاج:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: انّي أريد الجوار، فكيف أصنع؟ فقال: اذا رأيت الهلال هلال ذي‌الحجّة فاخرج الى الجعرانة فأحرم منها بالحجّ. الحديث».(٢)

و ان كان الأحوط الخروج الى الجعرانة. و أمّا العمرة فيجب عليه الخروج الى خارج الحرم للاحرام.

قال في مجمع البحرين: «و في الحديث «انّه نزل الجَعرانة» هي بتسكين العين و التخفيف و قد تكسر و تشدّد الراء: موضع بين مكّة و الطائف على سبعة أميال من مكّة، و هي احدى حدود الحرم و ميقات للاحرام، سمّيت باسم ريطة بنت سعد و كانت تلقّب بالجعرانة و هي التي أشار اليها قوله تعالىٰ ﴿**كالتي نقضت غزلها**﴾. انتهى».

قال في الجواهر: «نعم، يبقى الكلام في أهل مكّة من حيث عدم اندراجهم في

---

١ ـ وسائل الشيعة ١١: ٢٦٨ / الباب ٩ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ٦.

٢ ـ وسائل الشيعة ١١: ٢٦٧ / الباب ٩ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ٥.

اللفظ المزبور المقتضي للمغايرة لكن عن صريح ابني حمزة و سعيد و ظاهر الأكثر الاحرام منها بالحجّ ـ الى أن قال: ـ لكن قد سمعت سابقاً في الصحيحين الواردين في المجاور أمره بالاحرام بالحجّ من الجعرانة. انتهى».[1]

ثمّ اعلم أنّ الاحرام للمذكورين من المنزل من باب الرخصة فيجوز لهم الاحرام من المواقيت؛ لأنّ كلّ ميقات ميقات لمن يمرّ عليه و لايختصّ بأهل بلاد خاصّة.

قال في الجواهر: «المحكي عن الكافي و الغنية و الاصباح أنّ الأفضل لمن منزله أقرب، الاحرام من الميقات. انتهى».[2]

«الثامن»: فخّ، و هو ميقات الصبيان في غير حجّ التمتّع ـ عند جماعة ـ بمعنى جواز تأخير احرامهم الى هذا المكان، لا أنّه يتعيّن ذلك، ولكن الأحوط ما عن آخرين من وجوب كون احرامهم من الميقات، لكن لايجرّدون الّا في فخّ، ثمّ انّ جواز التأخير على القول الأوّل انّما هو اذا مرّوا على طريق المدينة، و أمّا اذا سلكوا طريقاً لايصل الى فخّ فاللازم احرامهم من ميقات البالغين.

الشرح:

قال في الجواهر: «و تجرّد الصبيان من فخّ، و هو بئر معروف على فرسخ من مكّة، و ما عن القاموس من أنّه موضع بمكّة دفن فيه ابن عمر يمكن ارجاعه الى ذلك، نحو ما عن النهاية الأثيريّة من أنّه موضع عند مكّة، و عن السرائر أنّه موضع على رأس فرسخ من مكّة قتل فيه الحسين بن علي بن أميرالمؤمنين عليه السلام يعني

---

١ ـ جواهر الكلام ١٨: ١١٤ و ١١٥.

٢ ـ نفس المصدر: ١١٥.

الحسين بن علي بن الحسن بن الحسن بن الحسن بن أميرالمؤمنين عليه السلام. انتهى».[١]

و الدليل على تجرّد الصبيان من فخّ صحيحة أيّوب أخي أديم قال:

«سئل أبو عبدالله عليه السلام: من أين يجرّد الصبيان؟ قال: كان أبي يجرّدهم من فخّ».[٢]

ثمّ انّه لا خلاف و لا اشكال في جواز تأخير تجرّد الصبيان الى فخّ، انّما الخلاف (كما في الجواهر) في أنّ ذلك كناية عن جواز احرامهم منه، كما صرّح به بعضهم، بل ربّما نسب الى الأكثر، بل في الرياض يظهر من آخر عدم الخلاف فيه، أو أنّ احرامهم من الميقات، ولكن رخّص لهم في لبس المخيط الى فخّ، فيجرّدون منه، كما عن السرائر و المقداد و الكركي قولان.

أقول:

اذا تأمّلت في تلك الصحيحة و صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«انظروا من كان معكم من الصبيان فقدّموه الى الجحفة أو الى بطن مرّ[٣] و يصنع بهم ما يصنع بالمحرم، و يطاف بهم و يرمى عنهم، و من لايجد الهدي منهم فليصم عنه وليّه».[٤]

و موثّقة يونس بن يعقوب عن أبيه قال:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: انّ معي صبيّة (صبياناً خل) صغاراً و أنا أخاف عليهم البرد، فمن أين يحرمون؟ قال: ائت بهم العرج[٥] فليحرموا

---

١ ـ نفس المصدر: ١١٩ و ١٢٠.

٢ ـ وسائل الشيعة ١١: ٣٣٦ / الباب ١٨ من أبواب المواقيت / الحديث ١.

٣ ـ مَرّ: وزان فلس، موضع يقرب مكّة من جهة الشام نحو مرحلة. (مجمع البحرين)

٤ ـ وسائل الشيعة ١١: ٢٨٧ / الباب ١٧ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ٣.

٥ ـ العَرج: بفتح العين و سكون الراء، مكان بين مكّة و المدينة على طريق الحاجّ و بينها و بين المدينة

منها، فانّك اذا أتيت بهم العرج وقعت في تهامة. ثمّ قال: فان خفت عليهم فأت بهم الجحفة».[١]

تجد أنّ الشارع كان يراعي حال الطفل و ضعفه فرتّب الميقات له من العرج ثمّ الجحفة ثمّ بطن مرّ ثمّ فخّ، و بناءً عليه فقوله عليه السلام في الصحيحة «كان أبي يجرّدهم من فخّ» كناية عن احرامهم فيه.

قال في المدارك: «المراد بالتجريد الاحرام كما صرّح به المصنّف في المعتبر، و العلّامة في جملة من كتبه. و فخّ بئر معروف على نحو فرسخ من مكّة، و قد نصّ الشيخ و غيره على أنّ الأفضل الاحرام بالصبيان من الميقات، لكن رخّص في تأخير الاحرام بهم حتّى يصيروا الى فخّ ـ الى أن قال: ـ و ذكر المحقّق الشيخ علي أنّ المراد بالتجريد التجريد من المخيط خاصّة، فيكون الاحرام من الميقات كغيرهم؛ لأنّ الميقات موضع الاحرام فلايجاوزه أحد الّا محرماً. و هو ضعيف؛ لمنع ما ادّعاه من العموم بحيث يتناول غير المكلّف، و ظهور التجريد في المعنى الذي ذكرناه. انتهى».[٢]

ثمّ انّ جواز التأخير انّما هو اذا مرّوا على طريق المدينة، و أمّا اذا سلكوا طريقاً لايصل الى فخّ فاللازم احرامهم من ميقات البالغين؛ لاختصاص الدليل بفخّ، فيرجع في غيره الى الأدلّة العامّة المقتضية للاحرام من الميقات، كما في كشف اللثام، و هو واضح.

«التاسع»: محاذاة أحد المواقيت الخمسة، و هي ميقات من لم‌يمرّ على أحدها. و الدليل عليه صحيحتا ابن سنان، و لايضرّ اختصاصهما بمحاذاة

ثمانية و سبعون ميلاً. (معجم البلدان)

١ ـ وسائل الشيعة ١١: ٢٨٩ / الباب ١٧ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ٧.

٢ ـ مدارك الأحكام ٧: ٢٢٧.

مسجد الشجرة بعد فهم المثاليّة منهما و عدم القول بالفصل. و مقتضاهما محاذاة أبعد الميقاتين الى مكّة اذا كان في طريق يحاذي اثنين فلاوجه للقول بكفاية أقربهما الى مكّة. و تتحقّق المحاذاة بأنيصل في طريقه الى مكّة الى موضع يكون بينه و بين مكّة باب، و هي بين ذلك الميقات و مكّة بالخطّ المستقيم. و بوجه آخر أنيكون الخطّ من موقفه الى الميقات أقصر الخطوط في ذلك الطريق. ثمّ انّ المدار على صدق المحاذاة عرفاً فلايكفي اذا كان بعيداً عنه. فيعتبر فيها المسامتة كما لايخفى. و اللازم حصول العلم بالمحاذاة ان أمكن، و الّا فالظنّ الحاصل من قول أهل الخبرة، و مع عدمه أيضاً فاللازم الذهاب الى الميقات أو الاحرام من أوّل موضع احتماله و استمرار النيّة و التلبية الى آخر مواضعه، و لايضرّ احتمال كون الاحرام قبل الميقات حينئذ، مع أنّه لايجوز؛ لأنّه لابأس به اذا كان بعنوان الاحتياط، و لايجوز اجراء أصالة عدم الوصول الى المحاذاة أو أصالة عدم وجوب الاحرام؛ لأنّهما لايثبتان كون ما بعد ذلك محاذاة، و المفروض لزوم كون انشاء الاحرام من المحاذاة، و يجوز لمثل هذا الشخص أنينذر الاحرام قبل الميقات فيحرم في أوّل موضع الاحتمال أو قبله على ما سيأتي من جواز ذلك مع النذر. و الأحوط في صورة الظنّ أيضاً عدم الاكتفاء به، و اعمال أحد هذه الأمور، و ان كان الأقوى الاكتفاء بل الأحوط عدم الاكتفاء بالمحاذاة مع امكان الذهاب الى الميقات، لكنّ الأقوى ما ذكرنا من جوازه مطلقاً، ثمّ ان أحرم في موضع الظنّ بالمحاذاة و لميتبيّن الخلاف فلااشكال، و ان تبيّن بعد ذلك كونه قبل المحاذاة و لميتجاوزه أعاد الاحرام، و ان تبيّن كونه قبله و قد تجاوز، أو تبيّن كونه بعده فان أمكن العود و التجديد تعيّن، و الّا فيكفي في الصورة الثانية و يجدّد في الأولى في مكانه، و الأولى التجديد مطلقاً. و لافرق في جواز الاحرام في المحاذاة بين البرّ و البحر. ثمّ انّ الظاهر أنّه لايتصوّر طريق لايمرّ

على ميقات و لايكون محاذياً لواحد منها، اذ المواقيت محيطة بالحرم من الجوانب فلابدّ من محاذاة واحد منها، و لو فرض امكان ذلك فاللازم الاحرام من أدنى الحلّ، و عن بعضهم أنّه يحرم من موضع يكون بينه و بين مكّة بقدر ما بينها و بين أقرب المواقيت اليها و هو مرحلتان؛ لأنّه لايجوز لأحد قطعه الّا محرماً. و فيه: انّه لا دليل عليه، لكنّ الأحوط الاحرام منه و تجديده في أدنى الحلّ.

الشرح:

في المسألة فروع:

الفرع الأوّل

في أنّه هل يجوز الاحرام من محاذاة أحد المواقيت الخمسة؟

قال في الشرائع: «و لو حجّ على طريق لايُفضي الى أحد المواقيت قيل: يحرم اذا غلب على ظنّه محاذاة أقرب المواقيت الى مكّة. انتهى».[١]

قال في المدارك: «اذا حجّ المكلّف على طريق لايفضي الى أحد المواقيت فقد ذكر جمع من الأصحاب أنّه يجب عليه الاحرام اذا غلب على ظنّه محاذاة الميقات. انتهى».[٢]

و قال في موضع آخر منه: «... انّ الرواية انّما تدلّ على وجوب الاحرام من محاذاة الشجرة خاصّة، فالحاق غيره به يحتاج الى دليل، و بالجملة فالمسألة قويّة الاشكال و الاحتياط للدين يقتضي المرور على الميقات و الاحرام منه اتّباعاً للمنقول و تخلّصاً من هذا الاشكال. انتهى».[٣]

---

١ ـ شرائع الاسلام ١: ٢٤١.

٢ ـ مدارك الأحكام ٧: ٢٢٣.

٣ ـ نفس المصدر: ٢٢٤.

و قال في الحدائق: «قد صرّح جملة من الأصحاب بأنّ من حجّ على طريق لايفضي الى أحد المواقيت المتقدّمة فانّه يحرم اذا غلب على ظنّه محاذاة أقرب المواقيت الى مكّة. و صرّح آخرون بأنّه يحرم عند محاذاة أحد المواقيت، و هو ظاهر في التخيير بين الاحرام من محاذاة أيّها شاء. و لم‌أقف في هذه المسألة الّا على صحيحة عبدالله بن سنان، الّا أنّ مورد الرواية مسجد الشجرة فحمل سائر المواقيت عليها لايخلو من الاشكال، و الاحتياط يقتضي المرور على الميقات و عدم التجاوز عنه على حال. انتهى ملخّصاً».[١]

و كيف كان فقد استدلّوا على جواز الاحرام من محاذاة أحد المواقيت الخمسة بصحيحة عبدالله بن سنان قد رواها الكافي عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«من أقام بالمدينة شهراً و هو يريد الحجّ ثمّ بدا له أن‌يخرج في غير طريق أهل المدينة الذي يأخذونه، فليكن احرامه من مسيرة ستّة أميال، فيكون حذاء الشجرة من البيداء».[٢]

و رواها الصدوق باختلاف يسير عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«من أقام بالمدينة و هو يريد الحجّ شهراً أو نحوه ثمّ بدا له أن‌يخرج في غير طريق المدينة، فاذا كان حذاء الشجرة و البيداء مسيرة ستّة أميال فليحرم منها».[٣]

و بازائها صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«من تمام الحجّ و العمرة أن‌تحرم من المواقيت التي وقّتها رسول‌الله صلى الله عليه و آله لاتجاوزها الّا و أنت محرم. الحديث».[٤]

---

١ ـ الحدائق الناضرة ١٤: ٣٦٩ و ٣٧٠.

٢ ـ وسائل الشيعة ١١: ٣١٧ / الباب ٧ من أبواب المواقيت / الحديث ١.

٣ ـ وسائل الشيعة ١١: ٣١٨ / الباب ٧ من أبواب المواقيت / الحديث ٣.

٤ ـ وسائل الشيعة ١١: ٣٠٧ / الباب ١ من أبواب المواقيت / الحديث ٢.

و صحيحة الحلبي قال:

«قال أبو عبدالله عليه السلام: الاحرام من مواقيت خمسة وقّتها رسول‌الله صلى الله عليه وآله لاينبغي لحاجّ و لا لمعتمر أن‌يحرم قبلها و لا بعدها، وقّت لأهل المدينة ذاالحليفة و هو مسجد الشجرة يصلّى فيه و يفرض الحجّ. الحديث».[١]

و خبر ابراهيم بن عبدالحميد عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال:

«سألته عن قوم قدموا المدينة فخافوا كثرة البرد و كثرة الأيّام ـ يعني الاحرام من الشجرة ـ و أرادوا أن‌يأخذوا منها الى ذات‌عرق فيحرموا منها؟ فقال: لا ـ و هو مغضب ـ من دخل مدينة فليس له أن‌يحرم الّا من المدينة».[٢]

و مرسلة الكليني قال:

«و في رواية أخرى يحرم من الشجرة ثمّ يأخذ أيّ طريق شاء».[٣]

و الجمع بينها و بين هذه الروايات يقتضي حمل صحيحة عبدالله بن سنان على الاضطرار فيكون حكم كلّ من لم‌يمكن له الاحرام من أحد المواقيت الاحرام من محاذاته، أو حملها على موردها.

قال السيّد محمود الشاهرودي بعد ذكر صحيحة عبدالله بن سنان: «و أنت ترى دلالتها على المدّعى، لكن في خصوص محاذاة مسجد الشجرة، لكونه موردها، فلاكلام في كفاية الاحرام من محاذاة مسجد الشجرة. انّما الكلام في أنّه هل يمكن التعدّي عن موردهما الى سائر المواقيت ـ كما ذهب اليه المصنّف و غيره من الفقهاء ـ أو لا؟ يمكن الاستدلال بجواز التعدّي اليها بالاجماع و استفادة

---

١ ـ وسائل الشيعة ١١: ٣٠٨ / الباب ١ من أبواب المواقيت / الحديث ٣.

٢ ـ وسائل الشيعة ١١: ٣١٨ / الباب ٨ من أبواب المواقيت / الحديث ١.

٣ ـ وسائل الشيعة ١١: ٣١٨ / الباب ٧ من أبواب المواقيت / الحديث ٢.

العموم من الصحيحة و وحدة المناط. و فيه: انّ الاجماع مدركي فلاعبرة بـه، و استفادة العموم من الصحيحة و ذكر الشجرة من باب المثال أوّل الكلام لاحتمال خصوصيّة لها، و المعتبر من تنقيح المناط هو القطع و العهدة على مدّعيه. فتسرية الحكم من المورد الى غيره قياس، و مورده الاقامة بالمدينة شهراً، و أنّه كان يريد الحجّ في اقامته بها، و الخروج في غير طريق أهل المدينة. انتهى ملخّصاً».[١]

فالأقوى هو الاقتصار على مورد الصحيحة؛ لأنّ الحكم على خلاف القاعدة، و لايمكن الغاء هذه القيود؛ لأنّ جميعها مأخوذة في كلام الامام عليه السلام على نحو القضيّة الشرطيّة التي مقتضاها الانتفاء عند الانتفاء. ثمّ الظاهر من الصحيحة أنّه أراد مكّة من الجهة التي يقع فيها مسجد الشجرة الّا أنّه يسير من غير الطريق المنتهي الى المسجد، و يكون مسيره قريباً منه، و لذلك قال عليه السلام: «فاذا كان حذاء الشجرة أو البيداء مسيرة ستّة أميال فليحرم منه» فالمستفاد منها لزوم كون المحاذاة قريباً من المسجد بحيث لو لم‌يكن هناك مانع من رؤيته ليراه، و لايكتفي بالمحاذاة اذا كان الفصل كثيراً و ان كان محاذياً حقيقيّة مضبوطة.

قال في معتمد العروة: «و الذي يؤكّد ذلك أنّ مسجد الشجرة أبعد المواقيت الى مكّة، و أمّا الجحفة التي هي ميقات لأهل الشام و كذا العقيق الذي هو ميقات لأهل العراق فهما أقرب الى مكّة من مسجد الشجرة، فمن يأتي مـن العـراق أو الشام أو المغرب متوجّهاً الى مكّة التي تقع في نقطة الجنوب بالنسبة اليهم يكون محاذياً لمسجد الشجرة قبل الوصول الى الجحفة أو العقيق لأنّهما أقرب الى مكّة و مع ذلك يكون ميقاتهم الجحفة أو العقيق و هذا شاهد على عدم كفاية محاذاة الشجرة. انتهى».[٢]

---

١ ـ كتاب الحجّ ٢: ٢٨٥ و ٢٨٦.

٢ ـ معتمد العروة (كتاب الحجّ) ٢: ٣٧٥.

الفرع الثاني
في كيفيّة تحقّق المحاذاة و تعيينها

قد ذكر المصنّف أنّ كيفيّة المحاذاة و تعيينها، تتحقّق بأحد الأمرين:

الأوّل أنيصل في طريقه الى مكّة الى موضع يكون بينه و بين مكّة كما بين ذلك الميقات و مكّة بالخطّ المستقيم[١] بمعنى أنّه يكون مقدار المسافة بين موقفه الى مكّة كالمسافة بين مكّة و ذلك الميقات فالمسافتان متساويتان فذلك الموضع الذي وقف فيه يعتبر محاذياً للميقات.

الثاني أنيكون الخطّ الموصل بينه و بين الميقات أي الخطّ بين موقفه الى الميقات أقصر الخطوط في طريقه و أقلّ من بقيّة الأماكن. و كلا هذين الأمرين غير تامّ؛ لأنّ النسبة المذكورة فيهما ربّما تكون ثابتة في موارد كثيرة و مع ذلك لاتصدق على ذلك الموقف المحاذاة.[٢]

و الحقّ أنّ المحاذاة أمر عرفي و هي حاصلة بوقوع الميقات على يمين المارّ أو يساره حينما يتوجّه الى مكّة.

ثمّ انّه يتعيّن المحاذاة بالعلم أو الشاهدين العدلين أو العدل الواحد بل يتعيّن بقول ثقة كما تقدّم في مطاوي أبحاثنا. و هنا يتعيّن أيضاً بالظنّ الحاصل من قول من كان له منزل قرب الميقات، فبقرينة الحكم و الموضوع يعلم أنّ الشارع جعل هذا الظنّ حجّة كما جعل الشاهدين العدلين حجّة.

و ليعلم أنّ هذه الأربعة تكون في عرض العلم و لاتكون في طوله، فاذا فقدت

---

١ ـ هكذا يكون عبارة المصنّف: «و تتحقّق المحاذاة بأنيصل ـ في طريقه الى مكّة ـ الى موضع يكون بينه و بين مكّة باب، و هي بين ذلك الميقات و مكّة بالخطّ المستقيم». و الظاهر التحريف في نسخة الأصل و لعلّ أصل النسخة كما قال في المستمسك هكذا: «... الى موضع يكون بينه و بين مكّة كما بين ذلك الميقات و مكّة بالخطّ المستقيم». (مستمسك العروة ١١: ٢٧٧)

٢ ـ راجع معتمد العروة (كتاب الحجّ) ٢: ٣٧٣ ـ ٣٧٥.

يجب عليه الذهاب الى الميقات و الاحرام منه أو النذر كما سيأتي. و يـجوز له أن‌يحرم احتياطاً من أوّل موضع احتمال المحاذاة و يستمرّ في النيّة و التلبية الى آخر مواضعه و بذلك يحرز وقوع الاحرام محاذياً للميقات. و قد يقال بأنّ هذا الاحتياط خلاف الاحتياط؛ لأنّ الاحرام قبل الميقات لايجوز. ولكن يقال فيه بأنّ عدم الجواز و حرمته لايكون ذاتيّاً بل لتشريعه، و الاحتياط بالاحرام من موضع احتمال المحاذاة و استمراره الى آخر ما يحتمل لايكون تشريعاً، مضافاً الى أنّه يحرم باحتمال الامتثال و أين هذا من التشريع المحرّم.

قال في الجواهر: «و لو لم‌يعرف حذو الميقات لا علماً و لا ظنّاً فعن المنتهى و التحرير احتاط و أحرم من بعد بحيث يتيقّن أنّه لم‌يجاوز الميقات الّا محرماً، و أشكل بأنّه كما يمتنع تأخير الاحرام عن الميقات كـذا يـمتنع تـقديمه عـليه، و تجديد الاحرام في كلّ مكان يحتمل فيه المحاذاة مشكـل؛ لأنّـه تكـليف شـاقّ لايمكن ايجابه بغير دليل. و يدفع بأنّ ذلك لاينافي كونه طريق احتياط عليه بل قد لاينافيه على الوجوب أيضاً بناءً على أنّ النيّة هي الداعي، اذ لا مشقّة في استمرارها في أماكن الاحتمال فتأمّل جيّداً. انتهى».[1]

الفرع الثالث
فيما اذا أحرم ثمّ تبيّن الخلاف

ان أحرم في موضع بالعلم أو الحجّة الشرعيّة بالمحاذاة و لم‌يتبيّن الخـلاف فلااشكال. و ان تبيّن بعد ذلك كونه قبل المحاذاة و لم‌يتجاوزه أعاد الاحرام؛ لأنّه لم‌يحرم بعد و الحجّة معذّر ما لم‌ينكشف الخلاف، فـاذا ظـهر الخـلاف تـرتفع الحجّيّة فلامعنى لمعذوريّتها، و هذا يلزم عليه الاعـادة و ان قـلنا بـاجزاء الأمـر

---

١ ـ جواهر الكلام ١٨: ١١٨.

الظاهري عن الأمر الواقعي و ذلك لأنّه لم‌يكن هناك أمر واقعي، كما لو صلّى قبل الوقت بالحجّة الشرعيّة ثمّ انكشف الخلاف فعليه الاعادة لأنّه لم‌يكن هناك أمر. نعم لو اجتهد و انتهى نظره بأنّ السورة ليست واجبة ثمّ انكشف الخلاف فهنا يصحّ أن‌يقال بأنّ الأمر الظاهري يجزي عن الأمر الواقعي.

و أمّا لو انكشف الخلاف بعد التجاوز عن المحاذي و علم عندئذ أنّ احرامه كان قبل المحاذي أو بعده، ذكر في المتن أنّه يجب عليه العود و التجديد في الموضع المحاذي في كلتا الصورتين ان أمكن، و ان لم‌يمكن فيجدّد الاحرام فيما اذا أحرم قبل المحاذي دون ما كان بعده.

أقول:

اذا تمكّن من العود و الاحرام من المحاذي أو الميقات يجب عليه العود في كلتا الصورتين كما ذهب اليه المصنّف للانكشاف بعدم الاتيان بالمأمور به، كما لو صلّى قبل الوقت ثمّ انكشف و الوقت باقٍ. و أمّا لو لم‌يتمكّن من العود، فان كان احرامه قبل الميقات فعليه الاعادة؛ لعدم الأمر به واقعاً، و ان كان بعده فيعيد على الأحوط.

ثمّ انّه لا فرق في جواز الاحرام في المحاذاة ـ على القول بها ـ بين البرّ و البحر؛ لاطلاق الدليل.

الفرع الرابع
في جواز الاحرام عند المحاذاة اضطراراً

قد تقدّم أنّه يجب على الحاجّ أو المعتمر المارّ على ميقات، الاحرام منه، و تقدّم أيضاً أنّ رسول‌الله ﷺ وقّت لأهل العالم المواقيت الخمسة لايجوز لأحد ممّن يريد الحجّ أن‌يجاوزها الّا محرماً. فمن تجاوزها محلّاً عامداً فليس له حجّ و

لا عمرة (أي عمرة التمتّع و حجّه) و أمّا لو لم‌يمكن له المرور عليها فيجب عليه النذر قبل الميقات أو الاحرام من موضع يحاذي أحد المواقيت؛ لأنّ قوله عليه السلام «لاتجاوزها الّا و أنت محرم» شامل لمن يحاذيه و لم‌يتمكّن من المرور عليه.

و أمّا لو لم‌يظهر له المحاذاة فيحتاط كما تقدّم، و ان لم‌يقدر على الاحتياط فيحرم من أدنى الحلّ.

«العاشر»: أدنى الحلّ، و هو ميقات العمرة المفردة بعد حجّ القران أو الافراد، بل لكلّ عمرة مفردة، و الأفضل أن‌يكون من الحديبيّة أو الجِعِرّانة أو التنعيم فانّها منصوصة، و هي من حدود الحرم على اختلاف بينها في القرب و البعد، فانّ الحديبيّة ـ بالتخفيف أو التشديد ـ بئر بقرب مكّة على طريق جدّة دون مرحلة ثمّ أطلق على الموضع، و يقال: نصفه في الحلّ و نصفه في الحرم. و الجعرانة ـ بكسر الجيم و العين و تشديد الراء، أو بكسر الجيم و سكون العين و تخفيف الراء ـ موضع بين مكّة و الطائف على سبعة أميال، و التنعيم موضع قريب من مكّة و هو أقرب أطراف الحلّ الى مكّة، و يقال: بينه و بين مكّة أربعة أميال، و يعرف بمسجد عائشة (كذا في مجمع البحرين). و أمّا المواقيت الخمسة فعن العلّامة رحمه الله في المنتهى أنّ أبعدها من مكّة ذوالحليفة فانّها على عشرة مراحل من مكّة، و يليه في البعد الجحفة، و المواقيت الثلاثة الباقية على مسافة واحدة بينها و بين مكّة ليلتان قاصدتان، و قيل: انّ الجحفة على ثلاث مراحل من مكّة.

الشرح:

ميقات العمرة المفردة بعد حجّ القران أو الافراد أدنى الحلّ، كما أنّه ميقات للعمرة المفردة لمن كان في مكّة، و أمّا النائي الخارج من مكّة فميقات عمرته سائر المواقيت المعروفة كما سيأتي في المسألة السادسة.

و الدليل على ذلك صحيحة جميل بن درّاج قال:

«سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة الحائض اذا قدمت مكّة يوم التروية؟ قال: تمضي كما هي الى عرفات فتجعلها حجّة، ثمّ تقيم حتّى تطهر فتخرج الى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة. قال ابن أبي عمير: كما صنعت عائشة».(١)

و صحيحة عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«من أراد أن يخرج من مكّة ليعتمر، أحرم من الجعرانة أو الحديبيّة أو ما أشبهها».(٢)

و صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«اعتمر رسول‌الله صلى الله عليه وآله ثلاث عمر متفرّقات: عمرة ذي‌القعدة أهلّ من عسفان و هي عمرة الحديبيّة، و عمرة أهلّ من الجحفة و هي عمرة القضاء، و عمرة من الجعرانة بعدما رجع من الطائف من غزوة حنين».(٣)

و مرسلة الصدوق قال:

«و انّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله اعتمر ثلاث عمر متفرّقات كلّها في ذي‌القعدة: عمرة أهلّ فيها من عسفان و هي عمرة الحديبيّة، و عمرة القضاء أحرم فيها من الجحفة، و عمرة أهلّ فيها من الجعرانة، و هي بعد أن رجع من الطائف من غزاة حنين».(٤)

فاعلم أنّ صحيحة جميل و ان كانت واردة فيمن قضى حجّ الافراد ثمّ أراد

---

١ ـ وسائل الشيعة ١١: ٢٩٦ / الباب ٢١ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ٢.

٢ ـ وسائل الشيعة ١١: ٣٤١ / الباب ٢٢ من أبواب المواقيت / الحديث ١.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٤: ٢٩٩ / الباب ٢ من أبواب العمرة / الحديث ٢.

٤ ـ وسائل الشيعة ١١: ٣٤١ / الباب ٢٢ من أبواب المواقيت / الحديث ٢.

أن يعتمر، و كلامنا في مطلق العمرة المفردة، و كذا بالنسبة الى محلّ الاحرام، ففيها أمر الامام عليه السلام بالخروج الى التنعيم، و كلامنا في جواز الاحرام من أدنى الحلّ، الّا أنّ صحيحة عمر بن يزيد مطلقة من هاتين الجهتين. نعم الأفضل كما في المتن الاحرام من المواضع التي سمّاها الامام عليه السلام أي التنعيم و الجعرانة و الحديبيّة.

و أمّا صحيحة معاوية بن عمّار و مرسلة الصدوق، فانّ الظاهر منهما أنّ رسول‌الله صلى الله عليه و آله أحرم من عسفان و من الجحفة للعمرة المفردة و الحال أنّه صلى الله عليه و آله خرج من المدينة و النائي يحرم من الميقات و ميقاته صلى الله عليه و آله مسجد الشجرة لا الجحفة و لا عسفان الذي يكون بعد الميقات.

ولكن الظاهر أنّ المراد من قوله عليه السلام «أهلّ من عسفان» رفع صوته بالتلبية كما هو معناه لغة.[1]

و كان صلى الله عليه و آله قد أحرم من ذي‌الحليفة و رفع صوته بالتلبية في عسفان و تفصيل ذلك أنّه صلى الله عليه و آله في السنة السادسة من الهجرة من شهر ذي‌القعدة أحرم من مسجد الشجرة للعمرة و كان معه ألف و أربعمائة نفر و ساق سبعين بعيراً و لمّا وصل صلى الله عليه و آله الى عسفان منعه المشركون من الدخول الى مكّة ثمّ وقع الصلح بينه صلى الله عليه و آله و بين المشركين، و من جملة شروط الصلح أن يرجع في هذه السنة و يعتمر في السنة القادمة. و في السنة السابعة من الهجرة بعدما رجع صلى الله عليه و آله من خيبر خرج مع أصحابه ـ و عددهم أكثر من السنة الماضية ـ الى مكّة للعمرة في ذي‌القعدة و أحرم من مسجد الشجرة (و أهلّ في الجحفة أي رفع صوته بالتلبية في الجحفة) و دخلوا مكّة معتمرين، فسمّيت عمرته عمرة القضاء. ثمّ في السنة الثامنة وقع فتح مكّة المعظّمة، و بعده غزوة حنين و هو وادٍ بين مكّة و الطائف و بعد انتصار النبي صلى الله عليه و آله و نصرته في حنين أحرم في الثامن‌عشر من ذي‌القعدة من الجعرانة للعمرة. و أمّا

---

١ ـ يقال: أهلّ بذكر الله أي رفع به صوته، و أهلّ المحرم بالحجّ و العمرة أي رفع صوته بالتلبية، و أهلّوا الهلال و استهلّوه أي رفعوا أصواتهم عند رؤيته، و أهلّ الصبي اذا رفع صوته بالبكاء.

حجّ النبي ﷺ فانّما هو في السنة العاشرة من الهجرة.

فتلخّص أنّ عُمَره الثلاث التي كانت في ذي‌القعدة و وردت في الصحاح الثلاث لاتكون مخالفة للقاعدة.

(مسألة ٥): كلّ من حجّ أو اعتمر على طريق فميقاته ميقات أهل ذلك الطريق و ان كان مهلّ أرضه غيره كما أشرنا اليه سابقاً فلايتعيّن أن‌يحرم من مهلّ أرضه بالاجماع و النصوص منها صحيحة صفوان: «أنّ رسول‌الله ﷺ وقّت المواقيت لأهلها و من أتى عليها من غير أهلها».

تدلّ على حكم هذه المسألة صحيحة صفوان بن يحيى عن أبي‌الحسن الرضا عليه السلام قال:

«كتبت اليه: انّ بعض مواليك بالبصرة يحرمون ببطن العقيق و ليس بذلك الموضع ماء و لا منزل و عليهم في ذلك مؤونة شديدة و يعجّلهم أصحابهم و جمالهم و من وراء بطن العقيق بخمسةعشر ميلاً منزل فيه ماء و هو منزلهم الذي ينزلون فيه، فترى أن‌يحرموا من موضع الماء لرفقه بهم و خفّته عليهم، فكتب: انّ رسول‌الله ﷺ وقّت المواقيت لأهلها و من أتى عليها من غير أهلها، و فيها رخصة لمن كانت به علّة فلاتجاوز الميقات الّا من علّة».[1]

و خبر ابراهيم بن عبدالحميد عن أبي‌الحسن موسى عليه السلام (في حديث) قال:

«من دخل المدينة فليس له أن‌يحرم الّا من المدينة».[2]

و في صحيحة علي بن جعفر:

---

١ ـ وسائل الشيعة ١١: ٣٣١ / الباب ١٥ من أبواب المواقيت / الحديث ١.

٢ ـ وسائل الشيعة ١١: ٣٣٢ / الباب ١٥ من أبواب المواقيت / الحديث ٢.

«و أهل السند من البصرة يعني من ميقات أهل البصرة».[١]

و أيضاً يدلّ على الحكم اطلاق الروايات الدالّة على توقيت النبي ﷺ المواقيت الخمسة، فانّها مطلقة بالنسبة الى أهل هذه البلاد و من يمرّ عليها من سائر البلاد. و قد تقدّم في المباحث السابقة.

(مسألة ٦): قد علم ممّا مرّ أنّ ميقات حجّ التمتّع مكّة، واجباً كان أو مستحبّاً، من الآفاقي أو من أهل مكّة، و ميقات عمرته أحد المواقيت الخمسة أو محاذاتها كذلك أيضاً، و ميقات حجّ القران و الافراد أحد تلك المواقيت مطلقاً أيضاً الّا اذا كان منزله دون الميقات أو مكّة فميقاته منزله و يجوز من أحد تلك المواقيت أيضاً بل هو الأفضل و ميقات عمرتهما أدنى الحلّ اذا كان في مكّة و يجوز من أحد المواقيت أيضاً و اذا لم‌يكن في مكّة فيتعيّن أحدها، و كذا الحكم في العمرة المفردة، مستحبّة كانت أو واجبة، و ان نذر الاحرام من ميقات معيّن تعيّن، و المجاور بمكّة بعد السنتين حاله حال أهلها، و قبل ذلك حاله حال النائي فاذا أراد حجّ الافراد أو القران يكون ميقاته أحد الخمسة أو محاذاتها، و اذا أراد العمرة المفردة جاز احرامها من أدنى الحلّ.

الشرح:

لخّص المصنّف في هذه المسألة ما ذكره في المسائل المتقدّمة من مبحث المواقيت، و نحن أيضاً نلخّص هنا ما ذكرناه في تلك المسائل.

فنقول: انّ مكّة ميقات لحجّ التمتّع للنائي سواء كان واجباً أو ندباً و أمّا عمرة التمتّع للنائي فميقاتها أحد المواقيت الخمسة. و أمّا من كان منزله دون الميقات فميقاته منزله و دويرة أهله. و أمّا من كان من أهل مكّة المكرّمة فان أراد اتيان حجّ

---

١ ـ وسائل الشيعة ١١: ٣٠٩ / الباب ١ من أبواب المواقيت / الحديث ٥.

التمتّع كما اذا أتى به استحباباً أو نذراً أو اجارة أو غير ذلك ممّا يصحّ التمتّع منه فميقات عمرته أحد المواقيت الخمسة كما ذكر آنفاً في المسألة السابقة. و أمّا النائي الذي لايمرّ بالميقات، فعليه أنيرجع الى الميقات فان لميتمكّن من ذلك فسيأتي حكمه. و أمّا ميقات حجّ القران و الافراد فان كان منزله خارجاً من مكّة فميقاته دويرة أهله، و ان كان منزله في مكّة فكذلك. و ميقات العمرة المفردة لمن كان في مكّة سواء كانت مستقلّة أو التي يؤتى بها بعد حجّ القران أو الافراد، أدنى الحلّ. و أمّا اذا لميكن في مكّة و كان منزله بعد الميقات فمن منزله، و ان كان منزله قبل الميقات فاحرامه من الميقات.

و من نذر الاحرام من ميقات معيّن وجب ان لميكن قبله ميقات و الّا صار لغواً. و لو نذر النائي الاحرام من ميقات معيّن ولكن خالف و أحرم من ميقات آخر صحّ حجّه و عمله و ان وجب عليه الكفّارة لمخالفته النذر.

و أمّا المجاور بمكّة بعد سنتين يتخيّر في احرامه من مكّة أو من أدنى الحلّ كالجعرانة.

فصل
في أحكام المواقيت

(مسألة ١): لايجوز الاحرام قبل المواقيت، و لاينعقد، و لايكفي المرور عليها محرماً، بل لابدّ من انشائه جديداً، ففي خبر ميسرة: «دخلت على أبي عبدالله عليه السلام و أنا متغيّر اللون، فقال عليه السلام: من أين أحرمت بالحجّ؟ فقلت: من موضع كذا و كذا. فقال عليه السلام: ربّ طالب خير يزلّ قدمه، ثمّ قال: أيسرّك ان صلّيت الظهر في السفر أربعاً؟ قلت: لا. قال: فهو و الله ذاك». نعم يستثنى من ذلك موضعان:

«أحدهما»: اذا نذر الاحرام قبل الميقات فانّه يجوز و يصحّ للنصوص، منها خبر أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام: «لو أنّ عبداً أنعم الله تعالى عليه نعمة أو ابتلاه ببليّة فعافاه من تلك البليّة فجعل على نفسه أن يحرم من خراسان كان عليه أن يتمّ». و لايضرّ عدم رجحان ذلك، بل مرجوحيّته قبل النذر مع أنّ اللازم كون متعلّق النذر راجحاً، و ذلك لاستكشاف رجحانه بشرط النذر من الأخبار، و اللازم رجحانه حين العمل و لو كان ذلك للنذر، و نظيره مسألة الصوم في السفر المرجوح أو المحرّم من حيث هو مع صحّته و رجحانه

بالنذر، و لابدّ من دليل يدلّ على كونه راجحاً بشرط النذر، فلايرد أنّ لازم ذلك صحّة نذر كلّ مكروه أو محرّم، و في المقامين المذكورين الكاشف هو الأخبار، فالقول بعدم الانعقاد كما عن جماعة لما ذكر لا وجه له، لوجود النصوص و امكان تطبيقها على القاعدة. و في الحاق العهد و اليمين بالنذر و عدمه وجوه، ثالثها الحاق العهد دون اليمين، و لايبعد الأوّل لامكان الاستفادة من الأخبار، و الأحوط الثاني لكون الحكم على خلاف القاعدة. هذا و لايلزم التجديد في الميقات و لا المرور عليها و ان كان الأحوط التجديد خروجاً عن شبهة الخلاف. و الظاهر اعتبار تعيين المكان، فلايصحّ نذر الاحرام قبل الميقات مطلقاً، فيكون مخيّراً بين الأمكنة لأنّه القدر المتيقّن بعد عدم الاطلاق في الأخبار. نعم لايبعد الترديد بين المكانين بأنيقول: «لله عليّ أنأحرم امّا من الكوفة أو من البصرة» و ان كان الأحوط خلافه. و لا فرق بين كون الاحرام للحجّ الواجب أو المندوب أو للعمرة المفردة. نعم لو كان للحجّ أو عمرة التمتّع يشترط أنيكون في أشهر الحجّ، لاعتبار كون الاحرام لهما فيها، و النصوص انّما جوّزت قبل الوقت المكاني فقط. ثمّ لو نذر و خالف نذره فلميحرم من ذلك المكان نسياناً أو عمداً لميبطل احرامه اذا أحرم من الميقات. نعم عليه الكفّارة اذا خالفه متعمّداً.

«ثانيهما»: اذا أراد ادراك عمرة رجب و خشي تقضّيه ان أخّر الاحرام الى الميقات، فانّه يجوز له الاحرام قبل الميقات و تحسب له عمرة رجب و ان أتى ببقيّة الأعمال في شعبان لصحيحة اسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام عن رجل يجيء معتمراً ينوي عمرة رجب فيدخل عليه الهلال قبل أنيبلغ العقيق، أيحرم قبل الوقت و يجعلها لرجب أو يؤخّر الاحرام الى العقيق و يجعلها لشعبان؟ قال: «يحرم قبل الوقت لرجب فانّ لرجب فضلاً». و صحيحة معاوية بن عمّار: «سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: ليس ينبغي أنيحرم

دون الوقت الذي وقّت رسول‌الله صلى الله عليه وآله الّا أن يخاف فوت الشهر في العمرة»، و مقتضى اطلاق الثانية جواز ذلك لادراك عمرة غير رجب أيضاً، حيث انّ لكلّ شهر عمرة لكنّ الأصحاب خصّصوا ذلك برجب فهو الأحوط، حيث انّ الحكم على خلاف القاعدة، و الأولى و الأحوط مع ذلك التجديد في الميقات، كما أنّ الأحوط التأخير الى آخر الوقت و ان كان الظاهر جواز الاحرام قبل الضيق اذا علم عدم الادراك اذا أخّر الى الميقات، بل هو الأولى حيث انّه يقع باقي أعمالها أيضاً في رجب. و الظاهر عدم الفرق بين العمرة المندوبة و الواجبة بالأصل أو بالنذر و نحوه.

الشرح:

في المسألة فروع:

الفرع الأوّل
في الاحرام قبل الميقات و بعده

قد تقدّمت الروايات الدالّة على عدم جواز الاحرام قبل الميقات و لا بعده، ففي صحيحة ابن أذينة قال:

«قال أبو عبدالله عليه السلام (في حديث): و من أحرم دون الوقت فلااحرام له».[1]

و في خبر ميسر (ميسرة خل) قال:

«دخلت على أبي عبدالله عليه السلام و أنا متغيّر اللون، فقال لي: من أين أحرمت؟ قلت: من موضع كذا و كذا. فقال: ربّ طالب خير تزلّ قدمه. ثمّ قال: يسرّك ان صلّيت الظهر أربعاً في السفر؟ قلت: لا. قال:

---

١ ـ وسائل الشيعة ١١: ٣٢٠ / الباب ٩ من أبواب المواقيت / الحديث ٣.

فهو و الله ذاك».[١]

و في خبر آخر له قال:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل أحرم من العقيق و آخر من الكوفة، أيّهما أفضل؟ فقال: يا ميسر، أتصلّي العصر أربعاً أفضل، أم تصلّيها ستّاً؟ فقلت: أصلّيها أربعاً أفضل. قال: فكذلك سنّة رسول‌الله صلى الله عليه وآله أفضل من غيرها».[٢]

و خبر حنّان بن سدير قال:

«كنت أنا و أبي و أبو حمزة الثمالي و عبدالرحيم القصير و زياد الأحلام فدخلنا على أبي جعفر عليه السلام فرأى زياداً قد تسلّخ جسده، فقال له: من أين أحرمت؟ قال: من الكوفة. قال: و لم أحرمت من الكوفة؟ فقال: بلغني عن بعضكم أنّه قال: ما بعد من الاحرام فهو أعظم للأجر. فقال: ما بلّغك هذا الّا كذّاب. ثمّ قال لأبي حمزة: من أين أحرمت؟ قال: من الربذة. قال له: و لم، لأنّك سمعت أنّ قبر أبي ذرّ رضي الله عنه بها فأحببت أن لاتجوزه، ثمّ قال لأبي و لعبد الرحيم: من أين أحرمتما؟ فقالا: من العقيق. فقال: أصبتما الرخصة، و اتّبعتما السنّة، و لايعرض لي بابان كلاهما حلال الّا أخذت باليسير، و ذلك أنّ الله يسير، يحبّ اليسير، و يعطي على اليسير ما لايعطي على العنف».[٣]

و خبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) قال:

«و ليس لأحد أنيحرم دون الوقت الذي وقّته رسول‌الله صلى الله عليه وآله فانّما

---

١ ـ وسائل الشيعة ١١: ٣٢٤ / الباب ١١ من أبواب المواقيت / الحديث ٥.

٢ ـ وسائل الشيعة ١١: ٣٢٤ / الباب ١١ من أبواب المواقيت / الحديث ٦.

٣ ـ وسائل الشيعة ١١: ٣٢٤ / الباب ١١ من أبواب المواقيت / الحديث ٧.

مثل ذلك مثل من صلّى في السفر أربعاً، و ترك الثنتين».[١]

قال في المنتهى: «ذهب اليه علماؤنا أجمع الّا ما نستثنيه... انتهى».[٢]

الفرع الثاني
فيما اذا نذر الاحرام قبل الميقات

اذا نذر الاحرام قبل الميقات جاز و وجب الوفاء بنذره، و تدلّ على ذلك صحيحة الحلبي قال:

«سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل جعل لله عليه شكراً أن يحرم من الكوفة. قال: فليحرم من الكوفة، و ليف لله بما قال».[٣]

و موثّقة أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«سمعته يقول: لو أنّ عبداً أنعم الله عليه نعمة أو ابتلاه ببليّة فعافاه من تلك البليّة فجعل على نفسه أن يحرم بخراسان كان عليه أن يتمّ».[٤]

و خبر علي بن أبي حمزة قال:

«كتبت الى أبي عبدالله عليه السلام أسأله عن رجل جعل لله عليه أن يحرم من الكوفة؟ قال: يحرم من الكوفة».[٥]

قال في الحدائق: «و المشهور انعقاد نذره و وجوب الاحرام من ذلك الموضع في أشهر الحجّ ان كان لعمرة تمتّع أو حجّ و ان كان لعمرة مفردة فمطلقاً، و منع ذلك ابن ادريس في السرائر ـ الى أن قال: ـ و أمّا السيّد المرتضى و ابن أبي عقيل

---

١ ـ وسائل الشيعة ١١: ٣٢٣ / الباب ١١ من أبواب المواقيت / الحديث ٣.

٢ ـ منتهى المطلب ٢: ٦٤٨.

٣ ـ وسائل الشيعة ١١: ٣٢٦ / الباب ١٣ من أبواب المواقيت / الحديث ١.

٤ ـ وسائل الشيعة ١١: ٣٢٧ / الباب ١٣ من أبواب المواقيت / الحديث ٣.

٥ ـ وسائل الشيعة ١١: ٣٢٧ / الباب ١٣ من أبواب المواقيت / الحديث ٢.

فانّهما أطلقا المنع من الاحرام قبل الميقات و لم‌يستثنيا النذر. و كذا ابن الجنيد و الصدوق كما نقله في المختلف. و اختاره العلّامة في المختلف. انتهى».[١]

و قال في المدارك: «ذهب الشيخان و أتباعهما ـ منهم سلّار في المراسم و ابن حمزة في الوسيلة ـ الى انعقاد النذر و وجوب الوفاء به، و منع من ذلك ابن ادريس، و اختاره العلّامة في المختلف. و المعتمد الأوّل. انتهى ملخّصاً».[٢]

احتجّ المانعون بأنّ نذر التقديم نذر عبادة غير مشروعة فكانت معصية فلاينعقد نذرها. و أجيب بأنّ هذه القاعدة مخصوصة بغير النذر، بمعنى أنّ الشارع يقول: انّ الفعل محرّم بدون النذر و واجب معه، و بالجملة فقولهم متّجه لولا ورود النصّ بالجواز.

و أمّا السند فالمعروف صحّة سند ما رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن حمّاد عن الحلبي ولكن ناقش صاحب المنتقى في صحّة الخبر (على ما نقل عنه معتمد العروة) تارة بجهل الراوي لترديده بين «الحلبي» و «علي» أي علي بن أبي حمزة البطائني الضعيف، و يؤيّد كون الراوي علي بن أبي حمزة، رواية حمّاد بن عيسى عنه فانّها معروفة كثيرة.

و أخرى بأنّ حمّاد واقع في السند، فان كان ابن عثمان كما تشعر به روايته عن الحلبي فالحسين بن سعيد لايروي عنه بغير واسطة قطعاً، و ان كان ابن عيسى فهو لايروي عن عبيدالله الحلبي فيما يعهد من الأخبار فالاتّصال غير محرز.

و أجاب عنه المعتمد: «و أمّا حمّاد الواقع في الطريق، فالظاهر أنّه حمّاد بن عثمان فانّه يروي عن الحلبي بعنوانه و عن عبيدالله بن الحلبي كثيراً ما يقرب من مائتي مورد. و الحسين بن سعيد قد روى عنه في بعض الموارد و ان كان قليلاً لا أنّه لايروي عنه أصلاً كما قال المستشكل. و لو قلنا بأنّ حمّاد هذا هو حمّاد بن

---

١ ـ الحدائق الناضرة ١٤: ٣٧٧ و ٣٧٨.

٢ ـ مدارك الأحكام ٧: ٢٢٩ و ٢٣٠.

عيسى فالحلبي الذي يروي عنه هو عمران الحلبي حتّى يقال بأنّ حمّاد بن عيسى لايروي عن عبيدالله الحلبي. و أمّا ما ذكر من أنّ ارادة عمران الحلبي عند اطلاق الحلبي بعيدة فغير تامّ، اذ قد يطلق الحلبي و يراد به عمران. و الحسين بن سعيد يروي عن حمّاد بن عيسى كثيراً. انتهى ملخّصاً».[1]

فتلخّص أنّ القول بعدم الانعقاد كما عن جماعة لما ذكر لاوجه له، لوجود النصوص و امكان تطبيقها على القاعدة. و بناءً عليه لايلزم التجديد في الميقات و لا المرور عليها و ان كان الاحتياط حسناً خروجاً عن شبهة الخلاف.

الفرع الثالث
في الحاق العهد و اليمين بالنذر

هل يلحق العهد و اليمين بالنذر؟

قال المصنّف: «و لايبعد الالحاق لامكان الاستفادة من الأخبار». ولكن الظاهر عدم الالحاق؛ لأنّ كلمة «لله عليه» في صحيحة الحلبي صيغة النذر، و كذلك في خبر علي بن أبي حمزة. و أمّا موثّقة أبي بصير فظاهرها أيضاً للنذر دون العهد و اليمين؛ لأنّ مراد الامام عليه السلام من قوله «فجعل على نفسه أن يحرم من خراسان» هو الجعل على نفسه لله، و هو عبارة أخرى عمّا في الروايتين السابقتين من قوله عليه السلام «جعل لله عليه».

و أمّا العهد فصيغته «عاهدت الله» و صيغة اليمين «و الله»، فلايرتبطان بصيغة النذر.

و العلّامة الخوئي رحمه الله و ان اعترف بأنّ الصحيحة تنطبق على النذر خاصّة و قال بأنّ «النذر جعل الانسان على نفسه شيئاً لله بخلاف العهد فانّه معاهدة و قرار

---

١ ـ معتمد العروة (كتاب الحجّ) ٢: ٤٠٤ و ٤٠٥.

نفساني بينه و بين الله، بخلاف اليمين فانّه انشاء الالتزام بشيء مربوط بالله تعالى فكأنّه يجعل الله لعظمته و جلالته كفيلاً و شاهداً على فعله» الّا أنّه ﷺ جعل الموثّقة غير قاصرة الشمول للعهد و اليمين، اذ لم يذكر فيها أنّه جعل لله على نفسه شيئاً، و انّما المذكور فيها «جعل على نفسه» و هذا العنوان مشترك بين النذر و العهد و اليمين، و يجمعها الالتزام النفساني المرتبط بالله، و امتيازها بكيفيّة الابراز، فان أبرز بقوله «لله عليّ» فهو نذر و ان قال «عاهدت الله» يكون عهداً، كما أنّ قول «و الله أفعل كذا» يمين. انتهى ملخّصاً».[١]

و فيه: انّه ﷺ اعترف بأنّ ماهيّة الثلاثة متفاوتة و أنّ النذر جعل الانسان على نفسه شيئاً بخلاف العهد الذي هو معاهدة و اليمين الذي هو التزام، فكيف ينطبق قوله عليه السلام «جعل على نفسه» على الثلاثة و يشترك بينها. و بالجملة انّ النذر يفترق عن العهد و القسم بالصيغة التي هو الجعل على نفسه لله، بأن يقول: «لله عليّ أن أفعل كذا» بخلاف العهد الذي صيغته «عاهدت الله»، و اليمين الذي ينعقد بقوله «والله لأفعل كذا» فما في الموثّقة هو الذي يكون في الصحيحة أي «جعل على نفسه لله»، و عدم ذكر «لله» في الموثّقة لايجعلها مشتركة بين الثلاثة.

قال في الجواهر: «و في الحاق العهد و اليمين بالنذر وجه استظهره في المسالك؛ لشمول النصوص لهما، لكن لايخفى عليك أنّ معقد الفتاوى النذر، بل قد يدّعى أنّه المنساق من النصّ، بل الظاهر عدم دخول اليمين فيه، كلّ ذا مع مخالفة المسألة للقواعد، و ينبغي الاقتصار فيها على المتيقّن، و الله العالم. انتهى».[٢]

و قال في المستمسك: «فالبناء على دخول العهد و اليمين في النصوص غير ظاهر. و لذا اقتصر الأصحاب على ذكر النذر، و لم يتعرّضوا للعهد و لا لليمين. نعم

---

١ ـ نفس المصدر: ٤٠٩.

٢ ـ جواهر الكلام ١٨: ١٢٣.

لو تمّت دلالة رواية أبي بصير كانت عامّة للجميع. فالتفصيل بين العهد و اليمين (كما في المتن) أضعف الوجوه. و دونه في الضعف العموم، فانّ رواية أبي بصير قد عرفت الاشكال فيها، و حملها ـبقرينة الاجماع على عدم العمل بظاهرهاـ على غيرها يقتضي الخصوص لا العموم. فاذاً المتعيّن ما هو ظاهر الأصحاب، و هو الاختصاص بالنذر، لا غير. انتهى».[١]

الفرع الرابع
في اعتبار تعيين المكان

و الظاهر اعتبار تعيين المكان؛ لورود التعيين في أخبار المقام مع كون الحكم على خلاف القاعدة فيقتصر على مورد الروايات، و أمّا ذكر الكوفة أو خراسان فيكون للمثال. و ممّن نصّ على التعيين صاحب الحدائق و المستند.

قال في الحدائق: «من نذر الاحرام من موضع معيّن قبل الميقات، المشهور انعقاد نذره و وجوب الاحرام من ذلك الموضع. انتهى ملخّصاً».[٢]

و قال في مستند الشيعة: «من نذر الاحرام من موضع معيّن قبل أحد هذه المواقيت فيصحّ. انتهى».[٣]

و لايبعد الحاق الترديد بعدم التعيين.

ثمّ اعلم أنّه لافرق بين كون الاحرام للحجّ الواجب أو المندوب، أو للعمرة المفردة؛ لاطلاق النصّ. نعم لو كان للحجّ أو عمرة التمتّع يشترط أنيكون في أشهر الحجّ؛ لأنّ النصوص انّما جوّزت قبل الوقت المكاني فقط.

ثمّ لو نذر الاحرام قبل الميقات من مكان معيّن و خالف نذره يصحّ احرامه ان

---

١ ـ مستمسك العروة ١١: ٣٠١.

٢ ـ الحدائق الناضرة ١٤: ٣٧٧.

٣ ـ مستند الشيعة ٢: ١٨٣.

أحرم من الميقات سواء كان المخالفة عن عمد أو نسيان؛ لأنّه أتى بالمأمور به، و قيد الاحرام من مكان معيّن بالنذر لايوجب تبديل المأمور به الأوّل الى المنذور.

و قيل بعدم صحّة احرامه من الميقات لو خالف نذره عمداً؛ لأنّ هذا مفوّت للواجب فيكون مبغوضاً فلايقع عبادة.

و أجيب بأنّ مخالفة النذر لاتوجب التفويت في شيء؛ لأنّ أحد الضدّين لايكون علّة لعدم الضدّ الآخر و لا العكس و انّما هما أمران متلازمان في الخارج فاذا وجد أحدهما لايوجد الآخر طبعاً. فاتيان الاحرام من الميقات لم‌يكن تفويتاً للمنذور بل تفويته عند وجود الاحرام من الميقات ملازم و مقارن له. بل يستحيل الحكم بالفساد في أمثال المقام، و ذلك لأنّ حرمة الاحرام من الميقات متوقّفة على كونه صحيحاً، اذ لو لم‌يكن صحيحاً لم‌يكن مفوّتاً، فصدق التفويت يتوقّف على أن‌يكون صحيحاً و ما فرض صحّته كيف يكون فاسداً و حراماً.

نعم هو اثم اذا كان متعمّداً من جهة مخالفة النذر و عليه الكفّارة، دون النسيان لعدم العصيان.

الفرع الخامس
فيما لو خشي تقضّي عمرة رجب بتأخير الاحرام الى الميقات

قال في المدارك: «من أراد الاحرام لعمرة مفردة في رجب و خشي تقضّيه ان أخّر الاحرام حتّى يدرك الميقات، فجوّزوا له الاحرام قبل الميقات لتقع العمرة في رجب طلباً لفضلها. قال في المعتبر: «و عليه اتّفاق علمائنا». و الأصل فيه صحيحتا معاوية بن عمّار و صفوان بن يحيى ـالى أن‌قال:ـ و يستفاد من هذه الرواية (رواية صفوان عن اسحاق بن عمّار) أنّ الاعتمار في رجب يحصل بالاهلال فيه و ان وقعت الأفعال في غيره، و الأولى تأخير الاحرام الى آخر الشهر اقتصاراً في

تخصيص العمومات على موضع الضرورة. انتهى».[١]

و قال في الجواهر: «بلا خلاف أجده فيه، بل عن المعتبر: «عليه اتّفاق علمائنا» و المنتهى: «و على ذلك فتوى علمائنا» و في المسالك: «هو موضع نصّ و وفاق» ـالى أنقال:ـ ولكن الاحتياط المزبور لاينبغي تركه أيضاً؛ لما قيل من أنّه لم يتعرّض له كثير من الأصحاب. انتهى».[٢]

و الدليل على ذلك موثّقة اسحاق بن عمّار قال:

«سألت أباابراهيم عليه السلام عن الرجل يجيء معتمراً ينوي عمرة رجب فيدخل عليه الهلال قبل أنيبلغ العقيق فيحرم قبل الوقت و يجعلها لرجب أم يؤخّر الاحرام الى العقيق و يجعلها لشعبان. قال: يحرم قبل الوقت لرجب فانّ لرجب فضلاً و هو الذي نوى».[٣]

و صحيحة معاوية بن عمّار قال:

«سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: ليس ينبغي أنيحرم دون الوقت الذي وقّته رسولالله صلى الله عليه و آله الّا أنيخاف فوت الشهر في العمرة».[٤]

و الظاهر من موثّقة اسحاق بن عمّار جواز الاحرام قبل الميقات ان خاف دخول الهلال عليه في الميقات.

و هل يشترط في جواز التقديم ضيق الوقت بمعنى أنّه يعتبر ايقاع الاحرام في آخر الوقت من الشهر، أو يجوز الاحرام قبل الضيق و لو في أواسط شهر رجب اذا علم عدم الادراك اذا أخّر الى الميقات؟ وجهان، و الظاهر هو الثاني؛ لأنّ جواز الاحرام قبل الميقات في الروايتين دائر مدار خوف فوات الاحرام في رجب لو

---

١ ـ مدارك الأحكام ٧: ٢٢٩.

٢ ـ جواهر الكلام ١٨: ١٢٤.

٣ ـ وسائل الشيعة ١١: ٣٢٦ / الباب ١٢ من أبواب المواقيت / الحديث ٢.

٤ ـ وسائل الشيعة ١١: ٣٢٥ / الباب ١٢ من أبواب المواقيت / الحديث ١.

أخّره الى الميقات، فلو فرض أنّه ركب السيّارة متّجهاً الى مكّة و قد بقي من الشهر عشرة أيّام و يعلم عدم ادراك الميقات في آخر اليوم الباقي من رجب فيجوز له الاحرام في الزمان المذكور أي اليوم العشرين من شهر رجب.

و المصنّف و ان ذهب الى الوجه الثاني، بل قال بأولويّة ذلك، الّا أنّه علّل الأولويّة بقوله: حيث انّه يقع باقي أعمال العمرة في رجب، و مراده على الظاهر أنّه لو أحرم من هذا المكان و لم‌يذهب الى الميقات يدرك جميع أعمال العمرة في رجب بخلاف ما لو أخّر الاحرام الى الميقات.

أقول:

ان كان بحيث لو ذهب الى الميقات لم‌يدرك الاحرام في شهر رجب فيصحّ احرامه قبل الميقات و ما ذهب اليه الماتن من الأولويّة و تعليلها حسن، و أمّا ان كان بحيث لو ذهب الى الميقات أدرك الاحرام في شهر رجب فلايصحّ احرامه قبل الميقات.

الفرع السادس
في حكم غير رجب اذا ضاق الوقت

قال المصنّف: و مقتضى اطلاق الثانية (صحيحة معاوية بن عمّار) جواز ذلك لادراك عمرة غير رجب أيضاً، حيث انّ لكلّ شهر عمرة، لكنّ الأصحاب خصّصوا ذلك برجب فهو الأحوط، حيث انّ الحكم على خلاف القاعدة.

و قال في الجواهر: «الظاهر اختصاص الحكم المزبور في عمرة رجب، و الصحيح الأوّل (معاوية بن عمّار) و ان كان مطلقاً الّا أنّه لم‌أجد به عاملاً في غير رجب، و لعلّه للعلّة التي أشار الامام عليه السلام اليها في الصحيح الآخر (فانّ لرجب

فضلاً) مضافاً الى ما روي من أنّ العمرة الرجبيّة تلي الحجّ في الفضل. انتهى».[١]

و أشكل عليه في معتمد العروة بأنّ: «الموثّقة غير مختصّة بدرك الأفضل ليختصّ التقديم بعمرة رجب بل تعمّ كلّ مورد يفوت منه الفضل و ذلك لايختصّ بشهر رجب؛ لأنّ عمرة كلّ شهر لها فضل، و المفروض أنّه لو أخّر الاحرام الى الميقات لم‌يدرك فضل عمرة هذا الشهر، فالتقديم قديكون لدرك الفضل. انتهى».[٢]

أقول:

و ما أتى به المعتمد هو الصحيح و لابأس بالعمل باطلاق الصحيحة و اعراض الأصحاب عنها غير ضائر بعد معلوميّة العلّة، فان كانت التي احتملها صاحب الجواهر فقد عرفت جوابها. و ان كانت العلّة لكون الحكم على خلاف القاعدة فيكتفي على القدر المتيقّن. ففيه انّ القدر المتيقّن لايمنع عن الأخذ بالاطلاق، و الّا لم‌يبق اطلاق في البين؛ لأنّ لكلّ اطلاق قدراً متيقّناً. و اذاً فلامانع من الأخذ باطلاق الصحيحة. الّا أنّ الاحتياط باختصاص الحكم في رجب لاينبغي تركه خروجاً عن شبهة الخلاف.

(مسألة ٢): كما لايجوز تقديم الاحرام على الميقات كذلك لايجوز التأخير عنها، فلايجوز لمن أراد الحجّ أو العمرة أو دخول مكّة أن‌يجاوز الميقات اختياراً الّا محرماً بل الأحوط عدم المجاوزة عن محاذاة الميقات أيضاً الّا محرماً و ان كان أمامه ميقات آخر فلو لم‌يحرم منها وجب العود اليها مع الامكان الّا اذا كان أمامه ميقات آخر فانّه يجزئه الاحرام منها و ان أثم بترك

---

١ ـ جواهر الكلام ١٨: ١٢٤.

٢ ـ معتمد العروة (كتاب الحجّ) ٢: ٤١٥.

الاحرام من الميقات الأوّل، و الأحوط العود اليها مع الامكان مطلقاً و ان كان أمامه ميقات آخر، و أمّا اذا لم‌يرد النسك و لا دخول مكّة بأن‌كان له شغل خارج مكّة و لو كان في الحرم فلايجب الاحرام. نعم في بعض الأخبار وجوب الاحرام من الميقات اذا أراد دخول الحرم و ان لم‌يرد دخول مكّة لكن قد يدّعى الاجماع على عدم وجوبه و ان كان يمكن استظهاره من بعض الكلمات.

الشرح:

قد تقدّم في ابتداء الفصل السابق عدم جواز تقديم الاحرام و تأخيره عن الميقات و ذكرنا هناك الروايات الدالّة على المنع من مجاوزة الميقات اختياراً بغير الاحرام لمن أراد الحجّ أو العمرة. و تقدّم أيضاً في المسألة الأولى من فصل المواقيت عدم جواز مجاوزة الميقات بغير الاحرام و ان كان أمامه ميقات آخر و قلنا لو تجاوز من غير علّة فقد أثم الّا أنّه يجزئه الاحرام من الميقات الثاني، و الأحوط العود الى الميقات الأوّل ان أمكنه، و أمّا لو لم‌يكن أمامه ميقات آخر و قد تجاوز عنه عامداً فيجب عليه العود و الاحرام منه.

و أمّا حكم الاحرام من محاذاة الميقات فقدتقدّم أيضاً في الفصل السابق فراجع.

ثمّ اعلم أنّه قد مرّ في فصل العمرة و أحكامها حرمة دخول مكّة بغير الاحرام، الّا أنّ الظاهر من الروايات عدم الرجحان لهذا الاحرام في نفسه بل لأداء المناسك و لذا استثني من ذلك الحكم الحطّاب و نحوه و سيأتي البحث عنه.

(مسألة ٣): لو أخّر الاحرام من الميقات عالماً عامداً و لم‌يتمكّن من العود اليها لضيق الوقت أو لعذر آخر و لم‌يكن أمامه ميقات آخر بطل احرامه و حجّه على المشهور الأقوى و وجب عليه قضاؤه اذا كان مستطيعاً فأمّا اذا

لم‌يكن مستطيعاً فلايجب و ان أثم بترك الاحرام بالمرور على الميقات خصوصاً اذا لم‌يدخل مكّة، و القول بوجوبه عليه و لو لم‌يكن مستطيعاً بدعوى وجوب ذلك عليه اذا قصد مكّة فمع تركه يجب قضاؤه، لا دليل عليه خصوصاً اذا لم‌يدخل مكّة، و ذلك لأنّ الواجب عليه انّما كان الاحرام لشرف البقعة كصلاة التحيّة في دخول المسجد فلاقضاء مع تركه، مع أنّ وجوب الاحرام لذلك لايوجب وجوب الحجّ عليه، و أيضاً اذا بدا له و لم‌يدخل مكّة كشف عن عدم الوجوب من الأوّل. و ذهب بعضهم الى أنّه لو تعذّر عليه العود الى الميقات أحرم من مكانه كما في الناسي و الجاهل نظير ما اذا ترك التوضّؤ الى أن‌ضاق الوقت فانّه يتيمّم و تصحّ صلاته و ان أثم بترك الوضوء متعمّداً، و فيه: انّ البدليّة في المقام لم‌تثبت بخلاف مسألة التيمّم، و المفروض أنّه ترك ما وجب عليه متعمّداً.

الشرح:

قال في الشرائع: «أمّا لو أخّره عامداً لم‌يصحّ احرامه حتّى يعود الى الميقات، و لو تعذّر لم‌يصحّ احرامه. انتهى».[1]

و قال في المدارك: «المراد أنّ من ترك الاحرام من الميقات عمداً مع ارادته النسك (بمعنى وجوبه عليه) يجب عليه الرجوع الى الميقات و الاحرام منه مع المكنة، فان تعذّر العود لخوف أو مرض أو ضيق الوقت لم‌يصحّ احرامه من غيره؛ لعدم تحقّق الامتثال، فيحرم عليه دخول مكّة لتوقّفه على الاحرام. و ظاهر الأصحاب القطع بعدم الاكتفاء باحرامه من أدنى الحلّ، و احتمل بعض الأصحاب الاكتفاء بذلك اذا خشي أن‌يفوته الحجّ لاطلاق صحيحة الحلبي المتقدّمة، و هو غير بعيد ـ الى أن‌قال:ـ و لايخفى أنّ من كان منزله دون الميقات فحكمه في

---

١ ـ شرائع الاسلام ١: ٢٤٢.

مجاوزة منزله الى ما يلي الحرم حكم المجاوز للميقات في الأحوال السابقة؛ لأنّ منزله ميقاته فهو في حقّه كأحد المواقيت الخمسة في حقّ الآفاقي. انتهى».[١]

و قال في الجواهر: «أمّا لو أخّره عامداً مريداً للنسك لم‌يصحّ احرامه للحجّ حتّى يعود الى الميقات و حينئذ فلو تعذّر لم‌يصحّ احرامه وفاقاً للأكثر بل المشهور، بل ربّما يفهم من غير واحد عدم خلاف فيه بيننا، مؤاخذة له بسوء فعله، و لاطلاق ما دلّ على اعتبار الوقت في صحّة الاحرام المقتصر في تقييده على من عرفت، بخلاف الفرض ـ الى أن‌قال: ـ خلافاً للمحكي عن جماعة من المتأخّرين، بل قيل انّه يحتمله اطلاق المبسوط و المصباح و مختصره. انتهى».[٢]

قال الشيخ في المبسوط: «و من أخّر احرامه عن الميقات متعمّداً أو ناسياً وجب عليه أن‌يرجع فيحرم منه ان أمكنه و ان لم‌يمكنه الرجوع لضيق الوقت و كان تركه عامداً فلا حجّ له. انتهى».[٣]

و قال في النهاية: «... و ان لم‌يمكنه الرجوع الى الميقات».[٤] و كذلك في المهذّب و اصباح الشيعة و السرائر و المختصر النافع و غيرها.

و قال في كشف اللثام: «و لو تعمّد التأخير للاحرام من الميقات لغير ضرورة مع ارادته النسك لم‌يصحّ احرامه بعمرة التمتّع أو حجّ الافراد أو القران الّا من الميقات و ان تعذّر العود اليه كما في النهاية و الاقتصاد و الوسيلة و السرائر و الجامع و كتب المحقّق و المهذّب و الغنية كان العذر مرضاً أو عدوّاً أو ضيق الوقت أو غيرها لعموم قول الصادق عليه السلام في حسن ابن أذينة: «من أحرم دون الميقات فلااحرام له» و قول الرضا عليه السلام فيما كتبه الى المأمون «لايجوز الاحرام

---

١ ـ مدارك الأحكام ٧: ٢٣٥ و ٢٣٦.

٢ ـ جواهر الكلام ١٨: ١٣٢ و ١٣٣.

٣ ـ المبسوط ١: ٣١٢.

٤ ـ النهاية: ٢١٠.

دون الميقات، قال الله تعالى: «و أتمّوا الحجّ والعمرة لله»» فانّه اذا لم‌يجز كان فاسداً لأنّه عبادة منهيّ عنها ـ الى أن‌قال: ـ و احتمل صحّة الاحرام بعمرة التمتّع أو الحجّ من حيث يمكنه كالمعذور و اذا وجب عليه مضيّقاً، و هو قويّ يؤيّده عموم صحيح الحلبي و يحتمله اطلاق المبسوط و المصباح و مختصره. انتهى».[١]

و الأقوى ما ذهب اليه المشهور لاطلاق أخبار المواقيت، و لقول الصادق عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمّار:

«من تمام الحجّ و العمرة أن‌تحرم من المواقيت التي وقّتها رسول‌الله صلى الله عليه وآله لاتجاوزها الّا و أنت محرم».[٢]

مضافاً الى قوله تعالى: ﴿**و أتمّوا الحجّ و العمرة لله**﴾[٣] فمن لم‌يحرم من تلك المواقيت متعمّداً لم‌يتمّ حجّه عامداً فيكون باطلاً.

و قوله عليه السلام في صحيحة علي بن جعفر عليه السلام:

«فليس لأحد أن‌يعدو من هذه المواقيت الى غيرها».[٤]

و عن الرضا عليه السلام أنّه كتب الى المأمون في كتاب:

«و لايجوز الاحرام دون الميقات. قال الله تعالى: «و أتمّوا الحجّ و العمرة لله»».[٥]

و قوله عليه السلام في خبر زرارة:

«و ليس لأحد أن‌يحرم دون الوقت الذي وقّته رسول‌الله صلى الله عليه وآله فانّما مثل ذلك مثل من صلّى في السفر أربعاً و ترك الثنتين».[٦]

---

١ ـ كشف اللثام ١: ٣١٠.

٢ ـ وسائل الشيعة ١١: ٣٠٧ / الباب ١ من أبواب المواقيت / الحديث ٢.

٣ ـ البقرة ٢: ١٩٦.

٤ ـ وسائل الشيعة ١١: ٣١٠ / الباب ١ من أبواب المواقيت / الحديث ٩.

٥ ـ وسائل الشيعة ١١: ٣٢٠ / الباب ٩ من أبواب المواقيت / الحديث ٤.

٦ ـ وسائل الشيعة ١١: ٣٢٣ / الباب ١١ من أبواب المواقيت / الحديث ٣.

و صحيحة ابن أذينة:

«قال أبو عبدالله عليه السلام: من أحرم بالحجّ في غير أشهر الحجّ فلا حجّ له، و من أحرم دون الميقات فلا احرام له».[١]

و أمّا صحيحة الحلبي قال:

«سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل ترك الاحرام حتّى دخل الحرم، فقال: يرجع الى ميقات أهل بلاده الذي يحرمون منه فيحرم، فان خشي أن يفوته الحجّ فليحرم من مكانه، فان استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج».[٢]

فانّها تحمل على النسيان بقرينة صحيحته الأخرى قال:

«سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نسي أن يحرم حتّى دخل الحرم؟ قال: قال أبي: يخرج الى ميقات أهل أرضه، فان خشي أن يفوته الحجّ أحرم من مكانه فان استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج ثمّ ليحرم».[٣]

أو الجهل؛ لصحيحة عبدالله بن سنان قال:

«سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل مرّ على الوقت الذي يحرم الناس منه فنسي أو جهل فلم يحرم حتّى أتى مكّة، فخاف ان رجع الى الوقت أن يفوته الحجّ؟ فقال: يخرج من الحرم و يحرم و يجزيه ذلك».[٤]

قال في المعتمد: «انّ صحيحة الحلبي تخصّص الروايات العامّة التوقيتيّة؛ لأنّ مورد الصحيحة خشية فوت الحجّ و تلك مطلقة من هذه الجهة، فالحكم بالصحّة

---

١ ـ وسائل الشيعة ١١: ٢٧٢ / الباب ١١ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ٤.

٢ ـ وسائل الشيعة ١١: ٣٣٠ / الباب ١٤ من أبواب المواقيت / الحديث ٧.

٣ ـ وسائل الشيعة ١١: ٣٢٨ / الباب ١٤ من أبواب المواقيت / الحديث ١.

٤ ـ وسائل الشيعة ١١: ٣٢٨ / الباب ١٤ من أبواب المواقيت / الحديث ٢.

هو الصحيح و ان ارتكب أمراً محرّماً بتركه الاحرام من الميقات الأوّل. انتهى ملخّصاً».[١]

و فيه: انّ العمومات و كذا قوله عليه السلام في صحيحة ابن أذينة: «من أحرم دون الميقات فلااحرام له» و نظيره في الأخبار الأخر قد خصّصت بالروايات الدالّة على جواز الاحرام قبل الميقات بالنذر قبل الميقات من مكان معيّن و بمن أراد العمرة في رجب و ضاق الوقت عن ادراك الميقات. و خصّصت أيضاً بالروايات الدالّة على جواز الاحرام بعد الميقات للناسي و الجاهل اللذين تجاوزا عنها و دخلا مكّة و تعذّر عليهما العود اليها لمرض أو عدوّ أو خشية فوت الحجّ. و بقي العامد العالم في العمومات و المطلقات فلامعنى لحملها على الاثم؛ لأنّه مخالف لقوله عليه السلام «من أحرم دون الميقات فلااحرام له». و بعد الفراغ عن فساد الحجّ و الاحرام فاذا كان مستطيعاً استقرّ عليه الحجّ.

و أمّا اذا لم‌يكن مستطيعاً فلايجب عليه قضاؤه؛ لعدم وجوب الحجّ عليه من الأوّل. نعم قد ارتكب أمراً محرّماً بالمرور على الميقات محلّاً، خلافاً للشهيد الثاني فانّه قال في المسالك: «و حيث يتعذّر رجوعه مع التعمّد يبطل نسكه و يجب عليه قضاؤه و ان لم‌يكن مستطيعاً للنسك، بل كان وجوبه بسبب ارادة دخول الحرم فانّ ذلك موجب للاحرام فاذا لم‌يأت به وجب قضاؤه كالمنذور. انتهى».[٢]

و أجاب عنه في المدارك: «و هو غير جيّد؛ لأنّ القضاء فرض مستأنف فيتوقّف على دليل، و هو منتفٍ هنا. انتهى».[٣]

---

١ ـ معتمد العروة (كتاب الحجّ) ٢: ٤٢٣.

٢ ـ مسالك الأفهام ٢: ٢٢٢.

٣ ـ مدارك الأحكام ٧: ٢٣٦.

فرع
في وجوب الاحرام لدخول مكّة

قال في الشرائع: «كلّ من دخل مكّة وجب أن‌يكون محرماً الّا أن‌يكون دخوله بعد احرامه قبل مضيّ شهر أو يتكرّر كالحطّاب و الحشّاش. انتهى».[١]

و قال في المدارك: «أجمع الأصحاب على أنّه لايجوز لأحد دخول مكّة بغير احرام عدا ما استثني و أخبارهم بذلك ناطقة ـ الى أن‌قال: ـ و انّما يجب الاحرام لدخول مكّة اذا كان الدخول اليها من خارج الحرم، فلو خرج أحد من مكّة و لم‌يصل الى خارج الحرم ثمّ عاد اليها عاد بغير احرام. و يجب على الداخل أن‌ينوي باحرامه الحجّ أو العمرة؛ لأنّ الاحرام عبادة لايستقلّ بنفسه، بل امّا أن‌يكون بحجّ أو عمرة، و يجب اكمال النسك الذي تلبّس به ليتحلّل من الاحرام، و لايخفى أنّ الاحرام انّما يوصف بالوجوب مع وجوب الدخول، و الّا كان شرطاً غير واجب كوضوء النافلة. و متى أخلّ الداخل بالاحرام أثم و لم‌يجب قضاؤه. انتهى».[٢]

و قال في الجواهر: «كلّ من دخل مكّة وجب أن‌يكون محرماً، بلا خلاف أجده فيه، بل في المدارك و محكي الخلاف الاجماع عليه. انتهى».[٣]

و في موضع آخر منه بعد نقل كلام صاحب المدارك بأنّ «الاحرام لايستقلّ بنفسه، بل امّا أن‌يكون بحجّ أو عمرة...» قال: «و فيه: انّه ان كان اجماعاً فذاك و الّا أمكن الاستناد في مشروعيّته نفسه الى اطلاق الأدلّة في المقام و غيرها، و كونه جزءً منهما لاينافي مشروعيّته في نفسه ـ الى أن‌قال: ـ لكن قد يقال انّ ما دلّ على عدم حصول الاحلال له الّا باتمام النسك كافٍ في عدم ثبوت استقلاله، اذ دعوى

---

١ ـ شرائع الاسلام ١: ٢٥٢.

٢ ـ مدارك الأحكام ٧: ٣٨٠ ـ ٣٨٢.

٣ ـ جواهر الكلام ١٨: ٤٣٧.

أنّه يحلّ بالوصول الى مكّة أو بالتقصير أو بغير ذلك لا دليل عليها، بل ظاهر الأدلّة خلافها، بل يمكن بعد التأمّل في النصوص استفادة القطع بتوقّف الاحلال من الاحرام في غير المصدود و نحوه ممّا دلّ عليه الدليل على اتمام النسك، و ليس هو الّا أفعال عمرة أو حجّة. ثمّ لايخفى أنّ الاحرام انّما يوصف بالوجوب اذا وجب الدخول، و الّا كان شرطاً غير واجب كوضوء النافلة. و لو أخلّ الداخل بالاحرام أثم و لم‌يجب عليه قضاؤه. انتهى».[١]

ثمّ ما ذهب اليه صاحب الجواهر تبعاً لصاحب المدارك و غيره من أنّ المراد بالروايات الدالّة على عدم جواز دخول مكّة بغير الاحرام هو الاحرام للحجّ أو العمرة، هو الحقّ؛ لأنّ المستفاد من الروايات أنّ من أحرم، حرم عليه عدّة أشياء و لايصير حلالاً الّا بعد الطواف و صلاته و السعي بين الصفا و المروة ثمّ التقصير في العمرة، و كذلك بعد أعمال مخصوصة في الحجّ، الّا ما خرج بالدليل بالنسبة الى المصدود و نحوه، و بناءً عليه فمن الروايات الدالّة على عدم جواز دخول الحرم بغير الاحرام يستفاد الاحرام للعمرة أو الحجّ. و لابأس بذكر تلك الروايات؛ فهي على طائفتين:

الأولى: ما دلّ على عدم جواز دخول مكّة بغير احرام:

منها صحيحة رفاعة بن موسى قال:

«سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل به بطن و وجع شديد يدخل مكّة حلالاً؟ قال: لايدخلها الّا محرماً... الحديث».[٢]

و منها صحيحة محمّد بن مسلم قال:

«سألت أباجعفر عليه السلام: هل يدخل الرجل مكّة بغير احرام؟ قال: لا، الّا

---

١ ـ نفس المصدر: ٤٤٠ و ٤٤١.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٤٠٣ / الباب ٥٠ من أبواب الاحرام / الحديث ٣.

مريضاً أو من به بطن».[١]

و منها خبر علي بن أبي حمزة قال:

«سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن رجل يدخل مكّة في السنة المرّة و المرّتين و الثلاث كيف يصنع؟ قال: اذا دخل فليدخل ملبّياً، و اذا خرج فليخرج محلّاً».[٢]

و الثانية: ما دلّ على عدم جواز دخول الحرم بغير احرام:

منها صحيحة عاصم بن حميد قال:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: يدخل الحرم أحد الّا محرماً؟ قال: لا، الّا مريض أو مبطون».[٣]

و منها صحيحة محمّد بن مسلم قال:

«سألت أبا جعفر عليه السلام: هل يدخل الرجل الحرم بغير احرام؟ قال: لا، الّا أن يكون مريضاً أو به بطن».[٤]

و منها مرسلة جميل بن درّاج عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يخرج من الحرم الى بعض حاجته ثمّ يرجع من يومه. قال:

«لابأس بأن يدخل بغير احرام».[٥]

و هذه الروايات و ان كان ظاهرها وجوب الاحرام لكلّ من دخل الحرم أو مكّة مستقلّاً الّا أنّه يلزم حمل الطائفة الثانية على من أراد دخول مكّة و الّا جعل الحكمين معاً يوجب لغواً؛ لأنّ المحرم لدخول الحرم وجب عليه أداء المناسك فاذا دخل الحرم محرماً لأداء المناسك فجعْل وجوب الاحرام الثاني لدخول مكّة

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٤٠٣ / الباب ٥٠ من أبواب الاحرام / الحديث ٤.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٤٠٥ / الباب ٥٠ من أبواب الاحرام / الحديث ١٠.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٤٠٢ / الباب ٥٠ من أبواب الاحرام / الحديث ١.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٤٠٣ / الباب ٥٠ من أبواب الاحرام / الحديث ٢.

٥ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٤٠٥ / الباب ٥٠ من أبواب الاحرام / الحديث ١١.

يكون لغواً لا أثر له.

(مسألة ٤): لو كان قاصداً من الميقات للعمرة المفردة و ترك الاحرام لها متعمّداً يجوز له أنيحرم من أدنى الحلّ و ان كان متمكّناً من العود الى الميقات، فأدنى الحلّ له مثل كون الميقات أمامه، و ان كان الأحوط مع ذلك العود الى الميقات، و لو لميتمكّن من العود و لا الاحرام من أدنى الحلّ بطلت عمرته.

الشرح:

قال في الجواهر: «ثمّ انّ ظاهر المتن و القواعد و غيرهما بطلان الاحرام منه (أي ممّن تجاوز عن الميقات عامداً و هو يريد النسك) و لو للعمرة المفردة و حينئذ فلايباح له دخول مكّة حتّى يحرم من الميقات، بل عن بعض الأصحاب التصريح بذلك، لكن قد يقال انّ المراد بطلانه للاحرام للحجّ لا العمرة المفردة التي أدنى الحلّ ميقات لها اختياري و ان أثم بتركه الاحرام عند مروره بالميقات، بل قيل انّ الأصحاب انّما صرّحوا بذلك لا بطلانه مطلقاً، و يمكن صرف ظاهر المتن و غيره اليه، و لعلّه الأقوى، و الله العالم. انتهى».[1]

أقول:

الظاهر أنّ الروايات الواردة في عدم جواز تجاوز الميقات بغير الاحرام و أنّه لااحرام له، شاملة لمن أراد العمرة المفردة، و أمّا أدنى الحلّ ميقات لمن كان بمكّة و أراد العمرة المفردة. فالقول بصحّة الاحرام من أدنى الحلّ لمن تركه في الميقات و تجاوز عنها عامداً مشكل و ان كان لايبعد القول بها؛ لأنّ أدنى الحلّ ميقات.

قال في المستمسك: «و لو بني على جواز الاحرام من الميقات الآخر الذي

---

١ ـ جواهر الكلام ١٨: ١٣٣.

أمامه لامجال لجعل المفروض منه، اذ لااطلاق يدلّ على أنّ ميقات العمرة المفردة أدنى الحلّ يشمل الفرض كي يرجع اليه فيه، بل الأدلّة فيه مختصّة بغيره كما تقدّم في الميقات العاشر. و حينئذ يتعيّن الأخذ باطلاق التوقيت، الشامل للعمرة المفردة. انتهى».[١]

(مسألة ٥): لو كان مريضاً لم‌يتمكّن من النزع و لبس الثوبين يجزئه النيّة و التلبية فاذا زال عذره نزع و لبسهما و لايجب حينئذ عليه العود الى الميقات. نعم لو كان له عذر عن أصل انشاء الاحرام لمرض أو اغماء ثمّ زال وجب عليه العود الى الميقات اذا تمكّن و الّا كان حكمه حكم الناسي في الاحرام من مكانه اذا لم‌يتمكّن الّا منه، و ان تمكّن العود في الجملة وجب، و ذهب بعضهم الى أنّه اذا كان مغمى عليه ينوب عنه غيره، لمرسل جميل عن أحدهما عليهما السلام في مريض أغمي عليه فلم‌يفق حتّى أتى الموقف، قال عليه السلام: «يحرم عنه رجل»، و الظاهر أنّ المراد أنّه يحرمه رجل و يجنّبه عن محرّمات الاحرام لا أنّه ينوب عنه في الاحرام، و مقتضى هذا القول عدم وجوب العود الى الميقات بعد افاقته و ان كان ممكناً، ولكن العمل به مشكل لارسال الخبر و عدم الجابر، فالأقوى العود مع الامكان و عدم الاكتفاء به مع عدمه.

الشرح:

قال الشيخ في النهاية: «و من عرض له مانع من الاحرام، جاز له أن‌يؤخّره أيضاً عن الميقات. فاذا زال المنع أحرم من الموضع الذي انتهى اليه. انتهى».[٢]

و قال ابن ادريس في السرائر: «مقصوده كيفيّة الاحرام الظاهرة و هو التعرّي و

---

١ ـ مستمسك العروة ١١: ٣١٤.

٢ ـ النهاية: ٢٠٩.

كشف الرأس و الارتداء و التوشّح و الاتّزار، فأمّا النيّة و التلبية مع القدرة عليها فلايجوز له ذلك؛ لأنّه لامانع يمنع من ذلك و لا ضرورة فيه و لا تقيّة. و ان أراد و قصد شيخنا غير ذلك فهذا يكون قد ترك الاحرام متعمّداً من موضعه فيؤدّي الى ابطال حجّه بغير خلاف فليتأمّل ذلك. انتهى».[١]

و قال المحقّق في المعتبر: «من منعه مانع عند الميقات، فان كان عقله ثابتاً عقد الاحرام بقلبه. انتهى».[٢]

و ما ذكره هؤلاء الأجلّاء صحيح؛ لأنّ حقيقة الاحرام ـ كما سيأتي ـ النيّة و التلبية، فاذا نوى و لبّى حرم عليه لبس المخيط و يجب لبس ثوبي الاحرام، و لو كان هناك مانع من نزع المخيط لايضرّ باحرامه، و متى زال المانع نزعه، و يلبس ثوبي الاحرام. ثمّ ما أشار اليه المحقّق من عقد الاحرام بقلبه، فمراده نيّة الاحرام و أمّا التلبية فيلبّي بلسانه. و أمّا لو كان له عذر عن انشاء الاحرام لاغماء و نحوه، فاذا زال المانع وجب عليه العود الى الميقات ليحرم، و لو لم يتمكّن من العود فان كان خارج الحرم ففي أيّ موضع تمكّن كالناسي، و لو كان في مكّة فليخرج الى خارج الحرم ان تمكّن و الّا فمن موضعه.

و أمّا مرسلة جميل عن أحدهما عليهما السلام في مريض أغمي عليه فلم يعقل حتّى أتى الوقت، فقال: «يحرم عنه رجل».[٣]

فتدلّ على الاكتفاء بما فعله الرجل عنه في النيّة و التلبية، و لايلزم عليه العود لو أفاق و تمكّن منه، الّا أنّ العمل بها مشكل لارسالها و عدم الجابر لها، فالأقوى العود مع الامكان و عدم الاكتفاء به مع عدمه.

قال المحقّق في المعتبر: «و لو زال عقله باغماء و شبهه سقط عنه الحجّ. و لو

---

١ ـ السرائر ١: ٥٢٧.

٢ ـ المعتبر في شرح المختصر: ٣٤٣.

٣ ـ وسائل الشيعة ١١: ٣٣٨ / الباب ٢٠ من أبواب المواقيت / الحديث ٤.

أحرم عنه رجل جاز و لو أخّر و زال المانع عاد الى الميقات ان تمكّن و الّا أحرم من موضعه. و دلّ على جواز الاحرام عنه ما رواه جميل عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام «في مريض أغمي عليه...» و الذي يقتضيه الأصل ان أحرم الولي جائز لكن لايجزي عن حجّةالاسلام، لسقوط الفرض بزوال عقله، نعم اذا زال العارض قبل الوقوف أجزأه الّا أن يضيق الوقت عن أحد الموقفين. انتهى».[١]

(مسألة ٦): اذا ترك الاحرام من الميقات ناسياً أو جاهلاً بالحكم أو الموضوع وجب العود اليه مع الامكان، و مع عدمه فإلى ما أمكن الّا اذا كان أمامه ميقات آخر، و كذا اذا جاوزها محلّاً لعدم كونه قاصداً للنسك و لا لدخول مكّة ثمّ بدا له ذلك فانّه يرجع الى الميقات مع التمكّن، و الى ما أمكن مع عدمه.

الشرح:

تدلّ على صدر المسألة صحيحة الحلبي قال:

«سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل نسي أن يحرم حتّى دخل الحرم؟ قال: قال أبي: يخرج الى ميقات أهل أرضه، فان خشي أن يفوته الحجّ أحرم من مكانه، فان استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج ثمّ ليحرم».[٢]

و صحيحة عبدالله بن سنان قال:

«سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل مرّ على الوقت الذي يحرم الناس منه فنسي أو جهل فلم يحرم حتّى أتى مكّة، فخاف ان رجع الى الوقت

---

١ ـ المعتبر في شرح المختصر: ٣٤٣.

٢ ـ وسائل الشيعة ١١: ٣٢٨ / الباب ١٤ من أبواب المواقيت / الحديث ١.

أن يفوته الحجّ؟ فقال: يخرج من الحرم و يحرم و يجزيه ذلك».[١]

و صحيحة أبي الصباح الكناني قال:

«سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل جهل أن يحرم حتّى دخل الحرم، كيف يصنع؟ قال: يخرج من الحرم ثمّ يهلّ بالحجّ».[٢]

و صحيحة ثانية للحلبي قال:

«سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل ترك الاحرام حتّى دخل الحرم، فقال: يرجع الى ميقات أهل بلاده الذي يحرمون منه فيحرم، فان خشي أن يفوته الحجّ فليحرم من مكانه فان استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج».[٣]

و قد تقدّم أنّه تحمل هذه الصحيحة على النسيان أو الجهل بقرينة الصحاح المذكورة آنفاً. فالمستفاد من هذه الصحاح وجوب الخروج الى الميقات ليحرم فان خشي الفوت يخرج الى خارج الحرم فليحرم منه و ان لم يستطع فليحرم من مكانه. و تحمل صحيحة أبي الصباح على ما اذا لم يتمكّن من الخروج الى الميقات.

و أمّا صحيحة معاوية بن عمّار قال:

«سألت أباعبدالله عليه السلام عن امرأة كانت مع قوم فطمثت، فأرسلت اليهم فسألتهم؟ فقالوا: ما ندري أعليك احرام أم لا و أنت حائض، فتركوها حتّى دخلت الحرم، فقال عليه السلام: ان كان عليها مهلة فترجع الى الوقت فلتحرم منه، فان لم يكن عليها وقت فلترجع الى ما قدرت عليه

---

١ ـ وسائل الشيعة ١١: ٣٢٨ / الباب ١٤ من أبواب المواقيت / الحديث ٢.

٢ ـ وسائل الشيعة ١١: ٣٢٩ / الباب ١٤ من أبواب المواقيت / الحديث ٣.

٣ ـ وسائل الشيعة ١١: ٣٣٠ / الباب ١٤ من أبواب المواقيت / الحديث ٧.

بعدما تخرج من الحرم بقدر ما لايفوتها».[١]

فتحمل على استحباب الرجوع الى ما قدرت عليه بعدما تخرج من الحرم، و ذلك بقرينة الصحاح المتقدّمة.

و مثلها موثّقة أبي بكير عن زرارة:

«عن أناس من أصحابنا حجّوا بامرأة معهم فقدموا الى الميقات و هي لاتصلّي، فجهلوا أنّ مثلها ينبغي أن‌تحرم، فمضوا بها كما هي حتّى قدموا مكّة و هي طامث حلال، فسألوا الناس؟ فقال: تخرج الى بعض المواقيت فتحرم منه، فكانت اذا فعلت لم‌تدرك الحجّ، فسألوا أبا جعفر عليه السلام فقال: تحرم من مكانها قد علم الله نيّتها».[٢]

و بازاء تلك الروايات، خبر علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال:

«سألته عن رجل ترك الاحرام حتّى انتهى الى الحرم، فأحرم قبل أن‌يدخله؟ قال: ان كان فعل ذلك جاهلاً فليبنِ مكانه ليقضي، فانّ ذلك يجزيه ـ ان شاء الله ـ و ان رجع الى الميقات الذي يحرم منه أهل بلده فانّه أفضل».[٣]

فلم‌يؤمر المتجاوز عن الميقات جاهلاً بأن‌يرجع اليه بل جعل الرجوع الى الميقات أفضل، فلو كان سند هذا الخبر صحيحاً لقلنا باستحباب الرجوع الى الميقات الّا أنّه ضعيف بعبدالله بن الحسن.

قال في الجواهر: «لو ترك الاحرام ناسياً فانّه يجب عليه العود الى الميقات مع المكنة، فان تعذّر جدّده حيث زال العذر الّا أن‌يكون قد تجاوز الحرم، فيجب عليه الخروج الى خارجه مع الامكان، و الّا أحرم من مكانه بلاخلاف أجده فيه نصّاً و

---

١ ـ وسائل الشيعة ١١: ٣٢٩ / الباب ١٤ من أبواب المواقيت / الحديث ٤.

٢ ـ وسائل الشيعة ١١: ٣٣٠ / الباب ١٤ من أبواب المواقيت / الحديث ٦.

٣ ـ وسائل الشيعة ١١: ٣٣١ / الباب ١٤ من أبواب المواقيت / الحديث ١٠.

فتوىً ـالى أنقال:ـ و صريح صحيح المذكور (صحيح عبدالله بن سنان) و غيره الحاق الجاهل بالناسي في الحكم المزبور، و لابأس به، بل لاأجد فيه خلافاً. نعم في بعض الأخبار المنقولة عن قربالاسناد الوارد في الجاهل «ان كان جاهلاً فليبن مكانه و ليقض، فانّ ذلك يجزيه ان شاء الله، و ان رجع الى الميقات الذي يحرم منه أهل بلده كان أفضل» و هو و ان كان كالصريح بل صريح في جواز الاحرام من غير الميقات مع التمكّن من الرجوع اليه الّا أنّ سنده غير واضح، و قاصر عن معارضة غيره من وجوه، خصوصاً مع عدم القائل به، هذا. انتهى».[1]

(مسألة ٧): من كان مقيماً في مكّة و أراد حجّ التمتّع وجب عليه الاحرام لعمرته من الميقات اذا تمكّن و الّا فحاله حال الناسي.

قد تقدّم حكم ذلك مبسوطاً في المسألة الرابعة من فصل أقسام الحجّ، فراجع.

(مسألة ٨): لو نسي المتمتّع الاحرام للحجّ بمكّة ثمّ ذكر وجب عليه العود مع الامكان و الّا ففي مكانه و لو كان في عرفات بل المشعر و صحّ حجّه، و كذا لو كان جاهلاً بالحكم، و لو أحرم له من غير مكّة مع العلم و العمد لم‌يصحّ و ان دخل مكّة باحرامه بل وجب عليه الاستئناف مع الامكان و الّا بطل حجّه. نعم لو أحرم من غيرها نسياناً و لم‌يتمكّن من العود اليها صحّ احرامه من مكانه.

الشرح:

يعرف حكم هذه المسألة ممّا تقدّم في المسألة السادسة الّا أنّه قد دلّت عليها صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال:

---

١ ـ جواهر الكلام ١٨: ١٢٩ و ١٣٠.

«سألته عن رجل نسي الاحرام بالحجّ فذكر و هو بعرفات، ما حاله؟ قال: يقول: اللهمّ على كتابك و سنّة نبيّك ﷺ فقد تمّ احرامه، فان جهل أنيحرم يوم التروية بالحجّ حتّى رجع الى بلده ان كان قضى مناسكه كلّها فقد تمّ حجّه».[١]

و الظاهر من الصحيحة و لو بقرينة ما تقدّم من الروايات في النسيان و الجهل، صحّة احرامه مع عدم امكان العود الى مكّة، و الّا فان تمكّن من العود اليها وجب. و أيضاً يظهر منها أنّه لاخصوصيّة في مكان الذكر بل لو ذكر في المشعر أو المنى يقول: «اللهمّ على كتابك و سنّة نبيّك ﷺ فقد تمّ احرامه. كما أنّه لو لميذكر حتّى فرغ من الأعمال فقد تمّ حجّه كما في الجاهل الوارد حكمه في ذيل الصحيحة. و لافرق بين النسيان و الجهل بالنسبة الى فروع المسألة.

(مسألة ٩): لو نسي الاحرام و لميذكر حتّى أتى بجميع الأعمال من الحجّ أو العمرة فالأقوى صحّة عمله، و كذا لو تركه جهلاً حتّى أتى بالجميع.

الشرح:

قال في الحدائق: «المشهور بين الأصحاب أنّ من نسي الاحرام بالحجّ الى أنيحصل بعرفات جدّد الاحرام منها و ليس عليه شيء فان لميذكر حتّى يرجع الى بلده، فان كان قد قضى مناسكه كلّها فلاشيء عليه، قاله الشيخ و من تبعه من الأصحاب. انتهى».[٢]

و قال العلّامة في المختلف: «لو ترك الاحرام ناسياً حتّى أكمل مناسكه، قال الشيخ: صحّ حجّه. و قال ابن ادريس: يجب القضاء. احتجّ الشيخ بأنّه ناسٍ فوجب

---

١ ـ وسائل الشيعة ١١: ٣٣٠ / الباب ١٤ من أبواب المواقيت / الحديث ٨.

٢ ـ الحدائق الناضرة ١٦: ٢٧٤.

أن يرتفع عنه القلم. و ما رواه جميل عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام في رجل نسي أن يحرم أو جهل، و قد شهد المناسك كلّها و طاف و سعى، قال: «تجزيه نيّته اذا كان قد نوى ذلك فقد تمّ حجّه و ان لم يهلّ».[١] و لأنّ الانسان في معرض السهو و النسيان، و تكليف اعادة الحجّ مشقّة عظيمة، فلو أوجبناه لزم التكليف بالحرج غالباً و هو منفي بالأصل. احتجّ ابن ادريس بأنّه لم يأت بالعبادة على وجهها، فيبقى في العهدة، و النسيان مسقط للاثم لا للفعل، و الرواية مرسلة. و الأقرب عندي الأوّل؛ لما تقدّم. انتهى موضع الحاجة من كلامه».[٢]

أقول:

الظاهر صحّة حجّ من ترك الاحرام ناسياً حتّى أكمل مناسكه و ذلك لما تقدّم عن المختلف ممّا استدلّ به الشيخ، و لقوله عليه السلام في صحيحة علي بن جعفر:

«فان جهل أن يحرم يوم التروية بالحجّ حتّى رجع الى بلده ان كان قضى مناسكه كلّها فقد تمّ حجّه».[٣]

و الصحيحة و ان وردت في الجاهل الّا أنّ المناط واحد و لو بقرينة المرسلة. و صحيحة عبدالله بن سنان قال:

«سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل مرّ على الوقت الذي يحرم الناس منه فنسي أو جهل فلم يحرم حتّى أتى مكّة فخاف ان رجع الى الوقت أن يفوته الحجّ؟ فقال: يخرج من الحرم و يحرم و يجزيه ذلك».[٤]

و قد عرفت صحّة حجّ من ترك الاحرام جهلاً حتّى قضى مناسكه كلّها؛ لصحيحة علي بن جعفر المذكورة آنفاً.

---

١ ـ وسائل الشيعة ١١: ٣٣٨ / الباب ٢٠ من أبواب المواقيت / الحديث ١.

٢ ـ مختلف الشيعة ٤: ٧٣.

٣ ـ وسائل الشيعة ١١: ٣٣٠ / الباب ١٤ من أبواب المواقيت / الحديث ٨.

٤ ـ وسائل الشيعة ١١: ٣٢٨ / الباب ١٤ من أبواب المواقيت / الحديث ٢.

ثمّ اعلم أنّ مورد الدليل و ان كان في الحجّ الّا أنّه يشمل عمرة التمتّع و العمرة المفردة أيضاً لوحدة المناط و عدم القول بالفصل، أو الأولويّة كما في المستمسك.

قال في الجواهر: «لو نسي الاحرام و لم‌يذكر حتّى أكمل مناسكه قيل و القائل ابن ادريس: يقضي أي يؤدّي ما كان يريد الاحرام له من حجّ أو عمرة ان كان واجباً، و قيل و القائل المشهور شهرة عظيمة بل في الدروس نسبته الى الأصحاب عدا الحلّي يجزيه و هو المروي في مرسل جميل عن أحدهما عليهما السلام السابق المنجبر سنده بما عرفت، بل و في صحيح علي بن جعفر بناءً على ارادة ما يعمّ النسيان من الجهل فيه، أو انّه ملحق به في الحكم، و على عدم الفرق بين احرام الحجّ و غيره، مؤيّداً ذلك كلّه بالعسر و الحرج في وجوب القضاء بالنسيان الذي هو كالطبيعة الثانية للانسان، و يكون الاحرام كباقي الأركان التي لايبطل الحجّ بفواتها سهواً اجماعاً عدا نسيان الموقفين كما صرّح به في المسالك. انتهى موضع الحاجة من كلامه».[1]

و قال في مستند الشيعة: «لو نسي الاحرام أو جهله حتّى قضى المناسك كلّها يجزيه و لاقضاء عليه وفاقاً للتهذيبين و النهاية و المبسوط و الجمل و العقود و الاقتصاد و الوسيلة و المهذّب و الجامع و القواعد و التحرير و النكت و المسالك و غيرها بل الأكثر كما قيل و عن المسالك أنّه فتوى المعظم و عن الدروس أنّه فتوى الأصحاب عدا الحلّي ـ الى أن قال: ـ و اختصاص الصحيحين باحرام الحجّ غير ضائر؛ لأنّ الظاهر عدم الفاصل. انتهى ملخّصاً».[2]

---

١ ـ جواهر الكلام ١٨: ١٣٣ و ١٣٤.

٢ ـ مستند الشيعة ٢: ١٨٤ و ١٨٥.

فصل
في مقدّمات الاحرام

(مسألة ١): يستحبّ قبل الشروع في الاحرام أمور: «أحدها»: توفير شعر الرأس بل و اللحية لاحرام الحجّ مطلقاً ـ لا خصوص التمتّع كما يظهر من بعضهم ـ لاطلاق الأخبار، من أوّل ذي‌القعدة بمعنى عدم ازالة شعرهما، لجملة من الأخبار، و هي و ان كانت ظاهرة في الوجوب الّا أنّها محمولة على الاستحباب لجملة أخرى من الأخبار الظاهرة فيه، فالقول بالوجوب ـ كما هو ظاهر من جماعة ـ ضعيف و ان كان لاينبغي ترك الاحتياط، كما لاينبغي ترك الاحتياط باهراق دم لو أزال شعر رأسه بالحلق حيث يظهر من بعضهم وجوبه أيضاً لخبر محمول على الاستحباب أو على ما اذا كان في حال الاحرام، و يستحبّ التوفير للعمرة شهراً.

الشرح:

يستحبّ توفير شعر الرأس لاحرام الحجّ من أوّل ذي‌القعدة و للعمرة في الشهر الذي يريد فيه الخروج الى العمرة؛ لصحيحة معاوية بن عمّار عن

أبي عبدالله عليه السلام قال:

«الحجّ أشهر معلومات: شوّال و ذوالقعدة و ذوالحجّة، فمن أراد الحجّ وفّر شعره اذا نظر الى هلال ذي‌القعدة، و من أراد العمرة وفّر شعره شهراً».[١]

و صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«اعف شعرك للحجّ اذا رأيت هلال ذي‌القعدة و للعمرة شهراً».[٢]

و صحيحة ثانية لعبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«لاتأخذ من شعرك و أنت تريد الحجّ في ذي‌القعدة، و لا في الشهر الذى تريد فيه الخروج الى العمرة».[٣]

و تحمل الأوامر الظاهرة في الوجوب من الأخبار المتقدّمة آنفاً على الاستحباب جمعاً بينها و بين صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال:

«سألته عن الرجل اذا همّ بالحجّ، يأخذ من شعر رأسه و لحيته و شاربه ما لم‌يحرم؟ قال: لابأس».[٤]

و أمّا خلاصة ما في الجواهر: «يستحبّ توفير شعر رأسه من أوّل ذي‌القعدة اذا أراد التمتّع، و يتأكّد عند هلال ذي‌الحجّة وفاقاً للمشهور شهرة عظيمة و خصوصاً بين المتأخّرين، بل لعلّ كافّتهم عليه، بل لم‌أجد خلافاً الّا من الشيخين في المقنعة و النهاية و الاستبصار، ولكن لاصراحة لكلامهم في الوجوب خصوصاً بعد معلوميّة التسامح من مثلهم باطلاق لفظه و ارادة الندب، و على تقديره فلاريب

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٣١٦ / الباب ٢ من أبواب الاحرام / الحديث ٤.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٣١٦ / الباب ٢ من أبواب الاحرام / الحديث ٥.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٣١٥ / الباب ٢ من أبواب الاحرام / الحديث ١.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٣٢٠ / الباب ٤ من أبواب الاحرام / الحديث ٦.

في ضعفه، فانّ النصوص و ان كان ظاهر الأمر و نحوه فيها الوجوب الّا أنّ روائح الندب منه ظاهرة، خصوصاً بعد ملاحظة الشهرة المزبورة و صحيح علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: «سألته عن الرجل اذا همّ بالحجّ، يأخذ من شعر رأسه و لحيته و شاربه ما لم‌يحرم؟ قال: لابأس». انتهى».[١]

ثمّ اعلم أنّه يمكن القول باستحباب توفير شعر لحيته لخبر سعيد الأعرج عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«لايأخذ الرجل ـ اذا رأى هلال ذي‌القعدة و أراد الخروج ـ من رأسه و لا من لحيته».[٢]

و خبر أبي الصباح الكناني قال:

«سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يريد الحجّ، أيأخذ شعره في أشهر الحجّ؟ فقال: لا و لا من لحيته، لكن يأخذ من شاربه و من أظفاره، و ليطل ان شاء».[٣]

قال في الجواهر: «ثمّ انّه يمكن ارادة ما يشمل اللحية من الرأس في المتن (الشرائع) و نحوه كما عن الشيخ و بني‌ادريس و سعيد و البرّاج و الفاضل في جملة من كتبه التصريح به. انتهى».[٤]

و هل يختصّ توفير الشعر بحجّ التمتّع أو يشمل الأعمّ منه و من غيره من أقسام الحجّ؟ الظاهر هو التعميم لاطلاق النصوص و لا موجب للاختصاص بحجّ التمتّع.

قال في الجواهر: «ثمّ لايخفى عليك اطلاق النصوص المزبورة، الّا أنّ

---

١ ـ جواهر الكلام ١٨: ١٧٠ ـ ١٧٢.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٣١٧ / الباب ٢ من أبواب الاحرام / الحديث ٦.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٣٢٠ / الباب ٤ من أبواب الاحرام / الحديث ٤.

٤ ـ جواهر الكلام ١٨: ١٧٣.

المصنّف تبعاً للشيخ و ابن حمزة قيّده بالمتمتّع، و تبعه الفاضل في كثير من كتبه، و لا ريب أنّ الأوّل أولى، و أولى منه ذكر استحباب توفيره للعمرة المفردة شهراً، كما صرّح به في الدروس. انتهى».[١]

فرع
في حكم الحلق في مدّة التوفير

اذا قلنا بوجوب توفير شعر رأسه في ذي‌القعدة فتخلّف و حلق رأسه فلا شيء عليه؛ لعدم الدليل. و لم‌يقل أحد من الأصحاب بوجوب الكفّارة الّا المفيد ﵀.

قال في الحدائق: «و قال الشيخ المفيد في المقنعة: اذا أراد الحجّ فليوفّر شعر رأسه في مستهلّ ذي‌القعدة فان حلقه في ذي‌القعدة كان عليه دم يهريقه. انتهى».[٢]

و استدلّ له بصحيحة جميل بن درّاج قال:

«سألت أبا عبدالله ﷺ عن متمتّع حلق رأسه بمكّة، قال: ان كان جاهلاً فليس عليه شيء، و ان تعمّد ذلك في أوّل الشهور للحجّ بثلاثين يوماً فليس عليه شيء، و ان تعمّد بعد الثلاثين التي يوفّر فيها الشعر للحجّ فانّ عليه دم يهريقه».[٣]

و أجاب في المدارك بالمنع من الدلالة و قال: «فانّها انّما تضمّنت لزوم الدم بالحلق بعد الثلاثين التي يوفّر فيها الشعر للحجّ و هو خلاف المدّعى. مع أنّ السؤال انّما وقع عمّن حلق رأسه بمكّة، و الجواب مقيّد بذلك السؤال لعود الضمير الواقع فيه الى المسؤول عنه، فلايمكن الاستدلال بها على لزوم الدم بذلك

---

١ ـ نفس المصدر: ١٧٤.

٢ ـ الحدائق الناضرة ١٥: ٧.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٣٢١ / الباب ٥ من أبواب الاحرام / الحديث ١.

على وجه العموم. انتهى».[١]

يمكن أن يقال بأنّ الصحيحة بصدد بيان حكم الحلق للمحرم بعمرة التمتّع.

ولكن فيه: انّ حكم المورد معلوم ثابت و لايتغيّر بتغيّر الشهور.

و قال في الحدائق بـ: «أنّ ظاهر سؤال السائل و ان كان خاصّاً بمن حلق رأسه بمكّة، و ظاهره أنّ ذلك بعد عمرة التمتّع، الّا أنّ الامام عليه السلام أجابه بجواب مفصّل يشتمل على شقوق المسألة كَمَلاً في مكّة أو غير مكّة، فبيّن حكم الجاهل و المتعمّد و انّه على تقدير التعمّد ان كان في أوّل شهور الحجّ (يعني شوّال) في مدّة ثلاثين يوماً فلاشيء عليه، و ان تعمّد بعد الثلاثين التي يوفّر فيها الشعر، يعني بعد دخول الثلاثين المذكورة، و المراد ذوالقعدة كما مرّ في الأخبار من أنّه يوفّر الشعر من أوّل ذي‌القعدة، لا أنّ معناه بعد مضيّ ثلاثين كما توهّمه ـ الى أن قال: ـ و معنى العبارة المذكورة أنّ المتمتّع متى حلق رأسه بمكّة (يعني عوض التقصير من العمرة) جاهلاً فلاشيء عليه، لموضع جهله و ان تعمّد الحلق يعني في مكّة أو غيرها. و هذا بيان لحكم آخر غير الأوّل لا ارتباط له به، و هو أنّه لما كان يستحبّ توفير الشعر للحجّ، فان حلقه في أوّل شهور الحجّ في مدّة ثلاثين يوماً (يعني شهر شوّال) فليس عليه شيء، و ان تعمّد بعد الثلاثين التي يوفّر فيها شعر الحجّ (يعني بعد دخولها و هي عبارة عن أوّل ذي‌القعدة) فانّ عليه دماً. و هذا هو معنى رواية جميل الذي ذكرناه. انتهى».[٢]

و قال في معتمد العروة: «لامانع من الالتزام بذلك (أي بما قاله صاحب الحدائق ولكن بدون تقدير المضاف) اذ لااجماع على الخلاف، الّا أنّ الرواية أجنبيّة عن الحلق في شهر ذي‌القعدة قبل التلبّس بالاحرام الذي هو المدّعى و انّما

---

١ ـ مدارك الأحكام ٧: ٢٤٧.

٢ ـ الحدائق الناضرة ١٥: ١١ ـ ١٢.

موردها الحلق في مكّة بعد الاحرام و بعد عمرة التمتّع. انتهى».[١]

أقول:

الحقّ أنّ الرواية محتملة الوجوه، و معها الحكم بوجوب اهراق الدم لمن حلق رأسه في ذي‌القعدة قبل التلبّس بالاحرام لعمرة التمتّع مشكل، الّا أنّ الاحتياط في محلّه.

«الثاني»: قصّ الأظفار و الأخذ من الشارب و ازالة شعر الابط و العانة بالطلي أو الحلق أو النتف، و الأفضل الأوّل ثمّ الثاني، و لو كان مطليّاً قبله يستحبّ له الاعادة و ان لم‌يمض خمسةعشر يوماً. و يستحبّ أيضاً ازالة الأوساخ من الجسد، لفحوى ما دلّ على المذكورات. و كذا يستحبّ الاستياك.

الشرح:

يستحبّ التهيّؤ للاحرام بتقليم الأظفار و الأخذ من الشارب و حلق العانة أو طليها، و نتف الابط أو حلقه أو طليه، و السواك و الغسل و يجوز الابتداء بما شاء. و يدلّ على ذلك كلّه روايات:

منها صحيحة حريز قال:

«سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التهيّؤ للاحرام، فقال: تقليم الأظفار و أخذ الشارب و حلق العانة».[٢]

و منها صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«اذا انتهيت الى بعض المواقيت التي وقّت رسول‌الله صلى الله عليه وآله فانتف

---

١ ـ معتمد العروة (كتاب الحجّ) ٢: ٤٤٩.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٣٢٢ / الباب ٦ من أبواب الاحرام / الحديث ١.

ابطيك، و احلق عانتك، و قلّم أظفارك، و قصّ شاربك، و لايضرّك بأيّ ذلك بدأت».[١]

و منها صحيحة ثانية لمعاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«اذا انتهيت الى العقيق من قبل العراق أو الى الوقت من هذه المواقيت و أنت تريد الاحرام ان شاء الله فانتف ابطك و قلّم أظفارك، و أطلِ عانتك، و خذ من شاربك، و لايضرّك بأيّ ذلك بدأت، ثمّ استك و اغتسل و البس ثوبيك. الحديث».[٢]

يستحبّ الاطلاء لمن أراد الاحرام، فان كان أطلى و لم‌يمض خمسةعشر يوماً أجزأه، و استحباب الاعادة و ان قرب العهد و تأكّدها بعد خمسةعشر يوماً. و الدليل على ذلك كلّه روايات:

منها صحيحة معاوية بن وهب قال:

«سألت أباعبدالله عليه السلام و نحن بالمدينة عن التهيّؤ للاحرام؟ فقال: أطلِ بالمدينة و تجهّز بكلّ ما تريد، و اغتسل، و ان شئت استمتعت بقميصك حتّى تأتي مسجد الشجرة».[٣]

و صحيحة معاوية بن عمّار أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يطلي قبل أن‌يأتي الوقت بستّ ليال؟ قال: «لابأس». و سأله عن الرجل يطلي قبل أن‌يأتي مكّة بسبع أو ثمان ليال، قال: «لابأس به».[٤]

و خبر أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«لابأس بأن‌تطلي قبل الاحرام بخمسةعشر يوماً».[٥]

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٣٢٢ / الباب ٦ من أبواب الاحرام / الحديث ٣.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٣٢٣ / الباب ٦ من أبواب الاحرام / الحديث ٤.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٣٢٤ / الباب ٧ من أبواب الاحرام / الحديث ١.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٣٢٥ / الباب ٧ من أبواب الاحرام / الحديث ٦.

٥ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٣٢٥ / الباب ٧ من أبواب الاحرام / الحديث ٥.

و خبر علي بن أبي حمزة قال:

«سأل أبو بصير أباعبدالله عليه السلام و أنا حاضر فقال: اذا أطليت للاحرام الأوّل كيف أصنع في الطلية الأخيرة، و كم بينهما؟ قال: اذا كان بينهما جمعتان (خمسةعشر يوماً) فأطل».[1]

«الثالث»: الغسل للاحرام في الميقات، و مع العذر عنه التيمّم و يجوز تقديمه على الميقات مع خوف اعواز الماء بل الأقوى جوازه مع عدم الخوف أيضاً و الأحوط الاعادة في الميقات. و يكفي الغسل من أوّل النهار الى الليل، و من أوّل الليل الى النهار، بل الأقوى كفاية غسل اليوم الى آخر الليل و بالعكس، و اذا أحدث بعدها قبل الاحرام يستحبّ اعادته خصوصاً في النوم، كما أنّ الأولى اعادته اذا أكل أو لبس ما لايجوز أكله أو لبسه للمحرم، بل و كذا لو تطيّب، بل الأولى ذلك في جميع تروك الاحرام، فلو أتى بواحد منها بعدها قبل الاحرام الأولى اعادته. و لو أحرم بغير غسل أتى به، و أعاد صورة الاحرام سواء تركه عالماً عامداً أو جاهلاً أو ناسياً، ولكن احرامه الأوّل صحيح باقٍ على حاله. فلو أتى بما يوجب الكفّارة بعده و قبل الاعادة وجبت عليه.

الشرح:

هنا فروع:

الفرع الأوّل
في استحباب الغسل للاحرام

يستحبّ الغسل للاحرام في الميقات و مع اعواز الماء قبلها، و يدلّ على ذلك

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٣٢٥ / الباب ٧ من أبواب الاحرام / الحديث ٤.

صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«اذا انتهيت الى العقيق من قبل العراق أو الى الوقت من هذه المواقيت و أنت تريد الاحرام ان شاء الله، فانتف ابطك و قلّم أظفارك و أطل عانتك و خذ من شاربك و لايضرّك بأيّ ذلك بدأت، ثمّ استك و اغتسل و البس ثوبيك. الحديث».[١]

و ما رواه الكليني في الصحيح عن هشام بن سالم قال:

«أرسلنا الى أبي عبدالله عليه السلام و نحن جماعة و نحن بالمدينة: انّا نريد أننودّعك، فأرسل الينا أن اغتسلوا بالمدينة، فانّي أخاف أنيعزّ الماء عليكم بذي الحليفة فاغتسلوا بالمدينة و البسوا ثيابكم التي تحرمون فيها ثمّ تعالوا فرادى أو مثاني».[٢]

و اذا بلغ الميقات و وجد الماء يستحبّ اعادة الغسل، و ذلك لما رواه الصدوق في الصحيح عن ابن أبي عمير بمثل ما رواه الكليني عن هشام بن سالم و قد ذكرناه آنفاً، الّا أنّه (الصدوق) زاد:

«فلمّا أردنا أننخرج، قال: لا عليكم أنتغتسلوا ان وجدتم ماءً اذا بلغتم ذا الحليفة».[٣]

بل يجوز تقديمه و ان لميخف الاعواز و ذلك لصحيحة الحلبي:

«أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يغتسل بالمدينة لاحرامه؟ فقال: يجزيه ذلك من الغسل بذي الحليفة».[٤]

و المستفاد من هذه الصحيحة استحباب الغسل و جواز تقديمه في أيّ بلد

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٣٢٣ / الباب ٦ من أبواب الاحرام / الحديث ٤.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٣٢٦ / الباب ٨ من أبواب الاحرام / الحديث ١.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٣٢٦ / الباب ٨ من أبواب الاحرام / الحديث ٢.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٣٢٧ / الباب ٧ من أبواب الاحرام / الحديث ٦.

شاء و لايلزم اتيانه في المدينة لأنّ المورد غير مخصّص، فلو اغتسل في طهران و ذهب بالطائرة الى المدينة و أحرم من مسجد الشجرة أجزأ و كفى.

و هل يستحبّ التيمّم مع العذر عن الغسل؟ الظاهر نعم، و ذلك لعموم بدليّة التراب عن الماء و أنّه يكفي عشر سنين، و أنّ التراب أحد الطهورين، و أنّ «ربّ الماء و ربّ الصعيد واحد».[١]

و يكفي الغسل من أوّل النهار الى الليل، و من أوّل الليل الى النهار، بل الأقوى كفاية غسل اليوم الى آخر الليل و بالعكس، و ذلك لصحيحة جميل عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال:

«غسل يومك يجزيك لليلتك، و غسل ليلتك يجزيك ليومك».[٢]

و صحيحة عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«غسل يومك ليومك، و غسل ليلتك لليلتك».[٣]

و موثّقة سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«من اغتسل قبل طلوع الفجر و قد استحمّ قبل ذلك ثمّ أحرم من يومه أجزأه غسله، و ان اغتسل في أوّل الليل ثمّ أحرم في آخر الليل أجزأه غسله».[٤]

و خبر حسين الخراساني عن أحدهما عليهما السلام أنّه سمعه يقول:

«غسل يومك يجزيك لليلتك، و غسل ليلتك يجزيك ليومك».[٥]

من اغتسل للاحرام ثمّ نام قبل أن يحرم استحبّ له اعادة الغسل جمعاً بين صحيحة النضر بن سويد عن أبي الحسن عليه السلام قال:

---

١ ـ وسائل الشيعة ٣ / أبواب التيمّم.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٣٢٨ / الباب ٩ من أبواب الاحرام / الحديث ١.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٣٢٨ / الباب ٩ من أبواب الاحرام / الحديث ٢.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٣٢٩ / الباب ٩ من أبواب الاحرام / الحديث ٥.

٥ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٣٢٩ / الباب ٩ من أبواب الاحرام / الحديث ٦.

«سألته عن الرجل يغتسل للاحرام ثمّ ينام قبل أنيحرم؟ قال: عليه اعادة الغسل».[١]

و بين صحيحة عيص بن القاسم قال:

«سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يغتسل للاحرام بالمدينة، و يلبس ثوبين ثمّ ينام قبل أنيحرم، قال: ليس عليه غسل».[٢]

الفرع الثاني
في اعادة الغسل اذا أكل أو لبس ما لايجوز أكله أو لبسه للمحرم

يدلّ على استحباب اعادة الغسل اذا أكل أو لبس ما لايجوز أكله أو لبسه للمحرم و كذا لو تطيّب روايات:

منها صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«اذا لبست ثوباً لاينبغي لك لبسه، أو أكلت طعاماً لاينبغي لك أكله، فأعد الغسل».[٣]

و صحيحة عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«اذا اغتسلت للاحرام فلاتقنع و لاتطيّب و لاتأكل طعاماً فيه طيب فتعيد الغسل».[٤]

و خبر محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«اذا اغتسل الرجل و هو يريد أنيحرم فلبس قميصاً قبل أنيلبّي

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٣٢٩ / الباب ١٠ من أبواب الاحرام / الحديث ١.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٣٣٠ / الباب ١٠ من أبواب الاحرام / الحديث ٣.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٣٣٢ / الباب ١٣ من أبواب الاحرام / الحديث ١.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٣٣٢ / الباب ١٣ من أبواب الاحرام / الحديث ٢.

فعليه الغسل».[١]

و هذه الروايات و ان كان ظاهرها الأمر الّا أنّها تحمل على الاستحباب لاستحباب أصله. و الظاهر منها أنّ الاعادة بعد تلك الأمور مستحبّ آخر و أنّ الغسل الأوّل لم ينتقض لعدم كون هذه الأمور ناقضة للطهارة. نعم في خبر علي بن أبي حمزة قال:

«سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل اغتسل للاحرام ثمّ لبس قميصاً قبل أن يحرم، قال: قد انتقض غسله».[٢]

ولكنّه ضعيف السند بعلي بن أبي حمزة البطائني.

قال في الحدائق: «لو اغتسل ثمّ أكل أو لبس ما لايجوز للمحرم أكله و لبسه أعاد الغسل استحباباً في ظاهر كلام الأصحاب. انتهى».[٣]

و الظاهر عدم استحباب اعادة الغسل في غير ما نصّ على اعادته لعدم الدليل و عدم القطع بوحدة المناط.

قال في المدارك: «و الظاهر عدم استحباب الاعادة بفعل ما عدا ذلك من تروك الاحرام؛ لفقد النصّ. و لو قلّم أظفاره بعد الغسل لم يعده و يمسحها بالماء لما رواه الشيخ في الحسن عن جميل بن درّاج عن بعض أصحابه عن أبي جعفر عليه السلام في رجل اغتسل للاحرام ثمّ قلّم أظفاره قال: «يمسحها بالماء و لايعيد الغسل». انتهى».[٤]

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٣٣١ / الباب ١١ من أبواب الاحرام / الحديث ٢.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٣٣٠ / الباب ١١ من أبواب الاحرام / الحديث ١.

٣ ـ الحدائق الناضرة ١٥: ١٤.

٤ ـ مدارك الأحكام ٧: ٢٥٠.

الفرع الثالث
فيما لو أحرم بغير غسل

لو أحرم بغير غسل أتى به و أعاده؛ للأمر به في صحيحة الحسن بن سعيد قال: «كتبت الى العبد الصالح أبي الحسن عليه السلام: رجل أحرم بغير صلاة أو بغير غسل جاهلاً أو عالماً، ما عليه في ذلك؟ و كيف ينبغي له أن يصنع؟ فكتب: يعيده».[١]

و ظاهر الأمر و ان كان للوجوب الّا أنّه هنا يحمل على الاستحباب؛ لأنّ أصل الغسل مستحبّ.

قال في الجواهر: «... استحباباً على المشهور بين الأصحاب، بل لاأجد فيه خلافاً بناءً على استحبابهما (أي الغسل و الصلاة) بل و لا وجهاً، ضرورة عدم تعقّل وجوب الاعادة مع كون المتروك مندوباً. انتهى».[٢]

ثمّ انّه وقع الكلام بين الأعلام في معنى استحباب اعادة الاحرام، مع أنّ الاحرام اذا كان صحيحاً لايحلّه و لايمكن الاخراج منه الّا باتمام الأعمال و في الصدّ و الاحصار يخرج بالذبح كما سيأتي.

قال في المختلف: «قال الشيخ في النهاية: من أحرم من غير صلاة و غير غسل كان عليه اعادة الاحرام بصلاة و غسل. و في المبسوط: كان احرامه منعقداً، غير أنّه يستحبّ له اعادة الاحرام بصلاة و غسل. و قال ابن ادريس: ان أراد أنّه نوى الاحرام و أحرم و لبّى من دون صلاة و غسل، فقد انعقد احرامه، فأيّ اعادة تكون عليه؟ و كيف يتقدّر ذلك؟ و ان أراد أنّه أحرم بالكيفيّة الظاهرة من دون النيّة و التلبية فيصحّ ذلك و يكون لقوله وجه. و هذا ليس بجيّد، و انّما قصد الشيخ رحمه الله أنّه

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٣٤٧ / الباب ٢٠ من أبواب الاحرام / الحديث ١.

٢ ـ جواهر الكلام ١٨: ١٨٥.

اذا عقد احرامه بالتلبية و النيّة و لبس الثوبين التي هي أركان الاحرام و أجزاؤه من غير غسل و لا صلاة، استحبّ له اعادة التلبية و لبس الثوبين و النيّة، عملاً برواية الحسين بن سعيد الصحيحة عن أخيه الحسن ـالى أنقال:ـ و لا استبعاد في استحباب اعادة الفرض لأجل النفل، كما في الصلاة المكتوبة اذا دخل المصلّي فيها بغير أذان و لا اقامة، فانّه يستحبّ له اعادتها. انتهى».[١]

و قال الشهيد في المسالك: «المشهور و الأقوى أنّ تداركه على وجه الاستحباب ليقع على أكمل أحواله و للرواية، و قيل على وجه الوجوب، و المعتبر هو الأوّل اذ لا سبيل الى ابطال الاحرام بعد انعقاده. انتهى».[٢]

أقول:

الظاهر أنّ مراده ﷺ باعادة الاحرام مع كونه محرماً هو النيّة و التلبية ليقع على أكمل أحواله مع كون الأوّل صحيحاً و نظيرها اعادة الصلاة التي صلّاها فرادى، جماعة ليقع على أكمل أفرادها.

الفرع الرابع
في حكم ارتكاب شيء من المحرّمات بين الاحرامين

اذا ارتكب شيئاً من المحرّمات بين الاحرامين و قبل الغسل فهل تجب الكفّارة أم لا؟ الظاهر وجوب الكفّارة؛ لأنّ الاحرام الأوّل يبقى صحيحاً، و الاحرام الثاني يُكمله كما نقول انّ الوضوء على الوضوء نور على نور، و الوضوء الثاني لا يبطل الوضوء الأوّل، و كذا فيما نحن فيه.

قال في الجواهر: «لا اشكال في وجوب الكفّارة للمتخلّل؛ لبقاء صحّة الاحرام

---

١ ـ مختلف الشيعة ٤: ٧٦.

٢ ـ مسالك الأفهام ٢: ٢٢٩ و ٢٣٠.

الأوّل و ان استحبّ الاعادة التي لاتبطله، بل هو حكم تعبّدي شرعي لتدارك الفضيلة نحو اعادة الصلاة جماعة و يحسب له في الواقع أفضلهما نحو ما ورد في الصلاة جماعة. انتهى».[١]

ثمّ انّ الصحيحة و ان وردت في الجاهل من دون تعرّض للناسي الّا أنّه ملحق بالجاهل؛ لأنّ الظاهر من الرواية اكمال الاحرام، و لذا لم‌يفرّق فيها بين الجاهل و العالم.

و يستحبّ أن‌يقول عند الغسل أو بعده: «بسم الله و بالله اللّهمّ اجعله لي نوراً و طهوراً و حرزاً و أمناً من كلّ خوف و شفاءً من كلّ داء و سقم، اللّهمّ طهّرني و طهّر قلبي و اشرح لي صدري و أجر على لساني محبّتك و مدحتك و الثناء عليك فانّه لاقوّة الّا بك، و قد علمت أنّ قوام ديني التسليم لك و الاتّباع لسنّة نبيّك صلواتك عليه و آله.

دلّ عليه ما رواه الصدوق في الفقيه.[٢]

---

١ ـ جواهر الكلام ١٨: ١٨٩.

٢ ـ من لايحضره الفقيه ٢: ٥٢٧ / باب سياق مناسك الحجّ.

«الرابع»: أنيكون الاحرام عَقيب صلاة فريضة أو نافلة، و قيل بوجوب ذلك؛ لجملة من الأخبار الظاهرة فيه المحمولة على الندب، للاختلاف الواقع بينها و اشتمالها على خصوصيّات غير واجبة. و الأولى أنيكون بعد صلاة الظهر في غير احرام حجّ التمتّع، فانّ الأفضل فيه أنيصلّي الظهر بمنى. و ان لميكن في وقت الظهر فبعد صلاة فريضة أخرى حاضرة و ان لميكن فمقضية، و الّا فعقيب صلاة النافلة.

الشرح:

هيٰهنا فروع:

الفرع الأوّل
في استحباب كون الاحرام عقيب صلاة فريضة أو نافلة

وردت روايات كثيرة في استحباب كون الاحرام عقيب صلاة فريضة أو نافلة كصحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«لايكون الاحرام الّا في دبر صلاة مكتوبة أو نافلة. الحديث».[١]

و صحيحة عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال:

«و اعلم أنّه واسع لك أنتحرم في دبر فريضة أو نافلة أو ليل أو نهار».[٢]

و صحيحة أخرى لمعاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«اذا أردت الاحرام في غير وقت صلاة فريضة فصلّ ركعتين ثمّ أحرم في دبرهما».[٣]

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٣٤٠ / الباب ١٦ من أبواب الاحرام / الحديث ١.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٣٤٥ / الباب ١٨ من أبواب الاحرام / الحديث ٣.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٣٤٥ / الباب ١٨ من أبواب الاحرام / الحديث ٥.

ثــمّ انّ هـذه الروايـات و ان كـان ظـاهرها الوجـوب الّا أنّـها تـحمل عـلى الاستحباب؛ لذهاب الأصحاب اليه الّا الاسكافي، و اشتمالها على خـصوصيّات غير واجبة.

الفرع الثاني
في أنّ الأولى أن يكون بعد صلاة الظهر في غير احرام التمتّع

و يستحبّ أن يكون بعد صلاة الظهر جمعاً بين الروايات المـتقدّمة النـاطقة بكون الاحرام دبر صلاة فريضة، و بين ما روي في الصحيح عن معاوية بن عمّار و عبيدالله الحلبي كليهما عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«لايــضرّك بـليل أحـرمت أو نـهار، الّا أنّ أفـضل ذلك عـند زوال الشمس».[١]

و صحيحة الحلبي قال:

«سألت أباعبدالله عليه السلام: أليلاً أحرم رسول‌الله صلى الله عليه وآله أم نهاراً؟ فـقال: بـل نهاراً. قلت: فأيّة ساعة؟ قال: صلاة الظهر».[٢]

و صحيحة ثانية عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«سألته: أليلاً أحرم رسول‌الله صلى الله عليه وآله أم نهاراً؟ قـال: نـهاراً. فـقلت: أيّ ساعة؟ قال: صلاة الظهر. فسألته: متى تـرى أن‌نـحرم؟ قـال: سـواء عليكم انّما أحرم رسول‌الله صلى الله عليه وآله صلاة الظهر لأنّ الماء كان قليلاً، كان في رؤوس الجبال فيهجر الرجل الى مثل ذلك من الغد، و لايكـاد يقدرون على الماء، و انّما أحدثت هذه المياه حديثاً».[٣]

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٣٣٨ / الباب ١٥ من أبواب الاحرام / الحديث ١.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٣٣٨ / الباب ١٥ من أبواب الاحرام / الحديث ٣.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٣٣٩ / الباب ١٥ من أبواب الاحرام / الحديث ٥.

قال في الحدائق: «و الظاهر أنّ هذه الأخبار الثلاثة هي مستند الأصحاب فيما ذكروه من استحباب الاحرام عقيب فريضة الظهر. و ظاهر الخبر الأخير أنّ السبب في احرامه ﷺ في ذلك الوقت انّما هو قلّة الماء و انّما يؤتى به بعد الهجرة اليه فى اليوم السابق في ذلك الوقت، و لهذا لمّا سأله الراوي: «متى ترى أننحرم؟» قال: «سواء عليكم». يعني: أيّ وقت أردتم. ثمّ ذكر له العلّة في احرامه ﷺ بعد صلاة الظهر. نعم صحيحة الحلبي تضمّنت أنّ أفضل ذلك عند زوال الشمس و لعلّ وجه الجمع بينهما أنّه لمّا اتّفق احرامه ﷺ في ذلك الوقت للعلّة المذكورة صار الفضل في ذلك الوقت. الّا أنّ قوله عليه السلام «سواء عليكم» ممّا ينافر ذلك، و ان كان الجواز لاينافي الاستحباب. انتهى».[١]

و في الجواهر نقل القول باستحباب كون الاحرام عقيب صلاة الظهر عن المبسوط و النهاية و السرائر و التحرير و التذكرة و الدروس.[٢]

و أمّا بالنسبة الى احرام الحجّ و أنّ الأفضل فيه أنيكون بعد صلاة الظهر في المسجد الحرام كما في صحيحة معاوية بن عمّار[٣] أو أنّ الأفضل أنيصلّي صلاة الظهر في منىٰ فيأتي تحقيقه في محلّه ان شاء الله تعالى.

الفرع الثالث
فيما لو لميكن في وقت الظهر

لو لميكن في وقت الظهر فبعد صلاة فريضة أخرى، و قد تقدّم بعض الروايات الدالّة على استحباب كون الاحرام عقيب صلاة فريضة و هنا نذكر بعضها الآخر، كصحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

---

١ ـ الحدائق الناضرة ١٥: ٢١.

٢ ـ جواهر الكلام ١٨: ١٩٠ و ١٩١.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٥١٩ / الباب ١ من أبواب احرام الحجّ و الوقوف بعرفة / الحديث ١.

«صلّ المكتوبة ثمّ أحرم بالحجّ أو بالمتعة. الحديث».[١]

و صحيحة أبي الصباح الكناني قال:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أرأيت لو أنّ رجلاً أحرم في دبر صلاة مكتوبة، أكان يجزيه ذلك؟ قال: نعم».[٢]

و أمّا لو لم يكن في وقت فريضة فلم يدلّ دليل خاصّ على كون الاحرام عقيب صلاة فريضة مقضية، و ان كان يمكن أن يقال بأنّ المطلقات غير قاصرة الشمول لذلك.

و أمّا استحباب الاحرام عقيب صلاة النافلة فقد تقدّم دليله و سنذكرها كمّاً و كيفاً.

«الخامس»: صلاة ستّ ركعات أو أربع ركعات أو ركعتين للاحرام، و الأولى الاتيان بها مقدّماً على الفريضة، و يجوز اتيانها في أيّ وقت كان بلاكراهة، حتّى في الأوقات المكروهة، و في وقت الفريضة حتّى على القول بعدم جواز النافلة لمن عليه فريضة، لخصوص الأخبار الواردة في المقام. و الأولى أن يقرأ في الركعة الأولى بعد الحمد التوحيد و في الثانية الجحد، لا العكس كما قيل.

الشرح:

يستحبّ صلاة ستّ ركعات أو أربع أو ركعتين، و الدليل على ذلك خبر أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«تصلّي للاحرام ستّ ركعات تحرم في دبرها».[٣]

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٣٤٤ / الباب ١٨ من أبواب الاحرام / الحديث ١.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٣٤٥ / الباب ١٨ من أبواب الاحرام / الحديث ٢.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٣٤٥ / الباب ١٨ من أبواب الاحرام / الحديث ٤.

و موثّقة أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«اذا أردت أن‌تحرم يوم التروية، فاصنع كما صنعت حين أردت أن‌تحرم، و خذ من شاربك و من أظفارك و عانتك ان كان لك شعر، و انتف ابطك و اغتسل و البس ثوبيك، ثمّ ائت المسجد الحرام فصلّ فيه ستّ ركعات قبل أن‌تحرم، و تدعو الله و تسأله العون. الحديث».[١]

و خبر ادريس بن عبدالله قال:

«سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يأتي بعض المواقيت بعد العصر، كيف يصنع؟ قال: يقيم الى المغرب. قلت: فان أبىٰ جمّاله أن‌يقيم عليه؟ قال: ليس له أن‌يخالف السنّة. قلت: أله أن‌يتطوّع بعد العصر؟ قال: لابأس به، ولكنّي أكرهه للشهرة، و تأخير ذلك أحبّ اليّ. قلت: كم أصلّي اذا تطوّعت؟ قال: أربع ركعات».[٢]

و صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«اذا أردت الاحرام في غير وقت صلاة فريضة فصلّ ركعتين ثمّ أحرم في دبرهما».[٣]

و الظاهر من هذه الروايات و الروايات المتقدّمة كصحيحة عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال:

«و اعلم أنّه واسع لك أن‌تحرم في دبر فريضة أو نافلة أو ليل أو نهار».[٤]

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٤٠٩ / الباب ٥٢ من أبواب الاحرام / الحديث ٢.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٣٤٦ / الباب ١٩ من أبواب الاحرام / الحديث ٣.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٣٤٥ / الباب ١٨ من أبواب الاحرام / الحديث ٥.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٣٤٥ / الباب ١٨ من أبواب الاحرام / الحديث ٣.

هو استحباب الاحرام عقيب فريضة الظهر و غيرها أو ستّ ركعات و أقلّه ركعتان.

قال في المدارك: «انّه مع صلاة الفريضة لايحتاج الى سنّة الاحرام، و أنّها انّما تكون اذا لم‌يتّفق وقوع الاحرام عقيب الظهر أو فريضة، و على ذلك دلّت الأخبار (ثمّ ذكر صحيحتي معاوية بن عمّار، ثمّ قال:) و من هنا يظهر أنّ ما ذكره الشارح من أنّ المراد أنّ السنّة أن‌يصلّي سنّة الاحرام أوّلاً ثمّ يصلّي الظهر أو غيرها من الفرائض ثمّ يحرم في دبرها، و ان لم‌يتّفق ثَمّ فريضة اقتصر على سنّة الاحرام، غير جيّد. و من العجب قوله ﷺ و قد اتّفق أكثر العبارات على القصور عن تأدية المراد هنا. اذ لا وجه لحمل عبارات الأصحاب على المعنى الذي ذكره، فانّ الأخبار ناطقة بخلافه كما بيّنّاه. انتهى».[1]

قال في المستمسك: «انّ كلمات الأصحاب مختلفة في ذلك، فبعضها ظاهر في الجمع بين الفريضة و النافلة، مع تأخير الفريضة و الاحرام عقيبها، و هو المنسوب الى المشهور في كشف اللثام. و بعضها ظاهر في الجمع بينهما مع تقديم الفريضة على النافلة، و اختاره في كشف اللثام. و بعضها ظاهر في عدم الجمع كالارشاد، و عليه حمل في المدارك عبارة الأصحاب. انتهى ملخّصاً».[2]

فرعان:

الفرع الأوّل
في وقت صلاة الاحرام

يجوز اتيان سنّة الاحرام في أيّ وقت كان بلاكراهة حتّى في الأوقات المكروهة، و تدلّ على ذلك صحيحة معاوية بن عمّار قال:

---

١ ـ مدارك الأحكام ٧: ٢٥٤ و ٢٥٥.

٢ ـ مستمسك العروة ١١: ٣٥٤.

«سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: خمس صلوات لاتترك على حال: اذا طفت بالبيت، و اذا أردت أن تحرم. الحديث».[١]

و خبر أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«خمس صلوات تصلّيها في كلّ وقت، منها صلاة الاحرام».[٢]

الفرع الثاني
فيما يقرأ في صلاة الاحرام

يستحبّ أن يقرأ في الركعة الأولى من صلاة الاحرام التوحيد و في الركعة الثانية الجحد، و ذلك لصحيحة معاذ بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال:

«لاتدع أن تقرأ بقل هو الله أحد و قل يا أيّها الكافرون في سبع مواطن: في الركعتين قبل الفجر، و ركعتي الزوال، و الركعتين بعد المغرب، و ركعتين من أوّل صلاة الليل، و ركعتي الاحرام و الفجر اذا أصبحت بها، و ركعتي الطواف».[٣]

و مرسلة الشيخ و الكليني قالا: «و في رواية أخرى أنّه يبدأ في هذا كلّه بقل هو الله أحد و في الثانية بقل يا أيّها الكافرون الّا في الركعتين قبل الفجر فانّه يبدأ بقل يا أيّها الكافرون ثمّ يقرأ في الركعة الثانية بقل هو الله أحد».[٤]

قال في الحدائق: «قد اختلفت كلمة الأصحاب فيما يقرأ في سنّة الاحرام، فقيل انّه يقرأ في الأولى بعد الحمد قل يا أيّها الكافرون و في الثانية بعد الحمد قل هو الله أحد صرّح به الشيخ في النهاية، و ابن ادريس في السرائر، و العلّامة في التذكرة

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٣٤٦ / الباب ١٩ من أبواب الاحرام / الحديث ١.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٣٤٦ / الباب ١٩ من أبواب الاحرام / الحديث ٢.

٣ ـ وسائل الشيعة ٦: ٦٥ / الباب ١٥ من أبواب القراءة في الصلاة / الحديث ١.

٤ ـ وسائل الشيعة ٦: ٦٥ / الباب ١٥ من أبواب القراءة في الصلاة / الحديث ٢.

و المنتهى، و في المبسوط عكس ذلك، و في الشرائع بعد ذكر القول الأوّل قال: و فيه رواية أخرى. انتهى موضع الحاجة من كلامه».[١]

و قد لاحظت ما رواه معاذ بن مسلم فانّه امّا مطلق يقتضي التخيير، أو ظاهر في تعيّن قل هو الله أحد للأولى، و الجحد للثانية، و تؤيّد الثاني مرسلة الشيخ و الكليني المذكورة آنفاً.

(مسألة ٢): يكره للمرأة ـ اذا أرادت الاحرام ـ أن تستعمل الحِنّاء اذا كان يبقى أثره الى ما بعده مع قصد الزينة، بل لا معه أيضاً اذا كان يحصل به الزينة و ان لم تقصدها، بل قيل بحرمته، فالأحوط تركه و ان كان الأقوى عدمها، و الرواية مختصّة بالمرأة لكنّهم ألحقوا بها الرجل أيضاً لقاعدة الاشتراك و لا بأس به، و أمّا استعماله مع عدم ارادة الاحرام فلا بأس به و ان بقي أثره و لا بأس بعدم ازالته و ان كانت ممكنة.

الشرح:

قد استدلّ على الكراهة بخبر أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«سألته عن امرأة خافت الشقاق فأرادت أن تحرم، هل تخضب يدها بالحنّاء قبل ذلك؟ قال: ما يعجبني أن تفعل».[٢]

قال في الحدائق: «ثمّ انّهم قد اختلفوا في حكم الحنّاء قبل الاحرام اذا قاربه فظاهر الأكثر الكراهة، و حكم شيخنا الشهيد الثاني في الروضة بالتحريم اذا بقي أثره عليه. و في المسالك: انّه لا فرق بين الواقع بعد نيّة الاحرام و بين السابق عليه اذا كان يبقى بعده. و رواية الكناني التي هي المستند قاصرة عن افادة التحريم، و

---

١ ـ الحدائق الناضرة ١٥: ٢٥.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٤٥١ / الباب ٢٣ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٢.

المستفاد منها الكراهة في استعماله عند ارادة الاحرام وفاقاً لفتوى الأصحاب. و ظاهرهم أنّه لا قائل بالكراهة قبل ذلك. انتهى ملخّصاً».[1]

١ ـ الحدائق الناضرة ١٥: ٤١٦.

فصل
في كيفيّة الاحرام

و واجباته ثلاثة: «الأوّل»: النيّة، بمعنى القصد اليه، فلو أحرم من غير قصد أصلاً بطل، سواء كان عن عمد أو سهو أو جهل، و يبطل نسكه أيضاً اذا كان الترك عمداً، و أمّا مع السهو و الجهل فلايبطل، و يجب عليه تجديده من الميقات اذا أمكن، و الّا فمن حيث أمكن على التفصيل الذي مرّ سابقاً في ترك أصل الاحرام.

الشرح:

اختلفت كلمات الفقهاء في حقيقة الاحرام.

قال العلّامة في المختلف: «انّ الاحرام ماهيّة مركّبة من النيّة و التلبية و لبس الثوبين. انتهى».[1]

و الشهيد في المسالك بعد حكاية قول العلّامة في المختلف قال: «و على هذا

---

١ ـ مختلف الشيعة ٤: ٦٩.

يلزم فواته بفوات أحد أجزائه الثلاثة لكن كون اللبس جزءً منه في غاية البعد. و قيل (و القائل ابن ادريس): هو مركّب من النيّة و التلبية خاصّة فيفوت بفوات أحدهما و لايفوت بفوات اللبس. و هذا القول مبنيّ على وجوب كون التلبية مقارنة للنيّة كتكبيرة الاحرام فتفوت النيّة بفوات التلبية و بالعكس. لكن على تقدير تماميّته في دلالة ذلك على جزئيّة التلبية نظر بيّن يرشد اليه تكبيرة الاحرام. و قيل (و القائل الشيخ في المبسوط و الجمل): هو أمر واحد بسيط و هو النيّة. و هذا هو الظاهر لضعف دليل وجوب المقارنة. و للشهيد تحقيق رابع و هو أنّ الاحرام توطين النفس على ترك المنهيّات المعهودة الى أنيأتي بالمحلّل ـالى أنقال:ـ و هذا التفسير راجع الى النيّة. انتهى».[1]

و قال في معتمد العروة: «التزم الشيخ الأنصاري بل المشهور بأنّ حقيقة الاحرام العزم على ترك المحرّمات، و توطين النفس عليها. و فيه: انّ ما ذكر لايستظهر من شيء من الأدلّة ـالى أنقال:ـ و الذي يظهر من الروايات أنّ التلبية سبب للاحرام و حالها حال تكبيرة الاحرام للصلاة، فهي أوّل جزء من أجزاء الحجّ كما أنّ التكبيرة أوّل جزء من أجزاء الصلاة، و بالتلبية أو الاشعار يدخل في الاحرام و يحرم عليه تلك الأمور المعلومة و ما لميلبّ يجوز له ارتكابها، و الروايات في هذا المعنى كثيرة (ثمّ ذكر الروايات). انتهى».[2]

أقول:

لاريب في أنّ الاحرام يتحقّق بالتلبية، فما لميلبّ لميحرم، كما هو الظاهر من الروايات الكثيرة، و معلوم أيضاً أنّ بالنيّة فقط أو مع لبس الثوبين بدون التلبية لايتحقّق الاحرام، بل لو لبّى بقصد الاحرام يكون محرماً و ان لميلبس الثوبين. و

---

١ ـ مسالك الأفهام ٢: ٢٢٤.

٢ ـ معتمد العروة (كتاب الحجّ) ٢: ٤٧٨.

كذا لايتحقّق الاحرام بالعزم على ترك المحرّمات و توطين النفس عليه، بل لو لبّى بقصد الاحرام يكون محرماً و ان لم‌يعزم على ترك المحرّمات بل لو عزم على فعلها الّا ما يبطله. و هذا كلّه واضح، و الكلام في حقيقة الاحرام و ماهيّته، و الظاهر أنّ الاحرام أمر اعتبر الشارع حصوله بعد التلبية بقصد الاحرام الذي يكون موجباً لفعل واجبات العمرة أو الحجّ و ترك أشياء معيّنة الى أن‌يحلّل. أمّا حصوله بعد التلبية فللروايات المستفيضة:

منها صحيحة حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام فيمن عقد الاحرام في مسجد الشجرة، ثمّ وقع على أهله قبل أن‌يلبّي؟ قال: «ليس عليه شيء».[١]

و منها صحيحة عبدالرحمن بن الحجّاج عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يقع على أهله بعد ما يعقد الاحرام و لم‌يلبّ؟ قال: «ليس عليه شيء».[٢]

و منها صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«يوجب الاحرام ثلاثة أشياء: التلبية و الاشعار و التقليد، فاذا فعل شيئاً من هذه الثلاثة فقد أحرم».[٣]

و في صحيحة حريز بن عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام:

«فانّه اذا أشعرها و قلّدها وجب عليه الاحرام و هو بمنزلة التلبية».[٤]

و صحيحة عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام:

«من أشعر بدنته فقد أحرم و ان لم‌يتكلّم بقليل و لا كثير».[٥]

قال في رياض المسائل: «و لاينعقد الاحرام للمفرد و المتمتّع الّا بها باجماع علمائنا كما في الانتصار و الغنية و الخلاف و التذكرة و المنتهى و غيرها، و

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٣٣٧ / الباب ١٤ من أبواب الاحرام / الحديث ١٣.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٤٣٣ / الباب ١١ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ١.

٣ ـ وسائل الشيعة ١١: ٢٧٩ / الباب ١٢ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ٢٠.

٤ ـ وسائل الشيعة ١١: ٢٧٩ / الباب ١٢ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ١٩.

٥ ـ وسائل الشيعة ١١: ٢٧٩ / الباب ١٢ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ٢١.

النصوص مستفيضة كما سيأتي الاشارة اليها. و هل يعتبر مقارنة النيّة لها، كما في صريح السرائر و اللمعة و المنتهى و التنقيح و عن غيرها صريحاً و ظاهراً، أم لا كما عن ظاهر جملة من القدماء و ذهب اليه جماعة من متأخّري المتأخّرين أيضاً، و عزّاه في الروضة الى المشهور؟ اشكال. انتهى».[1]

و سيأتي البحث عمّا ذكر أخيراً في المسألة العشرين من هذا الفصل ان شاء الله تعالى.

و قد تقدّم آنفاً أنّ الاحرام يحصل بعد التلبية اذا كانت بقصد الاحرام لقوله ﷺ «انّما الأعمال بالنيّات» و «انّما لكلّ امرئ ما نوى». و النيّة هنا عبارة عن أن يلبّي بقصد احرام العمرة أو الحجّ، و لو أراد التلفّظ بها فيجوز أن يتلفّظ بأيّ لفظ يشير الى تلك المعنى بأن يقول مثلاً «أُحرم بعمرة التمتّع قربة الى الله» أو «أحرم باحرام عمرة التمتّع قربة الى الله» و نحوها.

فبناءً على ما تقدّم من توضيح النيّة فلا معنى لتركها الّا بترك التلبية، فلو تركها عالماً عامداً يبطل نسكه و أمّا لو تركها سهواً أو جهلاً فلا يبطل و يجب عليه تجديده من الميقات اذا أمكن و الّا فمن حيث أمكن على التفصيل الذي مرّ في المسألة الثالثة من فصل أحكام المواقيت.

(مسألة ١): يعتبر فيها القربة و الخلوص كما في سائر العبادات، فمع فقدهما أو أحدهما يبطل احرامه.

الشرح:

لا ريب في اعتبار القربة في النيّة؛ لأنّ الاحرام من أجزاء العمرة أو الحجّ و هما عبادتان، و معنى العبادة هو الخضوع لله تعالى للتقرّب اليه. و قد أمر الله تعالى في

---

١ ـ رياض المسائل ٦: ٢٣٧.

القرآن بالسجود ليتقرّب العبد اليه؛ لأنّه نهاية الخضوع لله تعالى. و أمّا الدليل على وجوب الاخلاص فالكتاب و السنّة المتواترة مضافاً الى الاجماع و دلالة العقل عليه.

(مسألة ٢): يجب أن‌تكون مقارنة للشروع فيه، فلايكفي حصولها في الأثناء، فلو تركها وجب تجديده، و لا وجه لما قيل من أنّ الاحرام تروك و هي لاتفتقر الى النيّة و القدر المسلّم من الاجماع على اعتبارها انّما هو في الجملة و لو قبل التحلّل، اذ نمنع أوّلاً كونه تروكاً فانّ التلبية و لبس الثوبين من الأفعال، و ثانياً اعتبارها فيه على حدّ اعتبارها في سائر العبادات في كون اللازم تحقّقها حين الشروع فيها.

الشرح:

تقدّم أنّ الاحرام أمر اعتبر الشارع حصوله بعد التلبية بقصد الاحرام الذي يكون موضوعاً لأحكام: منها تروك الاحرام، و منها أفعال العمرة أو الحجّ. و قلنا بأنّه يجب أن‌تكون هذه التلبية قربة الى الله تعالى خالصة لوجهه، و بناءً على ذلك كلّه يجب أن‌تكون النيّة مقارنة للشروع في التلبية التي يحصل بها الاحرام، فلو لبّى بدون النيّة لم‌يكن هناك احرام.

ثمّ انّه نسب الى بعضهم الاكتفاء بحصول النيّة في الأثناء و علّله الماتن بأنّ الاحرام تروك و هي لاتفتقر الى النيّة، و القدر المسلّم من الاجماع على اعتبارها انّما هو في الجملة و لو قبل التحلّل.

ولكن فيه: انّ الاحرام موضوع لأحكام منها التروك و لايكون حقيقته التروك بل لايمكن ذلك؛ لأنّه لايضرّ الالتزام باتيان هذه الأمور بالاحرام الّا الجماع و الاستمناء، و لو كانت التروك احراماً لم‌يكن هذا الملتزم باتيانها محرماً.

(مسألة ٣): يعتبر في النيّة تعيين كون الاحرام لحجّ أو عمرة، و أنّ الحجّ تمتّع أو قران أو افراد، و أنّه لنفسه أو نيابة عن غيره، و أنّه حجّةالاسلام أو الحجّ النذري أو الندبي، فلو نوى الاحرام من غير تعيين و أوكله الى ما بعد ذلك بطل، فما عن بعضهم من صحّته و أنّ له صرفه الى أيّهما شاء من حجّ أو عمرة لا وجه له، اذ الظاهر أنّه جزء من النسك فتجب نيّته كما في أجزاء سائر العبادات، و ليس مثل الوضوء و الغسل بالنسبة الى الصلاة. نعم الأقوى كفاية التعيين الاجمالي حتّى بأن ينوي الاحرام لما سيعيّنه من حجّ أو عمرة، فانّه نوع تعيين، و فرق بينه و بين ما لو نوى مردّداً مع ايكال التعيين الى ما بعد.

الشرح:

قال في الرياض: «و أمّا الكيفيّة فتشتمل على الواجب و الندب. فالواجب ثلاثة: الأوّل: النيّة، و هو أن يقصد بقلبه الى ايقاع المنوي مع مشخّصاته الأربعة من الجنس من الحجّ أو العمرة، و النوع من التمتّع أو غيره أي القران و الافراد، و الصفة من واجب أو غيره، و حجّةالاسلام أو غيرها متقرّباً الى الله تعالى، كما في كلّ عبادة. و لا خلاف و لا اشكال في اعتبار القربة، و كذا في الباقي حيث يتوقّف عليه التعيين، لتوقّف الامتثال عليه مطلقاً، و ظواهر الصحاح المستفيضة و غيرها من المعتبرة هنا. انتهى».[1]

و تدلّ على ذلك موثّقة اسحاق بن عمّار قال:

«قلت لأبي ابراهيم عليه السلام: انّ أصحابنا يختلفون في وجهين من الحجّ يقول بعض: أحرم بالحجّ مفرداً، فاذا طفت بالبيت و سعيت بين الصفا و المروة فأحلّ و اجعلها عمرة، و بعضهم يقول: أحرم و انو

---

١ ـ رياض المسائل ٦: ٢٣٥.

المتعة بالعمرة الى الحجّ، أيّ هذين أحبّ اليك؟ قال: انو المتعة».[١]

و صحيحة ابن أبي نصر عن الحسن قال:

«سألته عن متمتّع، كيف يصنع؟ قال: ينوي العمرة و يحرم بالحجّ».[٢]

و في التهذيب بدل «عن متمتّع»: عن رجل متمتّع، و بدل «ينوي العمرة»: ينوى المتعة.[٣]

و صحيحة أبان بن تغلب قال:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: بأيّ شيء أهلّ؟ فقال: لاتسمّ حجّاً و لا عمرة، و أضمر في نفسك المتعة، فان أدركت متمتّعاً و الّا كنت حاجّاً».[٤]

و في التهذيب: «لاتسمّ لا حجّاً و لا عمرة».[٥]

و صحيحة حمّاد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«قلت له: انّي أريد أنأتمتّع بالعمرة الى الحجّ، فكيف أقول؟ قال: تقول: «اللّهمّ انّي أريد أنأتمتّع بالعمرة الى الحجّ على كتابك و سنّة نبيّك»، و ان شئت أضمرت الذي تريد».[٦]

و في صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام:

«... اللّهمّ انّي أريد التمتّع بالعمرة الى الحجّ على كتابك و سنّة نبيّك صلى الله عليه و آله فان عرض لي عارض يحبسني فحلّني حيث حبستني

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٣٤٨ / الباب ٢١ من أبواب الاحرام / الحديث ١.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٣٤٨ / الباب ٢١ من أبواب الاحرام / الحديث ٢.

٣ ـ تهذيب الأحكام ٥: ٧٢ / الحديث ٢٦٤، ٧٢.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٣٤٩ / الباب ٢١ من أبواب الاحرام / الحديث ٤.

٥ ـ تهذيب الأحكام ٥: ٧٩ / الحديث ٢٨٦، ٩٤.

٦ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٣٤٢ / الباب ١٧ من أبواب الاحرام / الحديث ١.

لقدَرك الذي قدّرت عليّ، اللّهمّ ان لم‌تكن حجة فعمرة».[١]

و في صحيحة ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«اذا أردت الاحرام و التمتّع فقل: «اللّهمّ انّي أريد ما أمرت بـه مـن التمتّع بالعمرة الى الحجّ فيسّر ذلك لي و تقبّله منّي و أعنّي عليه، و حلّني حيث حبستني بقدَرك الذي قدّرت عليّ»».[٢]

الى غير ذلك من النصوص المتضمّنة ذكر التعيين. أضف الى ذلك ما ورد في مسألة العدول ضرورة أنّه لو لم‌يعتبر التعيين و كانت النيّة عـلى الاطـلاق كـافية لم‌يحتج الى العدول، و كذا لم‌يحتج الى اشتراط «ان لم‌تكن حجّة فعمرة» كما مرّ في الصحيحتين المذكورتين أخيراً.

لكن قال في المنتهى ابتداءً: «النيّة أن‌يقصد بقلبه الى أمور أربعة ما يحرم به من حجّ أو عمرة متقرّباً الى الله تعالى و ذكر نوع ما يحرم له من تمتّع أو قران أو افراد و يذكر الوجوب و الندب و ما يحرم له من حجّةالاسلام أو غيرها ـثمّ قال:ـ و لو نوى الاحرام مطلقاً و لم‌ينو لا حجّاً و لا عمرة انعقد احرامه و كان له صرفه الى أيّهما شاء ان كان في أشهر الحجّ. انتهى».[٣]

و قال مثل ذلك في التذكرة.[٤]

و استشكل صاحب الجواهر على العلّامة و قال: «و لايخفى عليك التدافع بين الكلامين (أي صدر كلامه و ذيله) كما اعترف به غير واحد ـثمّ قال:ـ نعم عـن المبسوط و المهذّب و الوسيلة الصحّة و التخيير بين الحجّ و العمرة فـي أشـهر الحجّ، و الانصراف الى عمرة مفردة في غيرها. انتهى».[٥]

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٣٤٠ / الباب ١٦ من أبواب الاحرام / الحديث ١.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٣٤١ / الباب ١٦ من أبواب الاحرام / الحديث ٢.

٣ ـ منتهى المطلب ٢: ٦٧٤ و ٦٧٥.

٤ ـ تذكرة الفقهاء ١: ٣٢٥.

٥ ـ جواهر الكلام ١٨: ٢٠٣.

قال في المبسوط: «اذا أحرم منهما و لم‌ينو شيئاً لا حجّاً و لا عمرة كان مخيّراً بين الحجّ و العمرة أيّهما شاء فعل اذا كان في أشهر الحجّ، و ان كان في غيرها فلاينعقد احرامه الّا بالعمرة. انتهى».[١]

و قال في المهذّب مثل ذلك.[٢]

و قال في الوسيلة: «و اذا نوى و لم‌يلبّ أو لبّى و لم‌ينو لم‌يصحّ، و ان نوى الاحرام مطلقاً في أشهر الحجّ، أو علق باحرام رجل آخر، و هو غير محرم كان بالخيار بين أن‌يجعله للحجّ أو للعمرة، و ان كان في غير أشهر الحجّ تعيّن للعمرة. انتهى».[٣]

و قال في الجواهر: «مال جماعة من متأخّري المتأخّرين الى عدم اعتبار التعيين، بل في كشف اللثام هو الأقوى؛ لأنّ النسكين في الحقيقة غايتان للاحرام غير داخلين في حقيقته، و لاتختلف حقيقة الاحرام نوعاً و لا صنفاً باختلاف غاياته كالوضوء و الغسل، فالأصل عدم وجوب التعيين بعد حمل أخباره على الغالب أو الفضل، و كذا أخبار العدول و الاشتراط، و لأنّ الاحرام بالحجّ يخالف غيره من احرام سائر العبادات؛ لأنّه لايخرج منه بالفساد، و اذا عقد عن غيره أو تطوّعاً وقع عن فرضه، فجاز أن‌ينعقد مطلقاً، و لما يأتي من أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام أهلّ اهلالاً كاهلال النبي صلى الله عليه وآله و لم‌يكن يعرف اهلاله، و لما روته العامّة من أنّه صلى الله عليه وآله خرج من المدينة لايسمّي حجّاً و لا عمرة ينتظر القضاء فنزل عليه القضاء بين الصفا و المروة. الّا أنّ الجميع كما ترى، ضرورة امكان منع كون النسكين غايتين للاحرام بل هو جزء من كلّ منهما. و الأصل يجري حيث لا دليل و في المقام دليل كما مرّ، و عليه فلامعنى للحمل الذي ذكره. و المخالفة لاتقتضي صحّة وقوعه

---

١ ـ المبسوط ١: ٣١٦.

٢ ـ المهذّب البارع ١: ٢١٩.

٣ ـ الوسيلة: ١٦١.

مطلقاً. و ما ادّعى من وقوعه عن فرضه اذا عقد عن غيره أو تطوّعاً، فان كان له دليل فيختصّ به و لايتجاوز لعدم القطع بوحدة المناط، و ان لم‌يكن له دليل فادّعاء. و نمنع عدم معرفة أميرالمؤمنين عليه السلام ما أهلّ به النبي صلى الله عليه وآله و ما روته العامّة غير ثابت، بل الثابت خلافه. انتهى ملخّصاً».[1]

فتلخّص أنّه يجب في النيّة التعيين من الجنس و النوع و الصفة، و ان لم‌يعيّن عامداً عالماً و نوى مردّداً يبطل نسكه. نعم يكفي التعيين الاجمالي كما لو قصد الفرد الذي يعيّنه فيما بعد كما اذا فرضنا أنّه عيّنه في قرطاس ثمّ نسي ما عيّنه و كتبه و لم‌يعثر على القرطاس ثمّ ينوي الاحرام على النحو الذي كتبه.

(مسألة ٤): لايعتبر فيها نيّة الوجه من وجوب أو ندب الّا اذا توقّف التعيين عليها، و كذا لايعتبر فيها التلفّظ بل و لا الاخطار بالبال فيكفي الداعي.

الشرح:

لايعتبر في نيّة الاحرام قصد الوجه من وجوب أو ندب لعدم الدليل الّا اذا توقّف التعيين عليه كما اذا أراد الاتيان بعمرتين احداهما ندبيّة و الأخرى نذريّة فحينئذ يجب عليه قصد الوجه لتوقّف التعيين عليه.

و كذا لايعتبر في النيّة التلفّظ بل و لا الاخطار بالبال؛ لعدم الدليل، و لأنّ النيّة عبارة عن الداعي و هو يحصل بدونهما.

(مسألة ٥): لايعتبر في الاحرام استمرار العزم على ترك محرّماته، بل المعتبر العزم على تركها مستمرّاً، فلو لم‌يعزم من الأوّل على استمرار الترك بطل، و أمّا لو عزم على ذلك و لم‌يستمرّ عزمه بأننوى بعد تحقّق الاحرام

---

١ ـ جواهر الكلام ١٨: ٢٠٣ ـ ٢٠٥.

عدمه أو اتيان شيء منها لم‌يبطل، فلا يعتبر فيه استدامة النيّة كما في الصوم، و الفرق أنّ التروك في الصوم معتبرة في صحّته بخلاف الاحرام فانّها فيه واجبات تكليفيّة.

الشرح:

تقدّم في ابتداء البحث من هذا الفصل أنّ الاحرام عبارة عن أمر اعتبره الشارع بعد التلبية بقصد الاحرام قربة الى الله تعالى، فاذا لبّى قاصداً به الاحرام صار محرماً و يجب عليه أن‌يفعل أعمالاً و يحرم عليه أشياء، و لايحلّ الّا اذا أتمّ واجبات العمرة أو الحجّ. فبناءً عليه ليس العزم على ترك محرّمات الاحرام معتبراً في ماهيّته بحيث يصير باطلاً لو لم‌يعزم على تركها بل لو عزم على فعلها لم‌يضرّ باحرامها كما تقدّم. نعم لو قلنا بأنّ الاحرام عبارة عن الالتزام و توطين النفس على ترك المنهيّات يتمّ ما ذهب اليه الماتن.

ثمّ اعلم أنّ الصوم عبارة عن الامساك عن أشياء بحيث لو ارتكبها لم‌يصحّ صومه بخلاف الاحرام فانّه ليس هو التروك المعيّنة و لا الالتزام على ترك المنهيّات و بهذا يفترق الاحرام عن الصوم.

(مسألة ٦): لو نسي ما عيّنه من حجّ أو عمرة وجب عليه التجديد سواء تعيّن عليه أحدهما أو لا، و قيل انّه للمتعيّن منهما و مع عدم التعيين يكون لما يصحّ منهما و مع صحّتهما ـ كما في أشهر الحجّ ـ الأولى جعله للعمرة المتمتّع بها و هو مشكل، اذ لا وجه له.

الشرح:

لو نسي ما عيّنه من حجّ أو عمرة فله صور:

الأولى: انّ التردّد يكون بين الباطل و الصحيح كما اذا أحرم في غير أشهر

الحجّ ثمّ شكّ في أنّ احرامه كان للعمرة المفردة ليكون صحيحاً أو للحجّ فيكون فاسداً. ففي هذه الصورة وجب عليه التجديد و ينوي العمرة المفردة؛ لأنّه ان كان قد نوى العمرة المفردة فتجديده الاحرام لايضرّ و يكون صوريّاً، و ان كان قد نوى الحجّ فلم‌ينعقد له احرام قبل هذا الاحرام فلااشكال.

الثانية: انّ التردّد يكون بين الصحيحين و كان أحدهما واجباً و الآخر مندوباً، فان كان ارتكازه على اتيان ما هو الواجب عليه فحينئذ تنصرف نيّته الى ما هو المرتكز عنده. و يلحق به لو كان عزمه على الاتيان بالعمرة المفردة ليتمكّن من الخروج من مكّة فصار متردّداً في نيّته بعد الاحرام فهذا أيضاً تنصرف نيّته الى العمرة المفردة.

الثالثة: لو دار الأمر بين الصحيحين كالصورة الثانية و لم‌يكن من قصده أحدهما معيّناً بل كان قصده أن‌يحرم بما هو وظيفته، فأحرم ثمّ نسي ما عيّنه من عمرة التمتّع التي كانت وظيفته أو العمرة المفردة، و هذا أيضاً تنصرف نيّته الى عمرة التمتّع.

الرابعة: اذا دار الأمر بين الصحيحين و كان من قصده أن‌ينوي أحدهما بلافرق له بين العمرة المفردة و عمرة التمتّع، و كأنّه خطر بباله: «ان أحرمت العمرة المفردة فاذا قضيت مناسكي أرجع الى الجحفة و أحرم لعمرة التمتّع، و أمّا ان أحرمت لعمرة التمتّع فلاأرجع» فأحرم و بعد الاحرام نسي ما عيّنه، فهذا يبني على ما عيّنه و يقضي مناسكه و يحتاط بطواف النساء ثمّ يرجع الى الجحفة و يحرم لعمرة التمتّع. و أمّا خروجه من مكّة فلايحرم لعدم احراز كون عمرته تمتّعاً فالأصل الحاكم البراءة.

الخامسة: اذا دار أمر الاحرام بين العمرة المفردة و حجّ الافراد، فيبني على العمرة المفردة و يطوف و يصلّي و يسعى و يقصّر و يطوف طواف النساء و لايحرم عليه التقصير لعدم العلم بأنّه قد أحرم لحجّ الافراد و لايضرّه طواف

النساء، ثمّ بعد ذلك ينوي لحجّ الافراد و يلبّي و يحرم و يقضي مناسكه و بعد الفراغ يحرم للعمرة المفردة احتياطاً.

السادسة: اذا كان شكّه في أنّ احرامه كان لحجّ الافراد أو لعمرة التمتّع، فهذا ينوي باحرامه عمرة التمتّع؛ لأنّه ان كان قد نوى حجّ الافراد و لم‌يكن حجّ التمتّع متعيّناً له فالأفضل أن‌يبدّل نيّته الى عمرة التمتّع ليحجّ بعدها حجّ التمتّع.

و أمّا أقوال الفقهاء في ذلك:

قال في الحدائق: «قالوا: اذا نسي بماذا أحرم، فان كان أحد النسكين متعيّناً عليه انصرف ذلك الاحرام اليه. قال في المدارك: و به قطع العلّامة و من تأخّر عنه؛ لأنّ الظاهر من حال المكلّف أنّه انّما يأتي بما هو فرضه. قال: و هو حسن، خصوصاً مع العزم المتقدّم على الاتيان بذلك الواجب. و ان لم‌يكن أحد النسكين متعيّناً عليه، فقيل بالتخيير بين الحجّ و العمرة. و هو اختيار الشيخ في المبسوط و جمع من الأصحاب؛ لأنّه لا سبيل الى الحكم بالخروج من الاحرام بعد الحكم بانعقاده، و لا ترجيح لأحدهما على الآخر. و قال في الخلاف: يجعله للعمرة؛ لأنّه ان كان متمتّعاً فقد وافق و ان كان غيره فالعدول منه الى غيره جائز ـ الى أن قال: ـ أقول: و عندي في جميع شقوق هذه المسألة اشكال؛ لعدم الدليل الواضح في هذا المجال. انتهى».[1]

و في الجواهر نقل فتوى الفاضل و الشهيدين و قال: «و لو نسي بماذا أحرم كان مخيّراً بين الحجّ و العمرة اذا لم‌يلزمه أحدهما، و الّا صرف اليه كما صرّح به الفاضل و الشهيدان و غيرهم؛ لأنّه كان له الاحرام بأيّهما شاء اذا لم‌يتعيّن عليه أحدهما، فله صرف احرامه الى أيّهما شاء؛ لعدم الرجحان، و عدم جواز الاحلال بدون النسك الّا اذا صدّ أو أحصر، و لا جمع بين النسكين في احرام، أمّا اذا تعيّن عليه أحدهما صرف اليه؛ لأنّ الظاهر من حال المكلّف الاتيان بما هو فرضه،

---

١ ـ الحدائق الناضرة ١٥: ٣٥.

خصوصاً مع العزم المتقدّم على الاتيان بذلك الواجب. ـثمّ استشكل ـبأنّ التخيير في الابتداء لايقتضي ثبوته بعد التعيين، ضرورة تغيّر الموضوع المانع من جريان الاستصحاب و كذا عدم الرجحان، و عدم جواز الاحلال بدون النسك، و دعوى اقتضاء العقل التخيير لاجمال المكلّف به و عدم طريق الى امتثاله، يدفعها أنّ المتّجه حينئذ ارتفاع الخطاب به فيبطل، لا التخيير، و لو فرض توقّف التحليل على اختيار أحدهما ليحصل به الطواف المقتضي للتحليل و الّا كان محرماً أبداً، فهو ليس من التخيير على نحو الابتداء، ضرورة عدم تحقّق خطاب به، بل هو طريق لتحليله وافق أو خالف، كما أنّه لادليل على اعتبار الظهور المزبور مع تعيّن أحدهما عليه[1] ـثمّ قال:ـ و عن الشيخ في الخلاف: «يجعله عمرة؛ لأنّه ان كان متمتّعاً فقد وافق و ان كان غيره فالعدول منه الى غيره جائز ـقال:ـ و اذا أحرم بالعمرة لايمكنه أن يجعلها حجّة مع القدرة على أفعال العمرة، فلهذا قلنا يجعلها عمرة على كلّ حال» ـالى أن قال:ـ و ما ذكره الشيخ قويّ بناءً على أنّ له ذلك على كلّ حال و أنّ حكم العدول يشمله، و الّا كان المتّجه البطلان بمعنى سقوط الخطاب به بعد عدم الطريق الى امتثاله و لو بالاحتياط بفعل كلّ محتمل، فانّه و ان كان ليس هذا جمعاً بين النسكين بل هو مقدّمة ليقين البراءة الّا أنّ فعل أحدهما يقتضي التحليل لاشتماله على الطواف، و لعلّ مرادهم بالتخيير هذا المعنى، لا أنّ خطابه ينقلب الى التخيير كما في الابتداء. انتهى».[2]

أقول:

أجوبة صاحب الجواهر لما أتى به كشف اللثام من الدلائل حسن وجيه، و ان كان فيما أجاب به في صورة تعيّن أحدهما عليه (كما تقدّم منّا في الصورة الثانية و

---

١ ـ هذا اشارة الى قولهم: «لأنّ الظاهر من حال المكلّف الخ».

٢ ـ جواهر الكلام ١٨: ٢١٣ و ٢١٤.

الثالثة) تأمّل فانّ الظهور المزبور عرفيّ وجداني.

(مسألة ٧): لاتكفي نيّة واحدة للحجّ و العمرة، بل لابدّ لكلّ منهما من نيّته مستقلّاً، اذ كلّ منهما يحتاج الى احرام مستقلّ، فلو نوى كذلك وجب عليه تجديدها، و القول بصرفه الى المتعيّن منهما اذا تعيّن عليه أحدهما و التخيير بينهما اذا لم‌يتعيّن، و صحّ منه كلّ منهما، كما في أشهر الحجّ، لا وجه له. كالقول بأنّه لو كان في أشهر الحجّ بطل و لزم التجديد و ان كان في غيرها صحّ عمرة مفردة.

الشرح:

لا ريب أنّ الحجّ و العمرة نسكان مستقلّان و لابدّ لكلّ منهما من نيّته مستقلّاً، و لكلّ منهما احرام و احلال، و هو الظاهر من الروايات و الفتاوى، بل صريحهما. فمن أحرم لعمرة التمتّع ثمّ طاف و صلّى و سعى و قصّر أحلّ من كلّ شيء كان قد حرّم عليه، ثمّ ينوي لحجّ التمتّع و يلبّي و يحرم، فاذا قضى مناسكه أحلّ من كلّ شيء كان قد حرّم عليه، و لاكلام في ذلك كلّه. فلو نوى للحجّ و العمرة بنيّة واحدة عالماً بما قلنا عامداً كان تشريعاً محرّماً و لم‌يحسب لهما و لا لأحدهما و وجب تجديدها، سواء كان في أشهر الحجّ أو في غيرها. و ما قيل من الصحّة ان كان في أشهر الحجّ لأنّ نيّته للحجّ كان لغواً فكأنّه أحرم للعمرة فقط لا وجه له؛ لأنّه لم‌يأت بما أمر به و لم‌يكن ممتثلاً في ذلك.

و أمّا لو كان جاهلاً كما قد يتّفق بالنسبة الى بعض الصرورة، فهذا ينصرف الى ما هو وظيفته؛ لأنّه كان من نيّته العمل بوظيفته.

قال في الجواهر: «و لو أحرم بالحجّ و العمرة لم‌يقع لهما؛ لأنّهما لايقعان بنيّة واحدة و في احرام واحد، بل عن الشيخ في الخلاف الاجماع على عدم جواز القران بينهما باحرام واحد ـ الى أن قال: ـ لاينبغي التأمّل في البطلان مع فرض

ملاحظة المعيّة التي لا أمر بها، سواء كان في أشهر الحجّ أو في غيرها. و ما ذهب اليه المحقّق في الشرائع بأنّه «ان كان في غير أشهر الحجّ تعيّن للعمرة» فلعلّه لأنّ الحجّ لما لم‌يمكن في غيرها لم‌يكن التعرّض له الّا لغواً محضاً بل خطأً، ففيه اشكال؛ لأنّ اللغويّة أو الخطئيّة لاتنافي حصول البطلان باعتبار عدم الاتيان بالمأمور به على وجهه. انتهى ملخّصاً».[١]

و قال في الخلاف (مسألة ٢٩): «و لايجوز أن‌يجمع بين الحجّ و العمرة في حالة واحدة و لايدخل أفعال العمرة قطّ في أفعال الحجّ باجماع الفرقة المحقّة.(و قال في مسألة ٣٠:) اذا قرن بين الحجّ و العمرة في احرامه لم‌ينعقد احرامه الّا بالحجّ. انتهى ملخّصاً».[٢]

و قال في المبسوط: «اذا أحرم منهما و لم‌ينو شيئاً لا حجّاً و لا عمرة كان مخيّراً بين الحجّ و العمرة أيّهما شاء فعل اذا كان في أشهر الحجّ، و ان كان في غيرها فلاينعقد احرامه الّا بالعمرة. انتهى».[٣]

و ضعّفه في المدارك و قال: «انّ المنوي أعني وقوع الاحرام الواحد للحجّ و العمرة معاً لم‌يثبت جوازه شرعاً فيكون التعبّد به باطلاً، و غيره لم‌يتعلّق به النيّة. انتهى».[٤]

ثمّ اعلم أنّه اذا قصدهما باعتبار أنّ العمرة واقعة في الاحرام، و الحجّ يترتّب عليه في الجملة ـ و لو لتوقّفه عليه ـ و ان كان يقع في احرام آخر، فلابأس بنيّتهما معاً كذلك، و على ذلك تحمل النصوص المتضمّنة لنيّة الحجّ و العمرة في احرام العمرة، كصحيحة يعقوب بن شعيب قال:

---

١ ـ جواهر الكلام ١٨: ٢٠٧.

٢ ـ كتاب الخلاف ٢: ٢٦٤.

٣ ـ المبسوط ١: ٣١٦.

٤ ـ مدارك الأحكام ٧: ٢٦٠.

«سألت أباعبدالله عليه السلام فقلت: كيف ترى أنأهلّ؟ فقال: ان شئت سمّيت و ان شئت لم‌تسمّ شيئاً. فقلت له: كيف تصنع أنت؟ قال: أجمعهما فأقول: لبّيك بحجّة و عمرة معاً لبّيك، ثمّ قال: أما انّي قد قلت لأصحابك غير هذا».[1]

(مسألة ٨): لو نوى كاحرام فلان فان علم أنّه لماذا أحرم صحّ، و ان لم‌يعلم فقيل بالبطلان لعدم التعيين، و قيل بالصحّة لما عن علي عليه السلام و الأقوى الصحّة لأنّه نوع تعيين، نعم لو لم‌يحرم فلان أو بقي على الاشتباه فالظاهر البطلان، و قد يقال: انّه في صورة الاشتباه يتمتّع، و لا وجه له الّا اذا كان في مقام يصحّ له العدول الى التمتّع.

الشرح:

في المسألة صور:

الأولى: لو نوى كاحرام فلان و علم أنّه لماذا أحرم صحّ؛ لأنّه معيّن.

الثانية: لو نوى كاحرام فلان و علم أو انكشف أنّه لم‌يحرم أصلاً، فاحرامه باطل؛ لأنّه لم‌ينو شيئاً من النسكين.

الثالثة: لو نوى و لم‌ينكشف بعده و بقي على الاشتباه فهذا باطل أيضاً؛ لعدم التعيين في النيّة.

و قال في معتمد العروة: «يصحّ لأنّ التعيين الواقعي مع الاشارة الاجماليّة اليه يكفي و ان لم‌يعلم به تفصيلاً كما تقدّم في الناسي، و لا فرق بين المقامين سوى كون النسيان مسبوقاً بالعلم، و الّا فالواقع متعيّن في الموردين. انتهى ملخّصاً».[2]

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٣٤٣ / الباب ١٧ من أبواب الاحرام / الحديث ٣.

٢ ـ معتمد العروة (كتاب الحجّ) ٢: ٥٠٣.

ولكن فيه: انّ العرف يفرّق بين المقامين و يرى التعيين فيما كان مسبوقاً بالنسيان بالنسبة الى بعض صوره دون ما نحن فيه.

الرابعة: لو نوى كاحرام فلان بحيث يعلم الانكشاف و انكشف بعد ذلك فالظاهر الصحّة؛ لأنّه نوع تعيين و للرواية الدالّة على فعل علي عليه السلام كذلك، ففي صحيحة معاوية بن عمّار حينما قدم علي عليه السلام من اليمن محرماً بالحجّ سأله النبي صلى الله عليه وآله

«و أنت يا علي بما أهللت؟ قال: قلت: يا رسول‌الله صلى الله عليه وآله، اهلالاً كاهلال النبي صلى الله عليه وآله. فقال له رسول‌الله صلى الله عليه وآله: كن على احرامك مثلي، و أنت شريكي في هديي».[1]

و في صحيحة الحلبي:

«فقال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: يا علي بأيّ شيء أهللت؟ فقال: أهللت بما أهلّ النبي صلى الله عليه وآله. فقال: لاتحلّ أنت، فأشركه في الهدي و جعل له سبعاً و ثلاثين».[2]

و في مرسلة الصدوق عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله:

«فبم أهللت أنت يا علي؟ فقال: اهلالاً كاهلال النبي صلى الله عليه وآله. فقال النبي صلى الله عليه وآله: كن على احرامك مثلي، شريكي في هديي، و كان النبي صلى الله عليه وآله ساق مائة بدنة فجعل لعلي عليه السلام أربعة و ثلاثين و لنفسه ستّة و ستّين و نحرها كلّها بيده».[3]

و تقريب الاستدلال بهذه الروايات: أنّ عليّاً عليه السلام قد أحرم و جعل احرامه كاحرام النبي صلى الله عليه وآله كما في صحيحة الحلبي: «أهللت بما أهلّ النبي صلى الله عليه وآله» و لم‌يسق

---

١ ـ وسائل الشيعة ١١: ٢١٥ / الباب ٢ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ٤.

٢ ـ وسائل الشيعة ١١: ٢٢٣ / الباب ٢ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ١٤.

٣ ـ وسائل الشيعة ١١: ٢٣١ / الباب ٢ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ٢٥.

بدنة و تردّد حجّه ظاهراً بين الافراد و القران و عمرة التمتّع التي أمر الله رسوله بها في مكّة، و هذا كاف للدلالة على ما نحن فيه.

و ما أورد على هذه الروايات من الاشكال غير وارد.

قال في الجواهر: «قد عرفت أنّهما غير صريحين بل و لا ظاهرين في جهله بما أحرم به النبي صلى الله عليه وآله، و لا في أنّه نوى كذلك، لاحتمالهما أن يكون نوى حجّ القران كما نواه النبي صلى الله عليه وآله بل لعلّ «قلت» في الأخير بمعنى لفظت أو نويت، بل ربّما قيل: الظاهر أنّ «اهلالاً» مفعوله، بل قد سمعت ما في بعض النصوص الى أنّه عليه السلام قد كان سائقاً أربعاً أو ستّاً و ثلاثين بدنة. انتهى».[1]

و فيه بل ظاهر الروايات أنّه عليه السلام أحرم كاحرام النبي صلى الله عليه وآله و ذيل الروايات يشهد بذلك و أنّ نيّته كانت مجملة و لو بصورة الظاهر. و ما قد أشار رحمه الله ببعض النصوص من أنّه عليه السلام قد كان سائقاً أربعاً أو ستّاً و ثلاثين بدنة، ففيه: انّ نظره رحمه الله ظاهراً الى صحيحة معاوية بن عمّار ففي ذيلها جاء هكذا: «و كان الهدي الذي جاء به رسول‌الله صلى الله عليه وآله أربعاً و ستّين، أو ستّاً و ستّين، و جاء علي عليه السلام بأربعة و ثلاثين أو ستّ و ثلاثين، فنحر رسول‌الله صلى الله عليه وآله ستّاً و ستّين، و نحر علي عليه السلام أربعاً و ثلاثين بدنة» و قد أوضح هذا الايراد صحيحة الحلبي فانّ فيها «فقال: لا تحلّ أنت، فأشركه في الهدي، و جعل له سبعاً و ثلاثين، و نحر رسول‌الله صلى الله عليه وآله ثلاثاً و ستّين، فنحرها بيده»، بمعنى أنّه صلى الله عليه وآله قد جعل لعلي عليه السلام هذا المقدار و بناءً عليه يصحّ أن يقال بأنّه عليه السلام «جاء بأربعة و ثلاثين».

ثمّ انّ المصنّف في ذيل كلامه أشار الى ما قاله الشيخ: «و ان لم يعلم ذلك بأن يهلك فليتمتّع احتياطاً للحجّ و العمرة».[2]

و قال في الجواهر في توضيح كلامه: «و ان استمرّ الاشتباه لموت أو غيبة

---

١ ـ جواهر الكلام ١٨: ٢١١.

٢ ـ المبسوط ١: ٣١٧.

يتمتّع احتياطاً للحجّ و العمرة؛ لأنّه ان كان متمتّعاً فقد وافق، و ان كان غيره فالعدول منه جائز. و فيه: انّ العدول انّما يسوّغ في حجّ الافراد خاصّة اذا لم‌يكن متعيّناً عليه، على أنّ العدول على خلاف القواعد، و الثابت منه حال معلوميّة المعدول عنه لا مشكوكيّته. انتهى».[١]

و الظاهر أنّ مراد الشيخ من قوله «و ان لم‌يعلم فليتمتّع...» هو التعيين أي ينوي التمتّع و يعيّن ما نواه بأنّ احرامه كاحرام فلان، بأنّه تمتّع. و قد تقدّم في الصورة الثالثة بطلانه و وجوب تجديد احرامه للجهل بما نواه فكأنّه لم‌ينو أصلاً. و ما استدلّ به للصحّة بما وقع من علي أميرالمؤمنين عليه السلام لايتناوله ضرورة أنّ القاعدة وجوب التعيين فيجب الاقتصار فيه على القدر المتيقّن و هو الصورة الرابعة.

(مسألة ٩): لو وجب عليه نوع من الحجّ أو العمرة فنوى غيره بطل.

الشرح:

لو نوى غير ما وجب عليه من الحجّ أو العمرة عمداً بطل؛ لعدم اتيانه المأمور به و النيّة من أجزائه.

(مسألة ١٠): لو نوى نوعاً و نطق بغيره كان المدار على ما نوى دون ما نطق.

الشرح:

لأنّ مدار عمله النيّة كما في قوله صلى الله عليه و آله «انّما الأعمال بالنيّات»[٢]، و النطق لا أثر له الّا اذا طابق القصد و النيّة.

---

١ ـ جواهر الكلام ١٨: ٢١٢.

٢ ـ وسائل الشيعة ١: ٤٨ / الباب ٥ من أبواب مقدّمة العبادات / الحديث ٧.

قال في القواعد: «و لا اعتبار بالنطق فلو نوى نوعاً و نطق بغيره صحّ المنوي، و لو نطق من غير نيّة لم‌يصحّ احرامه. انتهى».[١]

و يمكن أن‌يستشهد له بخبر علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال:

«سألته عن رجل أحرم قبل التروية فأراد الاحرام بالحجّ يوم التروية فأخطأ فذكر العمرة؟ قال: ليس عليه شيء فليعتدّ الاحرام بالحجّ».[٢]

فانّ اطلاقه يشمل ما لو تلفّظ غلطاً أو نوى غير ما كان داعيه غلطاً. و النيّة غلطاً أيضاً لا أثر له كاللفظ، لأنّ التأثير في الفعل انّما يكون للداعي النفسي ففي الحقيقة النيّة هي الداعي.

(مسألة ١١): لو كان في أثناء نوع و شكّ في أنّه نواه أو نوى غيره بنى على أنّه نواه.

الشرح:

لأنّ قوله عليه السلام: «انّما الشكّ في الشيء ما لم‌تجزه» يشمله. فمن شكّ في شيء من أجزاء الصلاة بعد الدخول في جزء آخر منها سواء كان شكّه في اتيانه أو صحّته لم‌يعتن به و ان كان ذلك الجزء النيّة، و كذلك فيما نحن فيه، فمن كان في أثناء نوع كطواف عمرة التمتّع و شكّ في أنّه نواه أو نوى العمرة المفردة بنى على أنّه نوى عمرة التمتّع و لا يعتن بشكّه.

(مسألة ١٢): يستفاد من جملة من الأخبار استحباب التلفّظ بالنيّة، و الظاهر تحقّقه بأيّ لفظ كان. و الأولى أن‌يكون بما في صحيحة ابن عمّار و

---

١ ـ قواعد الأحكام : ٨٠.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٣٥٤ / الباب ٢٢ من أبواب الاحرام / الحديث ٨.

هو أن‌يقول: «اللّهمّ انّي أريد ما أمرت به من التمتّع بالعمرة الى الحجّ على كتابك و سنّة نبيّك صلى الله عليه وآله، فيسّر ذلك لي و تقبّله منّي و أعنّي عليه فان عرض شيء يحبسني فحلّني حيث حبستني لقدرك الذي قدّرت عليّ، اللّهمّ ان لم‌تكن حجة فعمرة، أحرم لك شعري و بشري و لحمي و دمي و عظامي و مخّي و عصبي من النساء و الطيب أبتغي بذلك وجهك و الدار الآخرة».

الدليل على استحباب التلفّظ بالنيّة جملة من الأخبار فمنها صحيحة معاوية[1] بن عمّار التي ذكر بعضها في المتن.

(مسألة ١٣): يستحبّ أن‌يشترط عند احرامه على الله أن‌يحلّه اذا عرض مانع من اتمام نسكه من حجّ أو عمرة، و أن‌يتمّ احرامه عمرة اذا كان للحجّ و لم‌يمكنه الاتيان، كما يظهر من جملة من الأخبار. و اختلفوا في فائدة هذا الاشتراط فقيل: انّها سقوط الهدي. و قيل: انّها تعجيل التحلّل، و عدم انتظار بلوغ الهدي محلّه. و قيل: سقوط الحجّ من قابل. و قيل: انّ فائدته ادراك الثواب فهو مستحبّ تعبّدي و هذا هو الأظهر. و يدلّ عليه قوله عليه السلام في بعض الأخبار: «هو حلّ حيث حبسه، اشترط أو لم‌يشترط». و الظاهر عدم كفاية النيّة في حصول الاشتراط، بل لابدّ من التلفّظ، لكن يكفي كلّما أفاد هذا المعنى، فلايعتبر فيه لفظ مخصوص و ان كان الأولى التعيين ممّا في الأخبار.

الشرح:

يستحبّ أن‌يشترط عند عقد احرامه على الله أن‌يحلّه حيث حبسه، و يدلّ عليه أخبار: ففي صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«لايكون الاحرام الّا في دبر صلاة مكتوبة أو نافلة ـ الى أن‌قال: ـ اللّهمّ

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٣٤٠ / الباب ١٦ من أبواب الاحرام / الحديث ١.

انّي أريد التمتّع بالعمرة الى الحجّ على كتابك و سنّة نبيّك ﷺ فان عرض لي عارض يحبسني فحلّني حيث حبستني لقدرك الذي قدّرت عليّ، اللّهمّ ان لم تكن حجّة فعمرة. الحديث».[١]

و في صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«اذا أردت الاحرام و التمتّع فقل: اللّهمّ انّي أريد ما أمرت به من التمتّع بالعمرة الى الحجّ فيسّر ذلك لي و تقبّله منّي و أعنّي عليه، و حلّني حيث حبستني بقدرك الذي قدّرت عليّ».[٢]

و خبر أبي الصباح الكناني قال:

«سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يشترط في الحجّ كيف يشترط؟ قال: يقول حين يريد أن يحرم: أن حلّني حيث حبستني فان حبستني فهي عمرة. الحديث».[٣]

و الظاهر أنّه لا خلاف في ذلك.

قال في المدارك: «أجمع علماؤنا و أكثر العامّة على أنّه يستحبّ لمن أراد الاحرام بالحجّ أو العمرة أن يشترط على ربّه عند عقد احرامه أن يحلّه حيث حبسه. انتهى».[٤]

و قال في الحدائق: «و استحباب ذلك ممّا أجمع عليه أصحابنا و أكثر العامّة. انتهى».[٥]

و قال في الجواهر: «و يستحبّ أيضاً اشتراط أن يحلّه حيث حبسه سواء أحرم بعمرة مفردة أو تمتّع أو غيرهما و في خصوص الحجّ يقول: «ان لم تكن حجّة

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٣٤٠ / الباب ١٦ من أبواب الاحرام / الحديث ١.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٣٤١ / الباب ١٦ من أبواب الاحرام / الحديث ٢.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٣٥٤ / الباب ٢٣ من أبواب الاحرام / الحديث ١.

٤ ـ مدارك الأحكام ٧: ٢٨٨.

٥ ـ الحدائق الناضرة ١٥: ٧٩.

فعمرة» بلاخلاف أجده في شيء من ذلك نصّاً و فتوىً. نعم أنكره جماعة من العامّة، بل لعلّ كثرة ذكره في النصوص المعتبرة للاشارة الى خلافهم. انتهى».[١]

ثمّ اعلم أنّه اختلف الفقهاء في فائدة هذا الاشتراط على أقوال:

أحدها: انّ فائدته سقوط الهدي مع الاحصار و التحلّل بمجرّد النيّة.

قال في الجواهر: «ذهب اليه المرتضى و الحلّي و الحلبي و يحيى بن سعيد و الفاضل في حصر التحرير و التذكرة و المنتهى و صدّ القواعد. انتهى».[٢]

قال في الانتصار: «و ممّا ظنّ أنّ الاماميّة تفرّدت به أنّ المحرم اذا اشترط فقال عند دخوله في الاحرام: «فان عرض لي عارض يحبسني فحلّني حيث حبستني»، جاز له أن يتحلّل عند العوائق من مرض و غيره بغير دم. و هذا أحد قولي الشافعي. و ذهب أبو حنيفة و أصحابه و باقي الفقهاء الى أنّ وجود هذا الشرط كعدمه. دليلنا الاجماع المتقدّم ـ الى أن قال: ـ فان احتجّوا بعموم قوله تعالى ﴿**و أتمّوا الحجّ و العمرة لله فان أحصرتم فما استيسر من الهدي**﴾ قلنا: نحمل ذلك على من لم يشترط. انتهى».[٣]

و قال ابن ادريس: «و يستحبّ للانسان أن يشترط في الاحرام ـ الى أن قال: ـ و ان لم يكن الاشتراط لسقوط فرض الحجّ في العام المقبل فانّ من حجّ حجّة الاسلام و أحصر لزمه الحجّ من قابل، و ان كانت تطوّعاً لم يكن عليه ذلك، و انّما يكون للشرط تأثير و فائدة أن يتحلّل المشترط عند العوائق من مرض و عدوّ و حصر و صدّ و غير ذلك بغير هدي. انتهى».[٤]

ثانيها: جواز التحلّل عند الاحصار من غير تربّص الى أن يبلغ الهدي محلّه

---

١ ـ جواهر الكلام ١٨: ٢٨٠.

٢ ـ نفس المصدر: ٢٦٠.

٣ ـ الانتصار: ٢٥٨ و ٢٥٩.

٤ ـ السرائر ١: ٥٣٣.

كما هو ظاهر الشرائع و صرّح به في النافع.

قال في الجواهر: «و قيل و القائل الاسكافي و الشيخ في محكي الخلاف و المبسوط و المصنّف في النافع و الفاضل في المختلف و غيرهم: لايسقط ـالى أنقال:ـ و حينئذ ففائدة الاشتراط جواز التحلّل كما عن المبسوط و الخلاف و المهذّب في المحصور و الوسيلة في المصدود أي عند الاحصار، كما عن التحرير و التذكرة و المنتهى بمعنى أنّه من غير تربّص كما في النافع و كشفه. انتهى».[1]

ثالثها: سقوط الحجّ في القابل عمّن فاته الموقفان، ذكره الشيخ في موضع من التهذيب.

رابعها: استحقاق الثواب بذكره في عقد الاحرام، ذهب اليه الشهيد في المسالك.

أقول:

الأظهر هو القول الأوّل و هو التحلّل عند الحصر و سقوط الهدي عنه. و الدليل على ذلك صحيحة ذريح المحاربي قال:

«سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل تمتّع بالعمرة الى الحجّ و أحصر بعدما أحرم، كيف يصنع؟ قال: فقال: أوما اشترط على ربّه قبل أنيحرم أنيحلّه من احرامه عند عارض عرض له من أمر الله؟ فقلت: بلى قد اشترط ذلك، قال: فليرجع الى أهله حلّاً لا احرام عليه، انّ الله أحقّ من وفى بما اشترط عليه. قال: فقلت: أفعليه الحجّ من قابل؟ قال: لا».[2]

فهذه الصحيحة تخصّص الآية الكريمة ﴿**فان أحصرتم فما استيسر من**

---

١ ـ جواهر الكلام ١٨: ٢٦١ و ٢٦٢.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٣٥٦ / الباب ٢٤ من أبواب الاحرام / الحديث ٣.

الهدي و لاتحلقوا رؤوسكم حتّى يبلغ الهدي محلّه ﴾[١] و كذا تخصّص الروايات الدالّة على بلوغ الهدي محلّه اذا أحصر[٢]، فانّ مقتضى الجمع بين الآية الكريمة و هذه الروايات و بين صحيحة ذريح التحلّل و سقوط الهدي بالاحصار اذا اشترط عند احرامه على الله أنيحلّ.

ان قلت: وردت في المقام روايات ثلاث تدلّ على أنّ المحصور يحلّ سواء اشترط أم لميشترط:

منها رواية حمزة بن حمران قال:

«سألت أباعبدالله عليه السلام عن الذي يقول: حلّني حيث حبستني، قال: هو حلّ حيث حبسه، قال: أولميقل».[٣]

و منها صحيحة زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«هو حلّ اذا حبسه، اشترط أو لميشترط».[٤]

و منها صحيحة أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال:

«سألت أباالحسن عليه السلام عن محرم انكسرت ساقه أيّ شيء يكون حاله؟ و أيّ شيء عليه؟ قال: هو حلال من كلّ شيء. قلت: من النساء و الثياب و الطيب؟ فقال: نعم من جميع ما يحرّم على المحرم. و قال: أما بلغك قول أبي عبدالله عليه السلام حلّني حيث حبستني لقدرك الذي قدّرت عليّ».[٥]

قلت: ظاهر صحيحة البزنطي هو الموافقة لصحيحة ذريح المحاربي، أي التحلّل عند الحصر و سقوط الهدي اذا اشترط على ربّه أنيحلّه حيث حبسه. و

---

١ ـ البقرة ٢: ١٩٦.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٣: ١٨١ / الباب ٢ من أبواب الاحصار و الصدّ.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٣٥٧ / الباب ٢٥ من أبواب الاحرام / الحديث ٢.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٣٥٧ / الباب ٢٥ من أبواب الاحرام / الحديث ١.

٥ ـ وسائل الشيعة ١٣: ١٧٩ / الباب ١ من أبواب الاحصار و الصدّ / الحديث ٤.

المراد من صحيحة زرارة و خبر حمزة بن حمران هو الحلّ من حيث الأعـمال، بمعنى أنّ من أحصر أو صدّ لم‌يمكن له اتمام المناسك فـهو حـلّ قـهراً. و أمّـا الاحلال من التروك فموقوف على أن‌يبلغ الهدي محلّه أو الاشتراط كما مرّ.

فان قلت: انّ صحيحتي ذريـح و البـزنطي لم‌يـتعرّض فـيهما لنـفي الهـدي صريحاً، و نتيجتهما تعجيل التحلّل دون سقوط الهدي، **قلت**: انّ الصحيحتين و ان لم‌يتعرّض فيهما لنفي الهدي صريحاً، لكنّ السكوت فيهما عن الهدي ظاهر في سقوطه (كما في المستمسك[1]) و احتمال أن‌يكون ترك بيان وجـوب الهـدي اتّكالاً على الآية و الروايات، غير ظاهر فانّ مورد الصحيحتين أخصّ من مورد الآية، و ظاهر الآية أنّ وجوب الهدي للتحلّل، فاذا حصل بالشرط لم‌يكن له فائدة.

ان قلت: انّ الفائدة هي التعجيل في التحلّل دون سقوط الهدي، **قلت**: انّ ذلك يوجب تصرّفاً في الآية، و ليس هو أولى مـن حـمل الهـدي عـلى غـير صـورة الاشتراط. مضافاً الى كون هذا التصرّف بلادليل دون التصرّف الذي نتيجته سقوط الهدي؛ لأنّه الظاهر من الصحيحتين و لذا قلنا بالتخصيص في الآية.

ثمّ انّه اذا قلنا بأنّ فائدة الشرط التحلّل عند الاحصار و سقوط الهدي فهل عليه الحجّ من قابل أو لا؟

قال في المدارك: «قال العلّامة في المنتهى بأنّ الحجّ الفـائت ان كـان واجـباً لم‌يسقط فرضه في العام المقبل بمجرّد الاشتراط، و ان لم‌يكن واجـباً لم‌يـجب بترك الاشتراط. انتهى».[2]

فبناءً عليه تحمل صحيحة أبي بصير و كذا خبر أبي الصباح الكناني على الحجّ الواجب المستقرّ و تحمل صحيحة ذريح المحاربي على من كان حجّه غير مستقرّ أو على الحجّ المندوب.

---

١ ـ مستمسك العروة ١١: ٣٨٠.

٢ ـ مدارك الأحكام ٧: ٢٩١.

ففي صحيحة أبي بصير قال:

«سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يشترط في الحجّ أن حلّني حيث حبستني، عليه الحجّ من قابل؟ قال: نعم».[١]

و قد استدلّ للقول الثاني ـ أي تعجيل التحلّل و عدم انتظار بلوغ الهدي محلّه دون سقوطه ـ بصحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث):

«انّ الحسين بن علي عليه السلام خرج معتمراً فمرض في الطريق فبلغ عليّاً و هو بالمدينة فخرج في طلبه فأدركه بالسقيا و هو مريض، فقال: يا بنيّ ما تشتكي؟ فقال: أشتكي رأسي، فدعا علي عليه السلام ببدنة فنحرها و حلق رأسه و ردّه الى المدينة فلمّا برأ من وجعه اعتمر. الحديث».[٢]

بناءً على أنّه عليه السلام قد اشترط؛ لأنّه مستحبّ فلايتركه.

و فيه أوّلاً: لم يتعرّض في الصحيحة أنّه عليه السلام اشترط و استحبابه لايدلّ على عدم تركه، كيف و قد تركوا عليهم السلام الأمور المستحبّة لمصالح شتّى كما لايخفى على المتتبّع في الروايات.

و ثانياً: انّ عليّاً عليه السلام دعا ببدنة فنحرها فلعلّه بدل الهدي و ذبحه في السقيا دون مكّة لبعد المسير اليها، فانّ الظاهر أنّ بين السقيا و مكّة مسافة أربعة أيّام أو أكثر.

و استدلّ أيضاً بصحيحة رفاعة بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«خرج الحسين عليه السلام معتمراً و قد ساق بدنة حتّى انتهى الى السقيا فبُرسِمَ فحلق شعر رأسه و نحرها مكانه، ثمّ أقبل حتّى جاء فضرب الباب، فقال علي عليه السلام: ابني و ربّ الكعبة! افتحوا له، و كانوا قد حموه الماء فأكبّ عليه فشرب ثمّ اعتمر بعد».[٣]

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٣٥٦ / الباب ٢٤ من أبواب الاحرام / الحديث ١.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٣: ١٨٢ / الباب ٢ من أبواب الاحصار و الصدّ / الحديث ١.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٣: ١٨٦ / الباب ٦ من أبواب الاحصار و الصدّ / الحديث ٢.

بتقريب ما مرّ في الصحيحة الأولى و فيه ما مرّ أيضاً فيها.

و قد يقال بأنّ هذه الصحيحة خارجة عمّا نحن فيه؛ لأنّ موردها المحصور الذي ساق الهدي فانّه لايسقط عنه الهدي باجماع الأمّة على ما ادّعاه فخرالمحقّقين ابن العلّامة.[1] ولكنّه مدفوع بأنّ سوق الهدي غير ثابت شرعاً في غير حجّ القران، فسياق بدنة مع الحسين عليه السلام غير مربوط بالحجّ أو العمرة، و لعلّه كان من باب الاتّفاق، و الّا فلاريب في عدم ثبوت سوق البدنة في العمرة.

و استدلّ للقول الثالث بصحيحة ضريس بن أعين قال:

«سألت أباجعفر عليه السلام عن رجل خرج متمتّعاً بالعمرة الى الحجّ فلم‌يبلغ مكّة الّا يوم النحر، فقال: يقيم على احرامه و يقطع التلبية حتّى يدخل مكّة فيطوف و يسعى بين الصفا و المروة، و يحلق رأسه و ينصرف الى أهله ان شاء، و قال: هذا لمن اشترط على ربّه عند احرامه، فان لم‌يكن اشترط فانّ عليه الحجّ من قابل».

و رواها الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب الّا أنّه قال:

«يقيم بمكّة على احرامه و يقطع التلبية حين يدخل الحرم، فيطوف بالبيت و يسعى و يحلق رأسه و يذبح شاته ـ الى أن‌قال: ـ هذا لمن اشترط على ربّه عند احرامه أن‌يحلّه حيث حبسه، فان لم‌يشترط فانّ عليه الحجّ و العمرة من قابل».[2]

و فيه أوّلاً: ما قال في الجواهر: «بأنّ الحجّ الفائت ان كان واجباً لم‌يسقط فرضه في القابل بمجرّد الاشتراط بلاخلاف أجده فيه، كما اعترف به في محكي المنتهى، قال: الاشتراط لايفيد سقوط الحجّ في القابل لوفاته، و لانعلم فيه خلافاً

---

١ ـ ايضاح الفوائد ١: ٣٢٧.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٤: ٤٩ / الباب ٢٧ من أبواب الوقوف بالمشعر / الحديث ٢.

بل و لا اشكالاً و ان لم‌يكن واجباً لم‌يجب بترك الاشتراط. انتهى».[١]

و ثانياً: الظاهر أنّ الصحيحة أجنبيّة عن مورد كلامنا؛ لأنّ محلّ الكلام انّما هو المحصور، و هو الممنوع عن اتيان أعمال الحجّ أو العمرة بمرض و نحوه من الموانع، و مورد الصحيحة من يتمكّن من الأعمال و المناسك من الطواف و السعي ولكن فاته الموقفان لضيق الوقت و الغفلة و نحو ذلك.

و لابأس بذكر الروايات الواردة فيمن فاته الموقفان:

منها صحيحة ضريس بن أعين المتقدّمة.

و منها صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«من أدرك جمعاً فقد أدرك الحجّ. قال: و قال أبو عبدالله عليه السلام أيّما حاجّ سائق للهدي أو مفرد للحجّ أو متمتّع بالعمرة الى الحجّ قدم و قد فاته الحجّ فليجعلها عمرة و عليه الحجّ من قابل».[٢]

و منها صحيحة أخرى له قال:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل جاء حاجّاً ففاته الحجّ و لم‌يكن طاف، قال: يقيم مع الناس حراماً أيّام التشريق و لا عمرة فيها، فاذا انقضت طاف بالبيت و سعى بين الصفا و المروة و أحلّ، و عليه الحجّ من قابل يحرم من حيث أحرم».[٣]

و منها صحيحة حريز قال:

«سئل أبو عبدالله عليه السلام عن مفرد الحجّ فاته الموقفان جميعاً، فقال له: الى طلوع الشمس من يوم النحر، فان طلعت الشمس يوم النحر فليس له حجّ و يجعلها عمرة، و عليه الحجّ من قابل. قلت: كيف

---

١ ـ جواهر الكلام ١٨: ٢٦٦.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٤: ٤٩ / الباب ٢٧ من أبواب الوقوف بالمشعر / الحديث ١.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٤: ٥٠ / الباب ٢٧ من أبواب الوقوف بالمشعر / الحديث ٣.

يصنع؟ قال: يطوف بالبيت و بالصفا و المروة، فان شاء أقام بمكّة و ان شاء أقام بمنى مع الناس و ان شاء ذهب حيث شاء ليس هو من الناس في شيء».[١]

و منها صحيحة داوود بن كثير الرقّي قال:

«كنت مع أبي عبدالله عليه السلام بمنى اذ دخل عليه رجل فقال: قدم اليوم قوم قد فاتهم الحجّ، فقال: نسأل الله العافية. قال: أرى عليهم أن يهريق كلّ واحد منهم دم شاة و يحلّون و عليهم الحجّ من قابل ان انصرفوا الى بلادهم، و ان أقاموا حتّى تمضي أيّام التشريق بمكّة ثمّ خرجوا الى بعض مواقيت أهل مكّة فأحرموا منه و اعتمروا فليس عليهم الحجّ من قابل».[٢]

و ملخّص الكلام من هذه الأخبار في موضعين:

أحدهما: قال في الحدائق: «أجمع الأصحاب على أنّ من فاته الوقوفان في وقتهما فقد فاته الحجّ و سقط عنه اتمامه و تحلّل بعمرة مفردة بمعنى أنّه ينقل احرامه بالنيّة مع الحجّ الى العمرة ثمّ يأتي بأفعالها. انتهى ملخّصاً».[٣]

ثانيهما: قال في الحدائق: «انّ أكثر الروايات المتقدّمة قد صرّحت بأنّ عليه الحجّ من قابل و هو محمول عند الأصحاب على الحجّ الواجب المستقرّ فانّ المندوب و ان وجب بالشروع الّا أنّه متى لم‌يكن فواته بتقصير المكلّف فانّه لايلحقه اثم بتركه، و لادليل على وجوب قضائه فيسقط ألبتة. و الواجب الغير المستقرّ، فلو بادر به في عام الوجوب و فاته من غير تفريط فلاقضاء عليه في

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٤: ٥٠ / الباب ٢٧ من أبواب الوقوف بالمشعر / الحديث ٤.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٤: ٥٠ / الباب ٢٧ من أبواب الوقوف بالمشعر / الحديث ٥.

٣ ـ الحدائق الناضرة ١٦: ٣٤١ و ٣٤٣.

ظاهر كلام الأصحاب. انتهى».[١]

و بناءً عليه نقول في توجيه صحيحة ضريس بأنّ من أحرم بالحجّ المندوب و فاته الحجّ من غير تفريط فان اشترط على ربّه عند احرامه ينصرف الى أهله، و ان لم‌يكن اشترط يستحبّ له الحجّ من قابل. و قد حملها صاحب الحدائق[٢] على التقيّة؛ لأنّ وجوب الحجّ من قابل يقول به الشافعي و ابن عبّاس و ابن الزبير و مروان و أصحاب الرأي.

و أمّا القول الرابع الذي ذهب اليه الماتن و بعض الفقهاء فلادليل لهم على ذلك الّا ما تقدّم من الروايات التي نطقت بأنّ المحصور يحلّ، اشترط أو لم‌يشترط، و قد تقدّم الجواب عنها في الاستدلال على القول الأوّل فراجع.

قال في معتمد العروة: «فتحصّل من جميع ما تقدّم أنّه لادليل على ما ذكروه من الفوائد، فلامحيص الّا عن الالتزام بأنّ فائدة الاشتراط ادراك الثواب بذكر الشرط في عقد الاحرام، فهو مستحبّ تعبّدي في نفسه و دعاء مأمور به في الأخبار يترتّب على فعله الثواب، و دعاء يعلم المحرم باستجابته،؛ لأنّه لو أحصر و منع عن اتيان الأعمال يحلّه الله تعالى. انتهى».[٣]

فرع
في أنّه لايحصل الاشتراط الّا بالتلفّظ

لايحصل الاشتراط الّا بالتلفّظ و ذلك أوّلاً: لظهور الروايات، و ثانياً: موضوع الأحكام المتقدّمة الشرط على الله أن‌يحلّه حيث حبسه و لايصدق هذا الّا بالتلفّظ و لاتكفي النيّة كما في سائر موارد الاشتراط بل الانشائيّات، و ان كان يكفي كلّ ما

---

١ ـ نفس المصدر: ٣٤٧.

٢ ـ نفس المصدر: ٣٤٦.

٣ ـ معتمد العروة (كتاب الحجّ) ٢: ٥١٩.

أفاد هذا المعنى فلايعتبر فيه لفظ خاصّ. و الأولى قراءة الأدعية المأثورة المشتملة على ذكر الشرط.

«الثاني» من واجبات الاحرام: التلبيات الأربع، و القول بوجوب الخمس أو الستّ ضعيف، بل ادّعى جماعة الاجماع على عدم وجوب الأزيد من الأربع، و اختلفوا في صورتها على أقوال: أحدها: أن يقول «لبّيك اللّهمّ لبّيك، لبّيك لا شريك لك لبّيك». الثاني: أن يقول بعد العبارة المذكورة «انّ الحمد و النعمة لك و الملك لا شريك لك». الثالث: أن يقول «لبّيك اللّهمّ لبّيك لبّيك انّ الحمد و النعمة لك و الملك لا شريك لك لبّيك». الرابع: كالثالث الّا أنّه يقول «انّ الحمد و النعمة و الملك لك لا شريك لك لبّيك» بتقديم لفظ «و الملك» على لفظ «لك». و الأقوى هو القول الأوّل كما هو صريح صحيحة معاوية بن عمّار، و الزوائد مستحبّة، و الأولى التكرار بالاتيان بكلّ من الصور المذكورة، بل يستحبّ أن يقول كما في صحيحة معاوية بن عمّار: «لبّيك اللّهمّ لبّيك، لبّيك لا شريك لك لبّيك، انّ الحمد و النعمة لك و الملك لا شريك لك لبّيك، لبّيك ذا المعارج لبّيك، لبّيك داعياً الى دار السلام لبّيك، لبّيك غفّار الذنوب لبّيك، لبّيك أهل التلبية لبّيك، لبّيك ذا الجلال و الاكرام لبّيك، مرهوباً و مرغوباً اليك لبّيك، لبّيك تُبدئ و المعاد اليك، لبّيك كشّاف الكُرب العظام لبّيك، لبّيك عبدك و ابن عبديك لبّيك، لبّيك يا كريم لبّيك».

الشرح:

لا خلاف في أصل وجوب التلبيات في الجملة، بل الاجماع بقسميه عليه، كما في الجواهر.[1]

---

١ ـ جواهر الكلام ١٨: ٢١٥.

فلاينعقد الاحرام لمتمتّع بعمرة أو حجّة و لا لمفرد معتمر و لا حاجّ الّا بها، بل الاجماع محصّلاً و محكيّاً في الانتصار و الغنية و الخلاف و الجواهر و التذكرة و المنتهى و غيرها، كما في الجواهر.[١]

و المراد بعدم انعقاد الاحرام الّا بالتلبية، عدم الاثم و الكفّارة في ارتكاب المحرّمات عليه قبلها، كما في صحيحة معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام:

«لابأس أنيصلّي الرجل في مسجد الشجرة و يقول الذي يريد أنيقوله و لايلبّي ثمّ يخرج فيصيب من الصيد و غيره فليس عليه فيه شيء».[٢]

و غيرها من الأخبار.

ثمّ اعلم أنّه اختلف كلام الأصحاب في صورة التلبية على أربعة أقوال كما في المتن و الأقوى هو القول الأوّل (لبّيك اللّهمّ لبّيك لبّيك لاشريك لك لبّيك) من دون اضافة «انّ الحمد و النعمة لك...» فانّها مستحبّة.

قال في الجواهر: «كما في النافع و بعض نسخ المقنعة و لعلّه ظاهر التحرير و محكي المنتهى بل هو خيرة الكركي و سيّد المدارك و الاصبهاني و غيرهم. انتهى ملخّصاً».[٣]

و الدليل على ذلك صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال:

«التلبية أنتقول: «لبّيك اللّهمّ لبّيك، لبّيك لاشريك لك لبّيك، انّ الحمد و النعمة لك و الملك لاشريك لك لبّيك، لبّيك ذا المعارج لبّيك، لبّيك داعياً الى دار السلام لبّيك» ـالى أنقال:ـ و ان تركت

---

١ ـ نفس المصدر.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٣٣٣ / الباب ١٤ من أبواب الاحرام / الحديث ١.

٣ ـ جواهر الكلام ١٨: ٢٢٨ و ٢٢٩.

بعض التلبية فلايضرّك غير أنّ تمامها أفضل، و اعلم أنّه لابدّ من التلبيات الأربع التي كنّ في أوّل الكلام و هي الفريضة و هي التوحيد، و بها لبّى المرسلون. الحديث».[١]

و استدلّ للقول الثاني بما في خبر الأعمش عن الصادق عليه السلام:

«و فرائض الحجّ الاحرام و التلبيات الأربع، و هي: لبّيك اللّهمّ لبّيك، لبّيك لاشريك لك لبّيك، انّ الحمد و النعمة لك و الملك لاشريك لك».[٢]

و صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«لمّا لبّى رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال: «لبّيك اللّهمّ لبّيك، لبّيك لاشريك لك لبّيك، انّ الحمد و النعمة لك و الملك، لاشريك لك لبّيك، لبّيك ذا المعارج لبّيك»، و كان عليه السلام يكثر من ذي‌المعارج و كان يلبّي كلّما لقي راكباً أو علا أكمة أو هبط وادياً، و من آخر الليل، و في أدبار الصلوات».[٣]

و صحيحة عاصم بن عبدالحميد قال:

«سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: انّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله لمّا انتهى الى البيداء حيث الميل قربت له ناقة فركبها، فلمّا انبعثت به لبّى بالأربع، فقال: «لبّيك اللّهمّ لبّيك، لبّيك لاشريك لك لبّيك، انّ الحمد و النعمة (لك و الملك) لاشريك لك»، ثمّ قال: هيٰهنا يخسف بالأخابث. ثمّ قال: انّ الناس زادوا بعد و هو حسن».[٤]

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٣٨٢ / الباب ٤٠ من أبواب الاحرام / الحديث ٢.

٢ ـ وسائل الشيعة ١١: ٢٣٤ / الباب ٢ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ٢٩.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٣٨٤ / الباب ٤٠ من أبواب الاحرام / الحديث ٤.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٣٧٦ / الباب ٣٦ من أبواب الاحرام / الحديث ٦.

و فيه: انّ خبر الأعمش ضعيف، و الأخيرتين حكاية فعل النبي ﷺ و هي لاتدلّ على الوجوب، و الزائد على التلبيات الأربع يحمل على الاستحباب جمعاً بينها و بين صحيحة معاوية بن عمّار المتقدّمة.

قال في الجواهر: «و قيل كما عن رسالة علي بن بابويه و بعض نسخ المقنعة و القديمين و الأمالي و الفقيه و المقنع و الهداية و ظاهر المختلف: يضيف الى ذلك «انّ الحمد و النعمة لك و الملك لاشريك لك». انتهى».[1]

و أمّا القول الثالث و الرابع فلادليل عليهما.

قال في الجواهر: «و قيل كما في القواعد و الارشاد و التبصرة و محكي الجامع بل يقول: «لبّيك اللّهمّ لبّيك، لبّيك انّ الحمد و النعمة لك و الملك، لاشريك لك لبّيك» و كذا عن جمل السيّد و شرحه و المبسوط و السرائر و الكافي و الغنية و الوسيلة و المهذّب لكن بتقديم «و الملك» على «لك» ـالى أنقال:ـ و أمّا القول الثالث على كثرة القائل به ـبل في الدروس أنّه أتمّ الصور و ان كان الأوّل مجزياً و الاضافة اليه أحسن ـفلمأظفر له بخبر كما اعترف به غير واحد لا من الصحيح و لا من غيره في الكتب الأربعة و لا في غيرها، لا بتقديم «لك» على «الملك» و لا تأخيره و لا ذكره مرّتين قبله و بعده. انتهى».[2]

---

١ ـ جواهر الكلام ١٨: ٢٢٩.

٢ ـ نفس المصدر: ٢٢٩ و ٢٣١.

(مسألة ١٤): اللازم الاتيان بها على الوجه الصحيح بمراعاة أداء الكلمات على قواعد العربيّة، فلايجزئ الملحون مع التمكّن من الصحيح بالتلقين أو التصحيح، و مع عدم تمكّنه فالأحوط الجمع بينه و بين الاستنابة، و كذا لاتجزئ الترجمة مع التمكّن، و مع عدمه فالأحوط الجمع بينهما و بين الاستنابة، و الأخرس يشير اليها باصبعه مع تحريك لسانه، و الأولى أنيجمع بينهما و بين الاستنابة، و يلبّىٰ عن الصبي الغير المميّز و عن المغمى عليه. و في قوله «انّ الحمد الخ» يصحّ أنيقرأ بكسر الهمزة و فتحها، و الأولى الأوّل، و «لبّيك» مصدر منصوب بفعل مقدّر، أي ألبّ لك الباباً بعد الباب، أو لبّاً بعد لبّ، أي اقامة بعد اقامة، من لبّ بالمكان، أو ألبّ أي أقام، و الأولى كونه من لبّ، و على هذا فأصله «لبّين لك»، فحذف اللام و أضيف الى الكاف فحذف النون، و حاصل معناه: اجابتين لك، و ربّما يحتمل أنيكون من «لبّ» بمعنى واجه، يقال: داري تلبّ دارك، أي تواجهها، فمعناه مواجهتي و قصدي لك، و أمّا احتمال كونه من «لبّ الشيء» أي خالصه، فيكون بمعنى اخلاصي لك فبعيد. كما أنّ القول بأنّه كلمة مفردة نظير «على» و «لدى» فأضيفت الى الكاف فقلبت ألفه ياءً لاوجه له؛ لأنّ «على» و «لدى» اذا أضيفا الى الظاهر يقال فيهما بالألف كعلىٰ زيد و لدىٰ زيد و ليس لبّى كذلك فانّه يقال فيه «لبّي زيد» بالياء.

الشرح:

يجب الاتيان بالتلبيات الأربع على الوجه الصحيح بمراعاة أداء الكلمات على القواعد العربيّة، و ذلك لوجوب امتثال أمر الامام عليه السلام و من المعلوم أنّه عليه السلام قرأ هذه الكلمات على الوجه الصحيح، فلايجزئ الملحون للشكّ في الامتثال فانّ الاشتغال اليقيني يقتضي البراءة اليقينيّة. و لو لميتمكّن من الصحيح يجب عليه التصحيح و التلقين. و ان لميتمكّن من التصحيح أو التلقين فيأتي بما يمكنه و

ذلك لمعتبرة مسعدة بن صدقة قال:

«سمعت جعفر بن محمّد عليه السلام يقول: انّك قد ترى من المحرم من العجم لايراد منه ما يراد من العالم الفصيح و كذلك الأخرس في القراءة في الصلاة و التشهّد و ما أشبه ذلك. الحديث».[١]

و المصنّف احتاط بالجمع بين ما يتمكّن من أدائه و بين الاستنابة جمعاً بين رواية مسعدة بن صدقة المذكورة آنفاً و بين رواية زرارة:

«أنّ رجلاً قدم حاجّاً لايحسن أن يلبّي فاستفتي له أبو عبدالله عليه السلام فأمر له أن يلبّى عنه».[٢]

و الاحتياط حسن الّا أنّه لايجب؛ لضعف ياسين الضرير الذي كان في سند خبر زرارة.

و لو لم يتمكّن من الملحون فيأتي بترجمتها، فتكون الترجمة منه كالاشارة من الأخرس ففي معتبرة السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«تلبية الأخرس و تشهّده و قراءته القرآن في الصلاة تحريك لسانه و اشارته باصبعه».[٣]

و الأخرس يشير اليها باصبعه مع تحريك لسانه، كما في خبر السكوني المذكور آنفاً.

و يلبّىٰ عن الصبي الغير المميّز؛ لصحيحة زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال:

«اذا حجّ الرجل بابنه و هو صغير فانّه يأمره أن يلبّي و يفرض الحجّ، فان لم يحسن أن يلبّي لبّوا عنه و يطاف به و يصلّى عنه. قلت: ليس لهم ما يذبحون، قال: يذبح عن الصغار و يصوم الكبار، و يتّقى

---

١ ـ وسائل الشيعة ٦: ١٥٠ / الباب ٦٧ من أبواب القراءة في الصلاة / الحديث ٢.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٣٨١ / الباب ٣٩ من أبواب الاحرام / الحديث ٢.

٣ ـ وسائل الشيعة ٦: ١٣٦ / الباب ٥٩ من أبواب القراءة في الصلاة / الحديث ١.

عليهم ما يتّقى على المحرم من الثياب و الطيب، و ان قتل صيداً فعلى أبيه».[١]

و يلبّىٰ عن المغمى عليه؛ لمرسلة جميل بن درّاج عن أحدهما عليهما السلام في رجل نسي أنيحرم أو جهل و قد شهد المناسك كلّها و طاف و سعى، قال:

«تجزئه نيّته اذا كان قد نوى ذلك، فقد تمّ حجّه و ان لميهلّ، و قال في مريض أغمي عليه حتّى أتى الوقت، فقال: يحرم عنه».[٢]

و الرواية و ان كانت مرسلة الّا أنّ جميل بن درّاج من أصحاب الاجماع، و قد عمل به الشيخ في النهاية و المبسوط و أكثر الأصحاب، قاله المجلسي في مرآةالعقول.

معنى لبّيك و اشتقاقه:

قال في مجمع البحرين: ««لبّيك» أي أنا مقيم على طاعتك، و نصب على المصدر كقولهم «حمداً لله و شكراً له». قال الجوهري: و كان حقّه أنيقال لبّاً لك، و يثنّىٰ على معنى التأكيد، أي البابا لك بعد الباب و اقامة بعد اقامة، و قيل أي اجابة لك يا ربّ بعد اجابة. و في الحديث: سمّيت التلبية اجابة لأنّ موسى عليه السلام أجاب ربّه و قال: لبّيك. و في المصباح: أصل لبّيك، لبّين لك فحذفت النون للاضافة. قال: و عن يونس أنّه غير مثنّى بل اسم مفرد يتّصل به الضمير. انتهى».

قال في الجواهر: «ثمّ انّ لبّيك نصب على المصدر و أصله لبّاً لك أي اقامة أو اخلاصاً، و ثنّي تأكيداً أي اقامة بعد اقامة أو اخلاصاً بعد اخلاص، هذا بحسب الأصل و قد صار موضوعاً للاجابة و هي هيٰهنا للنداء الذي أمر الله تعالى به ابراهيم عليه السلام بأنيؤذّن في الناس بالحجّ فقيل: فأجابه من الناس من هو في أصلاب

---

١ ـ وسائل الشيعة ١١: ٢٨٨ / الباب ١٧ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ٥.

٢ ـ وسائل الشيعة ١١: ٣٣٨ / الباب ٢٠ من أبواب المواقيت / الحديث ١.

الرجال و أرحام النساء، فجعله الله تعالى شعاراً لهم. و يجوز كسر «انّ» على الاستئناف و فتحها بنزع الخافض، و هو لام التعليل، و في الأوّل تعميم فكان أولى. انتهى ملخّصاً».[١]

و لقد أجاد السيّد الحكيم في المستمسك فانّه بعد ذكر المحتملات قال: «و لايخطر منها شيء في بال المتكلّم أصلاً، و الأقرب أنتكون كلمة برأسها، تستعمل في مقام الجواب للمنادي مثل سائر كلمات الجواب، و لايختلف حالها في الظاهر و الضمير. انتهى».[٢]

(مسألة ١٥): لاينعقد احرام حجّ التمتّع و احرام عمرته، و لا احرام حجّ الافراد، و لا احرام حجّ العمرة المفردة الّا بالتلبية. و أمّا في حجّ القران فيتخيّر بين التلبية و بين الاشعار أو التقليد. و الاشعار مختصّ بالبدن، و التقليد مشترك بينها و بين غيرها من أنواع الهدي. و الأولى في البدن الجمع بين الاشعار و التقليد. فينعقد احرام حجّ القران بأحد هذه الثلاثة، ولكن الأحوط ـ مع اختيار الاشعار و التقليد ـ ضمّ التلبية أيضاً. نعم الظاهر وجوب التلبية على القارن و ان لم يتوقّف انعقاد احرامه عليها، فهي واجبة عليه في نفسها. و يستحبّ الجمع بين التلبية و أحد الأمرين، و بأيّهما بدأ كان واجباً و كان الآخر مستحبّاً. ثمّ انّ الاشعار عبارة عن شقّ السنام الأيمن بأنيقوم الرجل من الجانب الأيسر من الهدي و يشقّ سنامه من الجانب الأيمن، و يلطّخ صفحته بدمه. و التقليد أنيعلّق في رقبة الهدي نعلاً خلقاً قد صلّى فيه.

الشرح:

---

١ ـ جواهر الكلام ١٨: ٢٢٨.

٢ ـ مستمسك العروة ١١: ٣٩٥.

قد اتّضح فيما سبق أنّ التمتّع فرض من كان منزله أزيد من ثمانية و أربعين ميلاً من مكّة، و القران و الافراد فرض من كان منزله دون ثمانية و أربعين ميلاً من مكّة. و عرفت أيضاً أنّ المتمتّع يجب عليه أنيحرم من الميقات بعمرة التمتّع و يطوف بالبيت و يصلّي و يسعى و يقصّر و يحلّ، ثمّ يحرم ثانياً لحجّ التمتّع من مكّة و يقف في عرفات و المشعر و يرمي و يذبح الهدي و يحلق و يقصّر و يحلّ في الجملة و يطوف و يصلّي و يسعى و يطوف ثانياً بطواف النساء و يصلّي و يحلّ و يبيت بمنى ليلتين و يرمي يومهما ثمّ ينفر. و المفرد يحجّ و أعماله كحجّ التمتّع الّا أنّه لايجب عليه الهدي و بعده يحرم بالعمرة المفردة. و القارن مثل ذلك الّا أنّه يجب عليه سوق الهدي.

هيٰهنا فروع:

الفرع الأوّل
فيما به يحرم الحاجّ أو المعتمر

لاينعقد احرام العمرة أو الحجّ مطلقاً الّا بالتلبية و استثني احرام حجّ القران، و الدليل على ذلك:

صحيحة عبدالرحمن بن الحجّاج عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يقع على أهله بعد ما يعقد الاحرام و لم‌يلبّ؟ قال: «ليس عليه شيء».[1]

و صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«لابأس أنيصلّي الرجل في مسجد الشجرة، و يقول الذي يريد أنيقوله و لايلبّي، ثمّ يخرج فيصيب من الصيد و غيره فليس عليه فيه شيء».[2]

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٣٣٣ / الباب ١٤ من أبواب الاحرام / الحديث ٢.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٣٣٣ / الباب ١٤ من أبواب الاحرام / الحديث ١.

و صحيحة حريز عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل اذا تهيّأ للاحرام:

«فله أن يأتي النساء ما لم يعقد التلبية أو يلبّ».[١]

و صحيحة حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام فيمن عقد الاحرام في مسجد الشجرة، ثمّ وقع على أهله قبل أن يلبّي؟ قال: «ليس عليه شيء».[٢]

و مرسلة جميل بن درّاج عن أحدهما عليهما السلام في رجل صلّى الظهر في مسجد الشجرة و عقد الاحرام ثمّ مسّ طيباً أو صاد صيداً أو واقع أهله، قال: «ليس عليه شيء ما لم يلبّ».[٣]

ظاهر هذه الروايات بل صريحها عدم انعقاد الاحرام الّا بالتلبية، فبالتلبية ينعقد الاحرام و يحرم عليه الصيد و المواقعة و أمثالهما من تروك الاحرام.

قال في الجواهر: «لا خلاف في أنّه لا ينعقد الاحرام لمتمتّع بعمرة أو حجّة و لا لمفرد معتمر و لا حاجّ الّا بها (أي بالتلبية) بل الاجماع محصّلاً و محكيّاً في الانتصار و الغنية و الخلاف و الجواهر و التذكرة و المنتهى و غيرها على ما حكي عن بعضها عليه بمعنى عدم الاثم و الكفّارة في ارتكاب المحرّمات عليه قبلها. انتهى».[٤]

و لا يعارض الأخبار المتقدّمة خبر أحمد بن محمّد قال:

«سمعت أبي يقول في رجل يلبس ثيابه و يتهيّأ للاحرام ثمّ يواقع أهله قبل أن يهلّ بالاحرام، قال: عليه دم».[٥]

و ذلك لأنّه غير معلوم الاسناد الى المعصوم مضافاً الى امكان الجمع بينه و بينها بحمله على الاستحباب.

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٣٣٦ / الباب ١٤ من أبواب الاحرام / الحديث ٨.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٣٣٧ / الباب ١٤ من أبواب الاحرام / الحديث ١٣.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٣٣٦ / الباب ١٤ من أبواب الاحرام / الحديث ٩.

٤ ـ جواهر الكلام ١٨: ٢١٥ و ٢١٦.

٥ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٣٣٧ / الباب ١٤ من أبواب الاحرام / الحديث ١٤.

و أمّا حجّ القران فلاتجب فيه التلبية بل الحاجّ يتخيّر بين التلبية و بين الاشعار أو التقليد و تدلّ على ذلك جملة من الروايات:

منها صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«يوجب الاحرام ثلاثة أشياء: التلبية و الاشعار و التقليد، فاذا فعل شيئاً من هذه الثلاثة فقد أحرم».[١]

و منها صحيحة عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«من أشعر بدنته فقد أحرم و ان لم‌يتكلّم بقليل و لا كثير».[٢]

و منها قوله عليه السلام في صحيحة حريز بن عبدالله:

«فانّه اذا أشعرها و قلّدها وجب عليه الاحرام و هو بمنزلة التلبية».[٣]

و قال في الجواهر: «و القارن بالخيار ان شاء عقد احرامه بها، و ان شاء قلّد أو أشعر على الأظهر الأشهر بل المشهور؛ للمعتبرة المستفيضة ـ الى أن قال: ـ فما عن السيّد و ابن ادريس من عدم الجواز الّا بالتلبية لأنّها الفرد المتيقّن واضح الفساد، و كذا ما عن الشيخ و ابني حمزة و البرّاج من اشتراط الانعقاد بغيرها بالعجز عنها جمعاً بين النصوص. انتهى ملخّصاً».[٤]

و قال العلّامة في المختلف: «قال الشيخ رحمه الله: الاحرام ينعقد بالتلبية للمتمتّع و المفرد، و أمّا القارن فانّه ينعقد بها أو باشعار هدي السياق أو تقليده. و اليه ذهب ابن الجنيد و سلّار و أبو الصلاح و ابن البرّاج و هو أضاف بأنّ التقليد و الاشعار من القارن و المفرد. انتهى ملخّصاً».[٥]

قال ابن البرّاج: «و عقد الاحرام بالتلبية، أو ما قام مقامها من الايماء ممّن

---

١ ـ وسائل الشيعة ١١: ٢٧٩ / الباب ١٢ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ٢٠.

٢ ـ وسائل الشيعة ١١: ٢٧٩ / الباب ١٢ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ٢١.

٣ ـ وسائل الشيعة ١١: ٢٧٩ / الباب ١٢ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ١٩.

٤ ـ جواهر الكلام ١٨: ٢٢٥ و ٢٢٦.

٥ ـ مختلف الشيعة ٤: ٧٨.

لايستطيع الكلام، أو الاشعار و التقليد من القارن و المفرد. انتهى».[١]

و الظاهر من كلام العلّامة في المختلف عدم الخلاف الّا من ابن البرّاج.

قال في المبسوط: «قد بيّنّا أنّ الاحرام لاينعقد الّا بالتلبية أو الاشعار أو التقليد. انتهى».[٢]

و قال ابن ادريس في السرائر: «اذا عقد المحرم احرامه بالتلبية ـ ان كان متمتّعاً أو مفرداً، أو بالاشعار أو التقليد ان كان قارناً ـ حرم عليه لبس الثياب المخيطة و غير المخيطة. انتهى».[٣]

و قال السيّد المرتضى في الانتصار: «و ممّا انفردت الاماميّة به القول بوجوب التلبية، و عندهم أنّ الاحرام لاينعقد الّا بها؛ لأنّ أباحنيفة و ان وافق في وجوب التلبية فعنده أنّ الاحرام ينعقد بغيرها من تقليد الهدي و سوقه مع نيّة الاحرام. و قال مالك و الشافعي: التلبية ليست بواجبة و يصحّ الدخول في الاحرام بمجرّد النيّة. انتهى».[٤]

قال العلّامة: «و الظاهر أنّ السيّد المرتضى ذكر هذه الأدلّة مبطلة لاعتقاد مالك و الشافعي و أحمد من استحباب التلبية مطلقاً، فتوهّم ابن ادريس أنّ ذلك في حقّ القارن أيضاً. و الحاق ابن البرّاج المفرد بالقارن في ذلك غلط. انتهى».[٥]

---

١ ـ المهذّب ١: ٢١٤.

٢ ـ المبسوط ١: ٣١٧.

٣ ـ السرائر ١: ٥٤٢.

٤ ـ الانتصار: ٢٥٣.

٥ ـ مختلف الشيعة ٤: ٨٠.

الفرع الثاني
في أنّ الاشعار مختصّ بالبُدن و التقليد مشترك

الدليل على أنّ التقليد مشترك بين البدن و بين غيرها، الروايات الكثيرة الواردة في اشعار البدن و تقليدها. و يمكن استظهار اختصاص الاشعار بالبدن بالروايات الواردة في كيفيّة الاشعار بتقريب أنّها لم‌يذكر فيها الّا البدن.

و قد يستدلّ لاختصاص البقر و الغنم بالتقليد، بضعفهما من الاشعار و بما في صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«كان الناس يقلّدون الغنم و البقر، و انّما تركه الناس حديثاً و يقلّدون بخيط أو سير».[1]

قال في الحدائق: «قد ذكر الأصحاب أنّ الاشعار مختصّ بالابل، و التقليد مشترك بينها و بين البقر و الغنم. و علّل بضعف البقر و الغنم عن الاشعار. (و بعد ذكر صحيحة زرارة قال:) و هذه الرواية لا صراحة فيها بل و لا ظاهريّة فيما ادّعوه ان لم‌تكن بالدلالة على خلافه أشبه. و الأظهر الاستدلال بخبر عبدالله بن فرقد عن أبي جعفر عليه السلام قال: «الهدي من الابل و البقر و الغنم، و لايجب حتّى يعلّق عليه، يعني: اذا قلّده فقد وجب. و قال: و ما استيسر من الهدي شاة». و الظاهر أنّ قوله «يعني: اذا قلّده» من كلام الراوي تفسيراً لقوله «حتّى يعلّق عليه». انتهى ملخّصاً».[2]

قال المصنّف: «و الأولى في البدن الجمع بين الاشعار و التقليد».

و ذلك للجمع بين الطائفتين من الروايات:

أولهما: صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

---

١ ـ وسائل الشيعة ١١: ٢٧٧ / الباب ١٢ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ٩.

٢ ـ الحدائق الناضرة ١٥: ٤٤ و ٤٥.

«البدن تشعر في الجانب الأيمن، و يقوم الرجل في الجانب الأيسر، ثمّ يقلّدها بنعل خلق قد صلّى فيها».[١]

و قوله عليه السلام في صحيحة عبدالله بن سنان:

«و يحرم صاحبها اذا قلّدت و أشعرت».[٢]

و قوله عليه السلام في صحيحة حريز بن عبدالله:

«فانّه اذا أشعرها و قلّدها وجب عليه الاحرام و هو بمنزلة التلبية».[٣]

و معتبرة السكوني عن جعفر عليه السلام:

«أنّه سئل: ما بال البدنة تقلّد النعل و تشعر؟ فقال: أمّا النعل فتعرف أنّها بدنة و يعرفها صاحبها بنعله، و أمّا الاشعار فانّه يحرم ظهرها على صاحبها من حيث أشعرها فلايستطيع الشيطان أن يمسّها».[٤]

و ثانيتهما: صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«يوجب الاحرام ثلاثة أشياء: التلبية و الاشعار و التقليد، فاذا فعل شيئاً من هذه الثلاثة فقد أحرم».[٥]

و صحيحة عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«من أشعر بدنته فقد أحرم و ان لم يتكلّم بقليل و لا كثير».[٦]

و صحيحة الحلبي قال:

«سألت أبا عبدالله عليه السلام عن تجليل الهدي و تقليدها؟ فقال: لا تبالي أيّ ذلك فعلت. و سألته عن اشعار الهدي؟ فقال: نعم، من الشقّ الأيمن.

---

١ ـ وسائل الشيعة ١١: ٢٧٦ / الباب ١٢ من أبواب أقسام الحج / الحديث ٤.

٢ ـ وسائل الشيعة ١١: ٢٧٥ / الباب ١٢ من أبواب أقسام الحج / الحديث ١.

٣ ـ وسائل الشيعة ١١: ٢٧٩ / الباب ١٢ من أبواب أقسام الحج / الحديث ١٩.

٤ ـ وسائل الشيعة ١١: ٢٧٩ / الباب ١٢ من أبواب أقسام الحج / الحديث ٢٢.

٥ ـ وسائل الشيعة ١١: ٢٧٩ / الباب ١٢ من أبواب أقسام الحج / الحديث ٢٠.

٦ ـ وسائل الشيعة ١١: ٢٧٩ / الباب ١٢ من أبواب أقسام الحج / الحديث ٢١.

فقلت: متى يشعرها؟ قال: حين يريد أنيحرم».[١]

قال المجلسي في المرآة: «تجليل الهدي ستره بثوب، و تجويزه عليه السلام كلّاً منهما لايدلّ على أنّه ينعقد الاحرام بالتجليل. ـو قال أيضاً:ـ لم أر بهما قائلاً. انتهى ملخّصاً».[٢]

فانّ الطائفة الأولى تدلّ على الجمع بين الاشعار و التقليد و الثانية على كفاية أحدهما و الجمع بينهما قول المصنّف.

الفرع الثالث
في وجوب التلبية على القارن اذا أشعر أو قلّد

ذهب الماتن الى وجوبها مع قوله بانعقاد الاحرام بغير التلبية من الاشعار أو التقليد. و استدلّ له بأمرين:

أحدهما: الاطلاقات الآمرة بالتلبية، اذ لايظهر منها الاختصاص بغير حجّ القران، و حيث انّ المفروض تحقّق الاحرام بالاشعار أو التقليد فيكون وجوب التلبية عليه حينئذ وجوباً نفسيّاً.

و يجاب بأنّ الاطلاقات قد قيّدت بالروايات الواردة في كفاية الاشعار أو التقليد بدل التلبية كصحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«يوجب الاحرام ثلاثة أشياء: التلبية و الاشعار و التقليد، فاذا فعل شيئاً من هذه الثلاثة فقد أحرم».[٣]

ثانيهما: موثّقة يونس بن يعقوب قال:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: انّي قد اشتريت بدنة فكيف أصنع بها؟ فقال:

---

١ ـ وسائل الشيعة ١١: ٢٧٦ / الباب ١٢ من أبواب أقسام الحج / الحديث ٥.

٢ ـ مرآة العقول ١٧: ١٩٧.

٣ ـ وسائل الشيعة ١١: ٢٧٩ / الباب ١٢ من أبواب أقسام الحج / الحديث ٢٠.

انطلق حتّى تأتي مسجد الشجرة فأفض عليك من الماء و البس ثوبك[١] ثمّ أنِخْها[٢] مستقبل القبلة، ثمّ ادخل المسجد فصلّ، ثمّ افرض بعد صلاتك، ثمّ اخرج اليها فأشعرها من الجانب الأيمن من سنامها ثمّ قل: «بسم الله، اللّهمّ منك و لك اللّهمّ تقبّل منّي»، ثمّ انطلق حتّى تأتي البيداء فلبّه».[٣]

و يجاب عنها أوّلاً: بأنّ الصدوق قد روى هذه الرواية عن ابن فضّال عن يونس بن يعقوب قال:

«خرجت في عمرة فاشتريت بدنة و أنا بالمدينة فأرسلت الى أبي عبدالله عليه السلام فسألته: كيف أصنع بها؟ فأرسل اليّ: ما كنت تصنع بهذا فانّه كان يجزيك أن‌تشتري منه من عرفة. و قال: انطلق حتّى تأتي مسجد الشجرة فاستقبل بها القبلة و أنِخها ثمّ ادخل المسجد فصلّ ركعتين ثمّ اخرج اليها فأشعرها في الجانب الأيمن ثمّ قل: «بسم الله اللّهمّ منك و لك، اللّهمّ تقبّل منّي»، فاذا علوت البيداء فلبّ».[٤]

فبناءً على ما رواه الصدوق فالرواية أجنبيّة عن المقام؛ لأنّها وردت في العمرة فيحمل الاشعار الوارد فيها على الاستحباب.

و ثانياً: لو كان المعتمد ما رواه الكافي فتحمل التلبية على الاستحباب؛ لأنّ الاحرام ينعقد بالاشعار كما تقدّم.

و لذلك قال في الجواهر: «و أمّا احتمال الوجوب تعبّداً و ان انعقد الاحرام

---

١ ـ في الكافي: «و البس ثوبيك». (٤: ٢٩٤ / باب صفة الاشعار و التقليد / الحديث ١)

٢ ـ أناخ الجمل اناخةً أي أبركه.

٣ ـ وسائل الشيعة ١١: ٢٧٥ / الباب ١٢ من أبواب أقسام الحج / الحديث ٢.

٤ ـ من لايحضره الفقيه ٢: ٣٢٤ / الحديث ٢٥٧٧.

بغيرها كما هو مقتضى ما سمعته من كشف اللثام بل قد يوهم ظاهره وجوب الاشعار و التقليد بعدها أيضاً فهو في غاية البعد، خصوصاً الأخير، فتأمّل جيّداً. انتهى».[١]

و في كشف اللثام بعد نقل فتوى العلّامة في القواعد «و لو جمع بين التلبية و أحدهما كان الثاني مستحبّاً» قال: «و الأقوى الوجوب؛ لاطلاق الأوامر و التأسّي. انتهى».[٢]

و في الجواهر بعد نقل كلمات الشيخ في المبسوط و النهاية، و المفيد و سلّار في المقنعة و المراسم، قال: «و هو صريح في وجوب التلبية على الثلاثة (المتمتّع و القارن و المفرد) ـ ثمّ قال: ـ و فيه: انّ ذلك كلّه لايدلّ على أزيد من وجوب التلبية في نفسه الذي يمكن استفادته أيضاً من اطلاق الأمر بها، و المراد هنا عقد الاحرام بمعنى أنّه لايجب عقده بالأخير بعد عقده بأحدهما فتأمّل جيّداً. انتهى».[٣]

ثمّ قال المصنّف: «و بأيّهما بدأ كان واجباً و كان الآخر مستحبّاً».

قال في الشرائع: «و بأيّهما بدأ كان الآخر مستحبّاً».[٤]

و قال في المدارك: «ذكر الشارح قدس سره المراد أنّه ان بدأ بالتلبية كان التقليد أو الاشعار مستحبّاً و ان بدأ بأحدهما كان التلبية مستحبّة. و لم أقف على رواية تتضمّن ذلك صريحاً و لعلّ اطلاق الأمر بكلّ من الثلاثة كافٍ في ذلك. انتهى».[٥]

و استشكل في الجواهر بقول صاحب المدارك «و لعلّ اطلاق الأمر...» و قال: «و فيه: انّه لايقتضي استحباب الآخر، و لعلّ الأولى الاستدلال بعد التسامح بما دلّ على أنّ التلبية شعار المحرم و أنّها هي التي أجاب الناس بها نداء ابراهيم عليه السلام في

---

١ ـ جواهر الكلام ١٨: ٥٧.

٢ ـ كشف اللثام ١: ٣١٥.

٣ ـ جواهر الكلام ١٨: ٢٢٧.

٤ ـ شرائع الاسلام ١: ٢٤٦.

٥ ـ مدارك الأحكام ٧: ٢٦٧.

أصلاب الرجال و أرحام النساء، و ما دلّ على أنّ الاشعار يغفر الله لفاعله بأوّل قطرة منه مضافاً الى ما تسمعه من النصوص التي يمكن استفادة الندب في جملة من الصور منها. انتهى».[١]

الفرع الرابع
في كيفيّة الاشعار و التقليد

الاشعار أن يطعن في سنامها من جانبها الأيمن بحديدة أو غيرها حتّى يدميها، و التقليد أن يقلّدها بنعل، و الدليل على ذلك:

صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال:

«و الاشعار أن تطعن في سنامها بحديدة حتّى تدميها».[٢]

و صحيحة معاوية بن عمّار قال:

«البدنة يشعرها من جانبها الأيمن، ثمّ يقلّدها بنعل قد صلّى فيها».[٣]

و صحيحة ثانية لمعاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«البدن تشعر في الجانب الأيمن، و يقوم الرجل في الجانب الأيسر، ثمّ يقلّدها بنعل خلق قد صلّى فيها».[٤]

و صحيحة حريز بن عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«اذا كانت بدن كثيرة فأردت أن تشعرها، دخل الرجل بين كلّ بدنتين فيشعر هذه من الشقّ الأيمن، و يشعر هذه من الشقّ الأيسر، و لايشعرها أبداً حتّى يتهيّأ للاحرام، فانّه اذا أشعرها و قلّدها وجب

---

١ ـ جواهر الكلام ١٨: ٢٢٦.

٢ ـ وسائل الشيعة ١١: ٢٧٨ / الباب ١٢ من أبواب أقسام الحج / الحديث ١٦.

٣ ـ وسائل الشيعة ١١: ٢٧٨ / الباب ١٢ من أبواب أقسام الحج / الحديث ١٧.

٤ ـ وسائل الشيعة ١١: ٢٧٦ / الباب ١٢ من أبواب أقسام الحج / الحديث ٤.

عليه الاحرام و هو بمنزلة التلبية».[١]

قال في الحدائق: «فاعلم أنّ الاشعار على ما ذكره الأصحاب، أنيشقّ سنام البعير من الجانب الأيمن، و يلطّخ صفحته بدم اشعاره. و الأخبار لاتساعد على ما ذكروه من اللطخ، و انّما اشتملت على شقّ سنامها من الجانب الأيمن. انتهى».[٢]

و قال أيضاً: «قد ذكروا أيضاً أنّ التقليد الذي هو أحد الثلاثة الموجبة للاحرام، امّا أنيكون بأنيعلّق في عنق هديه نعلاً قد صلّى فيها ـ و هذا هو الذى اشتملت عليه الأخبار الكثيرة المتقدّمة و غيرها ـ أو بأنيربط في عنقه خيطاً أو سيراً. و لمنجده الّا في رواية زرارة المذكورة، و ظاهرها اختصاص ذلك بالغنم و البقر، فانّ التقليد المذكور في روايات الابل انّما هو بالنعل. انتهى».[٣]

قال في المدارك: «و ذكر الأصحاب[٤] أنّ الاشعار أنيشقّ سنام البعير من الجانب الأيمن و يلطّخ صفحته بدم اشعاره. انتهى».[٥]

قال في الشرائع: «و التقليد أنيعلّق في رقبة المسوق نعلاً قد صلّى فيه. انتهى».[٦]

أقول:

الظاهر من الأخبار أنّ الواجب من الاشعار هو شقّ سنام البعير من الجانب الأيمن و ان كانت البدن كثيرة فيدخل الرجل بين كلّ بدنتين فيشعر هذه من الشقّ الأيمن، و يشعر هذه من الشقّ الأيسر. و الواجب من التقليد أنيعلّق في رقبة

---

١ ـ وسائل الشيعة ١١: ٢٧٩ / الباب ١٢ من أبواب أقسام الحج / الحديث ١٩.

٢ ـ الحدائق الناضرة ١٥: ٤٣.

٣ ـ نفس المصدر: ٤٥.

٤ ـ منهم ابن البرّاج في المهذّب (١: ٢٠٩)، و المحقّق في المعتبر (٢: ٧٩٢)، و الشهيد الثاني في الروضة البهيّة (٢: ٢١١).

٥ ـ مدارك الأحكام ٧: ١٩٥.

٦ ـ شرائع الاسلام ١: ٢٣٩.

المسوق نعلاً قد صلّى فيها.

(مسألة ١٦): لاتجب مقارنة التلبية لنيّة الاحرام و ان كان أحوط، فيجوز أن‌يؤخّرها عن النيّة و لبس الثوبين على الأقوى.

الشرح:

قد تقدّم أنّ الاحرام ينعقد بالتلبية بقصد أن‌يحرم بالعمرة أو الحجّ، فاذا فقد القصد لم‌يحرم و ان لبّى كما أنّه لم‌يحرم أيضاً اذا لم‌يلبّ و ان قصد الاحرام. فبناءً عليه يجب المقارنة بين التلبية و نيّة الاحرام.

(مسألة ١٧): لاتحرم عليه محرّمات الاحرام قبل التلبية و ان دخل فيه بالنيّة و لبس الثوبين، فلو فعل شيئاً من المحرّمات لايكون آثماً، و ليس عليه كفّارة. و كذا في القارن اذا لم‌يأت بها و لا بالاشعار أو التقليد، بل يجوز له أن‌يبطل الاحرام ما لم‌يأت بها في غير القارن أو لم‌يأت بها و لا بأحد الأمرين فيه. و الحاصل أنّ الشروع في الاحرام و ان كان يتحقّق بالنيّة و لبس الثوبين الّا أنّه لاتحرم عليه المحرّمات، و لايلزم البقاء عليه الّا بها أو بأحد الأمرين. فالتلبية و أخواها بمنزلة تكبيرة الاحرام في الصلاة.

الشرح:

قد تقدّم أنّ الاحرام لاينعقد الّا بالتلبية و قصد الاحرام و في القارن يتخيّر بين التلبية و الاشعار و التقليد مع قصد الاحرام، فما لم‌يلبّ أو لم‌يشعر و لم‌يقلّد لم‌يحرم فلايحرم عليه شيء من محرّمات الاحرام. و المقصود من النيّة هو نيّة الاحرام حين التلبية أو الاشعار و التقليد، فاذا خلت عن النيّة لم‌يحرم، فمن كان قاصداً للحجّ أو العمرة ولكن لبّى للتمرين لايكون محرماً. نعم لو كان قاصداً و

صار غافلاً في الجملة حين التلبية و كانت النيّة مرتكزة في ذهنه لم‌يضرّ ذلك باحرامه.

(مسألة ١٨): اذا نسي التلبية وجب عليه العود الى الميقات لتداركها و ان لم‌يتمكّن أتى بها في مكان التذكّر، و الظاهر عدم وجوب الكفّارة عليه اذا كان آتياً بما يوجبها، لما عرفت من عدم انعقاد الاحرام الّا بها.

اذا نسي التلبية وجب عليه العود الى الميقات لتداركها و ان لم‌يتمكّن أتى بها في مكان التذكّر، و قد تقدّم دليل ذلك في المسألة السادسة من فصل أحكام المواقيت فراجع. و تقدّم دليل ذيل المسألة في المسألة السابعةعشرة آنفاً.

(مسألة ١٩): الواجب من التلبية مرّة واحدة. نعم يستحبّ الاكثار بها و تكريرها ما استطاع خصوصاً في دبر كلّ صلاة فريضة أو نافلة و عند صعود شرف أو هبوط وادٍ و عند المنام و عند اليقظة و عند الركوب و عند النزول و عند ملاقاة راكب و في الأسحار. و في بعض الأخبار: «من لبّى في احرامه سبعين مرّة ايماناً و احتساباً أشهد الله له ألف ألف ملك براءة من النار و براءة من النفاق» و يستحبّ الجهر بها ـ خصوصاً في المواضع المذكورة ـ للرجال دون النساء، ففي المرسل: «انّ التلبية شعار المحرم فارفع صوتك بالتلبية» و في المرفوعة: «لمّا أحرم رسول‌الله صلى الله عليه وآله أتاه جبرئيل فقال: مر أصحابك بالعجّ و الثجّ، فالعجّ رفع الصوت بالتلبية و الثجّ نحر البدن».

الشرح:

الواجب من التلبية مرّة واحدة و ذلك لاطلاق صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام فانّه عليه السلام بعد ذكر كيفيّة التلبية، واجباتها و مستحبّاتها، قال:

«و اعلم أنّه لابدّ من التلبيات الأربع التي كنّ في أوّل الكلام و هي الفريضة و هي التوحيد، و بها لبّى المرسلون».[١]

قال في الجواهر: «الثاني من واجبات الاحرام التلبيات الأربع بلاخلاف في أصل وجوبها في الجملة، بل الاجماع بقسميه عليه، مضافاً الى النصوص، بل عن المنتهى و التذكرة الاجماع على عدم وجوب الزائد، بل عن الأوّل منهما أنّه اجماع أهل العلم. انتهى».[٢]

ثمّ يستحبّ الاكثار في الموارد المذكورة في المتن، و الدليل على ذلك: صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال:

«التلبية أن تقول: «لبّيك اللّهمّ لبّيك، لبّيك لاشريك لك لبّيك ـ الى أن قال: ـ تقول ذلك في دبر كلّ صلاة مكتوبة و نافلة، و حين ينهض بك بعيرك، و اذا علوت شرفاً أو هبطت وادياً أو لقيت راكباً أو استيقظت من منامك و بالأسحار، و أكثر ما استطعت و أجهر بها ـ الى أن قال: ـ و أكثر من «ذي المعارج» فانّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكثر منها».[٣]

و في صحيحة عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«اذا أحرمت من مسجد الشجرة، فان كنت ماشياً لبّيت من مكانك من المسجد ـ الى أن قال: ـ و أجهر بها كلّما ركبت و كلّما نزلت، و كلّما هبطت وادياً أو علوت أكمة أو لقيت راكباً و بالأسحار».[٤]

و في صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٣٨٣ / الباب ٤٠ من أبواب الاحرام / الحديث ٢.

٢ ـ جواهر الكلام ١٨: ٢١٥.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٣٨٢ / الباب ٤٠ من أبواب الاحرام / الحديث ٢.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٣٨٣ / الباب ٤٠ من أبواب الاحرام / الحديث ٣.

«لمّا لبّى رسول‌الله صلى الله عليه وآله ـ الى أن‌قال: ـ و كان يلبّي كلّما لقي راكباً أو علا أكمة أو هبط وادياً، و من آخر الليل و في أدبار الصلوات».[١]

و يستحبّ تكرار التلبية في الاحرام سبعين مرّة فصاعداً، كما دلّ عليه خبر ابن فضّال عن رجال شتّى عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: من لبّى في احرامه سبعين مرّة ايماناً و احتساباً، أشهد الله له ألف ألف ملك ببراءة من النار و براءة من النفاق».[٢]

و يدلّ على استحباب رفع الصوت بالتلبية مضافاً الى ما مرّ، مرفوعة حريز قال:

«انّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله لمّا أحرم أتاه جبرئيل فقال له: مر أصحابك بالعجّ و الثجّ، و العجّ: رفع الصوت بالتلبية، و الثجّ: نحر البدن».[٣]

قال في الجواهر: «يستحبّ رفع الصوت بالتلبية للرجال على المشهور، بل في كشف اللثام الاجماع في الظاهر و لعلّه كذلك، اذ ما في التهذيب من أنّه واجب مع القدرة و الامكان محمول على شدّة الندب، خصوصاً بعد قوله في محكي الخلاف لم‌أجد من ذكره فرضاً. لكن عن المصباح و مختصره: و في أصحابنا من قال: الاجهار فرض. الّا أنّا لم‌نتحقّقه و ان مال اليه بعض متأخّري المتأخّرين، للأمر به في النصوص المحمول على الندب بقرينة الشهرة و غيرها. انتهى».[٤]

و يدلّ على اختصاص الرجال بالاجهار بالتلبية دون النساء مرسلة فضالة بن أيّوب عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«انّ الله وضع عن النساء أربعاً: الجهر بالتلبية، و السعي بين الصفا و

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٣٨٤ / الباب ٤٠ من أبواب الاحرام / الحديث ٤.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٣٨٦ / الباب ٤١ من أبواب الاحرام / الحديث ١.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٣٧٨ / الباب ٣٧ من أبواب الاحرام / الحديث ١.

٤ ـ جواهر الكلام ١٨: ٢٧٢.

المروة، و دخول الكعبة، و الاستلام».[1]

(مسألة ٢٠): ذكر جماعة أنّ الأفضل لمن حجّ على طريق المدينة تأخير التلبية الى البيداء مطلقاً ـ كما قاله بعضهم ـ أو في خصوص الراكب، كما قيل. و لمن حجّ على طريق آخر تأخيرها الى أن يمشي قليلاً. و لمن حجّ من مكّة تأخيرها الى الرقطاء ـ كما قيل ـ أو الى أن يشرف على الأبطح. لكنّ الظاهر ـ بعد عدم الاشكال في عدم وجوب مقارنتها للنيّة و لبس الثوبين ـ استحباب التعجيل بها مطلقاً، و كون أفضليّة التأخير بالنسبة الى الجهر بها. فالأفضل أن يأتي بها حين النيّة و لبس الثوبين سرّاً، و يؤخّر الجهر بها الى المواضع المذكورة. و البيداء أرض مخصوصة بين مكّة و المدينة على ميل من ذي الحليفة نحو مكّة. و الأبطح مسيل وادي مكّة و هو مسيل واسع فيه دقاق الحصى، أوّله عند منقطع الشعب بين وادي منىٰ، و آخره متّصل بالمقبرة التي تسمّى بالمعلّى عند أهل مكّة، و الرقطاء موضع دون الردم يسمّى مدعى. و مدعى الأقوام مجتمع قبائلهم، و الردم حاجر يمنع السيل عن البيت و يعبّر عنه بالمدعى.

الشرح:

هنا أمور ثلاثة:

الأوّل: أنّه لايجوز التجاوز عن الميقات بدون الاحرام، ففي صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«من تمام الحجّ و العمرة أن تحرم من المواقيت التي وقّتها

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٣٧٩ / الباب ٣٨ من أبواب الاحرام / الحديث ١.

رسول‌الله ﷺ لاتجاوزها الّا و أنت محرم. الحديث».[١]

و في صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال:

«و لاتجاوز الجحفة الّا محرماً».[٢]

و صحيحة صفوان بن يحيى عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال:

«كتبت اليه: انّ بعض مواليك بالبصرة يحرمون ببطن العقيق، و ليس بذلك الموضع ماء و لامنزل و عليهم في ذلك مؤونة شديدة، و يعجّلهم أصحابهم و جمّالهم و من وراء بطن العقيق بخمسةعشر ميلاً منزل فيه ماء و هو منزلهم الذي ينزلون فيه، فترى أنيحرموا من موضع الماء لرفقه بهم و خفّته عليهم، فكتب: انّ رسول‌الله ﷺ وقّت المواقيت لأهلها و من أتى عليها من غير أهلها، و فيها رخصة لمن كانت به علّة فلاتجاوز الميقات الّا من علّة».[٣]

الثاني: في أنّ من ترك الاحرام و لو نسياناً أو جهلاً وجب عليه العود الى الميقات و الاحرام منه فان تعذّر أو ضاق الوقت فإلى أدنى الحلّ، فان تعذّر فمن مكانه، و ذلك لما في صحيحة الحلبي قال:

«سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل نسي أنيحرم حتّى دخل الحرم؟ قال: قال أبي: يخرج الى ميقات أهل أرضه، فان خشي أنيفوته الحجّ، أحرم من مكانه، فان استطاع أنيخرج من الحرم فليخرج ثمّ ليحرم».[٤]

الثالث: في أنّ الاحرام يتحقّق بالتلبية بقصد الاحرام، ففي صحيحة حفص بن

---

١ ـ وسائل الشيعة ١١: ٣٣٢ / الباب ١٦ من أبواب المواقيت / الحديث ١.

٢ ـ وسائل الشيعة ١١: ٣٣٣ / الباب ١٦ من أبواب المواقيت / الحديث ٢.

٣ ـ وسائل الشيعة ١١: ٣٣١ / الباب ١٥ من أبواب المواقيت / الحديث ١.

٤ ـ وسائل الشيعة ١١: ٣٢٨ / الباب ١٤ من أبواب المواقيت / الحديث ١.

البختري عن أبي عبدالله عليه السلام فيمن عقد الاحرام في مسجد الشجرة ثمّ وقع على أهله قبل أن يلبّي؟ قال: «ليس عليه شيء».[١]

و في صحيحة عبدالرحمن بن الحجّاج عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يقع على أهله بعدما يعقد الاحرام و لم يلبّ؟ قال: «ليس عليه شيء».[٢]

و صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«يوجب الاحرام ثلاثة أشياء: التلبية و الاشعار و التقليد، فاذا فعل شيئاً من هذه الثلاثة فقد أحرم».[٣]

و في صحيحة حريز بن عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام:

«فانّه اذا أشعرها و قلّدها وجب عليه الاحرام و هو بمنزلة التلبية».[٤]

و صحيحة عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«من أشعر بدنته فقد أحرم و ان لم يتكلّم بقليل و لا كثير».[٥]

و نتيجة هذه الأمور الثلاثة أنّه لايجوز تفريق الاحرام عن التلبية بنيّة الاحرام، و لايجوز تأخير الاحرام عن الميقات عالماً عامداً.

و بازاء هذه الطوائف الثلاث من الروايات، طائفة رابعة من الأخبار ناطقة بتأخير التلبية عن مسجد الشجرة أو عن الميقات مطلقاً، فمنها صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«صلّ المكتوبة ثمّ أحرم بالحجّ أو بالمتعة، و اخرج بغير تلبية حتّى تصعد الى أوّل البيداء الى أوّل ميل عن يسارك، فاذا استوت بك

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٣٣٧ / الباب ١٤ من أبواب الاحرام / الحديث ١٣.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٤٣٣ / الباب ١١ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ١.

٣ ـ وسائل الشيعة ١١: ٢٧٩ / الباب ١٢ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ٢٠.

٤ ـ وسائل الشيعة ١١: ٢٧٩ / الباب ١٢ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ١٩.

٥ ـ وسائل الشيعة ١١: ٢٧٩ / الباب ١٢ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ٢١.

الأرض ـ راكباً كنت أو ماشياً ـ فلبّ... الحديث».[١]

و منها صحيحة معاوية بن وهب قال:

«سألت أباعبدالله عليه السلام عن التهيّؤ للاحرام، فقال: في مسجد الشجرة، فقد صلّى فيه رسول‌الله صلى الله عليه وآله و قد ترى أناساً يحرمون فلاتفعل حتّى تنتهي الى البيداء حيث الميل فتحرمون كما أنتم في محاملكم تقول: لبّيك اللّهمّ لبّيك... الحديث».[٢]

و منها صحيحة منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«اذا صلّيت عند الشجرة فلاتلبّ حتّى تأتي البيداء، حيث يقول الناس: يخسف بالجيش».[٣]

و منها صحيحة عبدالله بن سنان قال:

«سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: انّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله لم‌يكن يلبّي حتّى يأتي البيداء».[٤]

و منها صحيحة أحمد بن محمّد بن أبي‌نصر قال:

«سألت أباالحسن الرضا عليه السلام: كيف أصنع اذا أردت الاحرام؟ قال: اعقد الاحرام في دبر الفريضة حتّى اذا استوت بك البيداء فلبّ. قلت: أرأيت اذا كنت محرماً من طريق العراق. قال: لبّ اذا استوى بك بعيرك».[٥]

و الظاهر أنّ الطائفة الرابعة من الروايات تحمل على أفضليّة اجهار التلبية في مقابل الاضمار، و الشاهد على ذلك صحيحة عبدالله بن سنان أنّه سأل

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٣٧٠ / الباب ٣٤ من أبواب الاحرام / الحديث ٦.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٣٧٠ / الباب ٣٤ من أبواب الاحرام / الحديث ٣.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٣٧٠ / الباب ٣٤ من أبواب الاحرام / الحديث ٤.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٣٧٠ / الباب ٣٤ من أبواب الاحرام / الحديث ٥.

٥ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٣٧١ / الباب ٣٤ من أبواب الاحرام / الحديث ٧.

أبا عبدالله عليه السلام:

«هل يجوز للمتمتّع بالعمرة الى الحجّ أن يظهر التلبية في مسجد الشجرة؟ فقال: نعم، انّما لبّى النبي صلى الله عليه وآله في البيداء لأنّ الناس لم يعرفوا التلبية فأحبّ أن يعلّمهم كيف التلبية».[١]

و صحيحة عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«ان كنت ماشياً فأجهر باهلالك و تلبيتك من المسجد، و ان كنت راكباً فاذا علت بك راحلتك البيداء».[٢]

و صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«اذا فرغت من صلاتك و عقدت ما تريد فقم و امش هُنَيهة فاذا استوت بك الأرض ـ ماشياً كنت أو راكباً ـ فلبّ... الحديث».[٣]

و صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«اذا صلّيت في مسجد الشجرة فقل و أنت قاعد في دبر الصلاة قبل أن تقوم ما يقول المحرم، ثمّ قم فامش حتّى تبلغ الميل و تستوي بك البيداء، فاذا استوت بك فلبّه».[٤]

و صحيحة أبي بكر الحضرمي و زيد الشحّام و منصور بن حازم قالوا:

«أمرنا أبو عبدالله عليه السلام أن نلبّي و لا نسمّي شيئاً و قال: أصحاب الاضمار أحبّ اليّ».[٥]

و موثّقة اسحاق بن عمّار أنّه سأل أبا الحسن موسى عليه السلام قال:

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٣٧٢ / الباب ٣٥ من أبواب الاحرام / الحديث ٢.
٢ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٣٦٩ / الباب ٣٤ من أبواب الاحرام / الحديث ١
٣ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٣٦٩ / الباب ٣٤ من أبواب الاحرام / الحديث ٢.
٤ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٣٧٣ / الباب ٣٥ من أبواب الاحرام / الحديث ٣.
٥ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٣٤٤ / الباب ١٧ من أبواب الاحرام / الحديث ٥.

«أصحاب الاضمار أحبّ اليّ فلبّ و لاتسمّ شيئاً».[١]

قال الشيخ في الخلاف: «لاينعقد الاحرام بمجرّد النيّة بل لابدّ أنيضاف اليها التلبية و السوق أو الاشعار أو التقليد، و قال أبو حنيفة: لاينعقد الّا بالتلبية أو سوق الهدي. و قال الشافعي: يكفي مجرّد النيّة. دليلنا: اجماع الفرقة و أيضاً لاخلاف أنّ ما ذكرناه ينعقد به الاحرام و ما ذكروه ليس عليه دليل. انتهى».[٢]

و قال فيه أيضاً: «يجوز أنيلبّي عقيب احرامه، و الأفضل اذا علت راحلته البيداء أنيلبّي، و به قال مالك. و للشافعي فيه قولان: قال في الام و الاملاء (الجديد): الأفضل أنيحرم اذا انبعثت به راحلته ان كان راكباً، و اذا أخذ في السير ان كان راجلاً. و قال في القديم: أنيهلّ خلف الصلاة نافلة كانت أو فريضة. و به قال أبو حنيفة. دليلنا ما ذكرناه من الأخبار في الكتاب المقدّم ذكره، فأمّا الراجل فالأفضل أنيلبّي خلف صلاته كما قال أبو حنيفة و الشافعي في القديم. انتهى».[٣]

و قال العلّامة في التذكرة: «التلبيات الأربع واجبة و شرط في احرام المتمتّع و المفرد فلاينعقد احرامهما الّا بها و الأخرس يشير اليها و يعقد قلبه بها و أمّا القارن فانّه ينعقد احرامه بها أو بالاشعار أو بالتقليد لما يسوقه. ذهب اليه علماؤنا أجمع و به قال أبو حنيفة و الثوري ـالى أنقال:ـ و قال الشافعي انّها مستحبّة ليست واجبة و ينعقد الاحرام بالنيّة و لا حاجة الى التلبية و به قال أحمد و الحسن بن صالح بن حي؛ لأنّ التلبية ذكر فلايجب في الحجّ كسائر الأذكار و ليس بجيّد لما يأتي من بيان الوجوب. انتهى».[٤]

و قال في موضع آخر منه: «يستحبّ لمن حجّ على طريق المدينة أنيرفع

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٣٤٤ / الباب ١٧ من أبواب الاحرام / الحديث ٦.

٢ ـ كتاب الخلاف ٢: ٢٨٩ / مسألة ٦٦.

٣ ـ نفس المصدر / مسألة ٦٥.

٤ ـ تذكرة الفقهاء ١: ٣٢٧.

صوته بالتلبية اذا علت راحلته البيداء ان كان راكباً، و ان كان ماشياً فحيث يحرم، و ان كان على غير طريق المدينة لبّى في موضعه ان شاء و ان مشى خطوات ثمّ لبّى كان أفضل و به قال مالك و للشافعي قولان... الى آخر ما قال في الخلاف. انتهى».[١]

و قال في المختلف: «انّ الجهر بالتلبية انّما يكون لمن حجّ على طريق المدينة، و كان راكباً اذا علت راحلته البيداء و ان كان ماشياً فحيث يحرم (و ذكر للدليل على ذلك صحيحة منصور بن حازم و صحيحة عبدالله بن سنان و صحيحة عمر بن يزيد التي تقدّمت في هذه المسألة). انتهى».[٢]

قال الصدوق في المقنع: «ثمّ صلّ الفريضة و أحرم في دبرها ـ الى أن قال: ـ ثمّ قم فامض هنيئة فاذا استوت بك الأرض راكباً كنت أم ماشياً فقل: «لبّيك اللّهمّ لبّيك، لبّيك لا شريك لك لبّيك، انّ الحمد و النعمة لك و الملك لا شريك لك لبّيك». هذه الأربع مفروضات. انتهى».[٣]

و قال في الهداية نحو ذلك الّا أنّه لم يكن ابتداء التلبية «لبّيك»، و قال في آخره: «هذه الأربع مفروضات تلبّي بهنّ سرّاً. انتهى».[٤]

و قال المفيد في المقنعة: «فاذا بلغ المتوجّه الى الحجّ ميقات أهله ـ الى أن قال: ـ و ان لم يكن وقت فريضة صلّى ستّ ركعات، فاذا فرغ منها قال: «اللّهمّ انّي أريد ما أمرت به ـ الى أن قال: ـ لبّيك اللّهمّ لبّيك، لبّيك لا شريك لك لبّيك، انّ الحمد و النعمة لك و الملك لا شريك لك». انتهى».[٥]

و قال السيّد في جمل العلم و العمل: «اذا بلغ الحاجّ الى ميقاته فليكن احرامه

---

١ ـ نفس المصدر.

٢ ـ مختلف الشيعة ٤: ٨٢.

٣ ـ سلسلة الينابيع الفقهيّة ٧: ٢٠ و ٢١.

٤ ـ نفس المصدر: ٤٨.

٥ ـ المقنعة: ٣٩٦ و ٣٩٧.

منه ثمّ يلبّي. انتهى ملخّصاً».[١]

و قال في الانتصار: «و ممّا انفردت به الاماميّة القول بأنّ من جامع بعد الاحرام و قبل التلبية لاشيء عليه، و خالف باقي الفقهاء في ذلك. و الحجّة فيه اجماع الطائفة عليه، و الوجه فيه أنّ التلبية عندهم بها يتمّ انعقاد الاحرام، فاذا لم‌تحصل فما انعقد. انتهى».[٢]

و قال أبو الصلاح الحلبي في الكافي: «و ان تجاوز الميقات من غير احرام فعليه الرجوع اليه ليهلّ منه ـ الى أن‌قال: ـ و أمّا ما ينعقد به الاحرام فالتلبية أو اشعار الهدي أو تقليدها. انتهى».[٣]

و قال الشيخ في النهاية: «و اذا أراد المحرم أن‌يلبّي و كان حاجّاً على طريق المدينة فان أراد أن‌يلبّي من الموضع الذي صلّى فيه جاز له ذلك و الأفضل أن‌يلبّي اذا أتى البيداء عند الميل فأمّا الماشي فلابأس به أن‌يلبّي من موضعه و الأفضل للراكب أن‌يلبّي اذا علت به راحلته البيداء. انتهى».[٤]

و قال سلّار في المراسم: «... و أمّا ما هو من غير نذر فلايجوز أن‌يعقد الّا من الميقات أو ممّا حكمه حكم الميقات. فمن أراد الاحرام اغتسل ـ الى أن‌قال: ـ ثمّ يعقد احرامه امّا بالتلبية ان كان مفرداً أو الاشعار و التقليد ان كان قارناً. ثمّ يقول: اللّهمّ انّي أريد ـ الى أن‌قال: ـ لبّيك اللّهمّ لبّيك لبّيك لاشريك لك لبّيك انّ الحمد و النعمة لك و الملك لاشريك لك لبّيك. انتهى».[٥]

و لم‌يتعرّض ابن البرّاج في جواهر الفقه لما نحن فيه.

و قال ابن البرّاج في المهذّب: «و لايجوز أن‌يحرم من غير الميقات ـ الى

---

١ ـ سلسلة الينابيع الفقهيّة ٧: ١٠٥.

٢ ـ الانتصار: ٢٤٢.

٣ ـ سلسلة الينابيع الفقهيّة ٧: ١٥٠ و ١٥١.

٤ ـ نفس المصدر: ١٧٦.

٥ ـ سلسلة الينابيع الفقهيّة ٧: ٢٣٩ و ٢٤٠.

أنقال:ـ ينعقد بالتلبية أو ما قام مقامها ـالى أنقال في المندوبات:ـ فان فرغ من ذلك و كان متمتّعاً عقد احرامه بالتلبيات الأربع الواجبة و هو جالس في مكانه فيقول عقيب الكلام الذي تقدّم ذكره: «لبّيك لبّيك اللّهمّ لبّيك انّ الحمد و النعمة لك و الملك لاشريك لك لبّيك»، و لايعلن بها، ثمّ يستوي على مركوبه و يعلن بالمفروض المندوب من التلبية. انتهى».[١]

و قال ابن زهرة في الغنية: «و من تجاوز الميقات من غير احرام متعمّداً و لم‌يتمكّن من الرجوع اليه كان عليه اعادة الحجّ من قابل ـالى أنقال:ـ ثمّ يجب عليه أنينوي نيّة الاحرام على الوجه الذي قدّمناه و يعقده بالتلبية الواجبة و هي «لبّيك اللّهمّ لبّيك لبّيك انّ الحمد و النعمة لك و الملك لاشريك لك لبّيك» و لاينعقد الاحرام الّا بها أو بما يقوم مقامها من الايماء لمن لايقدر على الكلام. انتهى».[٢]

و قال ابن حمزة في الوسيلة (في المندوبات): «و من حجّ على طريق المدينة ابتدأ بالتلبية اذا علت به راحلته البيداء و من حجّ على غير طريقها لبّى بعد ما يمشي خطوات بعد الفراغ من الصلوات ان كان ماشياً و حين نهض به بعيره ان كان راكباً. انتهى».[٣]

و قال في السرائر: «و اذا أراد المحرم أنيلبّي جاهراً بالتلبية بعد انعقاد احرامه بالتلبية المخفت بها التي أدنى التلفّظ بها أنتسمع أذناه، التي يقال يلبّي سرّاً، يريدون بذلك غير جاهر بها، بل متلفّظاً، بحيث تسمع أذناه الكلام، ثمّ أراد أنيكرّرها جاهراً بها فالأفضل له اذا كان حاجّاً على طريق المدينة أنيجهر بها اذا

---

١ ـ المهذّب ١: ٢١٤ ـ ٢١٨.

٢ ـ سلسلة الينابيع الفقهيّة ٨: ٣٩٠ و ٣٩١.

٣ ـ نفس المصدر: ٤٢٧ و ٤٢٨.

أتى البيداء. انتهى».[١]

و قال الشهيد الثاني في المسالك (في المندوبات): «انّ الحاجّ على طريق المدينة ان كان راكباً فلايرفع صوته بها حتّى تصل راحلته البيداء و هي الأرض التي تخسف بجيش السفياني فيها على ميل من مسجد الشجرة عن يسار الطريق اقتداءً بالنبي صلى الله عليه وآله ثمّ ان أوجبنا مقارنة التلبية للنيّة أسرّ بها عندها و أخّر الجهر الى ذلك المحلّ و الّا جاز تأخيرها اليه. و ظاهر الأخبار أنّ أوّل التلبية للراكب يكون في البيداء. و الأوّل أولى فتكون هذه التلبية غير التي يعقد بها الاحرام في المسجد. و ان كان راجلاً رفع بها صوته حيث يحرم فليس له تلبية تقع سرّاً. و كذا من حجّ على غير طريق المدينة يرفع صوته موضع احرامه، راكباً كان أم راجلاً. و في الأخبار يؤخّرها حتّى يمشي خطوات و اختاره في التحرير و هو حسن. انتهى».[٢]

و قال المحقّق في الشرائع (في المندوبات): «و يرفع صوته بالتلبية، اذا حجّ على طريق المدينة اذا علت راحلته البيداء، فان كان راجلاً فحيث يحرم. انتهى».[٣]

و قال الشهيد في الدروس (في مندوبات الاحرام): «و ليكن الجهر (بالتلبية) للراجل حيث يحرم، و للراكب اذا علت راحلته البيداء، و الحاجّ تمتّعاً اذا أشرف على الأبطح. انتهى».[٤]

و قال في اللمعة: «و يستحبّ للرجل رفع الصوت بالتلبية. انتهى».[٥]

و قال في الرياض: «و لاينعقد الاحرام للمفرد و المتمتّع الّا بها باجماع

---

١ ـ السرائر ١: ٥٣٥.

٢ ـ مسالك الأفهام ٢: ٢٤٦.

٣ ـ شرائع الاسلام ١: ٢٤٨.

٤ ـ الدروس الشرعيّة ١: ٣٤٨.

٥ ـ الروضة البهيّة ٢: ٢٣٣.

علمائنا، كما في الانتصار و الغنية و الخلاف و التذكرة و المنتهى و غيرها، و النصوص مستفيضة جدّاً. و هل يعتبر مقارنة النيّة لها، كما في صريح السرائر و اللمعة و المنتهى و التنقيح و عن غيرها صريحاً و ظاهراً، أم لا، كما عن ظاهر جملة من القدماء، و ذهب اليه جماعة من متأخّري المتأخّرين أيضاً و عزاه في الروضة الى المشهور؟ انتهى».[١]

ثمّ انّه بعد ذكر الروايات الواردة في تأخير التلبية عن مسجد الشجرة احتمل وجهين للجمع بينها و بين النصوص الناطقة بعدم جواز المرور عن الميقات الّا محرماً، أحدهما أنّ المراد بها استحباب رفع الصوت بالتلبية. و ثانيهما أنّ المراد بالاحرام فيها الذي لايجوز المرور عن الميقات الّا به انّما هو نيّته و لبس الثوبين خاصّة لا التلبية.[٢]

أقول:

الوجه الأوّل حسن وجيه كما قلنا به، و أمّا الوجه الثاني فلايمكن المساعدة اليه؛ لأنّه خلاف الاجماع الذي ذكره هو و خلاف صريح بعض الروايات التي تقدّمت.

ثمّ انّه يستحبّ رفع الصوت بالتلبية للمحرم بحجّ التمتّع اذا أشرف على الأبطح ان كان راكباً، و في المسجد ان كان ماشياً، و جوازه فيه مطلقاً، و الدليل على ذلك الجمع بين ما دلّ على وجوب الاحرام بحجّ التمتّع من مكّة كصحيحة عمرو بن حريث الصيرفي قال:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: من أين أهلّ بالحجّ؟ فقال: ان شئت من رحلك و ان شئت من الكعبة و ان شئت من الطريق».[٣]

---

١ ـ رياض المسائل ٦: ٢٣٧.

٢ ـ نفس المصدر: ٢٣٨.

٣ ـ وسائل الشيعة ١١: ٣٣٩ / الباب ٢١ من أبواب المواقيت / الحديث ٢.

و بين صحيحة معاوية بن عمّار و عبدالرحمن بن الحجّاج و الحلبي جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال:

«و اذا أهللت من المسجد الحرام للحجّ فان شئت لبّيت خلف المقام، و أفضل ذلك أن تمضي حتّى تأتي الرقطاء، و تلبّي قبل أن تصير الى الأبطح».[1]

و الشاهد على هذا الجمع صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«اذا انتهيت الى الردم و أشرفت على الأبطح فارفع صوتك بالتلبية حتّى تأتي منىٰ».[2]

(مسألة ٢١): المعتمر عمرة التمتّع يقطع التلبية عند مشاهدة بيوت مكّة في الزمن القديم، و حدّها ـ لمن جاء على طريق المدينة ـ عقبة المدنيّين، و هو مكان معروف، و المعتمر عمرة مفردة عند دخول الحرم اذا جاء من خارج الحرم، و عند مشاهدة الكعبة ان كان قد خرج من مكّة لاحرامها، و الحاجّ بأيّ نوع من الحجّ يقطعها عند الزوال من يوم عرفة، و ظاهرهم أنّ القطع في الموارد المذكورة على سبيل الوجوب و هو الأحوط، و قد يقال بكونه مستحبّاً.

الشرح:

في المسألة فروع:

الفرع الأوّل
في مكان قطع التلبية للمعتمر بالمتعة

المعتمر عمرة التمتّع يقطع التلبية عند مشاهدة بيوت مكّة في الزمن القديم. و

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٣٩٦ / الباب ٤٦ من أبواب الاحرام / الحديث ١.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٣٩٧ / الباب ٤٦ من أبواب الاحرام / الحديث ٤.

الدليل على ذلك صحيحة معاوية بن عمّار قال:

«قال أبو عبدالله عليه السلام: اذا دخلت مكّة و أنت متمتّع فنظرت الى بيوت مكّة فاقطع التلبية، و حدّ بيوت مكّة التي كانت قبل اليوم عقبة المدنيّين، فانّ الناس قد أحدثوا بمكّة ما لم‌يكن، فاقطع التلبية، و عليك بالتكبير و التهليل و التحميد و الثناء على الله عزّوجلّ بما استطعت».[١]

و صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«المتمتّع اذا نظر الى بيوت مكّة قطع التلبية».[٢]

و صحيحة ابن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنّه سئل عن المتمتّع متى يقطع التلبية؟ قال:

«اذا نظر الى عراش مكّة، عقبة ذي‌طوى. قلت: بيوت مكة؟ قال: نعم».[٣]

و صحيحة عبدالله بن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«سألته عن تلبية المتمتّع متى يقطعها؟ قال: اذا رؤيت بيوت مكّة».[٤]

و صحيحة زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«سألته: أين يمسك المتمتّع عن التلبية؟ فقال: اذا دخل البيوت بيوت مكّة لا بيوت الأبطح».[٥]

و خبر حنّان بن سدير عن أبيه قال:

«قال أبو جعفر و أبو عبدالله عليهما السلام: اذا رأيت أبيات مكّة فاقطع

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٣٨٨ / الباب ٤٣ من أبواب الاحرام / الحديث ١.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٣٨٩ / الباب ٤٣ من أبواب الاحرام / الحديث ٢.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٣٨٩ / الباب ٤٣ من أبواب الاحرام / الحديث ٤.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٣٩٠ / الباب ٤٣ من أبواب الاحرام / الحديث ٦.

٥ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٣٩٠ / الباب ٤٣ من أبواب الاحرام / الحديث ٧.

التلبية».[١]

و لايعارضها خبر أبي جميلة المفضّل بن صالح عن زيد الشحّام عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«سألته عن تلبية المتعة متى تقطع؟ قال: حين يدخل الحرم».[٢]

لضعف سنده بمفضّل بن صالح.

و الظاهر من الأمر في صحيحة معاوية بن عمّار بل ظاهر الصحاح الأخرى وجوب قطع التلبية و يؤيّده صحيحة أبان بن تغلب قال:

«كنت مع أبي جعفر عليه السلام في ناحية من المسجد و قوم يلبّون حول الكعبة، فقال: أترى هؤلاء الذين يلبّون؟ و الله لأصواتهم أبغض الى الله من أصوات الحمير».[٣]

و قال الشيخ في الخلاف: «اجماع الفرقة على أنّه يجب على المتمتّع أن يقطع التلبية عند مشاهدة بيوت مكّة. انتهى».[٤]

و قال في الرياض: «و المعتمر بالمتعة يكرّرها ندباً حتّى يشاهد بيوت مكّة فيقطعها وجوباً بالاجماع كما في الخلاف، و للصحاح المستفيضة و غيرها. انتهى».[٥]

و قال الشهيد في الدروس: «و نقل الشيخ الاجماع على أنّ المتمتّع يقطعها وجوباً عند مشاهدة مكّة. انتهى».[٦]

انّما الكلام في حدّ بيوت مكّة فقد رأيت في صحيحة معاوية بن عمّار أنّ

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٣٩٠ / الباب ٤٣ من أبواب الاحرام / الحديث ٥.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٣٩١ / الباب ٤٣ من أبواب الاحرام / الحديث ٩.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٣٨٩ / الباب ٤٣ من أبواب الاحرام / الحديث ٣.

٤ ـ كتاب الخلاف ٢: ٢٩٢ / مسألة ٧١.

٥ ـ رياض المسائل ٦: ٢٦٧.

٦ ـ الدروس الشرعيّة ١: ٣٤٨.

حدّها عقبة المدنيّين و في صحيحة ابن أبي نصر أنّ حدّها عقبة ذي‌طوى، فـانّ التحديد في الأولى بعقبة المدنيّين ينافيه التحديد في الثانية بعقبة ذي‌طوى بناءً على اختلاف المراد منهما.

قال في المستمسك: «قد جمع الأصحاب بينهما بحمل الأوّل على من دخل مكّة على طريق المدينة، و الثاني على من دخلها على طريق العراق. حكي ذلك عن السيّد و الشيخ (و المفيد) و سلّار. و عن الصدوقين: تخصيص الثاني بمن أخذ على طريق المدينة. و في الروضة و المسالك: تخصيص الأوّل بمن دخلها من أعلاها، و الثاني بمن دخلها من أسفلها. و في المختلف بعد نقل الجـمعين الأوّلين: و لم‌نقف لأحدهم على دليل. انتهى».[1]

أقول:

اذا اعتبر في الروايات لقطع التلبية مشاهدة بيوت مكّـة، فـلايكون التـحديد بعقبة المدنيّين و التحديد بعقبة ذي‌طوى متنافيين، فانّ المناط مشاهدة بيوت مكّة في الزمن السابق من زمان الامام جعفر الصادق عليه السلام، فاذا تيقّن بها قطع و الّا يجوز تداوم القول بها حتّى يتيقّن. و لايبعد اتّحاد العـقبتين، فـان لم‌تكـونا مـتّحدتين فلايبعد اختلاف الطريق الوارد الى المدينة، بأن كان حدّ تلك البيوت من طريق عقبة المدنيّين و من طريق آخر عقبة ذي‌طوى.

الفرع الثاني
في مكان قطع التلبية للمعتمر بالمفردة

انّ المعتمر بعمرة مفردة يقطع التلبية عند دخول الحرم اذا جاء مـن خـارج الحرم، سواء كان منزله وراء الميقات و أحرم منه أو دون الميقات و أحـرم مـن

---

١ ـ مستمسك العروة ١١: ٤١٩.

منزله، و عند مشاهدة الكعبة ان كان قد خرج من مكّة لاحرامها، و الدليل على ذلك طائفتان من الأخبار:

الطائفة الأولى: صحيحة عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«من دخل مكّة مفرداً للعمرة فليقطع التلبية حين تضع الابل أخفافها في الحرم».[١]

و خبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«يقطع التلبية المعتمر اذا دخل الحرم».[٢]

و صحيحة مرازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«يقطع صاحب العمرة المفردة التلبية اذا وضعت الابل أخفافها في الحرم».[٣]

و عن الصدوق: «و روي أنّه يقطع التلبية اذا دخل أوّل الحرم».[٤]

و صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال:

«و ان كنت معتمراً فاقطع التلبية اذا دخلت الحرم».[٥]

و هذه الصحيحة و ان كانت مطلقة من حيث المتعة و المفردة الّا أنّها تحمل على المفردة بقرينة الروايات المتقدّمة في عمرة التمتّع بأنّ حدّ قطع التلبية فيها مشاهدة بيوت مكّة في قديم الأزمان.

الطائفة الثانية: صحيحة عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث):

«و من خرج من مكّة يريد العمرة ثمّ دخل معتمراً لم‌يقطع التلبية

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٣٩٤ / الباب ٤٥ من أبواب الاحرام / الحديث ٢.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٣٩٤ / الباب ٤٥ من أبواب الاحرام / الحديث ٥.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٣٩٤ / الباب ٤٥ من أبواب الاحرام / الحديث ٦.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٣٩٥ / الباب ٤٥ من أبواب الاحرام / الحديث ١٠.

٥ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٣٩٣ / الباب ٤٥ من أبواب الاحرام / الحديث ١.

حتّى ينظر الى الكعبة».[١]

و صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«من اعتمر من التنعيم فلايقطع التلبية حتّى ينظر الى المسجد».[٢]

و لاتعارضها صحيحة الفضيل بن يسار قال:

«سألت أباعبدالله عليه السلام قلت: دخلت العمرة، فأين أقطع التلبية؟ قال: حيال العقبة عقبة المدنيّين. فقلت: أين عقبة المدنيّين؟ قال: بحيال القصّارين».[٣]

لأنّها تحمل على عمرة التمتّع بقرينة صحيحة معاوية بن عمّار المتقدّمة في الفرع الأوّل، قال:

«قال: أبو عبدالله عليه السلام: اذا دخلت مكّة و أنت متمتّع فنظرت الى بيوت مكّة فاقطع التلبية، و حدّ بيوت مكّة التي كانت قبل اليوم عقبة المدنيّين. الحديث».[٤]

و كذا لاتنافيها صحيحة أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال:

«سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يعتمر عمرة المحرم من أين يقطع التلبية؟ قال: كان أبو الحسن عليه السلام من قوله: يقطع التلبية اذا نظر الى بيوت مكّة».[٥]

لأنّها تحمل على من خرج من مكّة الى أدنى الحلّ للعمرة المفردة في المحرّم مع القول بالتلازم بين الأمرين، فانّ النظر الى بيوت مكّة في الزمن القديم كان يستلزم النظر الى الكعبة المشرّفة لعلوّ البيت و ارتفاعه و نحو ذلك.

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٣٩٥ / الباب ٤٥ من أبواب الاحرام / الحديث ٨.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٣٩٤ / الباب ٤٥ من أبواب الاحرام / الحديث ٤.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٣٩٥ / الباب ٤٥ من أبواب الاحرام / الحديث ١١.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٣٨٨ / الباب ٤٣ من أبواب الاحرام / الحديث ١.

٥ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٣٩٦ / الباب ٤٥ من أبواب الاحرام / الحديث ١٢.

قال في المختلف: «المعتمر عمرة مفردة يستحبّ له تكرار التلبية الى أن يدخل الحرم ان كان ممّن أحرم من خارج، و ان كان ممّن خرج من مكّة للاحرام، فاذا شاهد الكعبة. ذكر ذلك الشيخ ﷺ و هو قول ابن الجنيد و ابن أبي عقيل. و قال الصدوق: انّه مخيّر. و قال أبو الصلاح: اذا عاين البيت. انتهى».[١]

و قال في الشرائع: «و ان كان بعمرة مفردة قيل: كان مخيّراً في قطع التلبية عند دخول الحرم أو مشاهدة الكعبة. و قيل: ان كان ممّن خرج من مكّة للاحرام فاذا شاهد الكعبة، و ان كان ممّن أحرم من خارج فاذا دخل الحرم، و الكلّ جائز. انتهى».[٢]

و قال في الجواهر: «و لابأس به بناءً على عدم وجوب القطع، أمّا عليه فلاريب في أنّ الأولى مراعاة الاحتياط. انتهى».[٣]

و قال في الرياض: «العمل بما عليه الأكثر أحوط؛ لعدم منافاته القول بالتخيير، و ضعف ما عداه من الأقوال، و لاسيّما الأخير. انتهى».[٤]

و مراده ممّا عليه الأكثر هو ما اخترناه، و مراده من الأخير، قول الحلبي فانّه حكم باطلاق قطعه اذا عاين البيت.

الفرع الثالث
في مكان قطع التلبية للحاجّ

انّ الحاجّ بأيّ نوع من الحجّ يقطع التلبية عند الزوال من يوم عرفة، و الدليل على ذلك:

---

١ ـ مختلف الشيعة ٤: ٨٣ و ٨٤.

٢ ـ شرائع الاسلام ١: ٢٤٨.

٣ ـ جواهر الكلام ١٨: ٢٧٨.

٤ ـ رياض المسائل ٦: ٢٧١.

صحيحة محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال:

«الحاجّ يقطع التلبية يوم عرفة زوال الشمس».[١]

و صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«قطع رسول‌الله صلى الله عليه وآله التلبية حين زاغت الشمس يوم عرفة، و كان علي بن الحسين عليهما السلام يقطع التلبية اذا زاغت الشمس يوم عرفة. قال أبو عبدالله عليه السلام: فاذا قطعت التلبية فعليك بالتهليل و التحميد و التمجيد و الثناء على الله عزّوجلّ».[٢]

و صحيحة معاوية بن عمّار الثانية عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«اذا زالت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية عند زوال الشمس».[٣]

و موثّقة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال:

«ان كنت قارناً بالحجّ فلاتقطع التلبية حتّى يوم عرفة عند زوال الشمس».[٤]

و خبر على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال:

«سألته عن رجل أحرم بالحجّ و العمرة جميعاً متى يحلّ و يقطع التلبية؟ قال: يقطع التلبية يوم عرفة اذا زالت الشمس، و يحلّ اذا ضحى».[٥]

(مسألة ٢٢): الظاهر أنّه لايلزم ـ في تكرار التلبية ـ أن يكون بالصورة المعتبرة في انعقاد الاحرام بل و لا باحدى الصور المذكورة في الأخبار، بل

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٣٩١ / الباب ٤٤ من أبواب الاحرام / الحديث ١.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٣٩٢ / الباب ٤٤ من أبواب الاحرام / الحديث ٢.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٣٩٢ / الباب ٤٤ من أبواب الاحرام / الحديث ٥.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٣٩٢ / الباب ٤٤ من أبواب الاحرام / الحديث ٤.

٥ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٣٩٣ / الباب ٤٤ من أبواب الاحرام / الحديث ٦.

يكفي أن يقول: «لبّيك اللّهمّ لبّيك»، بل لا يبعد كفاية تكرار لفظ «لبّيك».

الشرح:

و الدليل على ذلك صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال:

«التلبية أن تقول: «لبّيك اللّهمّ لبّيك، لبّيك لا شريك لك لبّيك» ـ الى أن قال: ـ و أكثر ما استطعت و أجهر بها، و ان تركت بعض التلبية فلا يضرّك غير أنّ تمامها أفضل، و اعلم أنّه لابدّ من التلبيات الأربع التي كنّ في أوّل الكلام. الحديث».[١]

و اطلاق الروايات الواردة في الباب الأربعين من أبواب الاحرام في الوسائل، كقوله عليه السلام في صحيحة عبدالله بن سنان في حكاية فعل رسول‌الله صلى الله عليه وآله:

«... و كان يلبّي كلّما لقي راكباً أو علا أكمة، أو هبط وادياً، و من آخر الليل و في أدبار الصلوات».[٢]

و صحيحة هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«مرّ موسى النبي عليه السلام بصفاح[٣] الروحاء على جمل أحمر خطامه من ليف، عليه عباءتان قطوانيتان، و هو يقول: «لبّيك يا كريم لبّيك». قال: و مرّ يونس بن متّى بصفاح الروحاء و هو يقول: «لبّيك كشّاف الكرب العظام لبّيك». قال: و مرّ عيسى بن مريم بصفاح الروحاء و هو يقول: «لبّيك عبدك ابن أمتك»، و مرّ محمّد صلى الله عليه وآله بصفاح الروحاء و هو يقول: «لبّيك ذا المعارج لبّيك».[٤]

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٣٨٢ / الباب ٤٠ من أبواب الاحرام / الحديث ٢.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٣٨٤ / الباب ٤٠ من أبواب الاحرام / الحديث ٤.

٣ ـ في الفقيه: الصفائح ٢: ٢٣٤ / الحديث ٢٢٨٤ (نكت في حجّ الأنبياء).

٤ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٣٨٥ / الباب ٤٠ من أبواب الاحرام / الحديث ٦.

(مسألة ٢٣): اذا شكّ بعد الاتيان بالتلبية أنّه أتى بها صحيحة أم لا بنى على الصحّة.

لعموم قول الباقر عليه السلام في موثّقة محمّد بن مسلم:
«كلّما شككت فيه ممّا قد مضى فأمضه كما هو».[١]

(مسألة ٢٤): اذا أتى بالنيّة و لبس الثوبين و شكّ في أنّه أتى بالتلبية أيضاً حتّى يجب عليه ترك المحرّمات أو لا، يبني على عدم الاتيان بها فيجوز له فعلها و لا كفّارة عليه.

الشرح:
اذا أتى بالنيّة و لبس الثوبين و شكّ في أنّه أتى بالتلبية أيضاً أو لا، فان كان في الميقات يبني على العدم و أمّا ان تجاوز المحلّ فيبني على اتيانها و ذلك لاطلاق قوله عليه السلام: «كلّما شككت فيه ممّا قد مضى فأمضه كما هو» فانّه يشمل الشكّ في صحّة الشيء و اتيانه و قول الصادق عليه السلام في صحيحة عبدالله بن أبي يعفور: «انّما الشكّ اذا كنت في شيء لم تجزه».[٢]

(مسألة ٢٥): اذا أتى بموجب الكفّارة و شكّ في أنّه كان بعد التلبية حتّى تجب عليه أو قبلها، فان كانا مجهولي التأريخ أو كان تأريخ التلبية مجهولاً لم تجب عليه الكفّارة، و ان كان تأريخ اتيان الموجب مجهولاً فيحتمل أن يقال بوجوبها لأصالة التأخير، لكن الأقوى عدمه؛ لأنّ الأصل لا يثبت كونه

---

١ ـ وسائل الشيعة ٨: ٢٣٧ / الباب ٢٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة / الحديث ٣.
٢ ـ وسائل الشيعة ١: ٤٧٠ / الباب ٤٢ من أبواب الوضوء / الحديث ٢.

بعد التلبية.

الشرح:

تارة يكون الشكّ في وجود حادث من حكم أو موضوع كما اذا شكّ في أنّه هل وجب عليه كذا أم لا؟ أو شكّ في تنجّس شيء بعد كونه طاهراً.

و أخرى يكون الشكّ في تقدّم شيء و تأخّره بعد القطع بتحقّقه و حدوثه في زمان و لوحظ بالاضافة الى اجزاء الزمان كما اذا علم بتنجّس شيء ولكن يشكّ في أنّ تنجّسه كان في أوّل الشهر أو في آخره. و كذا اذا علم بأنّ زوجته خرجت عن النشوز ولكن يشكّ في أنّها خرجت أوّل شهر ذي‌القعدة أو آخره فان كان الأوّل يجب عليه نفقة شهر ذي‌القعدة فلامانع في هاتين الصورتين من جريان الاستصحاب فيحكم بعدم الوجوب و عدم النجاسة و عدم وجوب النفقة في ذي‌القعدة.

و ثالثة يعلم بوجود حادث كما لو أسلم أحد الورثة و شكّ في أنّ اسلامه هل كان متأخّراً عن القسمة حتّى لايشارك باقي الورثة أم كان قبل ذلك حتّى يشاركهم، فهنا لايجري الاستصحاب؛ لأنّ الاسلام و ان كان أمراً حادثاً و الأصل عدم حدوثه الى زمان القسمة، الّا أنّ الأثر يترتّب على تأخّر اسلامه عن القسمة و استصحاب عدم اسلامه الى زمان القسمة لايثبت تأخّره عن القسمة، لأنّه من الأصل المثبت الذي لانقول به. نعم لو كانت الواسطة خفيّة أو قلنا بعدم التفكيك في تنزيل الشارع المشكوك منزلة المتيقّن بين عدم تحقّق الاسلام الى زمان القسمة و تأخّره عنه عرفاً فيجري الاستصحاب.

و رابعة يعلم بحدوث الحادثين لكن لايعلم المتأخّر و المتقدّم منهما، كما لو علم بأنّ هذا الماء كان قليلاً و يده كانت نجسة و قد حدثت الكرّيّة و الملاقاة ولكنّه لايعلم بتقدّم الملاقاة حتّى يحكم بنجاسة الماء أو تأخّره حتّى يحكم بطهارته. و كما فيما نحن فيه فانّه يعلم بوجود التلبية و المضاجعة ولكنّه لايعلم

أنّه كانت المضاجعة قبل التلبية حتّى لاتجب الكفّارة أو بعدها حتّى تجب الكفّارة. و كما اذا علم بموت متوارثين كالأب و الابن و شكّ في المتقدّم و المتأخّر منهما. فهذه على قسمين: الأوّل يجهل تأريخهما. الثاني: يجهل تأريخ أحدهما، فان كان الأثر لأحدهما دون الآخر فيجري الاستصحاب بالنسبة اليه دونه كما فيما نحن فيه، فانّ الأثر مترتّب على تأخّر المضاجعة عن التلبية فيجري استصحاب عدم تأخّر المضاجعة عن التلبية فلاتجب الكفّارة فلايعارض بعدم تأخّر التلبية عن المضاجعة لأنّه لاأثر لهذا الاستصحاب الّا على الأصل المثبت، لأنّ عدم تأخّر التلبية عن المضاجعة يلازم تأخّر المضاجعة عن التلبية. نعم لو قلنا بخفاء الواسطة فيجري الاستصحاب في الحادث الآخر فيتعارض الاستصحابان و بعد التساقط يصل الدور الى البراءة.

«الثالث» من واجبات الاحرام: لبس الثوبين بعد التجرّد عمّا يجب على المحرم اجتنابه، يتّزر بأحدهما و يرتدي بالآخر. و الأقوى عدم كون لبسهما شرطاً في تحقّق الاحرام، بل كونه واجباً تعبّديّاً. و الظاهر عدم اعتبار كيفيّة مخصوصة في لبسهما فيجوز الاتّزار بأحدهما كيف شاء، و الارتداء بالآخر أو التوشّح به أو غير ذلك من الهيئات، لكنّ الأحوط لبسهما على الطريق المألوف. و كذا الأحوط عدم عقد الازار في عنقه، بل عدم عقده مطلقاً و لو بعضه ببعض، و عدم غرزه بإبرة و نحوها، و كذا في الرداء الأحوط عدم عقده، لكنّ الأقوى جواز ذلك كلّه في كلّ منهما ما لم يخرج عن كونه رداءً أو ازاراً و يكفي فيهما المسمّى و ان كان الأولى بل الأحوط أيضاً كون الازار ممّا يستر السرّة و الركبة، و الرداء ممّا يستر المنكبين، و الأحوط عدم الاكتفاء بثوب طويل يتّزر ببعضه و يرتدي بالباقي الّا في حال الضرورة. و الأحوط كون اللبس قبل النيّة و التلبية، فلو قدّمهما عليه أعادهما بعده، و الأحوط

ملاحظة النيّة في اللبس، و أمّا التجرّد فلايعتبر فيه النيّة و ان كان الأحوط و الأولى اعتبارها فيه أيضاً.

الشرح:

في المسألة فروع:

الفرع الأوّل
في وجوب لبس الثوبين

يجب لبس الثوبين، و الدليل على ذلك وجوه:

الأوّل: الاجماع.

قال في المدارك: «هذا الحكم (وجوب لبس ثوبي الاحرام) مقطوع به في كلام الأصحاب بل قال في المنتهى: انّه لايعلم فيه خلافاً. انتهى».[١]

و قال في الحدائق: «لبس ثوبي الاحرام للرجل، و وجوبه اتّفاقي بين الأصحاب. قال في المنتهى: انّا لانعلم فيه خلافاً. انتهى».[٢]

و قال في الجواهر: «بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به في المنتهى و المدارك، بل في التحرير الاجماع على ذلك، بل قصّر الشيخ و بنو حمزة و البرّاج و زهرة و سعيد الاحرام في ثوب على الضرورة، بل عن القاضي منهم التصريح بعدم جواز الاحرام في ثوب الّا لضرورة. انتهى».[٣]

و هذا الاجماع المدّعى و ان كان قد يناقش فيه بأنّ الاجماع المعتبر هو التعبّدي الموجب للقطع بصدور الحكم عن المعصوم عليه السلام، لا المدركي، و في المقام ليس كذلك لاحتمال أنيكون مدركه السيرة أو الأخبار، الّا أنّ المتتبّع

---

١ ـ مدارك الأحكام ٧: ٢٧٤.

٢ ـ الحدائق الناضرة ١٥: ٦١.

٣ ـ جواهر الكلام ١٨: ٢٣٣.

يحصل له الاطمئنان بالوجوب و لو بقرينة سائر الوجوه.

الثاني: السيرة المستمرّة من زمن النبي صلى الله عليه وآله و الأئمّة عليهم السلام بين الخاصّة و العامّة الى زماننا هذا.

الثالث: الأخبار الواردة في المقام الآمرة بلبس الثوبين فانّه و ان كان في عداد المستحبّات ولكن اذا أمر بأشياء عديدة فظاهر الاطلاق كونه بداعي الجدّ في الجميع، غاية الأمر أنّه اذا قامت قرينة على استحباب بعض فترفع اليد بالنسبة اليه بخصوصه، و أمّا بالنسبة الى الباقي فلا، لعدم الموجب لذلك.

هذا و ان كان يمكن أن يقال انّ نفس وحدة السياق مع فرض استحباب ما ذكر فيه توهن الظهور الاطلاقي في وجوب الباقي؛ لأنّ الظهور الاطلاقي ينتفي بأدنى شيء، الّا أنّه يحصل الاطمئنان من هذه الوجوه الثلاثة بوجوب لبس الثوبين و ان كان في استفادة الوجوب من كلّ واحد منها تأمّل.

الفرع الثاني
في عدم اشتراط لبسهما في تحقّق الاحرام

لايشترط لبس الثوبين في تحقّق الاحرام، و ذلك لما تقدّم من أنّ حقيقة الاحرام و ماهيّته عبارة عمّا اعتبره الشارع بعد التلبية بقصد الاحرام، و تقدّم أيضاً الروايات الصريحة أو الظاهرة في أنّ الاحرام يوجبه ثلاثة أشياء: التلبية، و الاشعار و التقليد.

مضافاً الى صحيحة عبدالصمد بن بشير عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث):

«انّ رجلاً أعجميّاً دخل المسجد يلبّي و عليه قميصه، فقال لأبي عبدالله عليه السلام: انّي كنت رجلاً أعمل بيدي و اجتمعت لي نفقة فجئت أحجّ لم أسأل أحداً عن شيء، و أفتوني هؤلاء أن أشقّ قميصي و أنزعه من قبل رجلي، و أنّ حجّي فاسد، و أنّ عليّ بدنة،

فقال له: متى لبست قميصك، أبعد ما لبّيت أم قبل؟ قال: قبل أن ألبّي. قال: فأخرجه من رأسك، فانّه ليس عليك بدنة، و ليس عليك الحجّ من قابل، أيّ رجل ركب أمراً بجهالة فلا شيء عليه، طف بالبيت سبعاً، و صلّ ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام، و اسع بين الصفا و المروة، و قصّر من شعرك، فاذا كان يوم التروية فاغتسل و أهلّ بالحجّ، و اصنع كما يصنع الناس».[1]

و صحيحة خالد بن محمّد الأصمّ قال:

«دخل رجل المسجد الحرام و هو محرم، فدخل في الطواف و عليه قميص و كساء فأقبل الناس عليه يشقّون قميصه، و كان صلباً، فرآه أبو عبدالله عليه السلام و هم يعالجون قميصه يشقّونه. فقال له: كيف صنعت؟ فقال: أحرمت هكذا في قميصي و كسائي. فقال: انزعه من رأسك، ليس ينزع هذا من رجليه، انّما جهل. فأتاه غير ذلك فسأله فقال: ما تقول في رجل أحرم في قميصه؟ قال: ينزع من رأسه».[2]

و صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«اذا لبست قميصاً و أنت محرم فشقّه و أخرجه من تحت قدميك».[3]

و صحيحة ثانية عنه و عن غير واحد عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أحرم و عليه قميصه، فقال:

«ينزعه و لايشقّه و ان كان لبسه بعدما أحرم شقّه و أخرجه ممّا يلي

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٤٨٨ / الباب ٤٥ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٣.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٤٨٩ / الباب ٤٥ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٤.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٤٨٨ / الباب ٤٥ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ١.

رجليه».[١]

و صحيحة ثالثة لمعاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«ان لبست ثوباً في احرامك لايصلح لك لبسه فلبّ و أعد غسلك، و ان لبست قميصاً فشقّه و أخرجه من تحت قدميك».[٢]

و تقريب الاستدلال بهذه الروايات بأنّه لو كان لبس ثوبي الاحرام شرطاً في تحقّق الاحرام لكان على الامام أنيذكّره بتجديد التلبية مع النيّة، و حيث انّه عليه السلام اكتفى بنزع الثياب يكشف عن تحقّقه و صحّته، و لاسيّما قوله عليه السلام في صحيحة عبدالصمد بن بشير:

«طف بالبيت سبعاً و صلّ ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام و اسع بين الصفا و المروة، و قصّر من شعرك، فاذا كان يوم التروية فاغتسل و أهلّ بالحجّ، و اصنع كما يصنع الناس».[٣]

ان قلت: كفى بعدم تحقّق الاحرام حكمه عليه السلام بنزع قميصه من رأسه ان أحرم في قميصه و شقّه و اخراجه من تحت قدميه ان كان قد لبسه بعدما أحرم، فهذا الاختلاف لكونه محرماً في الصورة الثانية فيجب عليه اخراجه من تحت قدميه لئلّايغطّى رأسه، و في الصورة الأولى لم‌يكن بأس بتغطية الرأس لأنّه لم‌يكن محرماً، **قلت:** ففيه أوّلاً: لعلّ هذا الاختلاف لمصلحة لايدركها عقولنا فنلتزم به تعبّداً.

و ثانياً: لو كانت العلّة لاخراج القميص عن الرأس عدم تحقّق الاحرام لكان الأنسب أنيقول: «لأنّه لم‌يتحقّق منه الاحرام» بدل قوله في صحيحة خالد بن محمّد الأصم «انّما جهل».

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٤٨٨ / الباب ٤٥ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٢.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٤٨٩ / الباب ٤٥ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٥.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٤٨٩ / الباب ٤٥ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٣.

و ثالثاً: مخاطب الامام عليه السلام في صحيحتي عبدالصمد بن بشير و خالد بن محمّد الأصمّ رجل عجمي جاهل بمسائل الحجّ فانّه كيف يفهم بأنّ مراد الامام عليه السلام من اخراج القميص من الرأس عدم تحقّق الاحرام و تجديد التلبية مع النيّة، فسكوته عليه السلام عن ذكر التلبية مع كونه في مقام بيان أفعال عمرة التمتّع يرشدنا الى عدم وجوب تجديد التلبية الكاشف عن تحقّق الاحرام.

و أمّا قضيّة افتراق العلم و الجهل و أنّ الجاهل الذي لم‌يلبس ثوبي الاحرام فأحرم، يتحقّق منه الاحرام دون العالم، ففيه: انّه ان كان لبس ثوبي الاحرام شرطاً في تحقّق الاحرام أو صحّته فلايختلف الحال بين العالم و الجاهل، كما في التكاليف الوضعيّة.

الفرع الثالث
في جواز لبس المخيط للنساء

قال في الحدائق: «المعروف من مذهب الأصحاب جواز لبس المخيط للنساء حتّى قال العلّامة في التذكرة: انّه مجمع عليه بين الأصحاب. و قال في المنتهى: يجوز للمرأة لبس المخيط اجماعاً؛ لأنّها عورة و ليست كالرجال، و لانعلم فيه خلافاً الّا قولاً شاذّاً للشيخ لااعتداد به. انتهى».[1]

أقول:

الروايات الواردة في لبس ثوبي الاحرام كلّها واردة في الرجال، و الظاهر أنّها منصرفة عن النساء و لو بقرينة تأكيد الشارع بحفظ أبدانهنّ عن الرجال و أنّ جميع بدنهنّ عورة، مضافاً الى الروايات الظاهرة في جواز لبس المخيط لهنّ فمن جملتها صحيحة عيص بن القاسم قال:

---

١ ـ الحدائق الناضرة ١٥: ٧١.

«قال أبو عبدالله عليه السلام: المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير و القفازين».[١]

و صحيحة يعقوب بن شعيب قال:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: المرأة تلبس القميص تزرّه عليها؟ و تلبس الحرير و الخزّ و الديباج؟ فقال: نعم، لابأس به، و تلبس الخلخالين و المسك».[٢]

و خبر النضر بن سويد عن أبي الحسن عليه السلام قال:

«سألته عن المحرمة، أيّ شيء تلبس من الثياب؟ قال: تلبس الثياب كلّها الّا المصبوغة بالزعفران و الورس، و لاتلبس القفازين».[٣]

و خبر أبي عيينة عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«سألته: ما يحلّ للمرأة أنتلبس و هي محرمة؟ فقال: الثياب كلّها ماخلا القفازين و البرقع و الحرير. قلت: أتلبس الخزّ؟ قال: نعم. قلت: فانّ سداه ابريسم و هو حرير، قال: ما لميكن حريراً خالصاً فلابأس».[٤]

الفرع الرابع
في كيفيّة لبس ثوبي الاحرام

قال في الحدائق: «ظاهر الأصحاب الاتّفاق على أنّه يتّزر بأحد الثوبين، و أمّا الآخر فهل يتردّى به أو يتخيّر بين أنيتردّى به أو يتوشّح؟ قولان، و بالأوّل صرّح

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٣٦٨ / الباب ٣٣ من أبواب الاحرام / الحديث ٩.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٣٦٦ / الباب ٣٣ من أبواب الاحرام / الحديث ١.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٣٦٦ / الباب ٣٣ من أبواب الاحرام / الحديث ٢.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٣٦٧ / الباب ٣٣ من أبواب الاحرام / الحديث ٣.

العلّامة في المنتهى و التذكرة، و بالثاني الشهيدان في الدروس و المسالك و الروضة، و قبلهما الشيخان في المقنعة و المبسوط ـالى أنقال:ـ و المستفاد من الأخبار أنّ الثوبين أحدهما ازار و الآخر رداء و من الظاهر أنّ الذي جرت به العادة في لبسهما هو شدّ الازار من السرّة و وضع الرداء على المنكبين، و الظاهر أنّه في حال الاحرام كذلك أيضاً. فالقول بالتوشّح بالرداء ـكما ذكروهـ لاأعرف له وجهاً. و مجرّد ذكر أهل اللغة في بيان التوشّح أنّه كما يفعل المحرم لايصلح دليلاً، اذ لعلّه مخصوص بمذهب المخالفين المصرّحين بذلك. انتهى».[١]

أقول:

ليس في الأخبار كيفيّة خاصّة في لبس ثوبي الاحرام، ففيما وردت منها في التهيّؤ للاحرام يأمر الامام عليه السلام بلبس الثوبين، كما في صحيحة معاوية بن وهب:

«و ان شئت استمتعت بقميصك حتّى تأتي الشجرة فتفيض عليك من الماء و تلبس ثوبيك ان شاء الله».[٢]

و في صحيحة معاوية بن عمّار:

«ثمّ استك و اغتسل و البس ثوبيك».[٣]

و في صحيحته الثانية:

«اذا كان يوم التروية ان شاء الله فاغتسل ثمّ البس ثوبيك، و ادخل المسجد حافياً، و عليك السكينة و الوقار...».[٤]

و في طائفة أخرى يأمر بأن يتّزر بأحدهما و يرتدي بالآخر، كصحيحة عبدالله بن سنان:

---

١ ـ الحدائق الناضرة ١٥: ٦٤ و ٦٥.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٣٢٥ / الباب ٧ من أبواب الاحرام / الحديث ٣.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٣٢٣ / الباب ١٦ من أبواب الاحرام / الحديث ٤.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٤٠٨ / الباب ٥٢ من أبواب الاحرام / الحديث ١.

«فلمّا نزل الشجرة أمر الناس بنتف الابط و حلق العانة و الغسل و التجرّد في ازار و رداء أو ازار و عمامة يضعها على عاتقه لمن لم‌يكن له رداء».[١]

و في صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«اذا اضطرّ المحرم الى القباء و لم‌يجد ثوباً غيره فليلبسه مقلوباً، و لايدخل يديه في يدي القباء».[٢]

و في صحيحة عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«يلبس المحرم الخفّين اذا لم‌يجد نعلين، و ان لم‌يكن له رداء طرح قميصه على عنقه أو قباءه بعد أن‌ينكسه».[٣]

و في صحيحة مثنّى الحنّاط عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«من اضطرّ الى ثوب و هو محرم و ليس معه الّا قباء، فلينكسه و ليجعل أعلاه أسفله و يلبسه».[٤]

و في صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«لاتلبس ثوباً له أزرار و أنت محرم الّا أن‌تنكسه، و لا ثوباً تدرعه، و لا سراويل الّا أن لايكون لك ازار، و لا خفّين الّا أن لايكون لك نعل».[٥]

فيستفاد من هذه الأخبار أنّ اللازم على المحرم لبس الثوبين بارتداء أحدهما على منكبيه و الاتّزار بالآخر بما هو معمول بين الناس.

ثمّ انّه ورد في الخبر الصحيح أنّ المعتبر عدم عقد ازاره في عنقه، ففي

---

١ ـ وسائل الشيعة ١١: ٢٢٣ / الباب ٢ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ١٥.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٤٨٦ / الباب ٤٤ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ١.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٤٨٦ / الباب ٤٤ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٢.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٤٨٦ / الباب ٤٤ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٣.

٥ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٤٧٣ / الباب ٣٥ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ١.

صحيحة سعيد الأعرج:

«أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن المحرم يعقد ازاره في عنقه؟ قال: لا».[١]

و في صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال:

«المحرم لايصلح له أنيعقد ازاره على رقبته ولكن يثنيه على عنقه و لايعقده».[٢]

و أمّا المنع من عقده مطلقاً و لو في غير العنق أو غرزه بإبرة و نحوها فلادليل عليه الّا خبر الاحتجاج و هو ضعيف السند و الدلالة.

روى أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي (في الاحتجاج) عن محمّد بن عبدالله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان(عج):

«أنّه كتب اليه يسأله عن المحرم يجوز أنيشدّ المئزر من خلفه على عنقه بالطول و يرفع طرفيه الى حقويه، و يجمعهما في خاصرته و يعقدهما، و يخرج الطرفين الأخيرين من بين رجليه و يرفعهما الى خاصرته، و يشدّ طرفيه الى وركيه، فيكون مثل السراويل يستر ما هناك، فانّ المئزر الأوّل كنّا نتّزر به اذا ركب الرجل جمله يكشف ما هناك و هذا أستر. فأجاب عليه السلام: جائز أنيتّزر الانسان كيف شاء اذا لميحدث في المئزر حدثاً بمقراض و لا ابرة تخرجه به عن حدّ المئزر، و غرزه غرزاً (و غزره غزراً) و لميعقده و لميشدّ بعضه ببعض، و اذا غطّى سرّته و ركبتيه كلاهما فانّ السنّة المجمع الجمع عليها بغير خلاف تغطية السرّة و الركبتين، و الأحبّ الينا و الأفضل لكلّ أحد شدّه على السبيل المألوفة المعروفة للناس جميعاً ان شاء

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٥٠٢ / الباب ٥٣ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ١.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٥٠٣ / الباب ٥٣ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٥.

الله».[١]

غرز بمعنى أثبت، و غزر بمعنى كثر.

و أمّا الرداء فعقده في العنق أو عقده مطلقاً أو غرزه بإبرة و نحوها فلادليل على المنع من ذلك.

قال في المدارك: «قال العلّامة و الشهيد انّه يحرم على المحرم عقد الرداء و زرّه و تخليله، و استدلّوا عليه بما رواه ابن بابويه في الموثّق، عن سعيد الأعرج أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن المحرم يعقد ازاره في عنقه؟ قال: لا. و يمكن حملها على الكراهية؛ لقصورها من حيث السند عن اثبات التحريم. انتهى».[٢]

أقول:

في سند رواية سعيد، عبدالكريم بن عمرو، فانّه و ان كان واقفيّاً كما عن الشيخ ولكنّه ثقة بل ذكر النجاشي و العلّامة أنّه كان ثقة ثقة عيناً، و أمّا من حيث الدلالة فقاصرة؛ لأنّ موردها الازار، و الكلام في الرداء.

ثمّ الظاهر من الروايات عدم الاكتفاء بثوب واحد. نعم لو كان الثوب طويلاً فاتّزر ببعضه و ارتدى بالباقي فلايبعد الاجزاء كما في الدروس و الجواهر و ان كان الاحتياط لبس الثوبين.

و قد تقدّم أنّ المرجع في كيفيّة لبس الرداء و الازار العرف، و كذا في حدّهما، فالمتعارف في الرداء ستر المنكبين و الظهر، و في الازار ستر ما بين السرّة و الركبة.

قال في الرياض: «و المراد بالثوبين الازار و الرداء بلااشكال فيه، و لا في كون المعتبر من الأوّل ما يستر العورة و ما بين الركبتين الى السرّة، و من الثاني ما يوضع

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٥٠٢ / الباب ٥٣ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٣.

٢ ـ مدارك الأحكام ٧: ٣٣٠.

على المنكبين، كما في صريح المسالك، و ظاهر غيره. و يستفاد من النصوص. انتهى».[١]

قال في الجواهر: «و قد ظهر لك ما سمعته من النصّ و الفتوى أنّ محلّ اللبس قبل عقد الاحرام بل هو من جملة الأشياء التي يتهيّأ بها للاحرام على وجه يكون حاصلاً حال عقده الاحرام، و من هنا قال الفاضل في محكي المنتهى: «اذا أراد الاحرام وجب عليه نزع ثيابه و لبس ثوبي الاحرام بأنيتّزر بأحدهما و يرتدي بالآخر. انتهى».[٢]

ثمّ اعلم أنّ المصنّف قال بأنّ «الأحوط كون اللبس قبل النيّة و التلبية فلو قدّمهما عليه أعادهما بعده»، و كذا قال: «الأحوط ملاحظة النيّة في اللبس».

أقول:

ظاهر الروايات أنّ المعتبر حين النيّة و التلبية للاحرام تجرّد البدن من الثوب المخيط و تلبّسه بالرداء و الازار، فقبلهما يتهيّؤ بالتجرّد و لبس الثوبين، فلايحتاج الى أكثر من ذلك، و لو فرض اعتبار النيّة في اللبس فاذا تجرّد و لبس الثوبين للتلبية و الاحرام فهذا هو النيّة. نعم لو تجرّد و لبس الثوبين لغرض آخر ثمّ أراد أنيلبّي و قلنا بعدم اعتبار النيّة فلايحتاج الى اخراجهما و اللبس ثانياً.

(مسألة ٢٦): لو أحرم في قميص عالماً عامداً أعاد، لا لشرطيّة لبس الثوبين لمنعها كما عرفت بل لأنّه منافٍ للنيّة، حيث انّه يعتبر فيها العزم على ترك المحرّمات التي منها لبس المخيط. و على هذا فلو لبسهما فوق القميص أو تحته كان الأمر كذلك أيضاً؛ لأنّه مثله في المنافاة للنيّة، الّا أنيمنع كون

---

١ ـ رياض المسائل ٦: ٢٥٢.

٢ ـ جواهر الكلام ١٨: ٢٣٩.

الاحرام هو العزم على ترك المحرّمات، بل هو البناء على تحريمها على نفسه، فلاتجب الاعادة حينئذ. هذا، و لو أحرم في القميص جاهلاً ـ بل أو ناسياً أيضاً ـ نزعه و صحّ احرامه، أمّا اذا لبسه بعد الاحرام فاللازم شقّه و اخراجه من تحت. و الفرق بين الصورتين من حيث النزع و الشقّ تعبّد، لا لكون الاحرام باطلاً في الصورة الأولى، كما قد قيل.

الشرح:

قد تقدّم مراراً أنّ حقيقة الاحرام و ماهيّته عبارة عن أمر يحصل بعد التلبية بقصد الاحرام، فاذا أحرم فلايحلّ الّا بأعمال مخصوصة. و حينئذ يحرم عليه ارتكاب أعمال، منها لبس المخيط، فلو لبّى في الثوب المخيط بقصد الاحرام ينعقد احرامه الّا أنّه ترك واجباً و هو لبس الرداء و الازار و فعل حراماً و هو لبس المخيط في الاحرام. و أمّا من قال بأنّ لبس الثوبين من شرائط تحقّق الاحرام، فلو لم‌يلبس و لبّى مع النيّة لم‌يُحرم. و كذا من قال بأنّ من شرائط تحقّق الاحرام العزم على ترك المحظورات، فلو كان لابساً المخيط و لبّى عالماً عامداً لم‌يحرم. نعم لو كان جاهلاً أو ناسياً ينعقد احرامه و اذا علم أو تذكّر يشقّه و يخرجه من تحت قدميه كما في صحيحة معاوية بن عمّار.

قال في المدارك: «و لو أخلّ باللبس ابتداءً فقد ذكر جمع من الأصحاب أنّه لايبطل احرامه و ان أثم و هو حسن. انتهى».[1]

(مسألة ٢٧): لايجب استدامة لبس الثوبين بل يجوز تبديلهما و نزعهما لازالة الوسخ أو للتطهير، بل الظاهر جواز التجرّد منهما مع الأمن من الناظر أو كون العورة مستورة بشيء آخر.

---

١ ـ مدارك الأحكام ٧: ٢٧٤.

الشرح:

قال في المدارك: «و لايجب استدامة اللبس قطعاً. انتهى».[١]

و قال في الرياض: «و الظاهر أنّه لايجب استدامة اللبس، كما صرّح به جماعة؛ لصدق الامتثال و عدم دليل على وجوب الاستمرار. انتهى».[٢]

و قال في الجواهر: «لايجب استدامة اللبس مادام محرماً كما قطع به في المدارك؛ للأصل بعد صدق الامتثال بالطبيعة. انتهى».[٣]

و الظاهر من الروايات أنّ هذين الثوبين أي الرداء و الازار بدل القميص و السروال، مادام محرماً و عليه كما قدينزع الانسان ثوبه للحمّام و الطهارة و غيرهما يجوز للمحرم أنينزع ثوبي الاحرام لغرض من التطهير و ازالة الوسخ و غيره.

(مسألة ٢٨): لابأس بالزيادة على الثوبين في ابتداء الاحرام و في الأثناء للاتّقاء عن البرد و الحرّ، بل و لو اختياراً.

الشرح:

ففي صحيحة الحلبي قال:

«سألت أباعبدالله عليه السلام عن المحرم يتردّى بالثوبين؟ قال: نعم، و الثلاثة ان شاء يتّقي بها البرد و الحرّ».[٤]

و في صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال:

«سألته عن المحرم يقارن بين ثيابه و غيرها التي أحرم فيها؟ قال:

---

١ ـ نفس المصدر.

٢ ـ رياض المسائل ٦: ٢٥٣.

٣ ـ جواهر الكلام ١٨: ٢٣٩.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٣٦٢ / الباب ٣٠ من أبواب الاحرام / الحديث ١.

لابأس بذلك اذا كانت طاهرة».[١]

قال في الجواهر: «و لا خلاف كما لا اشكال في أنّه يجوز أن يلبس المحرم أكثر من ثوبين؛ للأصل و حسن معاوية بن عمّار و حسن الحلبي أو صحيحه. انتهى».[٢]

فروع:

الفرع الأوّل
في اشتراط كون الازار ساتراً

يلزم في الازار أن يكون ساتراً للبشرة غير حاكٍ عنها، و ذلك لوجوب ستر العورة و لأنّه لو كان حاكياً لاتجوز الصلاة فيه. و أمّا الرداء فلو صدق عليه الثوب فلابأس به و ان كان حاكياً عن البشرة.

قال في المدارك: «و أمّا الحاكي فاطلاق عبارات الأصحاب يقتضي عدم جواز الاحرام فيه مطلقاً من غير فرق بين الازار و الرداء. و جزم الشهيد في الدروس بالمنع من الازار الحاكي، و جعل اعتبار ذلك في الرداء أحوط. و لا يبعد عدم اعتباره فيه؛ للأصل، و جواز الصلاة فيه على هذا الوجه. انتهى».[٣]

الفرع الثاني
في الشروط المعتبرة في الثوبين

يعتبر في الثوبين نفس الشروط المعتبرة في لباس المصلّي، و ذلك لصحيحة حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٣٦٣ / الباب ٣٠ من أبواب الاحرام / الحديث ٢.

٢ ـ جواهر الكلام ١٨: ٢٤٥.

٣ ـ مدارك الأحكام ٧: ٢٧٥.

«كلّ ثوب تصلّي فيه فلابأس أن‌تحرم فيه».[١]

و صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«سألته عن المحرم يصيب ثوبه الجنابة؟ قال: لايلبسه حتّى يغسله، و احرامه تامّ».[٢]

و صحيحة ثانية لمعاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«سألته عن المحرم يقارن بين ثيابه التي أحرم فيها و بين غيرها؟ قال: نعم اذا كانت طاهرة».[٣]

قال المحقّق في الشرائع: «و لايجوز الاحرام فيما لايجوز لبسه في الصلاة. انتهى».[٤]

و قال في المدارك: «مقتضى العبارة عدم جواز الاحرام في الحرير للرجل و جلد غير المأكول، و يدلّ عليه مضافاً الى العمومات المانعة من لبس الحرير مفهوم قوله عليه السلام في صحيحة حريز «كلّ ثوب تصلّي فيه فلابأس أن‌تحرم فيه» بل يحتمل قويّاً عدم الاجتزاء بجلد المأكول أيضاً؛ لعدم صدق اسم الثوب عليه عرفاً. و كذا مقتضى العبارة اعتبار الطهارة، و يدلّ عليه مضافاً الى مفهوم صحيحة حريز، صحيحتا معاوية بن عمّار (المتقدّمتان). انتهى ملخّصاً».[٥]

و لايجوز في الحرير و غير المأكول و المغصوب و المتنجّس بنجاسة غير معفوّة في الصلاة، و الدليل على ذلك كلّه صحيحة حريز المتقدّمة عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٣٥٩ / الباب ٢٧ من أبواب الاحرام / الحديث ١.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٤٧٦ / الباب ٣٧ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ١.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٤٧٦ / الباب ٣٧ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٢.

٤ ـ شرائع الاسلام ١: ٢٤٦.

٥ ـ مدارك الأحكام ٧: ٢٧٤ و ٢٧٥.

«كلّ ثوب تصلّي فيه فلابأس أن تحرم فيه».[١]

قال في الجواهر: «في المبسوط و النهاية و المصباح و مختصره و الاقتصاد و المراسم و الكافي و الغنية و النافع و القواعد و غيرها على ما حكي عن بعضها أنّه لايجوز الاحرام فيما لايجوز لبس جنسه في الصلاة كالثوب المنسوج كلّاً أو بعضاً من شعر ما لايؤكل لحمه فضلاً عن جلده الذي ليس بثوب عرفاً، فلايصحّ في المأكول منه فضلاً عن غيره على اشكال؛ لقول الصادق عليه السلام في حسن حريز أو صحيحه: «كلّ ثوب يصلّى فيه فلابأس بالاحرام فيه» بناءً على ارادة المنع من البأس في مفهومه و لو بقرينة ما سمعته من الفتاوى، بل عن الكفاية أنّه المعروف بين الأصحاب، بل عن المفاتيح يشترط كونهما ممّا تجوز به الصلاة بلاخلاف، بل ربّما استظهر ذلك من المنتهى و غيره ممّن عادته نقل الخلاف ـ الى أن قال: ـ بل يستفاد منه حينئذ اعتبار عدم نجاسته بغير المعفوّ عنه كما صرّح به في الدروس و المسالك و غيرهما ـ الى أن قال: ـ و يندرج في المفهوم المزبور (مفهوم صحيحة حريز) عدم الاحرام في الحرير للرجال و قد صرّح به غير واحد، بل لاأجد خلافاً فيه ـ الى أن قال: ـ و منه يعلم عدم الجواز في المغصوب و في جلد الميتة و في المذهّب للرجال. انتهى ملخّصاً».[٢]

الفرع الثالث
فيما يجوز للمرأة المحرمة لبسه

يجوز للمرأة المحرمة لبس المخيط و الحرير الممزوج و يكره لها الحرير المحض و يحرم لها القُفّازان. و الدليل على جواز لبس الحرير المحض مع

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٣٥٩ / الباب ٢٧ من أبواب الاحرام / الحديث ١.

٢ ـ جواهر الكلام ١٨: ٢٣٩ ـ ٢٤١.

الكراهة، الجمع بين طائفتين من الروايات:

الطائفة الأولى: صحيحة يعقوب بن شعيب قال:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: المرأة تلبس القميص تزرّه عليها، و تلبس الحرير و الخزّ و الديباج. فقال: نعم، لابأس به، و تلبس الخلخالين و المَسَك».[١]

بيان: المَسَك بالتحريك أسورة من ذبل أو عاج. و الذبل: شيء كالعاج.

و خبر النضر بن سويد عن أبي الحسن عليه السلام قال:

«سألته عن المحرمة، أيّ شيء تلبس من الثياب؟ قال: تلبس الثياب كلّها الّا المصبوغة بالزعفران و الورس و لاتلبس القفّازين».[٢]

بيان: القُفّاز شيء يعمل لليدين يحشى بقطن تلبسه المرأة تتوقّى به من البرد أو ضرب من الحليّ لليدين و الرجلين.

الورس: نبت أصفر، و نوع من الطيب.

و الطائفة الثانية: صحيحة عيص بن القاسم قال:

«قال أبوعبدالله عليه السلام: المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير و القُفّازين. الحديث».[٣]

و صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«لابأس أن‌تحرم المرأة في الذهب و الخزّ، و ليس يكره الّا الحرير المحض».[٤]

و خبر أبي عيينة عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٣٦٦ / الباب ٣٣ من أبواب الاحرام / الحديث ١.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٣٣٦ / الباب ٣٣ من أبواب الاحرام / الحديث ٢.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٣٦٨ / الباب ٣٣ من أبواب الاحرام / الحديث ٩.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٣٦٧ / الباب ٣٣ من أبواب الاحرام / الحديث ٤.

«سألته: ما يحلّ للمرأة أن‌تلبس و هي محرمة؟ فقال: الثياب كلّها ماخلا القفّازين و البرقع و الحرير. قلت: أتلبس الخزّ؟ قال: نعم. قلت: فانّ سداه ابريسم و هو حرير. قال: ما لم‌يكن حريراً خالصاً فلابأس».[١]

و خبر أبي بصير المرادي:

«أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن القزّ تلبسه المرأة في الاحرام؟ قال: لابأس، انّما يكره الحرير المبهم».[٢]

و خبر اسماعيل بن الفضل قال:

«سألت أباعبدالله عليه السلام عن المرأة، هل يصلح لها أن‌تلبس ثوباً حريراً و هي محرمة؟ قال: لا، و لها أن‌تلبسه في غير احرامها».[٣]

و خبر سماعة أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن المحرمة تلبس الحرير؟ فقال:

«لايصلح أن‌تلبس حريراً محضاً لاخلط فيه، فأمّا الخزّ و العلم في الثوب فلابأس أن‌تلبسه و هي محرمة، و ان مرّ بها رجل استترت منه بثوبها، و لاتستتر بيدها من الشمس، و تلبس الخزّ، أما انّهم يقولون: انّ في الخزّ حريراً، و انّما يكره المبهم».[٤]

و خبر جميل:

«أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن المتمتّع كم‌يجزيه؟ قال: شاة. و عن المرأة تلبس الحرير؟ قال: لا».[٥]

و خبر أبي الحسن الأحمسي عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٣٦٧ / الباب ٣٣ من أبواب الاحرام / الحديث ٣.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٣٦٧ / الباب ٣٣ من أبواب الاحرام / الحديث ٥.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٣٦٨ / الباب ٣٣ من أبواب الاحرام / الحديث ١٠.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٣٦٨ / الباب ٣٣ من أبواب الاحرام / الحديث ٧.

٥ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٣٦٨ / الباب ٣٣ من أبواب الاحرام / الحديث ٨.

«سألته عن العمامة السابريّة، فيها علم حرير تحرم فيها المرأة؟ قال: نعم، انّما كره ذلك اذا كان سداه و لحمته جميعاً حريراً. ثمّ قال أبوعبدالله: قد سألني أبوسعيد عن الخميصة سداها ابريسم أنألبسها، و كان وجد البرد فأمرته أنيلبسها».[1]

و المهمّ من هذه الروايات، صحيحة عيص بن القاسم فانّه يحتمل فيها وجهان:

الأوّل: أنيكون المراد من قوله عليه السلام «غير الحرير» غير الحرير المحض، فحينئذ يقيّد اطلاق صحيحة يعقوب بن شعيب فينتج عدم جواز لبس الحرير الخالص.

الثاني: أنيكون المراد مطلق الحرير فيجمع بين اطلاق هذه الصحيحة و بين صحيحة يعقوب بن شعيب و يقال بكراهة لبس الحرير الخالص دون الحرير المخلوط. و هذا الوجه أظهر بقرينة الروايات الأخر، فانّ فيها لفظ «يكره» أو «لايصلح» فانّهما لايدلّان على الحرمة الّا بالقرينة.

قال في الجواهر: «و هل يجوز الاحرام في الحرير للنساء؟ قيل و القائل المفيد في كتاب أحكام النساء و ابن ادريس في محكي السرائر و الفاضل في القواعد و غيرهم، بل نسب الى أكثر المتأخّرين. نعم، لجواز لبسهنّ له في الصلاة فيندرج في خبري حريز السابقين، مضافاً الى الأصل، و صحيح يعقوب بن شعيب و خبر النضر بن سويد. و قيل و القائل الشيخ و الصدوق: لايجوز، بل هو ظاهر ما سمعته سابقاً من عبارتي المفيد و السيّد لصحيح العيص و خبر أبي عيينة و خبر اسماعيل بن الفضل و غيرها. و لا ريب في أنّ الاجتناب هو الأحوط و ان كان التدبّر في النصوص و لو بملاحظة «لاينبغي» و «لايصلح» و لفظ الكراهة و نحو ذلك يقتضي الحمل على الكراهة جمعاً بين النصوص، بل هي فيه أشدّ منها في الصلاة، و هو أولى من الجمع بينها بحمل نصوص الجواز على الممتزج و نصوص المنع

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٣٦٩ / الباب ٣٣ من أبواب الاحرام / الحديث ١١.

على الخالص من وجوه. و هل يلحق الخنثى في ذلك بالرجل أو بالمرأة؟ نظر كما في المسالك من تعارض الأصل و الاحتياط، بل الاشكال في أصل جواز لبسه لها، و ان كان قد يقوى الأوّل؛ لأنّ الاحتياط ما لم‌يكن واجباً للمقدّمة لايعارض الأصل فتأمّل. انتهى ملخّصاً».[1]

---

١ ـ جواهر الكلام ١٨: ٢٤٢ ـ ٢٤٥.

الى هنا قد انتهى مباحث الحجّ من كتاب العروة الوثقى
و سوف نبدأ بتوفيق الله عزّ شأنه بشرح مناسك الحجّ و العمرة
و نسمّيه «الهادي الى مناسك الحجّ و العمرة»
و الحمد لله أوّلاً و آخراً، و الصلاة و السلام على
رسوله المكرّم و آله الطيّبين الطاهرين.
السيّد عليمحمّد دستغيب الحسيني
ابن المرحوم السيّد عليأكبر
ذيالحجّة الحرام ١٤٢٢ هـ. ق